احکام القرآن

یا حافظ یا کبیر یا معین

T.C. Millî Kütüphane







MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : H. Alipaşa
ESKİ KAYIT No. 8
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

عزمي وحركت راكد فهمي لتتبع موارد البهجة والهزة اعني كلام رب العزة
فصرت اتصفح القرآن المجيد سورة سورة وآية آية حتى يسر الله لي رفع القناع
عن محيا آيات هي مدارك الاسلام ومخايل الاحكام فجمعتها في كتاب واحد
على ترتيب السور ليسهل تناولها على روام العلم وطلاب الاثر وبينت معانيها
باللغة العجمية امتثالا للاوامر العلية ثم ترددت هل استنشق من زهرات
هذه الآيات انوار الاحكام وانثرها على روس الايمة الاعلام اولا فاستخرت الله
تعالى حتى ظهر لي ان اجتناء ثمار الفروع على رياض هذه الآيات اولى ليحتظي به كل
من ملئ طبعه من جوهر الانصاف وتخف عن الركون الى مزالق الاعتساف واذا
التمع لك ضياء المرام عن مطلع الكلام فاني امهد قبل الشروع في المقصود
بالذات مقدمة لما امرنا السلطان المويد بالتوفيق و
النصرة بان لا نستضيء فيما نحن بصدده الا بانوار النيرين اعني كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما جاد السحاب واليم بنيت تفسير الآيات
الكريمة على قواعد العلماء الجامعين بين التفسير والفقه والاحاديث الزهراء
فهم حماة ملة الاسلام وانصار شريعة الغراء ولهم في تحقيق كلام الله وتخريج
احكامه اصولا وفروعا مناهج من سلكها امن العثار في مظان الكبوة ومن صدف
عنها تصرف فيما يصرف اليه عنانه يد الخطل والهفوة ولقد اكثر الايمة
التصنيف في التفسير واحسنوا التهذيب والتحرير واجادوا في النقد
والتزييف ولكني اعتمد في كتابي هذا غالبا على شيخ الاسلام وحافظ الشام
الشيخ عماد الدين عمر بن الكثير لانه اصاب المحز في تحقيق الحديث والتفسير
وبين طرقا تصرف الطالبين عن الآجن الى النمير ولقد صرح رحمه الله في ديباجة
كتابه بان اصح طرق التفسير واحسنها ان يفسر القرآن بالقرآن فان اعيانا
ذلك فعلينا بالسنة فقد فوض الله الى نبيه صلى الله عليه وسلم بيان ما
انزل عليه فقال عز وعلا وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
ولعلهم يتفكرون بل قال الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله
كل ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن وقد ورد

تفسير ص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى كشف ضباب الحجاب عن مطالع ايات الاحكام ورفع
قناع الارتياب عن الاحاديث الجامعة لحقايق الدين وقواعد الاسلام
ورشح فى كل عصر عصابة هم اهل التحقيق والاصابة لابراز تفاصيل الشرايع
وتبيين الحلال والحرام فلله در علماء الشريعة قد استدروا افاويق المجهود
فى استنباط حلائل الاحكام من نصوص الكتاب وجوامع الكلام وافضل الصلوة
والسلام على مقيم الحجة الزهراء ومبين المحجة البيضاء محمد اعلم الرسل وافضل
الانبياء الكرام وعلى آله وصحبه والتابعين لهم ما ناح الحمام وصاح الحادى
بالانغام اما بعد فان السلطان الاعظم والخاقان الاعدل
الاعلم المشرف لارائك الخلافة الشماء المويدة من رب الارض والسماء
لما تحلت بالحقائق فى فطنته العظيمة وتجلت دقايق العلوم على المعيته السريعة
اللمعان وتنزه فى روضة الكتاب العزيز عين بصيرته وتكرع فى بحر الحديث النبوى
لسان قريحته حاول ان لا يتجاوز فى الحكم بين الرعايا عن كلام خالق البرايا و
عما بينه الرسول المبين خصه الله من الصلوة بافضل العطايا فامر كبراء
النحارير والايمة المشاهير من علماء مدينة شيراز الذين فيهم قوى القرايح
تراز بتخريج الايات الواردة فى الاحكام وتبيين ما اعضل من مكنوناتها على الافهام
وتوشيح معاقدها بما حملته نحور الرواة ونقدته الثقات الاثبات
فتلقينا معاشر خدام العلوم النبوية امره المطاع بالامتثال والاتباع اطاعة
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فلا جرم نبهت راقد

طرائق

الشان

في المسانيد والسنن باسناد جيد انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ حين بعثه الى اليمن بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة
رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برايي قال فضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله انتهى وحينئذ اذا لم
تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك الى اقوال الصحابة فانهم
ادرى بذلك لما شاهدوا من القرآن والاحوال التي اختصوا بها ولما لهم
من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح لا سيما علماؤهم وكبراؤهم
كالايمة الاربعة الخلفاء الراشدين وكعبد الله بن مسعود ومنهم الحبر البحر
عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمان القرآن ببركة
دعايه صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل
وعن الاعمش عن ابي وايل قال استخلف علي عبد الله بن عباس على الموسم
فخطب الناس فقرا في خطبته سورة البقرة وفي رواية سورة النور ففسرها
تفسيرا لو سمعته الروم والترك والديلم لاسلموا فاذا لم تجد التفسير في القرآن
ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الايمة في ذلك الى اقوال
التابعين كمجاهد فانه كان اية في التفسير ولهذا كان سفين الثوري يقول اذا
جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به وكسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس
وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم
واما تفسير القرآن بمجرد الراي فحرام لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله وسلم
قال من قال في القرآن برايه او بما لا يعلم فليتبوء مقعده من النار اخرجه
الترمذي والنسائي وغيرهما انتهى ولما كان الداعي الى هذا التاليف ربط الاحكام
الفرعية بالمخائل والامارات ليلوح للحضرة السلطانية دقة انظار السالفين
في الاستنباط وتلخيص الدلايل وتنقيح المناط ويتحقق الخاطر الاجل انهم بذلوا قوى
الافهام في رد الاحكام الواقعات الى المخائل المنصوصات ولم يتركوا للاحقين
سوى النظر في آثارهم والاهتداء بانوارهم في كشف المشكلات فاقتصرت
في التفسير على ما يسفر عن وجوه الاحكام الملية وطويت عما في ساير التفاسير

عندم

من المطارحات اللفظية كشحا وضربت عن الافاويل التي زيفها الواضعة من علماء
الشريعة صفحا اذا تقرر ذلك فاعلم ان هذا الكتاب يحتوي على نفايس
المقاصد منها تبيين ايات الاحكام عما سواها من الايات وهو مما لا يليق
عربكته الابمارسات ومراجعات ومنها شرح الاحكام المستفادة
من كل اية وتحديد اقسامها فقد يوتى احكام اية واحدة الى عدد كثير
وقد تكون مقصورة على حكم واحد والاحاطة بها امر لا ينقاد قرونته الا لمن طال
للعلوم الشرعية خدمته ومنها تاييد الايات بالاحاديث المناسبة لها
المشيدة لقواعد الدين المخرجة من كتب الحفاظ المبرزين كالبدر المنير في
تخريج احاديث الشرح الكبير وتحفة المحتاج الى ادلة المنهاج تاليفي حافظ
اوانه وشافعي زمانه سراج الدين عمر الانصاري المعروف بابن الملقن رحمه الله
ومنها بيان اختلاف المذاهب وذلك حيث تخالف الائمة الاربعة رضي الله
عنهم وعلى عنهم ذلك من الفوايد المهمات وعظايم التنبيهات وانتقادات
بكلام بعض المفسرين كصاحب الكشاف ومن يجذو حذوه متعلقات
لما يسر الله اتمامه وانم بفضله انعامه وكان ذلك في ايام خلافة من صار
جنى خلف لعالي حضرة سلطان المسلمين والاسلام ومن صدر منه الامن
المطاع بتاليف هذه الاحكام وهو سلطان زماننا الذي رام دوام الذكر
في صحايف الايام بالانغمار على الائمة الاعلام مالك رقاب الانام وملك
اقبال الايام ومن يكتحل بغبار موكبه احداق القياصرة ويفتخر بطوق عبوديته
اعناق الاكاسرة ونطايرت بشاير معدلته في الافاق وخفقت عليها اجنحة
المحبوب والاشواق ناشر صحايف الامن والامان حامل الوية العدل والاحسان
وجميل الاسداء الذي فيه رغد العيش لاهل الايمان السلطان بن السلطان
ابن السلطان مبارز الاسلام والمسلمين وحمال الخلافة والسلطنة بين
العالمين السلطان المويد بالتوفيق والنصرة

ذلك الخاقان الاعدل الذي يرعد لخشيته فرايص الاسود في اجامها و
يذوب من هيبته اكباد النمور في آكامها خلد الله سبحانه ملكه
وسلطانه ونصر جنوده واعوانه الهمت ان اوشحه بقلايد القابه واقصد
رفيع بابه واتعزز بالدخول تحت قبابه لتدوم حسنات هذه الدولة
القاهرة والشوكة الزاهرة في صفحات الزمان فان نتايج الافهام
ونسايج الاقلام مما لا تهرم الاعوام وليدها ولا يبلى تداول الاقوام
جديدها وان تكن دولة يقتضي تقييد ماثرها وتابيد مفاخرها فهذه
هي التي تقتضي ان يجلي علماء العصر بتحرير مساعيها اقلامهم ويخلدوا
بتقرير معاليها كلامهم والمرجو ان يهب عليه قبول الاقبال ويحظى
من القبول بغاية الامال لعل غرس التمني بميامن العواطف السلطانية يثمر
وليل حظنا المكفهر يقمر ولنشرع الان في المقصود معتصمين بحبل الصمد المعبود

سورة البقرة مدنية وآيات الاحكام الوارد فيها سبع وخمسون

وَاِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ

وچون آب خواست موسى براى گروه خود پس گفتيم ما بزن بان عصاى تو سنگ را

اى اذكروا نعمتي عليكم في اجابتي لنبيكم موسى عليه السلام حين استسقاني
لكم فاخرجت الماء لكم من حجر يحمل معكم والاية جامعة لنعم الدنيا والدين اما الاولى
فلانه ازال عنهم الحاجة الشديدة الى الماء ولولاه لهلكوا في التيه واما
الثانية فلانه من اظهر الدلايل على وجود الصانع وعلى صدق موسى ونبوته
ومعنى الاستسقاء طلب السقيا من الله عند الحاجة اليها واستدل العلماء
بهذه الاية على تشريع الاستسقاء قال الامام المتضلع من علم المذهب
ابو القاسم الرافعي رفع الله درجته الاستسقاء انواع ادناها الدعاء
المجرد من غير صلوة ولا خلف صلوة واوسطها الدعاء خلف الصلوة

وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقاء بركعتين و
خطبتين كما سيصفه قال والاخبار وردت بجميع ذلك انتهى وقد اوضح
جميع الاخبار بطرقها صاحب البدر المنير مع فوايد لا يستغني عنها
طالب التحقيقات فمنها حديث عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي بهم فصلى بهم ركعتين جهر
فيهما بالقراءة وحول رداءه ودعا واستسقى واستقبل القبلة رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح واصله في الصحيحين بلفظ خرج
صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وقلب رداءه وصلى ركعتين
وفي رواية لهما وحول رداءه وفي رواية للبخاري جهر فيهما بالقراءة
قالا في العيون والروضة واذا استسقى بالصلوة فمن آدابها ان يامر الامام
الناس بصوم ثلثة ايام قبل الخروج وبالتوبة وبالخيرات ثم يخرجون في اليوم
الرابع صياما ومقتضاه امرهم بصوم اربعة ايام وقد حكاه صاحب
البحر عن نص الامام وصرح الشيخ محيي الدين النووي في الفتاوى بان صيام هذه الايام
بعد امر الامام واجب مستدلا بقوله تعالى ﴿اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم﴾ وكذا قوى الامام عز الدين ابن عبد السلام في قواعده
ووافقهما العلامة جمال الدين الاسنوي صاحب المهمات حتى ذهب الى وجوب
التبييت وصيامها ثم قال وهل يختص ذلك بالصوم او يتعدى الى
كل ما يامرهم به من الصدقة وغيرها فيه نظر قال القاضي الناشري في
ايضاح الفتاوى هذا خلاف نص الشافعي في الام ولا عدول عن نص صاحب
المذهب قال الاذرعي في قوت المحتاج والمختار عندي انه لا يجب الصوم لانه
تطوع نعم يتاكد امتثال امره وهل الامر يختص بمن يحضر الصلوة او يعم من حضر
ومن لم يحضر اختار الفقيه اسمعيل الحضرمي الاول والفقيه احمد بن موسى
عجيل الثاني واما الامر بالخروج من المظالم وبالتوبة من المعاصي ومصالحة الاعداء
والصدقة فيعم من حضر ومن لم يحضر واورد صاحب الايضاح حكاية خلاف
عن المالكية في التكبير عند الخروج الى الصحراء كالعيد ثم قال واراه عندنا

الدرس

والظاهر منعه لعدم وروده هنا انتهى قوله تعالى
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ
وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ
عام لكل من خرب مسجدا وان نزل في النصارى لما خربوا بيت المقدس
كما قاله ابن عباس أو في المشركين حيث حالوا بين النبي صلى الله عليه
وسلم وبين دخول مكة حتى بخر هديه بذي طوى وفي الآية دلالة على ان
السعي في تخريب المسجد في اعظم درجات الفسوق فحري ان يكون
السعي في عمارته في اعظم درجات الطاعات واستدلوا بقوله تعالى
مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ على منع الكافر من دخول المسجد
قالوا معناه نهي المؤمنين عن تمكينهم الكفار من الدخول وهو بليغ من صريح
النهي واختلف في دخول الكافر المسجد فجوزه الامام ابو حنيفة مطلقا
ومنعه الامام مالك مطلقا وقال الامام الشافعي رضي الله عنه يمنع
من دخول المسجد الحرام وله الدخول في غيره من المساجد باذن المسلمين
وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ
عليم اختلف المفسرون في هذه الآية فمنهم من جعلها منسوخة بقوله
تعالى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كما رواه ابو القسم ابن سلام
في كتاب الناسخ والمنسوخ واوطأ بعضهم فالحسن ومجاهد
قالا لما نزلت قال ربكم ادعوني أستجب لكم قالوا اين ندعوه فنزل هذه
الآية وقيل فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا معناه فاي مكان تصلون فيه فثم وجه الله

فقد جعلت لكم الارض مسجدا واختاره صاحب الكشاف وتابعه عليه
القاضي العلامة ومنهم من خصصها وهو لاء ايضا فوفتان فابن عمر
قال انها اذن من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يصلي التطوع حيث
توجه من شرق او غرب في السفر وكان يفعل ذلك ويتاول هذا رواه
مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم واصله في الصحيحين من حديث ابن
عمر من غير ذكر الاية وقال عطاء نزلت في قوم عميت القبلة فصلوا على
اخاء مختلفة فلما اصبحوا تيقنوا الخطأ فعذروا في الفعل وتمسكوا بحديث عليهم ص
عامر بن ربيعة وقد رواه الترمذي وابن ماجة لكن اسانيدهم لا تخلو عن
ضعف كما نبه عليه العلماء كابن الكبير وابن الملقن واما اعادة
الصلوة على من صلى بالاجتهاد ثم تبين له الخطا ففيه قولان لامام الائمة
الشافعي رضي الله عنه واظهرهما على ما بيتنه الامامان الرافعي والنووي
انه يعيد اذ ذاك ومذهب الائمة الثلثة انه لا اعادة عليه ومنهم من
جعلها ناسخة للصلوة الى بيت المقدس وهو ضعيف وانما الناسخ
لها قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فاذا جاء بعده نص او
ظاهر على وجهه لا يكون ناسخا وانما يكون موضحا ومؤكدا فان قلت هذا
مبنا في ما قرره الامام العلامة فخر الدين الرازي في تفسيره من ان الله اراد
بهذه الاية تحويل المومنين عن استقبال بيت المقدس ولخصه القاضي
بلفظه الوجيز وقال قيل هي توطية لنسخ القبلة وبنا في ايضا ما قلت انفا
من كونها منسوخة بآية فول وجهك شطر المسجد الحرام قلت لا منافاة
بين الكلامين لان القول بتاخر نزولها عن قوله فول وجهك شطر المسجد كان م
مبني على الحديث الصحيح المروي عن ابن عباس انه قال اول ما نسخ من القران
القبلة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة
وكان اهلها اليهود امر الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود
فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب قبلة ابوهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله

قد نرى تقلب وجهك في السماء الى قوله فولوا وجوهكم شطره فارتاب
من ذلك اليهود قالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
فانزل الله قل لله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله هذا
ما عليه الاكثرون واما المذكور في تفسير الامام ومن تبعه فهو مبني
على قول من قال بل انزل الله هذه الاية قبل ان يفرض التوجه الى الكعبة
وانما انزلها ليعلم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انه لهم التوجه
الى الصلوة حيث شاءوا الان له المشارق والمغارب ولا يخلو منه
مكان وعلى الطريقين ليست اية ولله المشرق والمغرب ناسخة اما
على الاول فظاهر واما على الثاني فلانهم قائلون بانها كانت نازلة
وهم يصلون بحالهم الى بيت المقدس ثم قالوا هي ممهدة للنسخ
فتلخص لك انها على الاول ليست بناسخة ولا مقدمة للنسخ وعلى الطريق
الثاني هي مقدمة للنسخ حقيقة قوله تعالى ومن حيث خرجت ثم

والناسخ هو

اقول والله الموفق للصواب جملة الاقاويل المذكورة سنة وما ثبت بالحديث
الصحيح انه التبيين في نزول الاية يحمل عليه ولا يصار الى تفسير يوقع في التاويل
وهذا حجة على صاحب الكشاف ومن اقتفى اثره ثم العجب ان تفسيرهم
الموقع في التاويل يخالف ايضا المروي عن الصحابة والتابعين وقولهم
حجة كما عرفت في صدر الكتاب ثم اذا ورد في الحديث التبيين لمحض
للاية ببعض الاحوال لا ينبغي القول بالنسخ لما تقرر في علم الاصول ان التخصيص
مقدم على النسخ لانه الاغلب ولا رفع فيه والله اعلم قوله تعالى
وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ

وكفر خداى بدرستى انما ومدان قيام نمودن كفت بس تمام كردانيد ابراهيم اوامر ونواهى باينان
ابراهيم را بروردكار او بسخنانى چند از امتحان نمودن
وما ذكر من خون نصون

إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ

من كردانند تو ترا براى مردمان كسى كه بدو اقتدا كنند در اصول دين كفت
ابراهيم وبعضى از ذريت من مرا كفت خداى نيايد ومسر نشود نبوة وخلافت من
ستمكاران را از بر خود وبر غير

اى اذكر يا محمد هؤلاء المشركين واهل الكتاب الذين ينتحلون ملة ابرهيم
وليسوا عليها ابتلاء ابرهيم بما كلف به من الاوامر والنواهى فقام بهن
كلهن واختلف فى تفسير الكلمات فعن ابن عباس ابتلاه الله بالطهارة خمس
فى الراس وخمس فى الجسد فى الراس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق
والسواك وفرق فى الراس وفى الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف
الابط وغسل اثر الغايط والبول بالماء انتهى وبناسبه ما فى صحيح مسلم عن
عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من
الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص
الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب
ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة قال وكيع انتقاص الماء يعنى الاستنجاء
ثم اعلم ان جمهور الفقهاء والمتكلمين على ان الفاسق حال فسقه لا يجوز عقد الامامة
واستدلوا له بقوله لا ينال عهدى الظالمين قالوا المراد بالعهد الامامة فالمعنى
لا ينال الامامة الظالمين وكل عاص فهو ظالم لنفسه واختلفوا فى ان الفسق
الطارى هل يبطل الامامة امر لا ومحل تفصيله كتب الفروع قال الامام الرازى
استدل الشيعة بهذه الاية على قولهم فى وجوب العصمة ظاهرا وباطنا واما
نحن فنقول مقتضى الاية ذلك الا انا تركنا اعتبار الباطن فيبقى العدالة الظاهرة
معتبرة انتهى واستدل اصحابنا بالاية ايضا على عصمة الانبياء عليهم
الصلوة والسلام كما بينه الامام فى تفسيره واحتج فى سايو كتبه بحج كثيرة على
ما هو المختار عند الاشاعرة من كون الانبياء فى زمان نبوتهم معصومين
عن الكبايو مطلقا وعن الصغايو عمدا قال فى الاربعين الحجة الرابعة عشر قوله
تعالى لا ينال عهدى الظالمين وبسط وجه الدلالة لكن ملخصه انه ان حمل
ما فى الاية على عهد النبوة فذاك وان حمل على عهد الامامة فبطريق الاولى
لان من لا يستحق الادنى لا يستحق الاعلى هذا والامامة فى عرف الشريعة
هى خلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا قال الله وردى فى الاكام
قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام

وياد كيجون كه ابتديم ما خانه كعبه را حاجى باز كشتن مردم وسنت
ابتدى وجون تكميل كه كيرند انان جاوكاه

ابرٰهيم مصلًى وعهدنا الى ابرٰهيم واسمعيل

كه اثر قدم ابرهيم بروست جاى نمازى واشارة وثمودم سوى ابراهيم واسمعيل

ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود

وطهر كردانيد خانهٔ مرا براى زايران ومقيمان ورُكوع كنندگان وسجود كنندگان

كه پاك كرداشتيم از بتان ودركوع نمايند

مضمون هذه الاية ان الله يذكر شرف البيت من كونه مثابة للناس اى جعله الله محلا يشتاق اليه الارواح وتحن اليه الاشباح ولا يقضى منه وطراً ولو تردد اليه كل عام ويصفه بانه جعله امنا اى من دخله امن واستدل ابو حنيفة بظاهر الاية على ان الجانى اذا اوى اليه لا يتعرض له وراى الشافعى رضى الله عنه ان من وجب عليه الحد فدخل البيت امر بالتضييق عليه حتى يخرج وان لو يخرج حتى قتل فى الحرم جاز وفسق الامن بكونه امنا من القحط وعن نصب الحروب فيه وعن اقامة الحدود وبحج الامام الوادى هذا التفسير على غير لانه لا يحوج الى حمل لفظ الخبر على الامر وفى سياق الوجوه يحتاج اليه وبالله التوفيق والخطاب فى قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرٰهيم مصلًى لامة محمد صلى الله عليه وسلم وللمفسرين اقوال كثيرة فى مقام ابرهيم اصحها انه الحجر الذى فيه اثر قدميه وكان يقوم عليه ويناوله اسمعيل الحجارة ولو غسل راسه كما يقولون لاختلف رجلاه ويويده ما رواه البخارى فى صحيحه فى باب قوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلًى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال عمر بن الخطاب وافقت ربى فى ثلث او وافقنى ربى فى ثلث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابرهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المومنين بالحجاب فانزل الله اية الحجاب قال وبلغنى معاتبة النبى صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت ان انتهين او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه فقالت

يا عمر اما فى رسول الله ما يبعظ نساءه حتى تعظهن انت فاتزل الله عى
ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن قال الشيخ ابن الكثير وقد كان ملصقا
بجدار الكعبة قديما ومكانه معروف اليوم وانما اخر عن جدار الكعبة امير المومنين
عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو الذى نزل القران بوفاقه فى الصلوة وعن عايشة
رضى الله عنها ان المقام كان فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان
ابى بكر رضى الله عنه ملتصقا بالبيت ثم اخره عمر بن الخطاب وهذا اسناد صحيح وعن
جابر رضى الله عنه قال استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركن ثلثا ومشى
اربعا ثم بعد الى مقام ابرهيم ففرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه
وبين البيت فصلى ركعتين وهذا قطعة من الحديث الطويل رواه مسلم فى صحيحه فهذه
الاثار متعاضدة على ان المراد ما ذكرناه والله اعلم واذا تقرر ذلك ففى الاية دليل على
استحباب ركعتى الطواف قال القاضى ناصر الشريعة وللشافعى فى وجوبهما قولان قول
محل القولين اذا كان الطواف فرضا فان كان سنة كطواف القدوم فطريقان مذكوران
فى كتب الفروع والله اعلم وقوله وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتى فيه رد
على من لا يحتج من اليهود والنصارى لانهم يعتقدون فضل ابرهيم الخليل و
يعلمون انه بنى هذا البيت للطواف فى الحج والعمرة وغير ذلك وهم لا يفعلون شيا من ذلك
فكيف يكونون مقتدين بالخليل وقد جعل بيت موسى ابن عمران وغيره من الانبياء
عليهم السلام كما اخبر بذلك المعصوم الذى لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى
وتطهير المساجد ماخوذ من هذه الاية ومن قوله تعالى فى بيوت اذن ان ترفع
الاية ومن السنة من احاديث كثيرة فيها الامر بتطهيرها وتطييبها وغير ذلك من
صيانتها من الادى والنجاسات وما اشبه ذلك وهذا قال صلى الله عليه وسلم انما
بنيت المساجد لما بنيت له واستدلوا بهذه الاية على تشريع الاعتكاف قال
الفقهاء الاصل فى الاعتكاف قوله تعالى ان طهرا بيتى للطايفين والعاكفين
والاحاديث الكثيرة منها الحديث المتفق عليه من رواية عايشة انه صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف الاواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى قوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرءوف رحيم

ونسزد خداى ضايع كرداند نماز شما كه سوى بيت المقدس بوده بلكه سبب كرخداى بامرحمان

اى وما كان الله ليضيع صلاتكم الى بيت المقدس قبل ذلك يعنى ما يضيع ثوابها
عند الله وفى الصحيح عن البراء قال مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس فقال
الناس ما حالهم فى ذلك فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم هذا و
اختلف فى افضل عبادات البدن بعد الشهادتين فقال الجمهور افضلها الصلوة
فرضا ونفلا واستدلوا بهذه الاية قالوا لان الله سماها ايمانا وفى الحديث
الطهور شطر الايمان اى الصلوة وقيل الصوم افضل وقيل الحج وقيل الجهاد وقيل غير
ذلك وقال فى الاحياء يختلف ذلك باختلاف الاحوال فلا يصح الاطلاق اذ تصدق
الغنى الشديد البخل بدرهم افضل من قيام ليلة وصيام ثلثة ايام والصوم لمن
استحوذت عليه شهوة الاكل افضل من غيره وخرج باضافة العبادات الى البدن
امران احدهما عبادات القلب كالايمان والتوكل والصبر ونحوها فهى افضل من عبادات البدن
وافضلها الايمان وهو لا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد والثانى العبادات
المالية قال ابو على الفارقى من الشافعية انها افضل من العبادات البدنية لتعدى
النفع بها وخالفه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام قوله تعالى
قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ
بحقيقة مى بينيم كردانيدن روى ترا در جانب اسمان بانتظار وحى پس هر آينه تمكين
دهيم ترا از قبله كه پسنديده دارى پس مقابل كردانيدن
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ
روى خود را بجانب مسجد الحرام وهر جا كه باشيد پس مقابل كردانيد رويهاى شما را
شطره الاية اى ربما نرى تردد وجهك فى السماء وكان رسول الله
بجانب او
صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه ان يتحول الى الكعبة
لانها قبلة ابرهيم وادعى للعرب الى الايمان فلنعطينك قبلة ترضيها تحبها
لمقاصدك الصحيحة وفى تقديم ذلك على قوله فول وجهك شطر المسجد
الحرام ايذان بان الله يسارع فى رضاه ويملكه ما يتمناه قوله تعالى فول
وجهك امر بالتوجه الى نحو المسجد الحرام وهو يقع على البيت وعلى مكة و

جهة

المراد هنا الكعبة بالاتفاق وقد اطبق على ان الفرض على من كان معاينا
للكعبة اصابة عينها واختلفوا فى الغايب عنها فمذهب الامام ابى حنيفة
الاكتفاء بالجهة وهو قول الاكثرين ومنهم ابو العالية ومجاهد وعكرمة وسعيد بن
جبير وقتادة والربيع بن انس ولا ريب ان عمل الصحابة والتسهيل على الامة يقتضى
الاكتفاء بها واكتفى بها حجة الاسلام وللامام الشافعى المطلبى فيه قولان احدهما
الاكتفاء بالجهة واصحهما ان اصابة العين على ما صححه العراقيون من اصحابه والفقال الواجب
وبه افتى كبراء المناخرين من حاملى لواء مذهبه ولقد استدل الشافعى رضى الله
عنه على وجوب اصابة العين بهذه الآية الشريفة قال الامام الرازى حجة الشافعى
على وجوب اصابة العين القرآن والخبر والمعقول وبسط الكلام فى ذلك ومن
العجب ان ابا حنيفة رضى الله عنه استدل بعين هذه الآية ايضا على ان
الواجب استقبال الجهة لكن ظاهر الآية المفسرة بتفسير الصحابة رضى الله
عنهم مما يشد اعضاد الشافعى واما ما قاله صاحب الكشاف من ان ذكر المسجد
الحرام دون الكعبة دليل على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين فمردود
بانتقاد بعض المحققين حيث قال هو على مراعاة العين ادل فان من يقول بمراعاة
الجهة لا يذهب الى ان الجهة هى المسجد الحرام ومن يقول بمراعاة العين
يحصل المتوجه الى عين المسجد الحرام متوجها الى عين الكعبة كما لا يخفى
تتسع كلما بعدت عنها مع انها لا تخرج عن المحاذاة للعين وفيه تنبيه على ان المقابلة
لا تجب وان التولية واجبة حسب المستطاع ان امكن اليقين فذاك والا فغلبة
غالب الظن المستند الى امارة هذا وان دلالة الآية ان يكن على هذا فليست
على ذلك ايضا انتهى قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره امر باستقبال
الكعبة من جميع جهات الارض شرقا وغربا شمالا وجنوبا وبين الامام الرازى
انه ليس بتكرار من وجهين الاول ان قوله فول وجهك خطاب معه صلى الله
عليه وسلم لا مع الامة وقوله حيث ما كنتم فولوا وجوهكم خطاب مع الكل
الثانى ان المراد بالاول مخاطبتهم وهم بالمدينة خاصة فجاز اذن ان يظن انها
قبلة لاهل المدينة خاصة فبين تعالى ان جميع من فى الارض يجب ان يستقبلوا نحو

هذه القبلة انتهى وقد استدل الايمة بالآية على ان استقبال القبلة شرط لصلوة
القادر واحترزوا بالقادر عن المريض الذى لا يجد من يوجهه والمربوط على
خشبة والغريق كل منهم يصلى حيثما توجه قالبه ويعيد الصلوة كما ذكره
الامام الرافعى فى اخر التيمم وكذلك من يخاف من نزوله عن دابته على
نفسه او ماله ولا يستثنى من صلوة القادر على الاستقبال شى سوى
النافلة فى السفر وصلوة شدة الخوف قال ابن الكبير وكذا من جهل القبلة
يصلى باجتهاده وان كان مخطيا فى نفس الامر لان الله لا يكلف نفسا الا
وسعها ومن المسائل المتعلقة بهذه الاية هل يجوز الصلوة فى جوف الكعبة
ام لا فمنهم من منعه محتجا بحديث ابن عباس المتفق عليه ومنهم من جوز
فيه الصلوة مطلقا متمسكا بحديث ابن عمر المتفق عليه ايضا ومنهم جوز
النفل ومنع الفرض فحمل حديث ابن عباس على الفرض وحديث ابن عمر على النفل و
بالجملة فالجمهور على جواز الصلوة مطلقا فى جوف الكعبة وقال مالك يكره الصلوة
فيه ومنها هل الكعبة هى السقف والبناء والحيطان او احيازها قال الامام
الرازى لا سبيل الى الاول اذ لو نقل تراب الكعبة والاحجار والخشب الى موضع
اخر وبنى بيت لم يجز استقباله فى الصلوة ولا جايز ان يقال انها السقف
والبناء بشرط كونها فى تلك الاحياز لان الكعبة لو انهدمت والعياذ بالله
وزالت تلك الاحجار وبقيت العرصة خالية فان اهل الشرق والغرب اذا توجهوا
الى ذلك الجانب صحت صلاتهم وكانوا مستقبلين للقبلة فلم يبق الا ان
يقال القبلة هو ذلك الخلاء الذى حصل فيه تلك الاجسام فاذا امر الله
بالتوجه الى جهة المسجد الحرام كانت القبلة هو ذلك القدر من الخلاء و
الفضاء وبالله التوفيق واستدلوا بالآية على وجوب الاجتهاد ايضا ووجهه
انها دلت على وجوب الاستقبال ولا سبيل اليه الا بالاجتهاد وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب قوله تعالى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ
حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ بدرستى كه اين دو كوه بمكه از نشانهاى خدا است پس
كعبه را يا زيارت كند پس هيچ هر كه قصد كند
خانه

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَاِنَّ اللّٰهَ

بس هیچ بر نیست بوی در آنکه کرد براید این دو کوه را یعنی سعی نماید میان این دو کوه

وهر که بجای آرد نیکی را که بوی واجب بود بس بدرستی که خدای

شَاكِرٌ عَلِيْمٌ ای الطواف بین الصفا والمروة من شعایر الله ای مما شرع

جزاردهنده اوست الله لابراهیم فی مناسك الحج وثبت بالحدیث علی انا صله

دانا بضمیر او ماخوذ من طواف هاجر وتردادها بین الصفا والمروة

فی طلب الماء لولدها لما نفد ماؤها وزادها حین ترکهما ابراهیم فلم تزل

تردد بینهما مضطرة فقیرة الی الله عزوجل حتی انبع الله غربتها

وفرج شدتها وابتع لها زمزم التی ماؤها طعام طعم وشفاء سقم قال

ابن الکثیر فالساعی بینهما ینبغی ان یستحضر فقره وحاجته الی الله

فی هدایة قلبه وصلاح حاله وغفران ذنبه وان یحوله من حاله الذی هو علیه

من الذنوب الی حال الکمال والغفران کما فعل بها جر علیها السلام واذا تم

هذا فاختلف العلماء فی السعی بین المروة والصفا فمذهب الشافعی ومالك

انه رکن فی الحج واستدلوا علیه بحدیث رواه الامام احمد عن صفیة بنت

شیبة ان امراة اخبرتها انها سمعت النبی صلی الله علیه وسلم بین الصفا

والمروة یقول کتب علیکم السعی فاسعوا وقال ابو حنیفة ومن وافقه هو

واجب ولیس برکن وذهب طایفة الی استحبابه اخذا بظاهر الآیة وهو

قول ابن عباس وابن الزبیر وانس بن مالك ومجاهد وابن سیرین والقول

بانه رکن کما ذهب الیه الشافعی وغیره ارجح لانه علیه الصلوة والسلام

طاف بینهما وقال لنا خذوا عنی مناسککم فکل ما فعله فی حجته تلك

واجب لا بد من فعله الا ما خرج بدلیل وفی الآیة دلالة ظاهرة علی ان السعی

لا یفعله الا من حج البیت او اعتمر وعلی انه لا یفعله الحاج والمعتمر ابتدا

بل بعد ان یفعل الطواف والله اعلم قوله تعالی اِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ

الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيْرِ وَمَا بدرستی که حرام کرد بشما

آن جیوانرا که ذبح نکرده باشند و خون را و گوشت خوك را و آنچه وقت صوت

أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ

کشتہ بدان نزد نسمیہ مرغ خدا یی پس هر که بناچار آید انکه ستم کنندہ بنود بر مضطر ی

دیگری و نہ تجاوز کنندہ از مقدار ضرورت برهیچ بر نیست ۵

عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

بدو بدرستی که خدای امرزگار است ومهربان

المیتة فی عرف الشرع ما زالت حیاته لا بذکوة شرعیة قبیح ملکی غیر الماکول مطلقا والماکول اذا لم یذک ذکوة شرعیة کمذکی مجوسی ونحوه وعرفها ائمة التفسیر بانها التی تموت حتف انفها من غیر تذکیة ولفظ المیتة فی الآیة لیس علی عمومه اتفاقا و اختلف فیما استثنی منه فاستثنی منه ابو حنیفة السمک والجراد عملا بالحدیث الذی رواه احمد والبیهقی عن ابن عمر موقوفا احلت لنا میتتان ودمان و روی ایضا موقوفا وهو فی معنی المسند فهم الامام الشافعی بین الاباحة و الامر وهذا من محاسن النظر وجعل ما لا دم له سائلة من باب العفو رضی الله عنه والعفو عما لا دم له یعم الماء وغیره من المایعات بل غیرها ایضا کالثوب والفاکهة ولا یختص بما اذا وقع فی الماء کما اوهمه کلام بعض الفقهاء والدم هنا مطلق وفی سورة الانعام مقید بکونه مسفوحا وسیاتی شرحه فی سورة المائدة والخنزیر بجمیع اجزائه محرم اجماعا وانما خص اللحم بالذکر لانه المقصود وغیره تبع واختلف فی جواز الانتفاع بشعر الخنزیر للخرز فقال ابو حنیفة ومحمد یجوز وقال الشافعی لا یجوز والمذکور فی تفسیر الامام ان للشافعی قولین فی انه هل یغسل الاناء من ولوغ الخنزیر سبعا احدهما نعم تشبیها له بالکلب الثانی لا اقول حکم الامام النووی فی شرح المهذب بان الراجح فی الخنزیر من حیث الدلیل الاکتفاء بمرة واحدة وقوله تعالی وما اهل به لغیر الله مفهوم من خصصه بما رفع به الصوت عند ذبحه للصنم ومنهم من حمله علی ظاهره من العموم لکل ما ذبح لغیر الله من صنم وغیره فالشافعی وابو حنیفة ذهبا الی التعمیم وحکما بتحریم ذبیحة الیهودی والنصرانی باسم موسی وعیسی استدلالا بالآیة الکریمة والله اعلم قوله تعالی فَمَنِ اضْطُرَّ

غير باغ اى غير خارج على السلطان ولا عاد اى لا عاص بسفره بقطع السبيل
او فساد فى الارض وهذا مستدل الشافعى على ان العصاة بالسفر لا يترخصون
باكل الميتة والله اعلم وقال ابو حنيفة لهم ان ياكلوه استدلالا بقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. فائدة قال العلامة بدر الدين
الزركشى فى القواعد الرخص لا تناط بالمعاصى ومن ثم العاصى بسفره لا يترخص
بالقصر والفطر والجمع ولا ياكل الميتة ولا يمسح مدة المسافرين قطعا ولا مدة
المقيم فى الاصح ولا يسقط عنه الجمعة بسفره ولا يباح له التطوع راكبا
وماشيا بغير القبلة ولو زال عقله بسبب محرم لم يسقط عنه الصلوة و
لو استنجى بمحترم او مطعوم او بحجر فالاصح لا يجزيه لان الاقتصار بالاحجار
رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى ولو عدم الماء لو تيمم على وجه والاصح جوازه
لكن اذا صلى وجب القضاء على الاصح وعلى الوجه الاخر فالفرق بينه وبين
ساير الرخص ان الرخص لا يتخير بين فعلها وتركها والتيمم واجب عليه
ولو تركه عصى انتهى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص فى

عل القتلى الحر بالحر والعبد

بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من

اخيه شىء فاتباع بالمعروف واداء اليه

باحسان اختلفوا فى هذه الاية هل هى محكمة او
منسوخة فالشعبى قال ان حيين اقتتلوا فى الجاهلية وكان لاحدهما

تطاول على الاخر علقوا ان لا يرضى حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم
وبالمراة الرجل فنزلت فهي محكمة لمن اراد ان يفعل مثلهم والقول
الثاني انها منسوخة بانه المايدة والقايل به قد سلم دلالتها بالمفهوم
على عدم قتل الحر بالعبد والذكر بالانثى وانما المدعى نسخه هو المفهوم
اذ لا ريب في ان نظر الاية محكم واعترض القاضي بقوله ومن سلم دلالته
فليس له دعوى نسخه بقوله تعالى النفس بالنفس لانه حكاية ما في
التورية فلا ينسخ ما في القران وقيل انه المايدة مفسرة لانه البقرة
لان الايتين دلتا على قتل الحر بالحر والانثى بالانثى وآية المايدة تدل
على قتل الرجل بالمراة والمراة بالرجل ايضا وناقشه بعضهم بان قتل المراة
بالرجل يثبت ايضا باية البقرة بطريق الفحوى عند من يرى مفهوم
الخطاب حجة ومال الى ان اية البقرة مبينة لانه المايدة لعمومها
وخصوص اية البقرة اذا تم هذا فاعلم ان اية البقرة دلت بالفحوى
على قتل العبد بالحر والذكر بالانثى لكن تخصيص هذه الثلثة وهي
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى يدل بطريق المفهوم على
ان الحر لا يقتل بالعبد ولا الذكر بالانثى ولكن عموم انه المايدة يقتضي
ان يقتلا بهما فهل يقتضي بمفهوم آية البقرة او يقتضي بعموم المايدة و
يترك المفهوم فهذا يحمل نظر المجتهد الى دلايل السنة والقياس
والترجيحات عند التعارض ليتضح له ان الحر لا يقتل بالعبد
كما روي ان ابا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد ولان عليا قال
السنة ان لا يقتل حر بعبد وبه قال الشافعي والجمهور وذهب ابو حنيفة
الى ان الحر يقتل به لعموم آية المايدة والاحاديث مبينة في موضعها مع
بيان ضعفها ثم استدلت الحنفية بهذه الاية على ان مقتضى العمد القود
وحده وهو ضعيف اذ الواجب على التخيير يصدق عليه انه وجب و
كتب واستدل العلماء بها على اختصاص القصاص بالمومنين لقوله يا ايها
الذين امنوا ويويده قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شي ولا اخوة بين

المومن والكافر إِن تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ

قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ

نوشته شد بر شما چون حاضر آید یکی از شما را وفاة

اگر بگذارد مالی یا زر

واجب شد بر شما آن گه

اندرز جز بدرستی و نیکی نباشد بر دیگران واجب

ان ثلث تجاوز نکند و توانگر باشد بر درویش اختیار نکند

راغب باشد در بهر کاری

الآية مشعلة على الامر بالوصية وذهب اكثر المفسرين الى ان هذه الوصية كانت واجبة في صدر الاسلام ثم نسخها اية المواريث واستشكله بعضهم بان اية المواريث لا تعارضه بل تؤكده وقال بل هي منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقال تلقاها الامة بالقبول فجاز نسخ الكتاب بها وقيد بطول لان المتلقى بالقبول لا يخرجه عن كونه احاد وقال بعض المتاخرين الاية مجملة بينتها اية المواريث والحديث كلاهما وقيد بحد اذ اتفق الجمهور على ان اية الوصية نزلت قبل اية المواريث وبين انه قال لا وصية لوارث فالصواب ما ذهب اليه اكثر المفسرين من كونها منسوخة باية المواريث والسنة بينت هذا النسخ وبالله التوفيق

قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

ای انکسان که ایمان آوردید واجب کرده شد بر شما روزه داشتن چنانکه واجب کرده شد

بر امتان که پیش از زمان شما بودند

بر ایشان

ای انکسانی که ایمان آورده اید واجب کرده شد بر شما روزه داشتن چنانکه واجب کرده شد بر امتان که پیش از زمان شما بودند بر ایشان شمرده شد روزها چند شمرده

بس هر که باشد از شما بیمار یا بر حال سفر بس بدوست شمرده

5

مِنْ اَيَّامٍ اُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

از روزها دیگر و بر آنانکه که طاقت بروزه دارند وافطار کنند لازم گشت فدیه مدی خورش

طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَاَنْ تَصُومُوا

یک بیچاره از برای هر روز پس هر که ادا کند نیکی را که برو واجب که نبود پس آن تطوع است بهترست او را وانکه روزه دارید

خَيْرٌ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ اتفقوا على ان

بهترست شما را اگر هستید که دانید فایده روزه را

الاسس فی صوم رمضان واباح تعالی

الفطر للمریض والمسافر واوجب علیهما العدة من ایام اخر ولم یوجب علیهما فدیه وبینت السنة ان الحایض فی معناهما قالت عایشة رضی الله عنها کنا نؤمر بقضاء الصوم والنفساء فی معنی الحایض وفطر المسافر رخصة عند الاکثرین وروی عن بعض الصحابة ومنهم ابن عباس منع الصوم فی السفر قالوا ومن صام فی السفر فعلیه القضاء وبه قال داود واهل الظاهر ولهم من الحجة ظاهر الآیة واعلم ان الآیة مشتملة علی اربع جمل الاولی فعدة من ایام اخر والاکثرون علی انها علی التخییر ان شاء جاء بها متتابعة وان شاء متفرقة وفیها دلیل علی انه ان افطر بالمرض جمیع رمضان وکان تسعة وعشرین یوما یقضی تسعة وعشرین یوما خلافا للحسن بن صالح فانه اوجب شهرا بالهلال وفیها دلیل علی انه لا یجب المسارعة الی قضاء رمضان بعد زوال العذر الی المرض والسفر وبه قال الجمهور الثانیة قوله وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین والمشهور انها نسخت بقوله تعالی فمن شهد منکم الشهر فلیصمه وقیل بقوله وان تصوموا خیر لکم فیکون نسخ اول الآیة باخرها وقال ابن عباس لیست منسوخة بل هو للشیخ الکبیر والمرأة الکبیرة لا یستطیعان ان یصوما فیطعمان مکان کل یوم

ولا نؤمر بقضاء الصلوة صح

مسكينا و[illegible] معنى الآية وعلى الذين كانوا يطيقونه فى حال الشباب
فعجزوا عنه بعد الكبر فدية واما قدر طعام المسكين فهو مد صنف
اهل الحجاز ونصف صاع عند اهل العراق وحجة فقهاء الحجاز انهم
وجدوا اقل ما اخرج واطعم فجعلوه حدا ومقدارا ولسانسون بما
ورد فى بعض طرق حديث الكفارة على المجامع فى نهار رمضان وحجة
اهل العراق فدية الاذى راوها اقرب الاشياء شبها به من
حيث انه محرم فعلهما لا من غير عذر ومحظور فعلهما مع العذر الثالثة
قوله تعالى فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ اى ان زاد على مسكين واحد وقيل
زاد على القدر الواجب عليه فاعطى صاعا او مدين وفيه دليل على
ان الرجل اذا اخرج اكثر من الواجب عليه يكون الزائد تطوعا وفى
ذلك خلاف والصحيح انه تطوع قوله تعالى شَهْرُ
رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ ماه
رمضان انست كه فرو فرستاده شد دران ماه كتاب محمد صلى الله عليه وسلم
حال آنكه هدايت است مردمانرا
وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ
ودلالة روشن از جملة چيزها كه خداى تا بسبب هدايت كردانيد وانجه
فارق است ميان حق وباطل پس هركه درحضر باشد از شما در ين
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ
ماه بايد كه روزه دارد درين ماه وهركه باشد بيمار يا بر حالة سفر
باشد
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ
پس بروست هم چندان از روزها ديگر ميخواهد خداى بشما آسانى
را
وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ
ونمى خواهد بشما دشوارى را وتا تمام كردانيد شمار روزه را

لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَا هَدٰىكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

وتا بزرك دانند خداى را حال انكه حامد باشيد بر انكه راه نمود شما را به قضا
وروزه وتا مكر شكر كويند بر رخصة اين شريعتها كه نهاديم ٥

استنبطوا من قوله الذى انزل فيه القران مع قوله انا انزلناه فى
ليلة القدر ان ليلة القدر فى شهر رمضان وقوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه هذا ايجاب حتم على من شهد استهلال
الشهر اى كان مقيما فى البلد حين دخل شهر رمضان فمن راى الهلال
بنفسه لزمه الصوم ومن لم يره وشهد بالرؤية عدلان لزمه
وهل يلزمه ان شهد عدل قال الشافعى فى رواية يلزمه مستدلا بحديث
ابن عمر تراى الناس الهلال واخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايته
فصام وامر الناس بالصيام الحديث قال الشافعية وانما يثبت الشهر
بالعدل فى حق الصوم والفطرة تبعا واما سائر الاحكام المتعلقة به
كالاجل وتعليق الطلاق فلا يثبت الا بعدلين وللشافعى فى رواية
البويطى قول انه لا يجب الصوم الا بعدلين وبهذه الرواية قال مالك و
بالرواية الاولى قال ابو حنيفة واختلف هل يفطر وحده اذا راى هلال شوال
قال الشافعى يفطر وليخف فطره وقال مالك لا يفطر وههنا مسائل تتعلق
بهذه الاية الاولى ذهب طائفة من السلف الى ان من كان مقيما فى
اول الشهر ثم سافر فى اثنائه فليس له الافطار بعذر السفر اذ ذاك
لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر وفى هذا القول نظر فقد ثبت السنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج فى شهر رمضان لغزوة الفتح
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وامر الناس بالفطر اخرجه صاحبا الصحيح
ولذلك قال اكثر الصحابة له الفطر ومعنى الاية فمن شهد منكم الشهر كله فليصمه
كله او فمن شهد منكم الشهر فليصم منه الثانية من اصبح صائما ثم سافر
قال الاكثرون لا يجوز له ان يفطر فى هذا اليوم لقوله تعالى فى سورة محمد
لا تبطلوا اعمالكم وقال قوم له ان يفطر الثالثة من اصبح مسافرا ثم

شهد صح
ما شهده

افطار فذهب الشافعي ومالك على جواز تمادته على اصل العلة وجود السبب الصحيح
للفطر وذهب ابو حنيفة الى وجوب الامساك تغليبا للحظر على
الاباحة وللعزيمة على الرخصة الرابعة قال طائفة منهم الشافعي
الصيام في السفر افضل من الافطار لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
بل الافطار افضل اخذا بالرخصة وقيل ان شق الصيام فالافطار افضل قال
قال الشيخ ابن الكثير واما ان رغب عن السنة ورأى ان الفطر مكروه
اليه فهذا ينكر عليه الافطار لحديث من لم يقبل رخصة الله كان
عليه من الاثم مثل جبال عرفة رواه احمد وغيره عن ابن عمر وجابر وغيرهما
ومعنى قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة اى
انما رخص لكم في الافطار للمرض والسفر ونحوهما من الاعذار لارادته
بكم اليسر وانما امركم بالقضاء لتكملوا عدة شهركم وقوله ولتكبروا الله
على ما هديكم قال ابن عباس هي تكبيرات ليلة الفطر حتى ذهب داود ابن
علي الاصفهاني الظاهري الى وجوب التكبير في عيد الفطر لهذا الامر
في قوله ولتكبروا وفي مقابلة مذهب ابي حنيفة رحمه الله لا يشرع
التكبير في عيد الفطر وهو محجوج بالاله واختلف في ابتداء وقت التكبير
وانتهائه على تفاصيل مذكورة في كتب الفروع قوله تعالى
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ
مباح كرده شد براى شما شب روز مجامعت با زنان شما اينان
از غاية ايشان
لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ
بوشش
انديشما را وبشما ازان جهة بوششى هراينانرا دانست خداى
كه شما بوديد
كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا
كه بخيانت ميكرديد خود نفس خويش پس قبول كرد توبه شما را
وعفو كرد از شما

عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللّٰهُ

شما پس اکنون نزدیکی کنید با زنان و بجویید آنچه مقدر کرده باشد خدای تعالی

لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

برای شما از و بخورید و بیاشامید تا که هویدا شود برای شما رشته فرزند

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ

سفید که روشنی صبح صادق است از رشته سیاه که شب است از بامداد پس تمام گردانید روزه داشتن را سیاهی

إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

تا شب و نزدیکی مکنید با زنان بیرون و حال آنکه شما نیت اعتکاف و اقامت کرده باشید در

الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ

مسجدها آن احکام که ذکر کردیم مواضع منع خداست از مخالفت آن پس نزدیک مشوید بتجاوز از آن هم چنان

يُبَيِّنُ اللّٰهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ تضمنت

بیان کند خدای شریعت خود را برای مردمان تا مگر ایشان پرهیزکار باشند الآية جملا

الاولى حل

الرفث وهو الجماع بالاتفاق احله الله بالليل وكان حراما في صدر الاسلام وبينت السنة وجوب الكفارة على من جامع بالنهار في رمضان واختلف فيما دون الجماع كالقبلة فمذهب الشافعي الى جوازه ومنهم من حرمها مطلقا وروى عن الشافعي ايضا ومنهم من فرق بين الشيخ والشاب فاحل للشيخ لا للشاب لكونه املك لاربه بخلاف الشاب الثانية احل تعالى لنا الاكل والشرب في ليلة الصيام بعد ان كان حراما الى ان يتبين لنا طلوع الفجر الثاني وفي الآية دليل

على مسايل منها جواز الصوم لمن يصبح جنبا فليغتسل وليتم صومه ولا حرج
عليه وهذا مذهب الائمة الاربعة وجمهور العلماء ومنها ان الصائم اذا
اكل وهو يشك فى غروب الشمس عليه القضاء لانه لم يتم الصيام الى الليل وبهذا
قال الشافعى ومالك وابو حنيفة ومنهم من لم يحققه بالناسى وبه قال الحسن
واسحق واهل الظاهر وقال الشيخ ابن الكثير وفى اباحته تعالى جواز
الاكل الى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور لانه من باب الرخصة والاخذ
بها محبوب ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحث على السحور فى احاديث كثيرة صحيحة منها ما فى
الصحيحين عن انس تسحروا فان فى السحور بركة ويستحب تاخيره الى
دنو الفجار الفجر كما جاء فى الصحيحين عن انس عن مالك عن زيد بن ثابت
قال تسحرنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قال
انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية و
حكى ابو جعفر بن جرير فى تفسيره عن بعضهم انه انما حد الامساك
من طلوع الشمس كما يحرم الافطار بغروبها قال الشيخ ابن الكثير قلت
وهذا القول ما اظن احدا من اهل العلم يستقر له قدم عليه لمخالفته نص
القرآن فى قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم امروا الصيام الى الليل ولا تباشروهن
وقد ورد فى الصحيحين من حديث القاسم عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم اذان بلال عن سحوركم فانه ينادى بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى
يطلع الفجر لفظ البخارى الثالثة ولا تباشروهن وانتم عاكفون
فى المساجد اى لا تقربوهن ما دمتم عاكفين فى المسجد ولا فى غيره
واتفق العلماء ان المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفا فى المسجد
ولو ذهب الى منزله لحاجة لابد له منها فلا يحل له ان يتلبث فيه
الا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط او اكل ليس له

قال رح

ان يقبل امرأته ولا يضمها اليه ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه ولا
يعود المريض لكن يسأل عنه وهو في اعتكافه طريقه وللاعتكاف
احكام مفصله في بابه بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه مذكورة
في كتب الفروع اخر كتاب الصيام وانما اتبع الفقهاء كتاب الصيام
بكتاب الاعتكاف اقتداء بهذه الاية الكريمة ففيها ذكر الاعتكاف
بعد ذكر الصوم قال الشيخ ابن الكثير وفي ذكره الاعتكاف بعد الصيام
ارشاد الى الاعتكاف في الصيام او في اواخر شهر الصيام كما
ثبت السنة من حديث عائشة وقد سبق ذكره وشرط طايفة الصوم
في الاعتكاف واستانسوه بهذه الاية وباعتكافه صلى الله
عليه وسلم صايما وهو القول القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة
واحمد ومالك ولم يشترط طايفة الصيام وراوا ان صومه
صلى الله عليه وسلم جرى بحكم الاتفاق والافتراق الذكري لا يوجب
الاشتراط وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال
الشافعي في الجديد قوله تعالى وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا
ومخوريد مالها شما را
درميان شما بي وجه شرع ومينداريد
إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا
باحاكمان تا بخوريد
فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ
از مالها مردم
بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ
بگواهي دروغ وحال انكه شما مي دانيد بدي ان كاروا
حرم الله في الاية اكل المال بالباطل و
المخاصمة فيه والرشوة عليه قال ابن
عباس هذه في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة فيجحد
المال ويخاصم الى الحكام وهو يعرف ان الحق عليه وانه اثم
اكل حرام واستدلوا بالاية الكريمة وبحديث ورد في الصحيحين

مارّ في

ان ص

عن

ان يكون م

عن ام سلمة انه قال صلى الله عليه وسلم الا انما انا بشر وانما
يا تيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون الحن يحتبه من بعض فاقضي له
فمن قضيت له من حق مسلم فانما هي قطعة من نار فليحملها او
ليذرها على ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وانما هو ملزم في
الظاهر وبه قال الشافعي ومالك واحمد وجمهور السلف حتى ان
شهد شاهدان بالزور ان رجلا طلق امراته لم يحل لمن علم كذبهما
ان يتزوجها بعد حكم الحاكم بالطلاق وقال ابو حنيفة يحل حكم
القاضي الفروج دون الاموال فيحل المذكورة كالملاعنة فانه لما حكم
الحاكم بشهادتهما فرق بينهما وحلت للازواج وان كانت كاذبة
في الباطن وقوله تعالى لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم قال ابن
عباس هو اليمين الكاذبة وقيل الرشوة وقيل شهادة الزور اقيم
المسبب مقام السبب والكل حرام بالاتفاق قوله تعالى
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا
وكارزار كنيد در راه دين خداى با انانكه كارزار كنند باشما
وتجاوز
ان الله لا يحب المعتدين ما احسن تفسير هذه الاية
بدرستى كه خداى دوست ندارد ان الله اوجب على المومنين قتال
از حد تجاوز كنند كان المخالفين القادرين على القتال
ونهاهم عن الاعتداء كقتل الذين لا قتال منهم كالنساء والصبيان
والشيوخ فالاية على هذا التفسير محكمة لا نسخ فيها وقيل هي منسوخة
بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وضعفه المحققون من ائمة
التفسير قالوا القول بالنسخ مع وجود المعنى الصحيح غير صحيح لا يصار اليه
الا بتوقف عن السنة وقال بعضهم دخل في قوله ولا تعتدوا ازتكاب
المناهي من المثلة والغلول وقتل الرهبان واصحاب الصوامع وتحريق
الاشجار وقتل الحيوان بغير مصلحة ونحو ذلك قوله تعالى

وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَاَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ
وبكشيد ايشانرا هركجا يابيد ايشانرا وبيرون كنيد ايشانرا
از انجا كه بيرون كردند
اَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ اَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ
شمارا وشرك ايشان سخت تر است از كشتن شما
ايشانرا در حرام يا در حرم وكارزار مكنيد
عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتّٰى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَاِنْ
با ايشان نزد مسجد حرام تا انگاه كه آغاز كارزار كنند با شما دران
مسجد پس اگر كارزار كنند
قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذٰلِكَ جَزَآءُ الْكَافِرِينَ
با شما پس بكشيد ايشانرا هم چنانست باداش كافران

اعلم ان العرب فى صدر الاسلام كانت تحرم القتال فى الاشهر
الحرم وفى المسجد الحرام فامر الله بقتل المشركين حيث ثقفتموهم
وذلك عام فى جميع الامكنة المسجد الحرام وغيره ثم امرهم باخراجهم
من حيث اخرجوهم وذلك نص فى مكة وقد فعل ذلك من لم يسلم يوم
الفتح ثم قال ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام فحرم الابتداء بقتالهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوا فيه ويدل على ذلك من سورة الفتح اية وهو
الذى كف ايديهم عنكم الاية فان قاتلوكم فاقتلوهم فان
منكوا حرمته فذكر حينئذ قتالهم دفعا للصيال واختلف فى القتال
فى المسجد الحرام مع الكفار والبغاة قال بعضهم من خصائص الحرم ان لا
يحارب اهله ان بغوا بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا فى احكام
اهل العدل واستدلوا له بهذه الاية وقال الاكثرون يقاتلون واجابوا
عن الاية بانها منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
اذ سورة براءة نزلت بعد البقرة بمدة طويلة واعترض عليه طايفة بان

قول

بان قول الله فى سورة المائدة لاتحلوا شعائر الله الآية يوافق آية البقرة
والمائدة نزلت بعد براءة فلا نسخ بل كل آية منها حكمها فى حال
غير الحال الذى فيه حكم الآية الاخرى ويكون التقدير فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم الا ان يكونوا فى المسجد الحرام فلا تقاتلوهم
حتى تقاتلوكم فيه وقوله تعالى فان انتهوا فان الله غفور رحيم
اى ان تركوا القتال فى الحرم وانابوا الى الاسلام والتوبة فان الله
يغفر ذنوبهم ولو كانوا قد قتلوا المسلمين فى حرم الله فانه تعالى
لا يتعاظمه ذنب ان يغفره لمن تاب منهم اليه وقوله تعالى
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ
وكارزار كنيد با ايشان تا انكاه كه نباشد هيچ شركى ويباشد
فرمان بردارى مر خداى را بس اگر
انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ امر بقتال المشركين
بان ايستيد بس هيچ جزا وستم نيست
مكر ستم كاران
حتى لا تكون فتنة اى شرك ويكون الدين
لله اى يكون دين الله هو الظاهر العالى على سائر الاديان وقيل الفتنة هى فتنة
الرجل ودينه فان انتهوا عما هم فيه من الشرك وقتال المؤمنين فكفوا
عنهم فمن قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان الا على الظالمين
لا يقال قوله تعالى فى سورة براءة قاتلوا الذين لا يؤمنون الآن لفظه
عام فى المشركين والمراد به المشركون من اهل الاوثان وانه براءة
قد نص عليها بالتخصص مشركى اهل الكتاب قوله تعالى
الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ
اين ماه حرام بدل آن ماه حرام است وحرمتهاى مسابرابر است
دران
اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ
بس
هر كه ستم كند بر شما بس ستم كنيد بر او بمانند انچه ستم

عليكم الآية حرم الله في عرهذه الآية القتال في الشهر
الحرام واباح وهذه الآية ان نعلهم في الشهر الحرام ان قتلونا
في الشهر الحرام كما اباح لنا مجازاتهم بذلك في المسجد الحرام فقال الشهر
الحرام بالشهر الحرام وفسر ابن عباس بانه ان قاتلوكم في الشهر
الحرام فقاتلوهم في مثله ثم عقبه بشمل المسجد الحرام والشهر الحرام
فقال والحرمات قصاص ثم بينه بيانا عاما فقال فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال ابن الكبير امر بالعرف الحق في
المشركين انتهى ويستفاد من هذا العموم احكام فرعه الاول اعتبار
المماثلة في القصاص وفي الآلة التي يقتص بها وبه قال قاطبة العلماء
وان اختلفوا في التفاصيل على ما ذكروها في كتب الفروع الثاني في الحاب
القصاص في القتل بالمثقل وقال به مالك والشافعي وغيرهما ومنعه
ابو حنيفة وهو محجوج بهذه الآية وبقتل النبي صلى الله عليه وسلم
اليهودي بالحجر الثالث فيها دلالة على ان للرجل ان يقتل من اعتدى عليه
ولو شاء لكن عارضه الاجماع على انه لا يجوز الا بحضرة السلطان نعم
اختلف الفقهاء فيما اذا لم يمكنه الاستيفاء بالسلطان لعدم
البينة هل له ان يقتص حقه في مال او دم فذهب الشافعي الى ان
له ذلك ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف والمشهور عن مالك المنع وبه قال ابو حنيفة
واعلم انه روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ان قوله فمن اعتدى عليكم
الآية نزلت بمكة حيث لا شوكة ولا جهاد ثم نسخ بآية القتال بالمدينة
قال ابن الكثير قد رد هذا القول ابن جرير وقال بل الآية مدنية
بعد عمرة القضية وعزى ذلك الى مجاهد قوله تعالى
وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ

وصرف كنيد مال را در طلب رضاى خداى ومينداريد نفسها خود را در معرض هلاك

وَاَحْسِنُوْا اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ الانفاق فی سبیل الله
ونکوئی کنید بدرستی خدای دوست میدارد نیکوکارانرا فلیجب وقد یستحب فی
حیث یتعین الجهاد
ولیستحب اذا لم یتعین ذلك والامر بالانفاق فی الایة مشترك
بین المعنیین والنهی عن الالقاء الی التهلکة قاعدة عامة فی کل
جایز او واجب فاذا کان یخاف من فعل الواجب التهلکة وجب علیه
ترکه الا فی مواضع استثنیت منها ان یخاطر بنفسه فی طلب الشهادة
ومنها ان یامر بالمعروف او ینهی عن منکر اوفی فعل منهی عنه فان المکلف
مخیر بین فعل النهی عنه وبین الکف والوقوع فی الهلکة کما اذا اکره علی الردة
نعوذ بالله العظیم من ذلك وسیاتی الکلام علیه فی سورة النحل وانه
یستثنی من ذلك صور ان شاء الله والایة نزلت فی النفقة وفسر
بعضهم الالقاء الی التهلکة بالاسراف وتضییع وجه المعاش وبعضهم
بالکف عن الغزو والانفاق فیه فانه تقوی العدو وتسلطه علی هلاکه
ویویده ما روی عن ابی ایوب الانصاری انه قال لما اعز الله الاسلام
وکثر اهله رجعنا الی اهلینا واموالنا نقیم فیها ونصلحها فنزلت
فکانت التهلکة فی الاقامة فی الاهل والمال وترك الجهاد وبعضهم
بالامساك وحب المال فانه یودی الی الهلال المؤبد وقیل هو ان یذنب
الرجل فیلقی بیده الی التهلکة ولا یتوب وقیل هو ان یذنب الرجل الذنب
فقال لا یغفر لی فعلی قوله تعالی وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ
فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ وتمام کردانید حج وعمره را برای رضای خدا
بس اگر باز داشته شوند بسبب عدو
ما هو ما تنهی بس بر شما بود انچه میسر شود
مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوْا رُءُوْسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ
از قربان شتر یا گاو یا گوسفند
موی سرهای شما را تا نرسد قربانی
بجای کشتن یا بوقت
حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهٗ
کشتن او

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ

بس هر که باشد از شما بیمار یا بود و بود رنجی از سر او مانند جراحتی و بجلق محتاج بود

فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ

پس بر وی بود بدلی از روزه سه روز یا طعام شش مسکین هر یک را صاع یا قربانی پس چون ایمن باشید پس هر که استمتاع یابد بعمره

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

تا وقت حج پس بر وی بود آنچه دست دهد از

الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

قربانی پس هر که نیابد پس بر وی بود روزه سه روز در ایام احرام حج در میان احرام حج و احرام عمره

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ

و هفت روز چون باز گردد با وطن یا چون فارغ شود از اعمال حج مجموع این روزها ده است تمام آنچه تقسیم از میان بدل

ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ

یعنی مر آنکس را که نباشد کسان او متوطن مسجد حرام یا آنکه میان ایشان و حرم بیش از مسافت قصر بود یا بآنکه از اهل حرم باشد

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

و بترسید از خدای در محافظه حدود او و بدانید که خدای سخت عقوبت است

امر الله باتمام الحج والعمرة وظاهر السياق الكمال افعالهما بعد الشروع واستدلوا بهذه الاية على ان الشروع في الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب او باستحبابها وهذا استثنى الشافعية من قولهم الشروع لا يغير حكم المشروع فيه صورا في جملتها الحج والعمرة

العمرة

فاذا شرع فيهما لزمه الاتمام قالوا قد وجب المضى فى فاسده فكيف فى
صحيحه ومنها الاضحية فانها سنة واذا ذبحت لزمت بالشروع ذكره
الشاشى فى نصوص الشافعى ومنها الجهاد يحب اتمامه على الشارع فيه
قوله تعالى فان احصرتم اى منعتم والمراد منع العدو عند مالك والشافعى
واحمد لقوله اذا امنتم وقد روى عن ابن عباس انه لا قال لاحصر الا العدو
فاما من اصابه مرض او وجع او ضلال فليس عليه شئ انما قال الله تعالى
فاذا امنتم فليست الا من حصر اهى والقول الثانى ان الحصر اعم من ان يكون
بعدو او مرض ونحوه وهو مذهب ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة و
تمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى
وقوله تعالى فما استيسر من الهدى قال ابن عباس شاة وهو مذهب
الائمة الاربعة وروى عن عايشة وابن عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر من
الهدى الا من الابل والبقر وبه قال طايفة قال ابن الكثير والظاهر ان
مستندهم قصة الحديبية فانه لم ينقل عن احد منهم انه ذبح فى تحلله ذلك
شاة وانما ذبحوا الابل والبقر وظاهر الاية دليل صحة ما ذهب اليه الجمهور
من اجزاء الشاة لانه قال ما استيسر من الهدى ثم اعلم ان الاية
وردت فى الحصر من الكفار وكذا الحكم اذا صدر من المسلمين اذ العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قوله ولا تحلقوا رؤسكم يتضمن مسايل منها
ان المحصر يذبح الهدى ثم يحلق الراس ومنها ان الحصر الفاقد للهدى
جاز له ان يحلق ويتحلل وان لم يبلغ الهدى محله واطبقوا على ذلك وحملوا
اطلاق الاية على الواجد للهدى ولمسكوا بقوله وما جعل عليكم فى الدين
من حرج وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى الاية اطلق الفدية
وفوض بيانها الى نبيه صلى الله عليه وسلم وعن عطاء عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النسك شاة والصيام
ثلثة ايام والطعام فرق من ستة وعن ابن عباس فى قوله ففدية
من صيام او صدقة او نسك قال اذا كان اوا وفاية احلت

الاحصر

اجزاعنك ومذهب الايمة الاربعة وعامة العلماء انه مخير
في هذا المقام ان شاء صام وان شاء تصدق بعرق وهو ثلثة اصع
لكل مسكين نصف صاع وهو مدان وان شاء ذبح وتصدق بها على
الفقراء اى ذلك فعل اجزاه ولما كان لفظ القران في بيان الرخصة
جاء بالاسهل فالاسهل من صيام او صدقة او نسك ولما امر النبي صلى الله
عليه وسلم كعب بن عجرة بذلك ارشده الى الافضل فالافضل فقال انسك
شاة او اطعم ستة مساكين او صم ثلثة ايام فكل حسن في مقامه ولله الحمد
والمنة وقوله فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى
اى اذا تمكنتم من اداء المناسك فمن كان منكم متمتعا بالعمرة الى
الحج وهو يشمل من احرم بهما او احرم بالعمرة اولا فلما فرغ منها احرم بالحج
وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء اذ التمتع العام
يشمل على القسمين كما دلت عليه احاديث الصحاح فان من الرواة من يقول تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاخر يقول قرن ولا خلاف انه ساق هديا قال
القاضي في تفسيره هو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل منه وقال
ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية انتهى وفي الاية دليل على مشروعية
التمتع كما جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين قال نزلت اية المتعة في
كتاب الله وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل قران
بحرمته ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه ما شاء قال البخاري يقال
انه عمر قال الشيخ ابن الكثير هذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحا به ان عمر كان
ينهى عن التمتع ويقول ان الله يامر بالتمام يعني قوله واتموا الحج والعمرة لله
وفي نفس الامر لم يكن عمر رضي الله عنه محرما لها انما كان ينهى عنها ليكثر
قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين كما قد صرح به رضي الله عنه قلت
وللشافعي قول ان التمتع افضل من الافراد والقران كليهما لان فيه مبادرة
الى العمرة بخلاف الافراد فان فيه تاخيرا لفعلها وربما مات قبل ذلك
الا ان الاصح من قوليه ان الافراد افضل من التمتع ثم التمتع افضل من القران

تقديره

من يقول

حاه

لان المتمتع ياتي بعملين كاملين والقارن ياتي بعمل واحد وقوله فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج اي في ايام المناسك قال العلماء والاولى ان
يصومها قبل يوم عرفة في العشر ومنهم من جوزه من اول شوال وجوز
الشعبي وغيره صيام يوم عرفة وقبله بيومين وقال بعض المفسرين الاحب
ذلك ثم لو لم يصمها او بعضها قبل العيد فهل يجوز ان يصومها في ايام التشريق
فيه قولان للعلماء وهما للامام الشافعي القديم ايضا منهما انه يجوز لقول
عايشة وابن عمر في صحيح البخاري لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن
الا لمن لا يجد الهدي والجديد منهما انه لا يجوز لحديث صحيح مسلم
انه قال صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
عز وجل واليه ذهب الاكثرون قوله وسبعة اذا رجعتم اي الى
اهليكم وهو احد قولي الشافعي او رجعتم من منى الى مكة وفرغتم من
اعمال الحج وهو القول الثاني وبهذا قال الايمة الثلثة لكن الاصح عند
الشافعية هو القول الاول لما في الصحيحين عن ابن عمر فمن لم يجد الهدي
صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قوله ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام الاشارة الى الحكم الذي هو وجوب
الهدي او الصيام عندنا معاشر الشافعية والى التمتع عند ابي حنيفة
فلا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه
دم جنايته وعندنا المكي لا يكره له التمتع ولا القران واذا فعل لا
دم عليه وبه قال مالك واحمد وداود ثم حاضر والمسجد عند الشافعي
اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا يقصر فيها الصلوة وقال ابو حنيفة
ومكحول من كان داره دون المتعات وقال مالك اهل مكة ومن كان بذي
طوى وما كان ذلك من مكة وقال اهل الظاهر من كان بالحرم خاصة لا غير و
به قال ابن عباس والثوري قيل لفظ الحضور يصلح لهذه الاقوال الا
ابي حنيفة فان الحضور لا يصلح ان يطلق على الحصول في ذي الحليفة لبعده
فان ذا الحليفة على تسع مراحل قوله تعالى الحج اشهر معلومات

وقت حج ماهها ... شوال و ذي القعدة و ذو الحجة

فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ
پس هر که لازم گرداند پس نفس خود در ین ماهها حج را پس هیچ مباشرت
نیست و نه هیچ معصیت و نه هیچ مخاصمه
فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ
در حج و آنچه میکنید از نیکی پس داند آنرا خدای و توشه برای
راه آخرت یا راه حج باشید
خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ
پس بدرستی که بهترین توشه پرهیزکاریست و بترسید از من
ای خداوندان خردها
ای وقته اشهر مثل البرد شهران ولذلك استدل الشافعي به
على عدم صحة الاحرام بالحج الا في اشهره فلو احرم قبلها لم ينعقد
وهل ينعقد عمرة فيه قولان عنه والاشهر المعلومات قال القاضي
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند
ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك انتهى وقال البخاري وقال ابن
عمر هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة قال الشيخ ابن الكثير
وهذا الذي علقه البخاري عنه وصله الحكم رواه ابن جرير عنه
باسناد صحيح وكذا الحاكم في مستدركه ثم قال وهو مذهب الشافعي
وابي حنيفة واحمد بن حنبل وابي يوسف وابي ثور رحمهم الله اقول
هذا دال على عدم الخلاف بين الشافعي وابي حنيفه وبعض الاشهر
وكلام القاضي كما سبق دل على خلافهما فيه وهو كذلك فقد اختلفا في
يوم النحر فعده ابو حنيفة من اشهر الحج ولم يعده الشافعي والله اعلم
ثم ما حصله القاضي مذهب مالك من دخول ذي الحجة كله في الاشهر
هو قول قديم للشافعي ايضا وفائدته ان يكون دم الحجة كله مختصا بالحج
حتى يكره الاعتمار في بعض ذي الحج لانه يصح الحج بعد ليلة النحر اذ عمل
الحج قد انقضى بانقضاء ايام منى قال ابن الكثير قد ثبت عن عمر وعثمان انهما

كانا يحبان الاعتماد في غير اشهر الحج وينهيان عن ذلك في اشهر الحج ثم
ثم استنبط اهل العلم من هذه الاية جواز العمرة في جميع السنة لتخصيص
الله الحج بالتوقيت قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال القاضي فمن
اوجبه على نفسه بالاحرام عندنا او بالتلبية او سوق الهدي عند ابي
حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي وان من احرم بالحج لزمه
الاتمام فلا رفث فلا جماع ولا دواعية من المباشرة والتقبيل ونحوه او
فلا فحش من القول ولا فسوق ولا معصية الله في الحرم وقيل الفسوق
ههنا السباب تمسكا بما ثبت في الصحيح سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
ولا تنازع في مناسك الحج او فلا مراء مع الخدم والرفقة والمكارين في الحج
في الايام بقي الثلثة على قصد النهي للمبالغة وانما نهي عنها وهي منهية في كل
حال لينبه على ان ما كان قبيحا في نفسه فمع الحج اقبح كلبس الحرير في الصلوة و
التطريب في قراءة القران وعن ابن عباس كان الناس يحجون بغير زاد
فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال الائمة ينبغي للحاج التزود
فان تركه واعتمد على السوال حرم ان كان غنيا وكره ان كان فقيرا
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ
نيست بر شما بزه در انكه بجويد افزونى در مال بتجارة از پروردكار شما

فَاِذَا اَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
پس چون رويد با بوهى وشتاب سوى مزدلفه از عرفات پس ياد كنيد
خدايرا نزد مشعر الحرام
الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدٰىكُمْ وَاِنْ كُنْتُمْ مِنْ
وياد كنيد اورا چنانچه راه نمود بدان و بدرستى بوديد شما
ازان
قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ رواه البخاري عن ابن عباس قال كانت عكاظ و
پيش از اهل جهالة بامور شريعة محبة وذو المجاز اسواق الجاهلية فتاثموا ان

يتجروا فى الموسم اى بعد الاسلام فنزلت ليس عليكم جناح الاية وقوله
فضلا من ربكم اى عطاء وتفضلا وهو الربح بالتجارة واستدلوا به
على انه لا يكره للحاج ان يحمل معه مال التجارة وقوله فاذا افضتم
من عرفات دفعتم سيلها بكثرة وعرفه موضع الوقوف فى الحج وهى عمدة
اعمال الحج ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر الثانى من يوم
النحر وهذا مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى وذهب الامام احمد
الى وقت الوقوف من اول يوم عرفة وفسر الجمهور المشعر الحرام بجميع
المزدلفة وذكر الله بالتلبية والصلوة والمبيت اما التلبية فهى فى
مواطن الحج كلها واما الصلوة والمبيت فالمشعر الحرام مخصص بهما قال الزجاج
فى تفسيره فى الاية دليل على وجوب الوقوف بعرفة لان الافاضة لا تكون
الا بعده وهى مامور بها بقوله ثم افيضوا او معلمة للذكر المامور به
وفيه نظر لا يخفى قال ابن عباس كان اهل الجاهلية يقفون بعرفة
حتى اذا كانت الشمس على رؤس الجبال كانها العمائم على رؤس الرجال
دفعوا فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدفع عن عرفة حتى
غربت الشمس قال الشيخ ابن الكثير المشاعر هى المعالم الظاهرة وانما
سميت المزدلفة المشعر الحرام لانها داخل الحرم قال ويسمى عرفات الحلال
والالال على وزن هلال ويقال للجبل فى وسطها جبل الرحمة ثم حمل الوقوف
بمزدلفة ركن فى الحج كما رواه الاوزاعى والحسن البصرى وبعض اصحاب
الشافعى منهم القفال وابو حنيفة واجب كما هو احد قولى الشافعى يجبر
بدم او تسمح لا يجب بتركه شئ كما هو القول الاخر فى ذلك ثلثة اقوال
للعلماء لبسطها موضع اخر واختلف ايضا فى الصلوة فى المشعر الحرام
فراى ابو حنيفة وجوبها وان فعل النبى صلى الله عليه وسلم كان نسكا
فاوجب الجمع على الافاقى والمكى بمزدلفة وراى الشافعى والاوزاعى وابو
يوسف واحمد استحبابا بالجمع بمزدلفة وانه لا يجوز للمكى ويجوز ان يصلى
فى غير المزدلفة وان فعل النبى صلى الله عليه وسلم كان لاجل السفر قال

بعض المتاخرين قول ابي حنيفة اشبه بالنص واوفق للنظر قوله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان
پس باید که باشد افاضه شما که اهل مکه اید از انجا که هست افاضه مردم
و امرزش خواهید از خدای بدرستی
الله غفور رحيم قوله من حيث افاض الناس اي من عرفة
که بدرستی که خدای امرزگارست لا من مزدلفة وثم لتفاوت ما بين الافاضتين
مهربان وكان الخمس وهم قريش يقفون بجمع وهي
المزدلفة وسائر العرب بعرفة للترفع على الناس وتعظيمهم من ان
يساووهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وقطان بيته فلما جاء
الاسلام امروا بالوقوف بعرفة ثم الافاضة منها كسائر الناس ولذا
قالوا هذه الاية دل على وجوب الوقوف بعرفة من التي قبلها هذا هو التفسير
الذي حكوا عليه الاجماع لكن روى البخاري عن ابن عباس ما يقتضي ان المراد
بالافاضة ههنا هي التي من المزدلفة الى منى كرمي الجمار وحكاه ابن جرير
عن الضحاك فقط قال والمراد بالناس ابرهيم عليه الصلوة والسلام ثم
قال ولولا اجماع الحجة على خلافه لكان هو الارجح قوله واستغفروا الله
كثيرا ما يامر الله بذكره بعد العبادة ولهذا كان صلى الله عليه وسلم اذا
فرغ من الصلوة يستغفر ثلثا وروى ابن جرير ههنا حديث استغفاره
صلى الله عليه وسلم لامته عشية عرفة قوله تعالى
فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم
پس چون تمام کنید عبادة شما را در حج پس یاد کنید خدای را
چون یاد کردن شما پدران
اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا
خود را بمفاخر و فضائل یا چون قوی تر بیاد کردن پس از مردمانست
کسی که میگوید ای پروردگار ما
اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق ومنهم
در این جهان هر انچه باشد نیست او را در آن جهان هیچ نصیب و از ایشان است

مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ

کسی که میگوید ای پروردگار ما بده ما را درین جهان نیکویی و در آن جهان ثواب

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ استدل بقوله تعالى فاذا قضيتم

و نگاه دار ما را از عذاب دوزخ مناسككم الآية من راى من العلماء

ان الحاج يبتدى بالتكبير المقيد

عقيب ظهر النحر وكذا في غير الحاج ووجه الدلالة ان المناسك يتقضى يوم

النحر ضحوة واول صلوة تلقاهم الظهر واختلف في هذا على ثلثة اقوال ستطلع

عليها وقوله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا اى بالغوا في ذكر الله كما تفعلون في

ذكر اباءكم وكانوا اذا قضوا مناسكهم وقفوا بمنى فيذكرون مفاخر اباءهم

قوله او اشد ذكرا اى او كذكر اشد منه وابلغ وقوله فمن الناس من يقول

ربنا الاية ذم لمن لا يساله الا في امر دنياه وهو معرض عن اخراه وتضمن هذا الذم

التنفير عن التشبه بمن هو كذلك ولهذا مدح من يساله للدنيا والاخرى فقال

ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة فجمعت هذه

الدعوة كل خير في الدنيا فان حسنة الدنيا تشتمل على كل مطلوب دنيوى من

عافية ودار رحبة وزوجة حسنة ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب

هنى وثناء جميل الى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين واما الحسنة

في الاخرة فاعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر من

العرصات وتيسير اسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وغير ذلك ولهذا

وردت السنة بالترغيب في هذا الدعاء وعن عبد الله بن السائب انه سمع

النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بنى جمح والركن الاسود ربنا

اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قوله تعالى

وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ

و یاد کنید خدا را بتکبیر در عقب صلوات و رمی جمرات در روزهای

فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ الآية

پس هیچ بزه نیست برو و هر که باز ایستد تا تمام شود سه روز پس هیچ بزه نیست برو

یعنی ایام التشریق شمرده شده روز پس از عید اضحی پس هر که شتاب نماید بر رفتن در دو روز

الايام المعدودات ايام التشريق وهى الثلثة بعد النحر عند الجمهور ونقل
الشيخ ابن الكثير عن على بن ابي طالب انه قال هى ثلثة يوم النحر ويومان
بعده اذبح فى ايهن شئت و افضلها اولها ثم قال القول الاول هو المشهور
وعليه دل ظاهر الاية الكريمة انتهى ويندرج فى قوله تعالى واذكروا الله
فى ايام معدودات انواع التكبيرات منها التكبير على الاضاحى من يوم
النحر الى اخر ايام التشريق والتكبير المطلق فى سائر الاحوال فى هذه الايام و
التكبير الموقت خلف الصلوات وفيه ثلثة اقوال فى كتب مذهبنا
لكتب الرافعى وغيره الاول تكبر الحاج وغيره من ظهر النحر ويختم بالصبح آخر
التشريق والثانى يبتدى من معرفة لمن النحر ويختم بالصبح المذكور و
الثالث يكبر عقب الحاج من صبح عرفة ويختم بعصر اخر التشريق والحاج من
ظهر النحر ويختم بالصبح اخر التشريق والعمل على هذا الثالث و رجحه النووى
فى شرح المهذب والاذكار وعزاه فى زيادة الروضة الى المحققين واصل
قول الشافعى انه يكبر فى هذه الايام خلف الفائتة والنافلة
وهو الاصح والقول الثانى انه يختص بالفرايض المفعولة فى هذه الايام و
به قال الائمة الثلثة ولو فاتته صلوة من هذه الايام فقضيها فى غيرها
فانه لا يكبر عقيبها بالاتفاق والمنذورة كالنافلة والاصح عند الشافعية
انه يكبر خلف الجنازة وقيل لا الان مبناها على التخفيف ومنها التكبير
عند رمى الجمرات كل يوم من ايام التشريق قوله فمن تعجل فى يومين اى تعجل
النفر فى يومين يوم النفر وهو اول ايام التشريق والذى بعده و
المعنى فمن نفر فى الثانى ايام التشريق بعد رمى الجمار كما ذهب الشافعى
وقبل طلوع الفجر عند ابى حنيفة فلا اثم عليه باستعجاله ومن تاخر حتى
رمى فى اليوم فى اليوم الثالث فلا اثم عليه ايضا فذلك استدل الشافعى
بهذه الاية على انه اذا رمى اليوم الثانى واراد النفر قبل غروب الشمس
جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها ولا دم عليه لقوله فلا اثم
عليه لكن التاخير افضل كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقال الشافعى

ان لم ينفر اليوم الثانى حتى غربت وجب مبيتها ورمى الغد و
هو يوم النفر الثانى وبه قال مالك واحمد وعند ابى حنيفه
يجوز النفر ما لم يطلع الفجر واعلم ان الرمى فى اليوم الثالث يجوز تقديمه
على الزوال عند ابى حنيفه ولا يجوز عند الشافعى كرمى سائر الايام فعنده
يدخل وقت رمى كل يوم بزوال شمسه فان رمى قبل الزوال اعاد

قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ مَا أَنْفَقْتُمْ
مِنْ خَيْرٍ
از مال
فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ
وَابْنِ السَّبِيلِ
ومسافران
٥ قال العلماء هذه نفقة التطوع وقال السدى وغيره
هذا قبل ان تفرض الزكوة فلما فرضت نسختها اية الزكوة وفيه نظر
اذ ليس فى الاية ما ينافيه فوض الوجوب لتنسخ به وانما فيها السؤال
عن المصرف على وجه الحرية واجيب بالصرف فى هذه الوجوه المذكورة
تنبيها على ان اعتداد النفقة باعتبار المصرف كما جاء فى الحديث
امك وابا ك واختك واخاك ثم ادناك ادناك فلا نسخ فى الاية
قال ميمون بن مهران هذه الاية ثم قال لهذه مواضع النفقة ما ذكر فيها
طبلا ولا مزمارا ولا نصابا ولا الجشب ولا كسوة الحيطان قوله تعالى
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ

وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى

ان تحبوا شيأ وهو شر لكم الاية هذه من الايات المستدل بها على ايجاب الجهاد على المسلمين و

دوست داريد چيزى وآن بد تو باشد شما را

اجمعوا على فرضية الجهاد واختلفوا اهو فرض عين او فرض كفاية فقال قوم هو فرض على الكفاية فى جميع الازمان واستدلوا بايات من القرآن منها قوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ووجهه ان القاعد لا يوعد بها وقال قوم كان فرض عين فى اول الاسلام واستدلوا بهذه الاية كتب عليكم القتال قالوا ثم صار فرض كفاية لقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقال طائفة كان الجهاد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فرض كفاية ومرادهم بعد الهجرة اذ قبلها كان القتال محظورا بالاجماع واما بعد عهده فهو فرض كفاية ايضا ان كان الكفار مستقرين بلادهم حتى يغيروا على بلاد المسلمين والا فهو فرض عين وبهذا القول قال انس والكثر اصحابه وقال بعض الاصحاب كان فى عهده صلى الله عليه وسلم فرض عين على المهاجرين وفرض كفاية على غيرهم وقيل فرض عين على الانصار دون غيرهم لانهم بايعوا عليه وقال الشيخ محيى الدين النووى كان فرض عين فى الغزوات التى غزاها النبى صلى الله عليه وسلم وفى غيرها فرض كفاية وساير تفاصيل هذه المسئلة موضعه كتب الفروع ومما يدل على وجوب اصلها ما ثبت فى الصحيح من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات ميتة جاهلية وقوله وهو كره لكم اى شاق عليكم وهو كذلك فانما ان يقتل او يخرج مع مشقة السفر وصبر ان تكرهوا شيأ وهو خير لكم اذ القتال يعقبه النصر والظفر قال القاضى قال العاصى رحمه الله وكذا جميع ما كلفوا به فان الطبع يكرهه وهو مناط اصلاحهم وسبب فلاحهم وعسى ان تحبوا شيأ وهو شر لكم وهو جميع ما نهوا عنه فان النفس تحبه وتهواه ويقضى

بها الى الردى وانما ذكر عسى لان النفس اذا ارتاضت ينعكس الامر
عليها والله يعلم ما هو خير لكم وانتم لا تعلمون وفيه دليل على ان الاحكام
تتبع المصالح الراجحة وان لم يعرف عينها قوله تعالى
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ
مى پرسند ترا از ماه با حرمت از كارزار در آن ماه بود گناه بزرگست

كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ
و باز داشتن از دين خداى و ناگرويدن بخداى و منع از مسجد

الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ
حرام و بيرون كردن آنانكه بهر او آرند با قامت در آن از آن مسجد گناه بزرگست
بر خداى و شرك گناه

أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ
بزرگ تر است از كشتن و هميشه باشند كارزار كنند با شما

حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا
تا باز گردانند و هر كه رجوع نمايد از شما از دين خود

وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ
پس ميرد و او بر حالت كفر باشد

فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ
پس آنان كه باطل است كار ايشان درين جهان و در آن جهان

أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
و ايشان ملازمان آتش اند ايشان در آن آتش جاويدانه باشند

نزلت هذه الاية في سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامّر
عليهم عبد الله بن جحش في جمادى فانطلقوا حتى نزلوا ببطن نخلة فمرت بهم
عير لقريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمن بن عبد الله والحكم بن كيسان فقتلوا
ابن الحضرمي واستاسروهما واخذ العير وكان ذلك في اول يوم من رجب
فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قال لما امرتكم بقتال في الشهر الحرام
فوقف العير والاسيرين وابى ان ياخذ من ذلك شيا فعظم ذلك فطنوا
انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقال قريش
وقد استحل محمد الشهر الحرام فانزل الله ليسالونك عن الشهر الحرام
الاية ولما نزل القران بهذا الامر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا
فيه من الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وبعثت اليه قريش لمن فدائهما فقال صلى الله عليه وسلم لا نفديكموهما
حتى يقدم صاحبانا يعني سعيد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان
فقدم سعد وعتبة فافداهما منهم الحكم بن كيسان فاسلم وحسن
اسلامه واما عثمن بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافرا قالوا وما
غنموا اول غنيمة غنمها المسلمون وعمرو بن الحضرمي اول من قتله المسلمون
وعثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان اول من اسر المسلمون
اختلفوا في بقاء هذا الحكم فقال عطاء ومجاهد هو باق لم ينسخ ولا يجوز
القتال في الشهر الحرام واستدلا بهذه الاية وغيرها وقال الاكثرون
حيث الاية منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و
بقوله فاقتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الاية وبقوله و
قاتلوا المشركين ونحو ذلك من الايات وقيل لا يجوز نسخها بالاية الاولى
لان حيث يفيد عموم المكان فلا تعارض الشهور والازمان ولا نسخ مع
عدم التعارض ولا بالاية الثانية اذ الامر بالقتال فيها مطلق في جميع
الاحوال والنهي عن القتال في الشهر الحرام خاص ببعض الازمان فلا تعارضان
ولا بالاية الثالثة وهي قاتلوا المشركين كافة فانها عامة المشركين مطلقة

فی الزمان وهذه الایه مقیده والمطلق لاینسخ المقید
قوله تعالی ومن یرتدد منکم عن دینه فیمت وهو کافر الایة استدلوا
به علی ان العمل الاخروی لایحبط بنفس الردة بل الامر موقوف فان عاد الی
الاسلام لم یحبط عمله قبل الردة ولم یجب قضاؤه وان مات علی الردة
حبط عمله وبهذا قال الشافعی ورای مالک وابو حنیفة ان العمل یحبط بنفس
الردة فان عاد الی الاسلام کان علیه قضاء الحج دون الصلوة والصوم
لقوله ومن یکفر بالایمان فقد حبط عمله ودلیل الشافعی لان الردة فیه
مقیدة بالموت وفی غیره مطلقة والمطلق محمول علی المقید وفی الایة دلیل
ایضا علی انه لایبطل عمله الدنیوی بمجرد نکاحه کبیعه ونکاحه قوله تعالی
یَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ
می پرسند ترا از انچه عقل را ببرد از مسکرات واز قمار بگو در مسکر ودر
قمار بزه بزرگست وسود مندیها
لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا
مردمانرا وبزه ان هردو کار بزرگترست از سود انها ومی ترسند ترا
که چه چیز
يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ
نفقه کنند بگو انچه از مقدار حاجت زیاده بود همچنان روشن کرداند
خدای برای شما
لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ عن عمر انه قال لما نزل تحریم
تا مگر اندیشه کنید در دنیا ودر آخرت
الخمر قال اللهم بین لنا فی الخمر
بیانا شافیا فنزلت هذه
الایة التی فی البقرة فدعی عمر فقرئت علیه فقال اللهم بین لنا فی الخمر
بیانا شافیا فنزلت ایة النساء لاتقربوا الصلوة وانتم سکاری
فقرئت علیه فقال اللهم بین لنا فی الخمر بیانا شافیا فنزلت الایة
التی فی المائدة فقرئت علیه فلما بلغ فهل انتم منتهون قال

اظهر م

الردة م

عمر انتهينا انتهينا وقوله قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واما اثمهما
فهو في الدين واما المنافع فدنيوية من حيث ان فيها نفع البدن والهضم
للطعام ونحو ذلك وفي الميسر اصابة المال فينفقه على نفسه وعلى العيال
ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقهما بالعقل
والدين ولهذا قال واثمهما اكبر من نفعهما قال الامام الرازي عند تفسير
قوله قل فيهما اثم كبير ان عقل الانسان اشرف صفاته والخمر عدو
العقل وكل من كان عدو الاشرف فهو اخس فشرب الخمر اخس الامور و
بالجملة فالخمر يزيل العقل واذا زال العقل حصل القبايح باسرها لان
العقل يمنع الانسان من الاقدام على القبيح ولذلك ورد في الحديث
الخمر ام الخبائث انتهى وعن امير المومنين علي رضي الله عنه لو وقعت قطرة
من الخمر في بير فبنيت مكانها منارة لم اؤذن عليها ولو وقعت في بحر ثم
جف ونبت فيه الكلا لم ارعه واعلم ان الخمر مصدر خمره سمي بها عصير
العنب اذا اشتد وغلا لانه يخمر العقل اي يستره وهو حرام مطلقا
وكذا كل ما اسكر سواء اتخذ من تمر او زبيب او غيره عند جمهور العلماء
وروي عن ابي حنيفة ان نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
ثم اشتد حل شربه ما دون السكر والميسر ايضا مصدر سمي به القمار
لانه اخذ مال الغير بيسر وهو حرام بالاجماع كالخمر لما فيه من اتلاف المال
واكله بالباطل وكل شيء فيه خطر اي مراهنة من النرد والشطرنج وغيرهما
فهو من الميسر وقوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو
قال بعض مصنفي الناسخ والمنسوخ هي منسوخة باية الزكوة والاكثرون
على انها محكمة واختلف في المراد بالعفو فعن اكثر الصحابة هو ما يفضل
عن اهلك لحديث ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله عندي دينار
قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي
اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال فانت ابصر رواه مسلم
قوله ويسلونك عن اليتامى الاية قال ابن عباس لما نزلت ولا تقربوا مال

هو م

انضام

اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من
شرابه فجعل تفضل له الشيء من طعامه فحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد
ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
يسالونك عن اليتامى الآية فخلطوا طعامهم وشرابهم بشرابهم والله
يعلم المفسد من المصلح اى يعلم من قصده وتنبيه الافساد والاصلاح
قوله تعالى وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ
مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ وَلَا
تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ
حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ
مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ الآية النكاح في اللغة الضم والاجتماع وللشافعية
في معناه الشرعي اوجه اصحها انه حقيقة في
العقد مجاز في الوطي لان اكثر ورود
في القرآن بهذا المعنى وبه قال احمد وذهب ابو حنيفة الى انه حقيقة
في الوطي مجاز في العقد لانه اقرب الى اللغة ويظهر ثمرة الخلاف في ان
الوطي مجاز في العقد لا انه اقرب الى اللغة بالزنا لا يحرم ما حرمه النكاح
عندنا ويحرمه عند ابي حنيفة ونحو ذلك ادام هذا فالآيات الواردة
في نكاح المشركات متعارضة فهذه الآية ناهية للمؤمنين عن تزوج
المشركات وهي نعم الكتابية لان الكتابي مشرك لقوله وقالت
اليهود عزير ابن الله الآية وآية المائدة وهي والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم على حل نكاح الكتابيات فقضى الائمة
المجتهدون بخصوص آية المائدة على عموم آية البقرة ولا يقال

بطعامهم

مدله

لم لا يجعل ما في المائدة منسوخا بهذا العام لان الاطباق على انه لم ينسخ
من المائدة شيء مع ان التخصيص خير من النسخ كما سبق واستدلوا بقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات على انه لا يصح مناكحة الكفار الذين لا كتاب لهم كعبدة
الاوثان والشمس والزنادقة والسوفسطائية والدهرية والسمنية
والفلاسفة القائلين بقدم العالم ونفي الصانع والمنجمين القائلين
بقدم الافلاك والكواكب وغيرهم مما ذكر في كتب الفروع قالوا و
لا يجوز نكاح المرتدة ايضا لا للمسلمين ولا للكفار واتفقوا على
حل نكاح الكتابية الذمية واختلفوا في نكاح الكتابية الحربية
فقال قوم بتحريمه وسنهم ابن عباس وقال قوم يكره ولا يحرم
لعموم قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وبه قال
مالك والشافعي وابو حنيفة واتفقوا على حل الامة الكتابية بملك
اليمين لعموم قوله او ما ملكت ايمانهم واختلفوا في نكاحها فذهب
ابو حنيفة الى حله وذهب الشافعي ومالك الى تحريمه لقوله و
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب اذ فسر ابن عمر وابن عباس
المحصنات بالحرايو ولقوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات قالوا الان تقييد
الفتيات بالمومنات يدل على ان غير المومنات حرام واجاب ابو حنيفة
عن الاول بان المراد بالمحصنات العفايف وعن الثاني بان
التقييد للاستحباب لانها خير من الحرة الكتابية وبان الخطاب وارد
على التغليب لا على التقييد والغالب على الاماء الاسلام وقوله تعالى
ولامة مومنة خير من مشركة قال السدي نزلت في عبد الله بن رواحة
كانت له امة سوداء فغضب عليها فلطمها ثم فزع فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره خبرها فقال له ما هي قال تصوم وتصلي
وتحسن الوضوء وتشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال
يا عبد الله هذه مومنة والذي بعثك بالحق لاعتقنها ولاتزوجنها

قال ه

فقصل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا انكح امة وكانوا يريدون
ان يتنكحوا الى المشركين وينكحوهم رغبة في احسابهم فانزل الله
ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولعبد مومن خير من مشرك
ولو اعجبكم قوله تعالى يسالونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في اكو بوستند تو از حايض شدن زن بكو آن رنجى است
بس دورى كنيد از زنان در زمان
المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
حيض ونزديكى مكنيد تا انكاه كه غسل كنند
فاذا تطهرن فاتوهن
بس ساييد بد ايشان
من حيث امركم الله ان الله
از انجا كه فرمود شما را خداى بد رستى كه خداى
يحب التوابين
دوست ميدارد توبه كاران را
ويحب المتطهرين عن انس ان
اليهود كانت اذا حاضت
وپاكانرا
المراة منهم لم يواكلوها
ولم يجامعوها في البيوت
فسال اصحاب النبي صلى الله
فانزل الله عز وجل ويسالونك عن المحيض الاية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا
ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيا الا خالفنا فيه فجاء اسيد
بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود قالت كذا
وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهما فسقاهما فعرفا ان لم يجد عليهما وقوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض يعني الفرج لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا
كل شيء الا الجماع وهو اقتضاد بين افراط اليهود قالوا كانوا لم يساكنوا
المحيض ولم يواكلوها وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن في الحيض

بالحيض واعلم ان العلماء اجمعوا على حل التمتع بما فوق السرة وتحت
الركبة منهن واختلفوا فى التمتع بما بين السرة والركبة فحرمه مالك
وابو حنيفة والشافعى فى القول الجديد المفتى به عند اصحابه العراقيين
وغيرهم وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل للرجل من امرأته
وهى حايض قال ما فوق الازار ونحوه من الاحاديث وما حل انه حرم الفرج
فهو حرام ليلا يتوسل الى تعاطى ما حرم الله وجوزه قوم منهم عكرمة و
مجاهد والثورى والاوزاعى والشافعى فى القديم واحمد واسحق للحديث
السابق اصنعوا كل شئ الا الجماع وهؤلاء حملوا الازار على الازار الذى
يجعله الحايض تحت ازارها ونقل الشافعى ونقل الشافعية قولا ثالثا
هو ان امن على نفسه التعدى الى الفرج لورع او قلة شهوة لم يحرم والا
حرم وقوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا رتب الحكم على كونه اذى اشعارا
بانه العلة فاستنبط طايفة منه ان المستحاضة لا يقربها زوجها ساداة
فيها الدم وهذهب الايمة الاربعة وجمهور العلماء انه يجوز وطيها كما
جاز له الصوم والصلوة وقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم
وبيان لغايته وبه استدل كافة العلماء على ان الحايض اذا انقطع دمها
لا يحل وطيها حتى تغتسل بالماء او يتيمم ان تعذر ذلك عليها بشرط الا ان
ابا حنيفة رحمه الله يقول فيما اذا انقطع دمها لاكثر الحيض وهو عشرة
ايام عند الحل بمجرد الانقطاع ولا يفتقر الى غسل وما ذهب اليه
الجمهور هو ظاهر الآية ويدل عليه صريحا قراءة من قرأ حتى يطهرن
اى يتطهرن وقوله فاذا تطهرن فاتوهن استدل به ابن حزم على ما ذهب
اليه من وجوب الجماع كل حيضة ولبس له مستند الا انه امر بعد الحظر
وفيه اقوال للعلماء الاصول منها انه للوجوب كالمطلق ومنها انه للاباحة
والذى يتبادر عليه الدليل انه يرد الحكم الى ما كان عليه الامر قبل النهى فان
كان واجبا فواجب او مباحا فمباح وعلى هذا القول يجتمع الادلة وقوله
من حيث امركم الله فسرهم ابن عباس ومجاهد وغيرهما حل بالفرج غير

بدم

الصغير

حينئذ على تحريم الوطي بالحيض في الدبر تقريره قريبا قوله تعالى
نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى
زنان شما كشت زارند شما را پس بيائيد بكشت زار خود
شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ
از هر كجا كه خواهيد وپيش فرستيد نفسهاى خود كارهاى نيكو را وبترسيد از
خداى وبدانيد كه شما
مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ قال ابن عباس الحرث موضع
فرا رسنده ايد بخداى ومژده ده مومنان را الولد فاتوا حرثكم انى
شئتم مقبلة ومدبرة
قائمة وقاعدة في اقبالهن لا تعدوا ذلك الى غيره كما ثبتت بذلك الاحاديث
روى البخاري عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا جامعها من دبرها
في قبلها جاء الولد احول فنزلت وابن طاوس عن ابيه ان رجلا سال ابن
عباس عن اتيان المراة في دبرها فقال تسالني عن الكفر اسناد صحيح
وروى احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
الى رجل جامع امراته في دبرها وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ملعون من اتى امراة في دبرها وروى الدارقطني عن اسرائيل ابن روح
انه قال سالت مالكا فقلت يا ابا عبد الله ما تقول في اتيان النساء
في ادبارهن فقال اما انتم عرب هل يكون الحرث الا في موضع الزرع
الا تسمعون الله يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
قائمة وقاعدة وعلى جنبها لا يتعدى قلت يا ابا عبد الله انهم
يقولون انك تقول بذلك قال يكذبون علي يكذبون علي يكذبون
علي فهذا هو الثابت عنه قال الشيخ ابن الكثير وهو قول ابي حنيفة
والشافعي واحمد بن حنبل واصحابهم قاطبة وهو قول سعيد بن المسيب
وابي سلمة وعكرمة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وعروة بن

النبي ومجاهد بن جبير والحسن وغيرهم من السلف انكروا ذلك
اشد الانكار ومنهم من يطلق على فعله الكفر وهو مذهب جمهور
العلماء وقد حكى في هذا شيء عن بعض فقهاء المدينة حتى حكوه عن
الامام مالك وفي صحته عنه نظر وروى الطحاوي عن عبد الرحمن ابن
القاسم قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك انه حلال يعني
وطي المراة في دبرها ثم قرا نساؤكم حرث لكم ثم قال اي شيء ابين من
هذا هذه حكاية الطحاوي وقد روى الحاكم والدارقطني والخطيب ببغداد
عن الامام مالك من طرق ما يقتضي اباحة ذلك ولكن في الاسانيد
ضعف شديد واستقصاها الحافظ ابو عبد الله الذهبي
في جزء جمعه في ذلك والله اعلم قوله تعالى وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً
لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ
النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
العرضة فعلة بمعنى المفعول كالقبضة والغرفة
تطلق لما تعرض دون الشيء ويصير حاجزا ومانعا
وتطلق ايضا للمعرض للامر ومعنى الاية اي الاول لا تجعلوا الله حاجزا لما
حلفتم عليه من انواع الخير والمراد بالايمان الامور المحلوف عليها
وان تبروا واعطف بيان لها وبهذا فسره الجمهور قال ابن عباس اي
لا تجعل الله عرضة ليمينك ان تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك فاصنع
الخير وهذا الحكم متفق عليه ويؤيد ما قاله الجمهور ما ثبت في الصحيحين
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا
اتيت الذي هو خير وتحللتها ونحوه من الاحاديث الصحاح ومعنى
الاية على الثاني ولا تجعلوا الله معرضا لايمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف
وهذا الحكم ايضا متفق عليه وان تبروا على هذا المعنى على النهي اي

قدم

انهاكم عنه ارادة بركم وتقواكم واصلاحكم بين الناس قوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
عقاب نفرمايد شما را خداى بانچه بى اختيار فرا زبان شما آيد در سوكندهاى
شما ولكن عقاب فرمايد شما را بانچه اندوخته باشد
بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم اللغو
دلها شما وخداى امرزكارست تعجيل ما يجرى
نانمايند على اللسان من غير قصد
نحو لا والله بلى والله مما يؤكد به العرب كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف
كذا فسرته عايشة رضى الله عنها وبه اخذ الشافعى والمعنى لا يؤاخذ
بعقوبة ولا كفارة بما لا قصد معه ولكن يؤاخذكم بهما او باحدهما
بما قصدتم وقال مالك وابو حنيفة اللغو ان يحلف بناء على ظنه
فظهر خلافه والمعنى لا يؤاخذكم بما اخطاتم ولكن بما تعمدتم الكذب فيها
وما قالاه يدل على انهما يوجبان الكفارة فى اللغو بتفسير الشافعى
ولا يوجبانها فيه بالمفسر عندهما وللمفسرين فيه اقوال اخر قيل اللغو
قول الرجل اعمى الله بصرى ان لم افعل كذا ونحوه وقيل هو ان يحرم ما احل الله
فذلك ما ليس فيه كفارة اليمين وقيل اليمين فى حال الغضب و
الضجر من غير عقد وقيل هو ما يجب نقضه لان الرفع واجب وفى الحديث
لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب عز وجل ولا فى قطيعة الرحم
ولا فيما لا يملك قال فقهاؤنا الاصل فى باب الايمان هذه الاية وآية
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم واخذوا من هذه الاية ان من سبق لسانه
الى لفظ اليمين من غير قصد لم ينعقد يمينه وفرعوا عليه انه لا ينعقد
يمين الصبى والمجنون والمكره قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان مر آنانراست كه سوكند مى خورند
وطى نكنند چهار ماه پس اكر باز كردند از آن از آنكه باز نان
سوكند بعد ازين مدة يا درين مدة پس الله غفور رحيم
بدرستى كه خداى آمرزكارست مهربان

اى للذين يحلفون على ترك الجماع من نسائهم انتظار اربعة اشهر اى للمولى
حق التلبث فى هذه المدة وعليها ان تصبر فلا تطالب بفيء ولا طلاق
ولذلك استدل الشافعى ومالك واحمد به على انه لا يصح الايلاء فى اكثر
من اربعة اشهر ويؤيدهم قوله تعالى فان فاؤا اى رجعوا الى ما كانوا
عليه وهو كناية عن الجماع قالوا فاذا مضت الاربعة فللزوجة حينئذ
مطالبة الزوج بان يفيء اى يجامع فان لم يفيء الزم بالطلاق وقال
امام الحرمين ليس لها توجيه الطلب نحو الفيئة وحدها بل يجب ان تكون
المطالبة مترددة بين الفيئة او الطلاق وتابعه النووى عليه فى الروضة
والمنهاج والاسنوى فى المهمات فان لم يطلق طلق عليه الحاكم ولا يقع
عليه الطلاق بمجرد مضيها ويكون الطلاق رجعيا له رجعتها فى
العدة وبجميع ذلك قال اكثر الصحابة والتابعين وجمهور المتاخرين
وذهب المتاخرون الى انه يقع بمضى اربعة اشهر تطليقة وهو مروى
عن طايفة من الصحابة كعمر وعلى وعثمن وغيرهم ثم قيل ان الطلقة الواقعة
بمضى اربعة اشهر طلقة رجعية قال سعيد بن المسيب ومكحول و
الزهرى وغيرهم وقيل انها طلقة بائنة وروى عن على وابن مسعود
وعثمن وغيرهم وهو مذهب ابى حنيفة والثورى وقوله فان فاؤا
فان الله غفور رحيم استدل به بعض العلماء على ان المولى اذا
فاء بعلى اربعة اشهر لا كفارة عليه وهو القديم عن الشافعى والذى عليه
الجمهور وهو الجديد من مذهب الشافعى ان عليه الكفارة لعموم وجوب
التكفير على كل حالف كما ورد فى الاحاديث الصحاح وقوله وان عزموا الطلاق
فيه دلالة على انه لا يقع الطلاق بمجرد مضى اربعة اشهر كما قاله الجمهور
وخالفهم ابو حنيفة واعلم ان عموم الاية يقتضى ان للعبد ايضا اذا
الى تربص اربعة اشهر وبه قال الشافعى واحمد وابو ثور واهل
الظاهر وذهب مالك الى تنصيف مدته وطلاقه وذهب ابو
حنيفة الى اعتبار نقصان المدة بالنساء لا بالرجال قياسا على

قياسا على تنصيف حده وطلاقه

العدة وعموم الآية يقتضي ايضا صحة الايلاء من الرتقاء والقرناء و
في ذلك خلاف بين الفقهاء فمنهم من اخذ بالعموم فذهب الى صحته
ومنهم من اخذ بالمعنى وهو عدم المضارة فمنعه كالشافعي وغيره حتى
ذهب مالك الى ان من قصد المضارة بترك الوطي ولم يول بلسانه يكون
موليا والجمهور على خلافه واجمعوا على ان المراد بالنساء الازواج دون
الاماء ويؤيدهم قوله تعالى وان عزموا الطلاق اذا تم هذا فالايلاء
في لسان العرب هو الحلف مطلقا فاستدل الجمهور باطلاق
الآية على انه لا يختص الايلاء بالحلف بالله تعالى وبصفاته بل اذا
علق به طلاقا او عتقا او قال ان وطيتك فلله علي صلوة او صوم او
حج او عتق كان موليا وبه قال الشافعي في الجديد ومن الناس من ذهب
الى انه يختص بالحلف بالله وبصفاته وهو قول الشافعي في القديم
قوله تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ
قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ
وزنان طلاق داده شده بعد از دخول چشم دارند
وبگاه دارند تنهاء خود را سه پاکی یا سه
حیض وحلال نباشد
مر ایشانرا
لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ
که تنها دارند آنرا که آفرید خدای در زهدانهاء ایشان
از فرزند یا دم حیض
إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ
اگر هستید که
ایمان دارید
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ
بخدای وبروز بازپسین وشوهران ایشان سزاوار
ترند
بِرَدِّهِنَّ
برجعت ایشان
فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ
در آن مدت عده اگر خواهند شوهران بسامان آوردن
کار زنان
مِثْلُ الَّذِي
ومر زنان راست
از حقوق
عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ
بر مردان
آنچه مردان راست بر زنان
از حقوق بعرف شرع وعقل مردانراست بر زنان زیادتی

درجة والله عليم حكيم اقول المطلقة اما مدخول بها
در مرتبه وخداى غالب است بر همه اولا والمدخول بها اما حامل
درست كار و درست كفتار اولا وغير الحامل اما ذات قرء
اولا وغير ذات القرء اما صغيرة او ايسة او انقطع دمها لعلة اولا
لعلة وقد بين الله حكم كل منها فقال في هذه السورة والمطلقات
يتربصن الاية واللفظ صالح لكل مطلقة والمراد بها المدخول بهن
من ذوات الاقراء الحرائر غير اولات الاحمال هذه التقييدات لانه
لا عدة على غير المدخول بها لقوله في سورة الاحزاب ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فهي مبينة لاية البقرة ولقوله في اثناء هذه
الاية ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن فدل على ان المراد
المدخول بهن ثم المدخول بها اذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
لقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واما غير ذوات الاقراء
فان كانت حرة لم تحضن او كانت ايسة فعدتها ثلثة اشهر لقوله
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن والمعنى فعدتهن كذلك فحذف
المبتدا والخبر من الثاني لدلالة الاول عليه وان كانت انقطع
دمها لعارض معروف كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض فتعتد
بالاقراء لهذه الاية او تياس فتعتد بالاشهر لاية واللائي
يئسن من المحيض الاية وان انقطع لا لعارض معروف فقد اختلف
الايمة فيه فجعل علي وابن مسعود رضي الله عنهما حكمها كالتي
انقطع دمها لعارض معروف على التفصيل السابق وبه قال ابو
حنيفة والشافعي في الجديد وذهب عمر رضي الله عنه الى انها
يتربص تسعة اشهر ليعرف فراغ الرحم ثم تعتد بثلثة
اشهر وبه قال مالك واحمد والشافعي في القول القديم لان عمر
قضى به ولم ينكر عليه احد قال البارزي وهو من كبراء الشافعية

قد افتيت بهذا القول القديم لما فيه من دفع الضرر الشديد عن
النساء بالصبر الى اليأس لا سيما الشواب ولان المستحاضة المتحيرة
التي امرناها بالاحتياط تعتد بثلثة اشهر وقوله ثلثة قروء
اختلف الائمة في المراد بالقرء على قولين احدهما المراد به الطهر و
هو مذهب الفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم واحمد وهو
رواية عن احمد واستدلوا عليه بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي الاطهار وقال هؤلاء المعتدة تنقضي عدتها وتبين زوجها
بالطعن في الحيضة الثالثة واقل مدة تصدق فيها المراة في انقضاء
عدتها اثنان وثلثون يوما ولحظتان والقول الثاني المراد به
الحيض وهو المروي عن اكابر الصحابة والتابعين وهو مذهب
ابي حنيفة واصحابه واصح الروايتين عن احمد ويدل لهم الحديث
الذي رواه ابو داود والنسائي من طريق المنذر عن فاطمة بنت
ابي حبيش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعي الصلوة
ايام اقرائك قال الشيخ ابن الكثير فهذا الوصف لو كان صحيحا
وان القرء هو الحيض ولكن المنذر هذا فيه ابو حاتم مجهول ليس
بمشهور انتهى فعلى هذا القول ينقضي العدة حين تطهر من الحيضة
الثالثة واقل وقت تصدق فيها المراة في انقضاء عدتها ثلثة
وثلثون يوما ولحظة تذنيب قال بعض المحققين القرء في الحقيقة
اسم للدخول في الحيض عن طهر ولما كان اسما مشتركا للامرين الطهر والحيض
والمتعرف اطلق على كل واحد منهما لان كل اسم موضوع لمعنيين
معا يطلق على كل واحد منهما اذا انفرد كالمائدة للحوان والطعام
ثم قد يسمى كل منهما باسم الاخر وليس القرء اسما للطهر مجردا ولا
للحيض مجردا بالادلة ان الطاهر التي لم تر الدم لا يقال لها ذات قرء
وكذا الحايض التي استمر بها الدم والنفساء لا يقال لها ذلك وقوله
ثلاث قروء اي ثلثة دخول من الطهر في الحيض وقوله عليه الصلوة

والسلام اقرائك اى ايام حيضك فانما هو كقول الفايل افعل كذا
ايام رود فلان وورودة انما يكون فى ساعة وان كان ينسب الى الايام
انتهى قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن اى من حبل او حيض
استعجالا فى العدة او لها رغبة فى تطويلها وفيه دليل على ان قولها مقبول
فى ذلك لانه لا يعرف الا من جهتهن ويتعذر اقامة البينة غالبا على
ذلك قال قتادة كانت عادتهن فى الجاهلية ان يكتمن الحمل ليلحق
الولد بالزوج الجديد ففى ذلك نزلت الاية قوله وبعولتهن احق
بردهن هى جمع بعل والتاء لتانيث الجمع اى ازواج المطلقات احق
بردهن الى النكاح والرجعة اليهن ولكن اذا كان الطلاق رجعيا للايه
التى تتلوها فالضمير اخص من المرجوع اليه ولا مفهوم فيه قوله ان ارادوا
اصلاحا اى بالرجعة لا اضرارا للمراة ولا مفهوم لهذا الشرط بل
المراد التحريض على قصد الاصلاح وترك الاضرار قوله ولهن مثل الذى
عليهن بالمعروف اى لهن حقوق على الرجال مثل حقوقهم عليهن
فى الوجوب واستحقاق المطالبة عليها قال بعضهم هو مجمل ويحمل
ان المراد لهن النفقة والكسوة والسكنى كما عليهن الرجعة او
لهن من حسن العشرة والصحبة مثل ما عليهن من الطاعة واتفقوا
على ان الذى يجب النفقة والكسوة وحسن العشرة لقوله تعالى
وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وعلى ان الواجب
عليها طاعة الزوج الى الفراش وحسن العشرة والصحبة واختلفوا هل
تجب عليها الخدمة فذهب الجمهور الى انه لا يجب لقوله تعالى فان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وقال بعض المالكية تجب كما
هو عرف المسلمين وقدم الامر قوله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل

لهن ص

طلاق رجعى يا طلاق شرعى

دو بارست پس از رجعه يا پس از شناختن تطليق كه دشمانكاه داشتن
است بمعروف يا رها كردنى يا نيكويى روا نباشد شما را

لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوا مِمَّا اٰتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا اِلَّا اَنْ

شما را که شوهرانید یا حاکمان که فرا گیرید یا حکم کنید بگرفتن از

آنچه داده باشید زنان را چیزی مگر که

يَخَافَا اَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ

نترسند که بپای دارند اوامر و نواهی خدایرا پس اگر نترسید شما که حاکمانید

از احکام خدایرا

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ

پس هیچ بزه نیست بر ایشان هر دو در آنچه باز خرد زن خود را بآن آنچه گفتیم احکام خدای است

فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ

پس تجاوز مکنید از آن و هر که تجاوز کند از احکام خدای پس آنان

ایشانند ستمکاران

هُمُ الظَّالِمُونَ اى الطلاق الرجعى مرتان لما روى انه صلى الله عليه وسلم اين الثالثة فقال تسريح باحسان وقيل هذه الاية ناسخة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن قالوا كان فى صدر الاسلام الرجل احق برجعة امراته وان طلقها مائة مرة ما دامت فى العدة ولما كان فيه ضرر الزوجة قصر جواز الرجعة فى المرة والثنتين وابانها بالكلية فى الثالثة فقال الطلاق مرتان الاية وقد جعل الله عدد الطلاق ثلثا وهو مجمع عليه فى حق الاحرار واما العبيد فذهب اهل الظاهر الى انهم كالاحرار وتمسكوا بالعموم كما تمسكوا بالعموم فى الحاق عدة الاماء بعدة الحراير ورأى الجمهور ان للرق تاثيرا فى تقصيرها عدد الطلاق ثم اختلفوا فاعتبره قوم بالرجال فقط حتى يملك الرقيق طلقتين سواء كانت الزوجة حرة او امة ويملك الحر ثلاثا ولو كانت الزوجة امة وبه قال مالك والشافعى واعتبره قوم بالنساء كالعدة واليه ذهب ابو حنيفة و

واختار ابن سريج منا اذا تم هذا فقال بعض المفسرين معنى الاية الطلاق
الشرعي تطليقه بعد تطليقه على التفريق فلذلك اختلفوا فاخذ
بهذا الظاهر وقالوا اذا قال انت طالق ثلثا بكلمة واحدة لم يقع
الا طلقة واحدة وذهب جمهور فقهاء الامصار الى وقوع الثلث
ومما احتجوا به ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال طلقت امراتي الفا
فقال تاخذ ثلثا و تدع تسعمائة وسبعة وتسعين ونحو من الاثار
وراى ابو حنيفة ومالك ان الجمع بين الطلقتين والثلث بدعة في
السنة ان لا يوقع عليها الا واحدة في طهر لم يجامعها فيه وعند الشافعي
لا باس بارسال الثلث ولا بدعة فيه لكن ظاهر نصه ثبوت الكراهة
وقال صاحب الذخاير من الشافعية لا كراهة في الجمع بين الثلث ايضا
وبالله التوفيق ومما يتفرع على هذا الخلاف انه قال رجل لزوجته انت
طالق للسنة ثم فسر بالتفريق على الاقراء لم يقبل الا اذا كان الطلاق ممن
يعتقد تحريم الجمع كالحنفي والمالكي وقوله فامساك بمعروف او تسريح
باحسان قال ابن الكثير اي اذا طلقتها واحدة او اثنتين فانت مخير فيها
ما دامت عدتها باقية بين ان تردها اليك ناويا الاصلاح بها والاحسان
اليها وبين ان تتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منك وتطلق سراحها
محسنا اليها لا تظلمها من حقها شيا وقال بعض المتاخرين اجمل الله
للرجل ان يمسك امراته بعد الموقتين وليس في السنة ما يدل على بيان
صفة الامساك ولا شك انه يحصل بالقول بان تقول لدد دتها الى او
امسكتها واما بالفعل الذي هو الوطي فذهب الشافعي الى انه لا يحصل
به الرجعة وذهب مالك وابو حنيفة الى حصولها بالوطي قوله
ولا يحل لكم ان تاخذوا الاية اي لا يحل لكم ان تضاجروهن وتضيقوا عليهن
ليفتدين منكم بما اعطيتموهن من الاصداق او بعضه كما قال ولا
تعضلوهن لتذهبوا الاية فاما ان وهبته المراة شيا من طيب نفس
منها فقد قال تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا

لعله

واما اذا انشاقا ولم تقم المراة بحقوق الرجل وابغضته ولم تقدر
على معاشرتها فلها ان تفتدي بما اعطاها ولا حرج عليها في بذلها
له ولا عليه في قبول ذلك منها كما يدل عليه قوله ولا يحل لكم ان تاخذوا
الاية واما اذا لم يكن لها عذر وسالت الافتداء منه فقد روى ثوبان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايماه امراة سالت زوجها
الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة ثم قد استدل كثير من السلف والخلف
بهذه الاية على انه لا يجوز الخلع الا ان يكون الشقاق والنشوز
من جانب المراة فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية وبه قال ابن عباس
وطاوس وابراهيم والحسن والجمهور وذهب الشافعي الى انه يجوز
الخلع في حال الشقاق وفي حال الاتفاق بطريق الاولى وهذا قول
جميع اصحابه قال الامام النووي نور الله روضته في الروضة ويصح
الخلع في حالتي الشقاق والوفاق وخصه ابن المنذر بالشقاق انتهى
وحكى ابن عبد البر عن المزني نسخ الخلع بقوله واتيتم احديهن فلا تاخذوا
منه شيا وهو قول ضعيف مردود وقد اختلف الايمة في انه هل يجوز
للرجل ان يفاديها باكثر مما اعطاها فذهب الجمهور الى جواز ذلك
مستدلين بعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وهذا
مذهب مالك والليث والشافعي وابي ثور واصحاب ابي حنيفة ان
كان الاضرار من قبلها جاز ان ياخذ منها ما اعطاها ولا يجوز
الزيادة عليه فان ازداد جاز في القضاء وان كان الاضرار
من جهته لم يجز ان ياخذ منها شيا فان اخذ جاز في القضاء وقال
الامام احمد وابو عبيد واسحق بن راهويه ومن تبعهم لا يجوز ان
ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال الاوزاعي القضاة لا يجوزون
ان ياخذ منها اكثر مما ساق اليها قال الشيخ ابن الكثير ويستدل
لهذا القول بما روي عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ان

ايماه

قال

يأخذ منها اكثر ما اعطاها يعني المختلعة وحملوا معنى الاية على معنى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به اى من الذى اعطاها لتفتد وقوله
ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا الا يقيما الاية حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به اى من ذلك وهكذا كان يقراها ابو مجز
بن انس فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه واختلف ايضا هل الخلع
طلاق او لا فذهب ابن عباس الى انه ليس بطلاق وانما هو فسخ وهو
رواية عن عثمان وابن عمر وبه يقول احمد وداود الظاهرى وهو مذهب
الشافعى فى القديم قال الشيخ ابن الكثير وهو ظاهر اية الكريمة والقول
الثانى فى الخلع انه طلاق بائن لا يملك فيه الرجعة وبه قال مالك
وابو حنيفة والثورى والاوزاعى والشافعى فى الجديد المفتى به عند
جمهور اصحابه غير ان الحنفية عندهم انه متى نوى الخالع بخلعه تطليقة
او اثنتين او اطلق فهو واحدة بائنة وان ثلثا فثلث وفى كلام
العزين والروضة ان الخلاف فى كونه فسخا او طلاقا محله اذا لم يجر
الا لفظ الخلع فان قارنها عوض بلفظ فهو طلاق وفاقا نزيل
مذهب الائمة واكثر اهل العلم ان المختلعة عدتها عدة المطلقة
ثلثة قروء ان كانت ممن تحيض وما خذهم فى هذا ان الخلع طلاق
والقول الثانى انها تعتد بحيضة واحدة تستبرئ بها رحمها
وهو المروى عن ابن عباس ومن يقول ان الخلع فسخ يلزمه القول
بهذا فان قيل هل الشرع صرح بلفظ الطلاق اولا قلنا لما ذكره
الله لفرقة الطلاق ثلثة الفاظ وهى الطلاق والسراح والفراق
احتمل ان يكون ذكرها فى القران تنبيها على انها الفاظ موضوعة
للفراق فى عرف الشرع كلفظ الطلاق ويحتمل ان يكون استعملها
فى موضوعها اللغوى بخلاف الطلاق فانه لفظ موضوع للفراق
فى وضع اللغة وعرف الشرع وبهذا قال ابو حنيفة ومالك
فى احد قوليه فليس لفظ الطلاق عندهم صريح الا لفظ واحد

هو الطلاق وبالاول قال الشافعي في قوله المشهور عنه قوله فامساك
بمعروف احل الله للرجل ان يمسك امراته بعد المرتين وليس
في السنة ما يدل على بيان صفة الامساك ولا شك انه يحصل بالقول
بان يقول رددتها الي او امسكتها واما بالفعل الذي هو الوطي فذهب
الشافعي الى انه لا يحصل به الرجعة وذهب مالك وابو حنيفة الى حصولها
بالوطي واشترط مالك النية ولم يشترطها ابو حنيفة قال ابن الكثير
فامساك بمعروف اي اذا طلقتها واحدة او اثنتين فانت مخير فيها
ما دامت عدتها باقية وبين ان تردها اليك ناويا الاصلاح بها
والاحسان اليها وبين ان تتركها حتى ينقضي عدتها فتبين منك وتطلق
سراحها لا تظلمها من حقها شيئا ولا تضارها واستنبط بعضهم من
هذه الاية ان المختلعة لا يلحقها الطلاق واستدلوا باثار موضوعة
او ضعيفة لا يقوم مثلها حجة واليه ذهب ابو حنيفة قال يلحقها
صريح الطلاق لا الكناية ولا المرسل وقال كافة العلماء لا يلحقها الطلاق
اصلا كما لا يلحقها الايلاء والظهار وبه قال مالك والشافعي واحمد
قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
پس اگر طلاق دهد زن را سه بار حلال نباشد آن مرد را از آن
پس که تا در نکاح آرد شوهری را
غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ
جز آن شوهر پس اگر طلاق دهد شوهر دوم او را پس از دخول پس بر زن
نیست بر زن و شوهر اول که رجوع کنند بنکاحی تازه اگر با ما
يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ بَيْنَهَا لِقَوْمٍ
دانند که بجای توانند آورد احکام خدای را و آنچه گفتیم شرایع دین خدایست
هویدا میگرداند آنرا برای گروهی
يَعْلَمُونَ اي اذا طلق الرجل امراته طلقة ثالثة بعدما ارسل اليها
که دانند الطلاق مرتين حرم عليه حتى يطاها زوج آخر في نكاح صحيح

قالوا

العقد الاولها فاصل السنة الرابعة

قالوا حيث اطلق النكاح في القرآن فالمراد به الوطي في العقد الصحيح وفي الصحيحين
ان امراة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد
الرحمن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك وبهذا قال عامة اهل العلم الا سعيد بن المسيب فانه حكى عنه
انه قال تحل لزوجها بمجرد العقد ولعل الحديث لم يبلغ سعيدا والمراد
بالعسيلة حصول اللذة بالتقاء الختانين عند عامة اهل العلم الا
الحسن البصري فانه اشترط الانزال وسمي المذكور بالعسيلة تشبيها
له بالعسل بجامع اللذة ويندرج في الآية الكريمة مسائل منها ان الوطي
بملك اليمين لا يحلها الا الاول لا نه ليس بزوج وعليه الجمهور الا ما روي
عن عثمان وزيد بن ثابت والزبير ومنها اذا طلق زوجته الامة ثلثا
ثم اشتراها فلا تحل له بملك اليمين لظاهر الآية حتى تنكح زوجا غيره و
هو الصحيح الذي عليه عامة اهل العلم الا ما روي عن ابن عباس وعطاء
وطاوس انه اذا اشتراها حلت له بملك اليمين ومنها اذا تزوجت
ذميا فالجمهور على انها تحل لزوجها المسلم لا نه زوج وتفرد مالك فقال
لا يحلها ومنها لا فرق بين ان يكون الطلاق الثلاث مجموعا او مفرقا ومنها
التحريم المضاف الى المثلث اذا وجد معرفة هل يضاف الى الجميع او
الى الاخير فقط فيه خلاف وفائدته تظهر فيما اذا شهد عليه بالطلقة
الثالثة فقط ثم رجع يجب عليه ثلث العوض او كله ومنها قال البغوي
من الشافعية ان كانت بكرا فلا بد مع الوطي من ازالة البكارة واقره
الرافعي والنووي عليه ومنها قالوا ان استدخال ذكر النائم يحلل و
استدخال الماء لا يحلل ولو لف على ذكره خرقة واولج حلل على الصحيح ومنها
المقصود من الزوج الثاني ان يكون راغبا في المراة قاصدا لدوام عشرتها
كما هو المشروع من التزويج فاما اذا قصد ان يحلها للاول فقد قال ابن الكثير

هذا الذى وردت الاحاديث بذمه ولعنه ومتى صرح بمقصوده فى
العقد بطل النكاح عند جمهور الايمة انتهى قوله فان طلقها اى الزوج
الثانى بعد الدخول فلا جناح عليهما اى يتراجعا اى المراة والزوج الاول
ان ظنا ان يقيما حدود الله اى يتعاشرا بالمعروف وتلك حدود الله
اى شرايعه واحكامه وقد اختلف الايمة فيما اذا طلق الرجل امراته
طلقة او طلقتين مذهب مالك والشافعى واحمد او يكون الزوج
الثانى قد هدم ما قبله من الطلاق فاذا عادت الى الاول تعود بمجموع
الثلاث كما هو مذهب ابى حنيفة واصحابه وحجتهم ان الزوج
الثانى اذا هدم الثلث فلان يهدم ما دونها بطريق الاولى والاحرى
قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او سرحوهن چون طلاق دهند شما زنانرا پس نزديك كه برسند
رجعة بعرف شرع يا رها بانقضاى عده پس نگاه دارند ايشانرا تا مكر
كنيد بعرف شرع بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
ومن يفعل ذلك تا مدة تمام منقضى شود ونگاه مداريد ايشانرا برجعة
وهركه كند آنرا براى كزند رسانيدن بتطويل عده
فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله
هزوا پس بحقيقة ستمكار باشد برخود ومگيريد آيتهاى
خدايرا
محل افسوس

بلوغ الاجل هنا هو قرب انقضاء العدة يعنى اذا طلق
احدكم المراة طلاقا رجعيا فليحسن فى امرها اذا قضت عدتها ولم يبق
منها الا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها بان ينوى عشرتها بالمعروف او
يسرحها اى يتركها حتى ينقضى عدتها قال ايمة التفسير كان الرجل
يطلق المراة فاذا قاربت انقضاء العدة طلق ليطول عليها العدة فنهاهم
الله عن ذلك واوعدهم عليه وفى الاية دليل على ان المراة اذا راجعها
زوجها ثم طلقها مرة اخرى قبل الوطى يستانف العدة من الطلاق الثانى

لوجود العلة التي بنى الله لاجلها وهو الاضرار بطول العدة ولو كانت
لاستئناف لما اصابها ضرر وهذا هو القول الجديد للشافعي وفي
القديم لاستئناف وبه قال داود والظاهر قوله تعالى ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والله اعلم قوله
ولا تتخذوا ايات الله هزوا روى ابن جرير عند هذه الآية عن ابي موسى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الاشعريين فقال يقول احدكم
قد طلقت قد راجعت ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المراة في قبال عدتها
وعن الحسن وقتادة وعطاء انه الرجل يطلق ويقول كنت لاعبا و
يعتق ويقول كنت لاعبا وينكح ويقول كنت لاعبا فانزل الله ولا
تتخذوا ايات الله هزوا وعن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وروى ابن
جرير من طريق الزهري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق او
اعتق او نكح او انكح جادا او لاعبا فقد جاز عليه اقول وفي الآية ايضا
دليل على ان المطلقة قبل الدخول لا رجعة عليها لانه لا عدة عليها فلا اجل لها
سلحه والله اعلم قوله تعالى وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ
أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

چون طلاق دهيد زنان را پس رسند
بانقضاء عدة ايشان پس باز مداريد

أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا
كه بخواهند شوهران كه بديشان رغبة
نمايند چون رضا

بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ
جايز باشد ميان ايشان
بعقد حلال ومهر جايز

ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
انچه گفتيم از امر ونهي باهريك پند داده
كه ايمان مي آرد بخداى وبروز
آخر

البلوغ هنا محمول على حقيقته وفي الآية
السابقة مجاز عن المشارفة عليه والآية على ما قاله ابن عباس نزلت

فی الرجل یطلق امراته طلقة او طلقتین فینقضی عدتها ثم یبدوا له
تزوجها وترید المراة ذلك فیمنعها اولیاءها من ذلك فنهی الله ان
یمنعوها وکذا قال مسروق والنخعی والزهری انها نزلت فی ذلك
وهو ظاهر من الآیة وفی الآیة دلیل علی ان امر النکاح الی الاولیاء
لیس للمراة تزویج نفسها ولو کان لها ذلك لم یتصور عضل کما جاء
فی الحدیث لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها فان الزانیة
هی التی تزوج نفسها وفی الاثر الآخر لا نکاح الا بولی مرشد وشاهدی
عدل وفی هذه المسئلة نزاع بین العلماء محرر فی موضعه من کتب
الفروع ملخصه ان المراة عند الشافعی واصحابه لا عبارة لها فی النکاح
ایجابا وقبولا فلا تزوج نفسها باذن الولی ولا بدون اذنه ولا غیرها
بولایة ولا وکالة ولا یقبل النکاح لا بولایة ولا بوکالة ولا فرق بین الشریفة
والدنیة وقال ابو حنیفة تزوج البالغة العاقلة الحرة نفسها و
ابنتها الصغیرة وتتوکل عن الغیر لکن ان وضعت نفسها تحت
من لا یکافیها فلاولیاءها الاعتراض وقال مالك الدنیة تزوج نفسها
دون الشریفة ومستدل الشافعیة علی ما ذهبوا الیه قوله فلا تعضلوهن
ان ینکحن ازواجهن قال الشافعی هی اصرح آیة فی اعتبار الولی وقد روی
ان هذه الآیة زوج اختها فطلقها زوجها طلقة رجعیة وترکها
حتی انقضت عدتها فخطبها فابی معقل وحلف ان لا یزوجها فنزلت
الآیة رواه البخاری فی صحیحه وکذا رواه ابو داود والترمذی وابن
ماجة وابن مردویه من طرق متعددة وزادوا فانزل الله الآیة فلما
سمعها معقل قال لربه وطاعه وقال کفرت عن یمینی قوله تعالی
وَالْوَالِدَاتُ یُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَیْنِ کَامِلَیْنِ لِمَنْ
ومادران شیر دهند فرزندان خود را دو سال تمام این حکم مر آنکس راست
أَرَادَ أَنْ یُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَی الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ
که خواهد که تمام کرداند شیر دادن و بر آنکس است که فرزند بجهة او زاده باشد یعنی پدر
ومادر روزی آن زنان

سمعا م

كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا

وجامه ایشان بحسب طاقة تکلیف نکنند هیچ را مگر توانایی او

لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى

باید که گزند نرساند هیچ مادری پدر را بسبب فرزند خود بزیادتی نفقه
و نه هیچ پدری مادر را بسبب فرزند خود بنقصان نفقه و بر

الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ

وارث پدر نیز هست مانند آنچه گفتیم اگر پدر متوفی شود پس اگر خواهند
از شیر باز کردن فرزند پیش از دو سال یا پس از آن از خشنودی

مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ

از هر دو و مشاورة با اهل علم پس هیچ بزه نیست بر آن دو کس و اگر خواهید
شما

أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

که طلب شیر دادن کنید از مرضعه برای فرزندان شما پس هیچ بزه
نیست بر شما

إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ

چون تسلیم مرضعه کنید آنرا که بدو خواهید دادن از اجرة بطیب نفس
و بترسید از خدای

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

و بدانید که خدای بآنچه کنید بیناست

امر من الله للوالدات ان یرضعن

اولادهن فمنهم من اخذ بظاهره فاوجب على الوالدة المزوجة الارضاع
وهو قول مالك وهو المنسوب الى ابى حنيفة ومنهم من حمله على
الاستحباب واستدل عليه بانه الطلاق سوى بين المزوجة
والمطلقة ورأى سياق الآية لبيان مدة الرضاع لا لبيان الايجاب

وهو مذهب الشافعي ومشهور مذهب مالك انه يجب على الدية
الارضاع ولا يجب على الشريعة نظروا الى عرف الناس وعادتهم وقوله
تعالى حولين كاملين يبين ان كمال مدة الرضاع سنتان فلو ارادت
الوالدة ان ترضع الولد اكثر من الحولين لم يستحق اجرة وان كانت
مطلقة لانه حق تمام مدة الرضاع وبهذا ذهب الاكثرون الى انه
لا يحرم من الرضاعة الا ما كان دون الحولين فلو ارتضع المولود بعد
حولين لم يحرم وروى الترمذي عن ام سلمة عنه صلى الله عليه
وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام
قال ابن الكبير تفرد به الترمذي ورجاله على شرط الشيخين ومعنى
قوله ما كان اي في حال الرضاعة قبل الحولين والقول بان الرضاعة
لا تحرم بعد الحولين مذهب الشافعي واحمد واسحق والثوري وابي يوسف
ومحمد ومالك في رواية وعنه ان مدته سنتان وشهران وفي رواية
ثلثة اشهر وقال ابو حنيفة سنتان وستة اشهر وقال
مالك ولو فطم الصبي دون الحولين فارضعته امراة بعد فصاله
لم يحرم لانه قد صار معتادا للطعام وقد روى عن عمر وعلي انهما
قالا الارضاع بعد فصال فيحتمل انهما اراد الحولين كقول الجمهور وسواء
فطم اولم يفطم ويحتمل انهما اراد الفعل كقول مالك والله اعلم وروى
في الصحيح عن عايشة رضي الله عنها انها كانت ترى رضاع الكبير
يحرم في التحريم ويحج في ذلك بحديث سالم مولى ابي حذيفة حيث
امر النبي صلى الله عليه وسلم امراة ابي حذيفة ان ترضعه وكان كبيرا
فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة وابى ذلك سايز ازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورايين ذلك من الخصايص وهو قول الجمهور وحجة
الجمهور ومنهم ايمة الاربعة والفقهاء السبعة والاكابر من الصحابة
وسايز ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى عايشة ما ثبت
في الصحيحين عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

انظرن من اخواتكن فانما الرضاعة من المجاعة ثم ظاهر الخطاب انه
عام في جميع الاولاد وبه قال عامة اهل العلم بالقران وروى عن ابن
عباس انه قال هذه الاية في الولد يمكث في البطن ستة اشهر فان
مكث سبعة اشهر فرضاعه ثلثة وعشرون شهرا فان مكث ثمانية
اشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا فان مكث تسعة اشهر فرضاعه
احد وتسعون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
قوله وعلى المولود رزقهن وكسوتهن اي على والد الطفل رزق الوالدات
وكسوتهن بالمعروف اي بما جرت به عادة امثالهن في بلدهن من غير اسراف
ولا اقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه واقتاره ويحتمل ان يكون
الرزق والكسوة لاجل الزوجية كما راه مالك ويحتمل ان يكون لاجل
الرضاع كما راه امامنا الشافعي فهو اجرة المرضعة ويترجح قول مالك بان
الاجرة لا يتقدر بالنفقة والكسوة وانما تقدر بالنفقة و
الكسوة حقوق الزوجية وللشافعي ان يقول انما ضربه الله مثلا
يهتدى به في تقدير الاجرة اذا تم هذا فاعلم انه كما اوجب الله نفقة الوالدين
على الوالدين قاس اهل العلم وجوب نفقة الوالدين على المولودين اذا
احتاجوا او عجزوا عن الاستقلال بانفسهم وعلى هذا حصل الاجماع
قوله تعالى لا تضار والدة بولدها اي بان يدفعه لتضر اباه بتربيته
قالوا ليس لها دفعة اذا ولدته حتى يسقيه اللباء الذي لا يعيش بدون
تناوله غالبا ثم بعد هذا لها دفعة عنها ان شاءت ولكن اذا كانت مضارة
لابيه بان لم يوجد مرضعة غيرها او لم يقبل الا ثديها فلا يحل لها ذلك
كما لا يحل له انتزاعه منها الى مرضعة غيرها لمجرد الضرار بها ولهذا
قال تعالى ولا مولود له بولده وعلى اي بان يريد ان ينتزع الولد منها
اضرارا بها قاله مجاهد وقتادة والزهري وغيرهم قوله وعلى الوارث
مثل ذلك اختلفوا في المعنى بالاشارة قيل هو عدم الضرار بقرينة قاله
المجاهد والشعبي والضحاك وروى عن ابن عباس ايضا وبه قال الشافعي

عنها

وبالله وقال بعض المتاخرين هذا التفسير ارجح لكون ابن عباس اعلم
بالقرآن ولكون الام وارثه ولا يجب لها على نفسها شئ من النفقة و
الكسوة في مقابلة ارضاعه وقيل المعنى على الوارث مثل ما على والد
الطفل من الانفاق على ام الطفل والقيام بحقوقها وعدم الاضرار بها
وهو قول الجمهور وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية و
الحنبلية الى وجوب نفقة الاقارب بعضها على بعض وهو مروي عن
عمر بن الخطاب وجمهور السلف وترشح من حديث الحسن عن سمرة
مرفوعا من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وقال القاضي البيضاوي المراد
بالوارث وارث الاب وهو الصبي اي فعلى الموضعة من ماله وهذا
المعنى هو ظاهر الاية لكن لا حاجة لتقييده بموت الاب وقد قيده
الكشاف والقاضي بذلك فاعلمه قوله فان اراد فصالا اي
اذا اتفق والد الطفل على فطامه قبل الحولين ورضيا في ذلك مصلحة
له وتشاورا في ذلك واجمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك ومفهومه
انه لا يجوز لواحد منهما ان يستبد بذلك من غير مشاورة الاخر
وهذا فيه احتياط للطفل والزام للنظر في امره وهو من رحمة
الله في عباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وارشدهما
الى ما يصلحه ويصلحهما قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن وانانكه قبض روح
ايشانرا از شما وبگذارند زنانى را نگاه دارند
بانفسهن اربعة زنان نفسها ى خود را
اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن
چهار ماه ودو روز پس چون رسند بآخر مدة
فلا جناح عليكم عدة ايشان
فيما فعلن في انفسهن بالمعروف
در انچه كنند آن زنان در باب خود از اختيار شوهران وغيران بعرف شرع

وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ لفظ الاية في ان يعتددن
وخداى بانچه شما ميكنيد اكاه است
اربعة اشهر وعشرا عام يشمل
الزوجات المدخول بهن وغير
المدخول بهن بالاجماع ومستنده في غير المدخول بها عموم الاية
وحديث رواه اهل المسانيد والسنن ملخصه ان ابن مسعود حكم
في امراة مات عنها زوجها ولم يدخل بها بان عليها العدة
ولها الميراث وقال فان يك صوابا فمن الله وان يك خطاء فمني
ومن الشيطان والله ورسوله بريان منه فقام معقل بن سنان
الاشجعي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قضى به في بنت
واشق ففرح عبد الله فرحا شديدا والاية تشمل ايضا الحائل وغيرها
لكن خص المتوفى عنها زوجها وهي حامل عنه بعموم قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فان قلت ينبغي للمجتهد عند تعارض
العمومين ان يفزع الى الادلة ولا يقدم احد العمومين الا بدليل فما
الدليل على تقديم قوله تعالى واولات الاحمال على عموم هذه الاية
قلت الدليل حديث سبيعة الاسلمية المخرج في الصحيحين من
غير وجه انه توفي عنها زوجها سعد بن خولة وهي حامل فلم تلبث
ان وضعت حملها بعد وفاته فافتاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بانها قد حلت حين وضع حملها وامرها بالتزويج ان بدا لها
وروي عن ابن عباس انه كان يرى ان على المتوفى عنها زوجها وهي
حامل ان يتربصن بابعد الاجلين من الوضع او اربعة اشهر للجمع
بين الايتين وهذا ماخذ جيد ومسلك قوي لولا ما ثبتت به
السنة في حديث سبيعة الاسلمية قال الشيخ ابن الكثير قد روي
ان ابن عباس رجع الى حديث سبيعة ويصحح ذلك ان اصحابه افتوا
بحديث سبيعة وهو قول اهل العلم قاطبة وقال جماهير العلماء
هذا في الزوجة الحرة واما الامة فتتربص شهرين وخمسة ايام

وقال اهل الظاهر الامة كالحرة اخذا بعموم الاية ولان العدة من
الامور الجبلية التي يستوي فيها الخليقة وهو احد قولي الشافعي
قالوا ان الحكمة في جعل عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا احتمال اشتمال
الرحم على حمل فاذا انتظرته هذه المراة ظهر ان كان موجودا كما جاء في
الحديث الطويل ان في خلق احدكم وقيل ان الجنين في غالب الامر يتحرك
لثلثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين
وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي
هذا حكم الازواج واما الامة الموطوءة بملك اليمين فقال العلماء
الامة لا تخلو اما ان تكون ام ولد اولا فاما غير ام الولد فاتفقوا
على وجوب استبراء رحمها بحيضة واما ام الولد فمنهم من الحقها
بالزوجة الامة وهما ضعيفان والذي ذهب اليه الشافعي ومالك
واحمد ان الواجب استبراء رحمها كالامة وقال ابو حنيفة تعتد
ثلثة قروء عدة الحراير وبالله التوفيق قوله فاذا بلغن اجلهن
اي انقضت عدتهن فلا جناح عليكم تستفاد من هذا وجوب الاحداد
على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها كما دل عليه حديث الصحيحين
والاحداد هو ترك التزين في الملبوس وترك الحلي وترك التطيب
وهو واجب في عدة الوفاة قولا واحدا ولا يجب في عدة الرجعية قولا
واحدا وهل يجب في عدة البائن فيه قولان ومحل تقرير ذلك كتب
الفروع ثم ذهب كثيرون من العلماء الى ان هذه الاية ناسخة للاية التي
بعدها وهي قوله والذين يتوفون منكم ازواجا وصية وسياتي الكلام
عليه في موضعه قوله تعالى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ
بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ وهيچ بزه نيست بر شما در انچه تصريح
بدان از خواستن زنان يا نهان داريد
فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ
سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ در ضمائر شما داناست خداى كه
بدرستى كه شما زود باشد كه يا داريد ايشانرا ولكن

ويذرون صح

لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا

وعده مدهید ایشانرا نکاحی مگر که گویند شما گفتاری بتعریض نه بتصریح

قال المفسرون المراد بالنساء المعتدات للوفاة وتعريض خطبتها انك جميلة واني اريد ان اتزوج ونحو ذلك قال ابن الكثير وهكذا حكم المطلقة المبتوتة يجوز التعريض لها على الصحيح كما دل عليه حديث الصحيحين الوارد في فاطمة بنت قيس واما المطلقة الرجعية فلا خلاف في انه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض بها وقوله تعالى او اكننتم في انفسكم اي اضمرتم في قلوبكم فلا تذكروه تصريحا ولا تعريضا علم الله انكم ستذكرونهن اي في انفسكم فرفع الحرج عنكم في ذلك قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال كثيرون يعني الزنا وقيل اي لا تقل لها اني عاشق وعاهدتني ان لا تتزوجي غيري الا ان تقولوا قولا معروفا اي ما تقدم من اباحة التعريض والمستثنى منه محذوف اي لا تواعدوهن مواعدة الا مواعدة معروفة او الا مواعدة بقول معروف فالاية دليل على حرمة تصريح خطبة المعتدة وجواز تعريضها ان كانت معتدة وفاة قوله تعالى

ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله و

دل منهید بر عقد زنا شوهری تا که رسد مدة عده باخر آن و

اعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا

بدانید که خدای میداند انچه در ضمایر شماست پس بترسید ازو و بدانید

ان الله غفور حليم

که خدای امرزگار است تعجیل نمایند بعقوبت

اي لا تعقدوا العقد بالنكاح حتى ينقضي العدة واجمعوا على انه لا يصح العقد في مدة العدة و اختلفوا فيمن تزوج امراة في عدتها فدخل بها بانه يفرق بينهما هل

تحرم عليه ابدا على قولين الجمهور على انها لا تحرم عليه بل له ان يخطبها
اذا انقضت عدتها وذهب مالك الى حرمتها على التابيد قال
البيهقي وذهب اليه الشافعي في القديم ورجع عنه في الجديد و
قال انها تحل له قوله تعالى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ هيچ بزه نيست بر شما اگر طلاق
دهيد زنانرا مادام كه مباشرة
نكرده باشيد با ايشان أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ
مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ يا معين كنيد براى ايشان مهرى ثابت
وبدهيد زنانرا انچه بدان منتفع
شوند بر تو ايكرست مقدار طاقت او وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ
حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وبر درويش است مقدار طاقت او
ثابت ولازم بر نيكوكاران نفع رسانيدى بحسب عدالت
اباح طلاق المراة بعد العقد عليها
وقبل الدخول عليه بل واباح ان يطلقها قبل الدخول بها والفرض
لها ان كانت مفوضة وان كان في هذا انكسار لقلبها ولهذا
امر تعالى بامتاعها تعويضا عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب
حاله حيث قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واختلفوا
هل المتعة واجبة او مستحبة فراى الاكثرون انها واجبة لامر الله
بها في هذه الاية وفي سورة الاحزاب وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وغيرهما وقال قوم انها مستحبة واحتجوا بانها غير محدودة ولا مقدرة
في الكتاب والسنة والاجماع وليس لها في الفروض نظير يحمل عليه فهي بالندب
اولى منها بالفرض ولا حجة في ذلك فقد ذكر الله نظيره ولم يقدره
فقال فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك ثم في الاية دليل على ان قدر المتعة معتبر بالزوج
لا بالزوجة وهو كذلك على الصحيح عند الشافعية واعتبر بعضهم

حال الزوجة فرق بين الشريفة والدنية وعن ابن عباس قال متعة
الطلاق اعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة
وذهب ابو حنيفة الى انه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة
وجب لها عليه نصف مهر مثلها وقال الشافعي في احد قوليه لا يجب للزوج
على قدر معلوم الا ما يقع عليه اسم المتعة وقد اختلف العلماء فيما
ايضا هل يجب المتعة لكل مطلقة لعموم الايات وهو احد قولي الشافعي
ومشهور من جعله الجديد الصحيح والثاني انها تجب للمطلقة اذا طلقت
قبل المسيس وان كانت مفروضا لها لقوله يا ايها الذين آمنوا اذا
نكحتم المومنات الاية والقول الثالث ان المتعة انما تجب
للمطلقة اذا لم يدخل ولم يفرض لها فان كان قد دخل بها وجب لها
شطر مهر مثلها اذا كانت مفوضة وان كان قد فوض لها وطلقها
قبل الدخول وجب لها عليه شطر ما فان دخل بها استقر الجميع وكان
ذلك عوضا لها عن المتعة واما المصابة التي لم يفرض لها وان لم يدخل
بها فهن اللاتي دلت هذه الكريمة على وجوب متعتها قال القاضي
ومفهوم الاية يقتضي تخصيص ايجاب المتعة للمفوضة التي لم يمسها
الزوج والحق بها الشافعي في احد قوليه الممسوسة المفوضة و
غيرها قياسا وهو مقدم على المفهوم قوله تعالى
وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ
اگر طلاق دهيد ايشانرا پيش از انكه با ايشان نزديكي كنيد وحال انكه تعيين
كرده باشيد
لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ
بر ايشان مهري پس بر شما بود نيمه انچه تعيين كرده باشيد مگر كه عفو كنند
ان زنان يا
يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا
عفو كند انكه بدست اوست بند زناشوهري ولي يا زوج كه چون عفو
تمام كرده باشد نصف باز نطلبد و انكه عفو كنيد

اقوال

ام الاعلى اقوال احدها انها
تجب لكل مطلقة ع

الاية م

اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم

نزديك تر است بپرهيزكارى و ترك مكنيد تفضل و مروه را درميان شما

ان الله بما تعملون بصير

بدرستى كه خداى بانچه ميكنيد بيناست

قال الشيخ ابن الكثير هذه الآية مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الاولى وانما اوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض اذا طلق الزوج فانه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبينها لا سيما وقد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الحالة والله اعلم وتشطير الصداق والحالة هذه مجمع عليه بين العلماء فانه متى كان قد سمى لها صداقا ثم فارقها قبل دخوله فانه يجب لها نصف ما سمى من الصداق الا ان عند الثلثة انه يجب جميع الصداق اذا دخل بها الزوج وان لم يدخل بها وهو قول الشافعي في القديم وبه حكم الخلفاء الراشدون لكن روى الشافعي عن ابن عباس انه قال في الرجل يتزوج المراة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله تعالى يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية قال الشافعي بهذا اقول وهو ظاهر الكتاب وصح عن ابن عباس انه قال يحمل اللمس والمس في كتاب الله على الجماع و اعلم ان في الاية دليلا على ان المهر يستقر بالدخول والمسيس وذلك اجماع وعلى انه لا يستقر قبل المسيس قوله الا ان يعفون اى النساء عما وجب لها على زوجها من النصف فلا يجب لها عليه شئ قوله او يعفو الذى بيده عقدة النكاح بينت السنة ان ولى عقدة النكاح هو الزوج وهذا هو الجديد من قولى الشافعي وهذهب ابى حنيفة وماخذ هذا القول ان الذى بيده عقدة النكاح حقيقة الزوج فان بيده عقدها وابرامها ونقضها وانهدامها والوجه الثانى انه الولى وهو مذهب مالك وقول الشافعي في القديم و

ماخذه ان الولى هو الذى اكسبها اياه فله التصرف فيه بخلاف
سائر مالها قال عكرمة اذن الله فى العفو وامر به فان امراة
عفت جاز عفوها فان شحت وظننت عفا وليها وجاز
عفوه وهذا يقتضى صحة عفو الولى وان كانت رشيدة و
هو مروى عن شريح لكن انكر عليه الشعبى فرجع عن ذلك وصار
الى انه الزوج وكان يباهل عليه قوله وان تعفوا اقرب للتقوى
قال بعضهم خوطب به الرجال والنساء قوله ولا تنسوا الفضل بينكم
قالوا الفضل هنا ان تعفوا المراة عن شطرها واتمام الرجل الصداق
لها وقال الاكثرون الخطاب فى قوله وان تعفوا للازواج خاصة ويدل
له ما روى ان جبير بن مطعم طلق امراة تزوجها وارسل اليها
بالمهر فقيل له ما دعاك الى هذا انما عليك نصف المهر فقال لها اين قول الله
ولا تنسوا الفضل بينكم وفى رواية انا اولى بالعفو قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
محافظه نمائيد بر نمازها وبر نماز ميانه يا فاضلتر عصر يا فجر يا ظهر
وبرخيزند براى خداى در حالتى كه با ذكر وخشوع باشيد در نماز
امر الله بالمحافظة على الصلوات اى تاديتها باركانها وشرايطها
فى اوقاتها كما قال صلى الله عليه وسلم ان احب الاعمال الى الله تعجيل الصلوة
لاول وقتها وخص من بينها بمزيد التاكيد الصلوة الوسطى لشرفها
واختلف السلف والخلف فى الصلوة الوسطى فقيل انها الصبح حكاه
مالك فى الموطا عن على وابن عباس وهو الذى نص عليه الشافعى محتجا
بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت عنده فى صلوة الصبح سميت
وسطى باعتبار انها لا تقصر وهى بين الصلوتين رباعيتين و
يرد عليه المغرب وقيل انها بين صلوتين ليليتين جهريتين و
صلوتين نهاريتين سريتين وقيل انها صلوة الظهر قال زهير يعنى
ابن معند كنا جلوسا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى اسامة فسالوه

انكر م

تاما م

موه

زهره

عن الصلوة الوسطى فقال هى الظهر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصليها بالهجير وهو رواية عن ابى حنيفة وقيل انها صلوة العصر
وهو قول اكثر علماء الصحابة وغيرهم قال الماوردى وهو قول جمهور التابعين
قال ابن عبد البر وهو قول اكثر اهل الاثر وقال السيوطى فى كتابه المسمى بكشف
المغطى فى تبيين صلوة الوسطى وقد نص فيه انها العصر وحكاه عن عمر وعلى
وابن مسعود وابى ايوب وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب وابى
هريرة وابى سعيد وحفصة وام حبيبة وام سلمة وعن ابن عمر وابن عباس
وعائشة على الصحيح عنهم وبه قال عبيدة وابو ابراهيم النخعى وزر بن حبيش
وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم
وهو مذهب احمد بن حنبل قال القاضى الماوردى وهو مذهب الشافعى
قال ابن المنذر وهو الصحيح عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واختاره
ابن حبيب المالكى وذكر الشيخ ابن الكثير احاديث كثيرة دالة على ذلك
منها عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة
الوسطى صلوة العصر ملاء الله قلوبهم وبيوتهم نارا ثم صلوها بين العشاء
المغرب والعشاء وغير ذلك من الاحاديث الصريحة الصحيحة وقيل انها
صلوة المغرب وروى عن ابن عباس ~~من اسناده~~ وفى اسناده نظر ووجه هذا القول
بعضهم بانها الوسطى بين الرباعية والثنائية وبانها وتر المفروضات
وبما جاء فيها من الفضيلة وقيل انها العشاء الاخرة واختاره الواحدى
فى تفسيره المشهور وقيل هى واحدة من الخمس لا بعينها وابهمت فيهن
كما ابهمت ليلة القدر فى الحول او الشهر او العشر واختاره امام الحرمين
فى نهايته وقيل بل الصلوة الوسطى مجموع الصلوات الخمس وقيل انها
صلوة العشاء وصلوة الفجر وقيل بل هى صلوة الجماعة وقيل صلوة الجمعة
وقيل صلوة الخوف وقيل بل صلوة عيد الفطر وقيل بل صلوة عيد الاضحى
وقيل الوتر وقيل الضحى فالمذاهب خمسة عشر ثم توقف فيها اخرون لما تعارضت
عندهم الادلة ولم يظهر لهم وجه الترجيح ولم يقع الاجماع على قول واحد

وفى اسناده

بل لم يزل النزاع فيها موجودا في زمن الصحابة الى الان قال الشيخ ابن الكثير
وانما المدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر وقد ثبت السنة بانها العصر
فتعين المصير اليها اقول وهو الذي تقرر وتحرر عند اكابر المتاخرين
فاظبته والله اعلم فان قلت كيف صح القطع بان مذهب الشافعي ان
صلوة العصر هي صلوة الوسطى وقد نص في الجديد وغيره انه الصبح
قلت قد روى الامام الرازي عن الشافعي في كتاب فضائله انه قال
كل ما قلت وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي مما يصح فالحديث
النبوي اولى ولا تقلدوني وكذا روى الربيع عنه اذا صح الحديث وقلت
قولا غيره فاني راجع عن قولي وقائل بالحديث وكذا قطع الماوردي بان
مذهب الشافعي ان صلوة الوسطى صلوة العصر لصحة الاحاديث انها
العصر قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين قيل هذا الامر يستلزم
ترك الكلام في الصلوة لمنافاته اياها وروى الامام احمد عن زيد بن ارقم
قال كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجة
في الصلوة حتى نزلت هذه الاية وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
وقد استشكل هذا الحديث جماعة من العلماء حيث ثبت عندهم ان
تحريم الكلام في الصلوة كان بمكة قبل الهجرة الى المدينة وبعد الهجرة الى
الحبشة وكان نزول هذه الاية بالمدينة الشريفة واجيب بانه يجوز ان
يكون تحريم الكلام مقدما على نزول الاية ولم يعلم به زيد بن ارقم فاستدل
على تحريم ذلك بهذه الاية بحسب ما فهمه منها قيل وقد كانت بعض
الاحكام تثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم تنزل الاية على وفق
قوله تاكيدا كما كان فرض الوضوء ثابتا زمانا من دهر ثم نزلت الاية
قوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ پس اگر ترسيد پس نماز گزاريد حال آنكه پياده
باشيد يا بر ظهور دواب پس چون ايمن باشيد
يا دكنيد خدا را
بنماز و دعا
كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ
چنانچه آموزانيد شما را آنچه بوديد كه ندانيد

لما امر الله عباده بالمحافظة على الصلوات وشدّ العباد الامر بتاكيدها
ذكر الحلال التي يشتغل الشخص فيها عن ادايها على الوجه الاكمل وهي حالة القيام
والتحام الحرب فقال فان خفتم فرجالا او ركبانا كما قال مالك عن نافع
عن ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال خوف اشد من
ذلك صلوا رجالا على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
البخاري وهذا لفظ واكثر العلماء على العمل بتفسير ابن عمر رضي الله عنهما و
خالف ابو حنيفة وقال لا يصلي الخايف الا الى القبلة ولا يصلي في حال
المسابقة لمخالفة الاصول وفي قوله نظر لان صلوة الخوف انما جازت
مخالفتها للاصول للضرورة والضرورة موجودة في شدة الخوف بل اقوى
ولان الاصول شاهدة بانه لا يجوز تاخير العبادة عن وقتها المعين كما فعل
في منع الجمع بين الصلوتين والحجة في بيان النبي صلى الله عليه وسلم فان
كان ابن عمر قال ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ظنه نافع فالحجة
في قوله ظاهرة وان كان من تفسير الصحابي وتفسير ابن عمر مقبول معمول
به لانه اعرف بموارد كتاب الله كما سبق في صدر الكتاب وسياتي
في سورة النساء ما يتعلق بصلوة الخوف قوله تعالى وَالَّذِينَ
يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً انان كه بتهامه
عمر رسند از شما و بگذارند زنانی را باید که وصیت
کنند وصیت کردنی
لِأَزْوَاجِهِمْ
مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ برای زنان
نفع رسانیدنی به نفقه وسکنی تا یک سال نه بیرون
کردنی نه بیرون کردنی پس اگر بیرون آیند پیش از یک
عَلَيْكُمْ
فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ سال هیچ بزه نیست
در آنچه کرده باشند در باب خویشتن از بر شما
آنچه موافق شرع باشد
فرض الله هذه

الآية في المتوفى عنها زوجها حكمين اوجب عليها التربص حولا كاملا و
اوجب لها الوصية بالمتاع الى آخر الحول والمتاع يصح على النفقة و
الكسوة والسكنى ثم بين الله انها اذا خرجت من المنزل وابطل حقها فلا جناح
على الوارث في ترك النفقة فدل على ان النفقة تابعة للسكنى اذا تقرر
ذلك فقد اتفق العلماء على ان الحول منسوخ بالآية التي سبقت وهي والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن الآية واما المتاع فليس في هذه
الآية السابقة دلالة صريحة على نسخه بل نسخت متاعها في الدار
سنة آية المواريث فجعل لهن الربع والثمن مما ترك الزوج والله اعلم
قال الشيخ ابن الكثير ان ارادوا بنسخ هذه الآية بآية الميراث
ما زاد على الاربعة اشهر والعشر فمسلم وان ارادوا ان سكنى الاربعة
اشهر والعشر لا يجب في تركة الميت فهذا محل خلاف بين الائمة وهما
قولان للشافعي رحمه الله قوله تعالى وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ
حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ قد استدل بهذه وزنان طلاق داده شده
توانائي وعدالت ثابت ثابت شدني راست نفع رسانيدن بحسب
برهين كاران الآية من العلماء الى وجوب
المتعة لكل مطلقة سواء كانت مفوضة او مفروضا لها او مطلقة قبل
المسيس او مدخولا بها وهو قول عن الامام الشافعي واليه ذهب سعيد بن
جبير وغيره من السلف ومن لم يوجبها مطلقا يخصص هذا العموم بمفهوم
قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
الآية واجاب الاولون بان هذا من باب ذكر افراد العموم فلا تخصيص على
المشهور المنصور واختلف اهل العلم في ايجابها للمدخول بها فقال قوم
لها المتعة واستدلوا بهذه الآية وبه قال الشافعي في القديم لا متعة لها
قياسا على المفروض لها قال بعض المتاخرين وهذا فاسد لانه لا يجوز قياس المدخول بها
على غير المدخول بها ولا يجوز القياس مع وجود النص قوله تعالى
لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ

في الجديد وكذا احمد في رواية
وقال ابو حنيفة الشافعي رح
و

هيچ الزام نمودن نيست درين دين بحقيقت پيدا شد راه راست از گمراهي پس هر كه نبود

بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة

بخداى باطل وكرود بمعبود بنرا پس بحقيقت دست به بند

الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم

استوارتر حال انكه هيچ كسستنى نيست فرانرا وخداى شنواست ودانا

اى لا تكرهوا احدا على الدخول فى دين الاسلام فانه واضح لا يحتاج
الى يكره احد على الدخول فيه وقد ذكروا سبب نزول هذه الاية
فى قوم من الانصار وان كان حكمها عاما وذهب كثير من العلماء الى
ان هذه محمولة على اهل الكتاب ومن دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل
وقال آخرون هذه الاية وامثالها من ايات الصفح والاعراض عن
المشركين منسوخات باية السيف نحو فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ونظايره فانه يجب ان يدعى جميع الامم الى الدخول فى الدين
الحنيف فان ابى احد منهم قوتل حتى يقتل وهذا معنى الاكراه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم و

پس آن كسان كه ايمان اوردند نفقه كنيد از نيكيها انچه اندوخته ايد و

مما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث

از نيكوييها انچه بيرون آورديم براى شما از زمين و قصد مكنيد مال بد را

منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا

حال انكه از ان هزينه كنيد نه آيد شما فرا گيرنده ان در حقوق خود مگر كه چشم فرا
خوابانيده داريد و مساهله

فيه امر الله المومنين بالانفاق والمراد به الصدقة من طيبات
تمليد دران ما كسبتم قال على والسدى اى الذهب والفضة وقال

ههنام

مجاهد بعنى التجارة بتيسيرها اياها لهم قوله ومما اخرجنا لكم من الارض
اى النمار والزرع واستدل الحنفية بهذه الآية على وجوب الزكوة فى كل
ما اخرجته الارض ما خلا الحشيش والحطب والقضب ولا دليل
لهم فى هذه الآية لان عمومها مخصوص بترك صلى الله عليه وسلم الاخذ
من بعضها كالقثاء والبطيخ ونحو ذلك وبالله التوفيق وللجمهور ان يستدلوا
بهذه الآية ايضا فى ايجاب الزكوة فى عروض الكسب خلافا لداود و
استدل بعضهم بقوله ولا تيمموا الخبيث على ان كل خبيث ومعيب بمرض
لا يجوز له اتفاقا الا ان يكون جميع المال كذلك فانه ينفق لانه لم يتيمم
الخبيث للنفقة وان كان المال طيبا وخبيثا فلا يجوز للمزكى الا اخراج
الا من الطيب ومحل تفصيل ذلك كتب الفروع بقوله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
اگر ظاهر كنيد مالها بخشيدن را پس نكوست آن خصلت واگر نهان داريد
آنرا ودهيد آنرا بدرويشان
فهو خير لكم استدلوا بهذه الآية على ان اسرار الصدقة افضل
من اظهارها لانه ابعد من الرياء الا ان يترتب على الاظهار مصلحة راجحة
من اقتداء الناس به ونحو فالاظهار حينئذ افضل ومما يدل على افضلية
الاسرار حديث سبعة يظلهم الله الحديث المشهور الثابت فى
الصحيحين ثم الآية عامة فى ان اخفاء الصدقة افضل فرضا او ندبا لكن
المروى عن ابن عباس فى تفسيرها انه جعل الله صدقة السر فى التطوع
افضل ما بينها فقال بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها
افضل من سرها فقال بخمسة وعشرين ضعفا واستدل بعضهم بالآية
على جواز الصدقة على الاغنياء وذلك جائز فى التطوع واما الفرض فلا يجوز
صرفه الى الكافر لقوله صلى الله وسلم امرت ان اخذ الزكوة من اغنيائكم
واردها فى فقرائكم واستدل الفقهاء بهذه الآية ايضا على انه يجوز
اى يزكى سفسه زكوة الاموال الباطنة وادعى عن المحاملى فيه الاجماع

النبى ع

قوله تعالى الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبوا لا يَقُومُونَ
إِلَّا كَالَّذِي
اما نك مى خورند و روا ميدارند افزونى در اجناس ربوا
مكر جنانك برخيزد بر نخيزد در قيامة
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ قَالُوا
زده وافكنده اورا ديو از جنون ان عقاب
بسبب آنكه كفتند
إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبوا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبوا لما ذكر الله
كه بدرستى كه خريد و فروختن ديكر اجناس مانند فزونى
تعالى الابرار
كردانيد ربوا را
است در اجناس ربوا و حلال كردانيد خداى بيع را و حرام
المودين للنفقات المخرجين للزكوة المتفضلين بالبر والصلات
لذوى الحاجات والقرابات فى جميع الاحوال والايات شرع فى ذكر اكلة
الربوا فاخبر عن حالهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم الى بعثهم و
نشورهم فبين انهم لا يقومون الا كما يقوم المصروع حال صرعه ويخبط
الشيطان له وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت
ليلة اسرى بى على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج
بطونهم فقلت من هولاء يا جبريل فقال هولاء اكلة الربوا قوله
تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا اى انما جوزوا ذلك لاعتراضهم
على احكام الله فى شرعه وليس هذا قياسا منهم للربوا على البيع لان المشركين
لا يعترفون بمشروعية اصل البيع الذى شرعه الله فى القران ولو كان
هذا من باب القياس لقالوا انما الربوا مثل البيع وانما قالوا انما البيع
مثل الربوا اى هو نظيره فلم حرم هذا وابيح هذا وهذا اعتراض منهم
على الشرع وقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا يحتمل ان يكون من تمام
كلامهم اعتراضا على الشرع اى هذا مثل هذا وقد احل هذا وحرم هذا ويحتمل
ان يكون من كلام الله ردا عليهم اى قالوا ما قالوا من الاعتراض عليهم بتفريق
الله بين هذا وهذا حكما وهو الحكيم العلام الذى لا معقب لحكمه ولهذا قال

فمن جاءه موعظة من ربه اى من بلغه الله نهى عن الربوا فانتهى حال وصول
الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة لقوله عفا الله عما سلف ثم قال
تعالى ومن عاد اى الى الربوا ففعله بعد بلوغ نهى الله له عنه
فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة ولهذا قال فاولئك
اصحاب النار وقد استدل العلماء بهذه الاية على الاشياء منها تحريم
المخابرة قالوا نبه على ذلك انه لما نزلت الاية قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله
كما رواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ومنها تحريم
المزابنة والمحاقلة وانما حرمت المخابرة وهى المزارعة ببعض ما يخرج
من الارض والمزابنة وهى اشتراء الرطب فى روس النخل بالتمر على وجه
الارض والمحاقلة وهى اشتراء الحب فى سنبله فى الحقال بالحب على وجه
الارض وما شاكلها حسما لمادة الربوا لانه لا يعلم التساوى بين الشيئين
قبل الجفاف ولهذا قال الجهل بالمماثلة لحقيقته المفاضلة ومن هذا اخرجوا
اشياء بما فهموه من تضييق المسالك المفضية الى الربوا والوسائل الموصلة
اليه وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم وقد قال الله
تعالى وفوق كل ذى علم عليم قوله تعالى وَاِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ
فَنَظِرَةٌ اِلَى مَيْسَرَةٍ وَاَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ
واگر باقيه شود خداوند تنگ دستى
پس واجب بود مهلت دادن تا هنگام توانگرى
وانكه ترك راس المال دهيد يا مهله دهيد
اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
بهترست شما را اگر هستيد
بدانش كار نيد
لما ابطل الله الربوا ورد الناس على روس اموالهم
فان كانت باقية بعينها اخذوها اذ ذاك وان
كانت تالفة اخذوا من الغريم عوضها ان كان موسرا وان كان ذو
عسرة وجب انظاره الى ميسرة وحرم مطالبته وملازمته والصدقة
افضل من الصبر وان تصدقوا خير لكم فى صحيح مسلم انه قال صلى الله عليه
وسلم من نفس عن غريمه او محى عنه كان فى ظل العرش يوم القيامة و

عن سعد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره
ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فليتيسر على معسر او ليضع عنه وعن
بريدة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا فله بكل يوم
مثله صدقة قال ثم سمعته يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة
قلت سمعتك يا رسول الله تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله
صدقة ثم سمعتك تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة
قال صلى الله عليه وسلم له بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا
احل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة قوله تعالى
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى
ای آنکسان که ایمان وردید چون معامله کنید در دینی باشد تا وقتی
نام زده
فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ
پس بنویسید پس بنویسد دین را و باید که بنویسد در میان شما
نویسنده براستی
بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ
بی زیاده و نقصان و باید که نافرمانی نویسنده که بنویسد چنانچه آموزانید
او را خدای از علم
فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ
کتاب و شروط قبالات پس باید که بنویسد و باید که تقریر کند آنکه بروست دین
و باید که بترسد از خدای پروردگار او
وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
و باید که کم کند از آن حق چیزی را پس اگر باشد آنکه بروست وام
سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ
جاهل بیصرف را ناتوان پست صبی یا پیری یا نتواند که تقریر کند

فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
املا کند متولی کار او باشد براستی و گواه گیرید دو گواه از اهل
رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
ملت شما پس اگر نباشند دو مرد پس باید گرد گواه شود
مودی دو زن
مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ
از آنان که پسندید از گواهان برای آنکه فراموشی کند یکی از آن
از آن دو زن پس یاد دهد
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا
یکی آن دو زن آن دیگر را و باید گرد تا خودداری نکند گواهان چون گرخوانند
ایشان را بگواهی دادن
تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ
و ملول نشوید گر بنویسید آن دین را حال یا که اندک تا بسیار تا وقت
او
ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ
آنچه فرو دیم ماعدا لرا نزد خدای و یاری دهنده تر برای ادای شهادت و
نزدیکتر
أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا
مگر که باشد آن معامله با زر کانی که مانش نقد بود گر مسکرد انید آنرا
بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا
میانتما دست بدست نیست بر شما باکی گر ننویسند آنرا و
وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ
گواه گیرید چون خرید و فروخت کنید و باید گر گویند زیانی نشود
نویسنده و نه گواهی ۵

هذه الاية اطول اية من القران احل الله فيها المداينة ويدخل فيها
بيع السلعة المعينة بثمن الى اجل مسمى وبيع السلعة في الذمة الى
اجل مسمى وهو السلم وعن ابن عباس انه مر لا الله بهذه عباس قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وقوله الى اجل
مسمى اي معلوم بالايام والاشهر واما التوقيت بالمجهول كالحصاد
وقدوم الحاج فمنعه الشافعي وابو حنيفة وجوزه مالك وقوله
فاكتبوه امر ارشاد منه تعالى بكتابة المعاملات لانها اضبط
لمقدارها وميقاتها وللشهود فيها كما قال في اخر الاية ذلكم
اقسط عند الله واقوم للشهادة وقال بعضهم انه امر ايجاب
ثم اختلف هولاء فقال قوم الايجاب قد نسخ بقوله فان امن
بعضكم بعضا فليود الذي اوتمن امانته وقيل هو محكم غير منسوخ
وقوله فان امن بعضكم بعضا انما ذلك عند عدم الكتاب والشهود
في السفر قوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالقسط
ولا يكتب الا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان قوله
ولا ياب كاتب اي لا يابى من يعرف الكتابة اذا سئل ان يكتب
للناس وفي الحديث من كتم علما يعلمه الجم يوم القيامة بلجام من نار
وقال مجاهد وعطا واجب على الكاتب ان يكتب قوله وليملل
اي ليملل المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين ولا يكتم منه
شيا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا محجورا عليه
بتبذير ونحوه او ضعيفا اي صغيرا ومجنونا قوله او لا يستطيع
ان يمل هو اما لغي او جهل فليملل وليه بالعدل هذا الخطاب ظاهر
في ان السفيه الذي لا يصلح المال يكون امره الى وليه وانه يرد عليه
الحجر بعد البلوغ اما ابتداء او دواما مع حجر الصبي وبهذا قال الشافعي
ومالك وذهب ابو حنيفة الى انه لا يحجر بعد البلوغ رشيدا

الاية واتفقوا على جواز
السلم لهذه الاية ولما
ثبت في الصحيحين عن

والسنتين والثلث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سلف

وان بدر وسيأتى فى سورة النساء وقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم يتضمن مسائل احدها ان شهادة الكافر غير
جايزة واتفقوا عليه فى الديون ولكنهم فى المعاملات اختلفوا
فى جواز شهادة اهل الذمة على مثلهم فاجازها ابو حنيفة وشريح
القاضى وكذا اختلفوا فى قبولها فى حق المسلمين فى الوصية فى السفر
خاصة فقبلها احمد فقد المسلم الثانيه لانضح شهادة الصبيان عندم
وهذا متفق عليه الثالثة استدل بظاهر الايه من ذهب
الى ان اليمين مع الرجل الواحد لا يقوم بها الحق وبه قال ابو حنيفة
واصحابه لكن ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم
الى اثبات الحق الشاهد واليمين فى المال وما يقصد به المال وبه
قال مالك والشافعى واحمد وفقهاء المدينة والحجاز واستدلوا
بحديث ابن عباس المخرج فى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد ثم اختلف الشافعى ومالك فى القضاء
باليمين مع المراهق فمنعه الشافعى وحون مالك قوله تعالى فان
لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان هذا انما يكون فى الاموال عند الشافعى
وفيما عدا الحدود والقصاص عند ابى حنيفة وانما اقمنا مقام
الرجل الواحد المقصان المرأة كما رواه مسلم فى صحيحه وقوله ممن
ترضون من الشهداء على اشتراط العدالة فى الشهود وهذا تقييد
حكم الامام الشافعى على كل مطلق فى القرآن من الامر بالاشهاد من غير
اشتراط واستدل من رد شهادة المستور بهذه الاية الدالة
على ان يكون الشاهد عدلا مرضيا قوله ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا قال قتادة والربيع اى دعوا للتحمل فاستدلا به
على ان تحمل الشهادة فرض كفاية وقال الجمهور المراد اذا
ما دعوا للاداء وهو واجب اذا تعين والا فهو فرض كفاية قوله
ولا تسأموا ان تكتبوه هذا من تمام الارشاد والامر بكتابة

الحق صغيرا كان او كبيرا قليلا كان او كثيرا قوله ذلكم اقسط
عند الله واقوم للشهادة اى اثبت للشاهد اى ~~اثبت~~
وضع خطه ثم تذكر به الشهادة لاحتمال انه ان كم يكتبه ينسا
وادنى ان لا ترتابوا اى اقرب الى عدم الريبة بل ترجعون الى
الكتاب فيفصل بينكم بلا ريبة قال ابن المنذر اكثر من يحفظ
عنه اهل العلم يمنع ان يشهد الشاهد على خطه اذا لم يذكر الشهادة
وذهب مالك الى جواز الشهادة اعتمادا على الخط وقوله الا
ان يكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم اى اذا كان البيع بالحاضر
يدا بيد فلا باس بعدم الكتابة ومفهوم الخطاب ان لا يترك
الكتاب فى التجارة الحاضرة ان كانت لا تدار بيننا كالدور والضياع
وانها تلحق بالدين وهو كذلك لما فيه من حفظ الاموال والقلوب
من التشاجر والتنازع وقوله واشهدوا اذا تبايعتم الامر فيه
للندب عند الجمهور لا الوجوب قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد
فيكتب هذا خلاف ما يملى ويشهد هذا بخلاف ما يسمع او يكتمها
بالكلية ويحتمل النهى عن الضرار بهما قوله تعالى
وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا
واكر باشيد شما بر حالت سفر ونيابيد نويسنده را
فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
پس وثيقه شما كروهانيست كرفته پس اكر ايمن دارد بعضى از شما بعضى را
فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا
پس بايد كه ادا كند آنكه او را امين دانسته باشد دين او را وبايد كه بترسند
از خداى پروردكار او
تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ
ونهان مداريد كواهى را وهر كه نهان دارد آنرا پس بدرستى او
بزه كار است دل او

راه م

من م

جرم

اى ان كنتم مسافرين وتداينتم ولم تجدوا كاتبا او كان و
لم تجدوا قرطاسا او قلما او قلما فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة
فى يد صاحب الحق وعلى اتفقوا لكنهم اختلفوا فى شرط السفر وعدم الكاتب
فقال اهل الظاهر انهما للتقييد فلا يجوز الرهن عند وجود الكاتب
ولا يجوز فى الحضر وخالفهم الجمهور وقالوا اشترط للتغليب واستدلوا
بما فى الصحيحين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى و
درعه مرهونة عند يهودى على ثلثين وسقا من شعير رهنها قوتا
لاهله فليس هذا التعليق لاشتراط السفر فى الارتهان بل لاقامة التوثيق
بالارتهان مقام التوثيق بالكتابة فى السفر الذى هو مظنة اعوازها
واستدل الشافعى والجمهور بهذه الاية على ان الرهن لا يلزم الا بالقبض
قالوا فيصح الرهن حيث صور القبض من المرتهن ويبطل حيث يمتنع القبض
كرهن المصحف والعبد المسلم من الكافر حتى قال ابو حنيفة لا يصح رهن
المشاع لانه لا يتصور عنده قبضه وخالفه الشافعى ومالك واستنبط
بعض الامامية من هذه الاية ان صاحب الدين اذا لم يكن له شاهد يجوز
له اخذ حقه من الرهن من غير اذن الحاكم سواء كان الرهن من جنس
حقه او من غير جنسه اذ هو فائدة الرهن لا فائدة له فى هذا المكان
غير الاستيفاء اذا تم هذا فقد ذكر الله فى اية المداينة وصله
بدين السلم والحق جمهور اهل العلم بدين السلم كل دين ثابت فى الذمة
الا اهل الظاهر فانهم خصوا جواز الرهن بدين السلم وذلك لمنعهم
القياس والله اعلم قوله فان امن بعضكم بعضا الخ بعض الدائنين
بعض المديونين واستغنى بامانته عن الارتهان فليؤد الذى
اؤتمن امانته اى من دينه سماه امانة لائتمانه عليه بترك الارتهان
به قال الشعبى اى اذا ائتمن بعضكم بعضا فلا تكتبوا ولا تشهدوا
فقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة قال ابن عباس شهادة الزور
من اكبر الكبائر وكتمانها كذلك ولهذا قال تعالى ومن يكتمها فانه

دواة ٥

هذا ٥

الرهن ٥

اثم قلبه وبالله التوفيق قوله تعالى

سورة آل عمران مدنية وآيات الاحكام فيها اثنتا عشرة

لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون

باید که نگیرند مومنان کافران را دوستان از غیر

المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا

مومنان وهر که کند انرا پس نیست از دین خدا در هیچ چیز مگر که

ان تتقوا منهم تقية ويحذركم الله نفسه

ترسید شما از ایشان ترسیدنی که انگاه دوستی کنید ومی ترسد شما را خدای از غضب

والى الله المصير نهى الله في هذه الاية عن موالاة المؤمنين الكافرين

وباجزاء خداست باز گشتن وفي ايات كثيرة من كتابه العزيز الا في

حالة واحدة هي ان تتقوا منهم تقية

اي تخافوا من شرهم وكيدهم ان لم توالوهم فان موالاتهم بالظاهر

لا بالباطن حينئذ جائزة قال ابن عباس ليس التقية بالعمل انما

التقية باللسان واستدلوا بهذه الاية ونظائرها على انه لا

يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما دل عليه ايضا صريح ما رواه

اسامة ابن زيد انه قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر

ولا الكافر المسلم وهو متفق عليه ورواه الاربعة ايضا وما نقله

القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشافعي ان المسلم يرث الكافر

بالولاء فهو غلط وقد نص الشافعي وقاطبة اصحابه على خلافه

كما بسطت هذا المقام في شرحي على الارشاد عند قوله ولا يرث مخالف

في اسلام والله الموفق للاتمام قوله تعالى ذلك

انچه گفتیم

مِنْ انبآء الْغَيْبِ نُوحِيهِ اِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ
از چیزهاء نهانی است وحی میرسانم انرا سوی تو چون انداختند
برای قرعه دران
اِذْ يُلْقُونَ اَقْلَامَهُمْ اَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ
قلمهای خودرا که بدان توریة می نوشتند که کدام یک
از ایشان بدیرد و نبودی تو
لَدَيْهِمْ اِذْ يَخْتَصِمُونَ اى ما ذكرنا من القصص من الغيوب
نزد ایشان چون خصومة می کردند التى لم نعرفها الا بالوحى وما كنت
دران باب لديهم حين اقترعوا فى شان مريم
ايهم يكفلها وقيل اقترعوا باقلامهم التى كانوا يكتبون بها
التورية واستدلوا بالاية على مشروعية الاقتراع وكذا على الحضانة
والله اعلم قوله تعالى وَاِذْ اَخَذَ اللّٰهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ
لَمَا اٰتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ ویاد کن چون گرفت عهد پیغمبرانرا
هر آینه دهیم شما را از نامه آسمانی
وفهم معانی آن
وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ
مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ پس آمد بشما پیغمبری فرستاده
باو دارنده مر ایشانرا که با شما
بوده
لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ
اَاَقْرَرْتُمْ وَاَخَذْتُمْ البته تا ایمان آرند وهر آینه یاری دهند
ای اقرار کردید وگرفتید گفت خدای
عَلٰى ذٰلِكُمْ اِصْرِى قَالُوا
اَقْرَرْنَا وَاَنَا مَعَكُمْ بران تان عهد مرا گفتند
اقرار کردیم ما گفت پس گواه
شوید ومن با شما
مِنَ الشَّاهِدِينَ اى اخذ ميثاق
كل نبى بعثه من لدن آدم ازگواهانم الى عيسى لمهما اتى الله

احدهم من كتاب وحكمة وبلغ اى بلغ ثم جاء رسول من بعده
لتؤمنن به ولتنصرنه ولا يمنعه ما هو فيه من العلم والنبوة من اتباعه
ونصرته قال اأقررتم واخذتم على ذلكم نقل ما علمتم
من بحث من عهدى يعنى ميثاقى الشديد الموكد قالوا اقررنا قال
فاشهدوا اى فليشهد بعضكم على بعض بالاقرار وقيل الخطاب
فى واشهدوا للملائكة وا استدلوا بهذه الاية الكريمة على تشريع
الاقرار وكذا على الشهادة قوله تعالى كل الطعام
كان حلا لبنى اسرائيل الا ما حرم
همه طعامها نبود حلال مر بنى اسرائيل يعقوب را مگر انچه
حرام كردانيد
اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التورية قل
يعقوب بر خود از گوشت
وشير شتر
فاتوا بالتورية
پس بياريد توريت را
ان كنتم صادقين
پس بخوانيد اگر هستيد شما راست
گويان
اى حلالا لهم الا ما حرم اسرائيل
على نفسه كلحوم الابل والبانها
قيل كان به عرق النساء فنذر ان شفى
الله ليتركن اكل احب الطعام اليه وكان ذلك احبه اليه وقيل
فعل ذلك للتداوى باشارة الاطباء واحتج بهذه الاية من جوز للنبى
ان يجتهد وللمانع ان يقول ذلك باذن من الله وهو كتحريمه ابتداء
وعلى الشيخ ابو الكبير فى اثناء تفسيره للآية ان نوحا لما خرج من
السفينة اباح الله له جميع دواب الارض ياكل ثم بعد هذا حرم
يعقوب على نفسه والبانها فاتبعه بنوه فى ذلك
وجاءت التورية بتحريم ذلك واشياء اخر زيادة على ذلك وكان الله
منهاء

قد اذن لادم في تزويج بناته من بنيه وحرم ذلك بعد ذلك
وكان التسري على الزوجة مباحا في شريعة ابرهيم وقد فعله الخليل
في هاجر لما تسرى بها على سارة وقد حرم مثل هذا في التورية عليهم
وكذلك كان الجمع بين الاختين سايغا وقد جمع يعقوب بين اختين
ثم حرم ذلك عليهم في التورية وهذا كله منصوص في التورية قوله تعالى
فيه آيات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا
دران خانه است نشانهاء روشن بر قدرة صانع جايگاهي كه نشان پاى
ابراهيم است وهر كه در آيد دران خانه باشد ايمن از هر ترسى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومر خدايراست بر مردمان قصد زيارة كعبه هر كه تواند وبايد بسوى آن
خانه راه بوجدان زاد وراحله
ومن كفر فان الله غني عن العالمين يعني حرم
وهر كه كافر شود ازين فرمان پس بدرستي كه خداى بي نيازست مكة اذا دخله
از طاعة جهانيان الخايف يامن
من كل سوء واستدل به ابو حنيفة على ان من لزمه القتل بردة
او قصاص او غيرهما فالتجا الى الحرم لم يتعرض له ولكن الجئ الى الخروج قوله
ولله على الناس حج البيت هذه اية وجوب الحج عند الجمهور وقيل
بل هي قوله واتموا الحج والعمرة لله قال الشيخ ابن الكثير والاول اظهر وقد
وردت الاحاديث المتعددة بانه احد اركان الاسلام واجمع المسلمون
على ذلك اجماعا ضروريا وانما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص
والاجماع وبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ان وجوبه على التراخي
لانه لم يحج الا بعد سنين من فرض الحج ولو كان تاخيره لعذر لبينه
ونقل الينا وبه اخذ الشافعي واختلف قول مالك وابي حنيفة فالصحيح
عند الحنفية انه على الفور وعند المالكية انه على التراخي وقوله
من استطاع مذ الناس مخصص له وعن انس ان رسول الله صلى الله

عليه

بدرم

عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وهذا يؤيد قول الشافعي
انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة
من ينوب عنه وقال مالك انها بالبدن فيجب على من قدر على
المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة انها بمجموع الامرين
ولا خلاف في تناول العموم للمرأة الحرة وانما اختلف في حقيقة
استطاعتها وجعل مالك والشافعي في احد قوليه استطاعتها
كاستطاعة الرجل فيجب عليها الحج اذا وجدت رفقة تامن
معها على نفسها وشرط ابو حنيفة واحمد للوجوب مصاحبة زوج
او محرم وتمسك بعض اهل الظاهر في وجوب الحج على العبد بالآية
وخالفه عامة اهل العلم لانه غير مستطيع بدليل قوله تعالى لا يقدر
على شيء كما سنبين ان شاء الله في سورة النحل قوله تعالى ومن كفر فان
الله غني عن العالمين وروي عن ابن عباس انه قال من كفر بفرض الحج
ولم يره واجبا ويؤخذ من هذا ان كل من جحد حكما معلوما في دين الله ضرورة
فهو كافر وقال بعضهم وضع كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا
على تاركه قوله تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا
تَفَرَّقُوا اي اعتصموا بدين وتمسك نمائيد بعهد خداي يا كتاب
ونه الاسلام اشعار خداي همه بر راهها مختلف مباشيد
له الحمل لان التمسك به سبب للنجاة عن الردى كما ان التمسك
بالحبل سبب للسلامة عن التردي والاعتصام ترشيح قال ابن المبارك
في هذه الآية دليل على مشروعية الجماعة في الصلوات الخمس قوله تعالى
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
وباید که باشد از شما گروهی که می خوانند سوی نیکی و فرمایند
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
بکارها کردنی و باز دارند از کارها ناشایست و انانند ایشان رستگارانند

استدلوا بهذه الاية واشباهها على ان الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر من اهم مهمات الدين وله شرائط وصفات ليس هذا
موضع بسط واحسن مظانها احياء علوم الدين للامام الغزالي وشرح
صحيح مسلم للامام النووي رضي الله تعالى عنهما قوله تعالى
ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَمَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ
لازم گردانيده شد بر ايشان خواري را هر كجا يافت شوند مگر بعهدي
از خداي و عهدي
مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ اي الزمهم الله المذلة و
از مردمان بالتزام جزيه وسزاوار شدند الصغار اينما كانوا فلا يامنون
بارادة انتقام از خداي الا بحبل من الله اي بذمة الله
وهو عقد الذمة وضرب الجزية عليهم والزامهم احكام الاسلام و
حبل من الناس اي امان لهم كما في المعاهد والمهادن والاسير اذا امنه
احد من المسلمين ولو امراة وكذا عبد قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ اي آنان كه ايمان
آورديد مگيريد دوست خالص نه اهل ملة شما تقصير
نمي كند در حق شما
خَبَالًا
فساد را
اي لا تتخذوا بطانة من دون اي من غيركم من اهل الاديان وبطانة الرجل
هم خاصة اهله الذين يطلعون على داخله وقد روى البخاري والنسائي وغيرهما
عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله
من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تامره
بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالسوء وتحضه عليه والمعصوم
من عصمة الله وعن ابن الدهقانة قال قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا
غلاما من الحيرة حافظ كاتب فلو اتخذته كاتبا قال قد اتخذت بطانة
من دون المومنين قال بعض التحقيق ففي هذا الاثر مع هذه الاية دليل
على انه لا يجوز للمسلمين استعمال اهل الذمة في الكتابة التي فيها استطاعة

بكم
وغيرهما
اذا
اهل

على المسلمين واطلاع على دواخل امورهم التي يخشى ان يفشوها الى الاعداء
من اهل الحرب ولهذا قال لا يالونكم خبالا اى لا يقصرون لكم في الفساد
واستدل بعضهم بهذه الاية على انه لا يصح وصاية مسلم على كافر لتهمته
قوله تعالى فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا
غَلِيظَ پس بسبب بخشايش از خداى نرم خوى آمدى براى ايشان
واكر بودى درشت خوى
سخت
الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ
وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ دل هر آينه متفرق شدندى از جوانب تو پس جرم فرا كذار
از ايشان
وامرزش
خواه از براى ايشان
وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ
إِنَّ اللهَ ومشاورت كن با ايشان در كار حرب وما سدان پس چون تصميم
عزم كنى پس اعتماد نماى بر خداى بدرستى كه خداى دوست
يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ امر الله نبيه صلى الله
عليه وسلم ميدارد انرا كه كار باو كذارند بالمشاورة ومدح المومنين
بالمشاورة فقال وامرهم شورى بينهم ولا خلاف
في استحبابها في حق الرعية وانما اختلفوا في وجوبها على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى غيرهن الولاة فذهب الشافعية الى استحبابه في
حق الولاة واما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح عند الشافعية
وجوبها حملا لمطلق الامر على ظاهره ولما في تخصيصه صلى الله عليه
وسلم من الوجوب رفع درجته وتكثير ثوابه وقيل باستحبابها قياسا
على الامة ونقله البيهقي عن نص الشافعي قوله تعالى
الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ
آنان كه ياد ميدارند خدا را حال انكه ايستادكان باشند ونشستكان
بر پهلوها خفته
اى يصلون على الهيات الثلث حسب طاقتهم واستدلوا بها على من

لم يستطع القيام صلى قاعدا فان لم يقدر قاعدا فعلى جنبه موميا ولا
يسقط الصلوة الا مع زوال العقل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم يستطع فقاعدا فان
لم يستطع فعلى جنب تومي ايماء قال القاضي فهو حجة للشافعي في
ان المريض يصلي مضطجعا على جنبه الايمن بمقاديم بدنه قوله تعالى
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا
اى انان كه ايمان اورديد صبر كنيد بر تكاليف وغلبه نماييد بر
كفار در صبر بر قتال و محافظه ثغور كنيد برباط خيل وبترسيد
اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ اى اصبروا على مشاق الطاعات
از خداى تا مكر رستكاران وصابروا اى غالبوا اعداء الله في
باشيد الصبر على شدايد الحروب واما المرابطة
فهو انتظار الصلوة بعد الصلوة عند بعضهم كما دلت الاحاديث
على فضله وقيل هو مرابطة الغزو في نحو العدو وحفظ ثغور الاسلام
وصيانتها من دخول الاعداء الى حوزة بلاد المسلمين وقد وردت
الاحاديث بالترغيب فيه فروى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد
انه قال صلى الله عليه وسلم رباط قوم في سبيل الله خير من الدنيا
وما عليها سورة النساء فيها اربع واربعون اية حكمية
واد واتو قوله تعالى
وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ
وبدهيد اوليا واوصيا يتيمان را چون به بلوغ ورشد رسند خواستها شان
وبدل مستانيد بليد را يعني حرام بجاى بال يعني حلال
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا
ومخوريد مالهاء ايشان را با مالهاء شما كه آن باشد
كناهى بزرك
كَبِيرًا امر تعالى بدفع اموال اليتامى اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة

مستقبلا م

د.ر م
كور

ونهى عن اكلها وضمها الى اموالهم فقال ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب
اى لا تستبدلوا الحرام من اموالهم بالحلال من اموالكم قال السدى
كان احدهم ياخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل فيها
مكانها الشاة المهزولة تقول شاة بشاة ودرهم وياخذ الدرهم
الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم قوله ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم قيل منسوخه بقوله وان تخالطوهم فاخوانكم
والصحيح عدم النسخ والمعنى لا تخلطوها فتاكلوها جميعا ولذلك
قيل الى بمعنى مع انه كان حوبا كبيرا اى ان اكلكم اموالهم مع اموالكم
اثم عظيم فاجتنبوه وهو فيما زاد على قدر اجره لقوله تعالى فلياكل
بالمعروف قوله تعالى وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي
الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ
والو ترسيد اى اوليا كه عدالت نگاه
يتيمان پس بزنى خواهيد
داريد در كار
آنرا كه خوش آيد
لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ
وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا
شما را از زنان دو دو وسه سه
وچهار چهار پس اگر ترسيد
كه داد نكنيد درميان زنان
تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ
پس بخواهيد يك زن يا آنچه مالك آن
آن يك زن يا سريه
باشد دستهاء شما
أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا وَآتُوا النِّسَاءَ
صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ
نزديكترست بانكه جور نكنيد وبدهيد
مهرهاى ايشان عطاى از
زنانرا
طيب نفس پس اگر خوش
طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا
فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا
دل شويد زنان از براى شما از چيزى
پس بخوريد آنرا كه از طيب نفس از آن مهر از روى نفس
بشما بخشيد خوردنى گوارنده بى خاصيت
عاقبت
اى اذا كانت تحت حجر اخذكم يتيمة و

وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء
فانهن كثير ولم يضيق الله ومضمون الاية تجويز نكاح اليتيمة عند
حصول القسط وقد اختلف اهل العلم فى نكاحها فجوزها ابو حنيفة
مطلقا لانه ندب الاجانب لجميع الاولياء على الصغير ثيبا كانت
او بكرا ومنعه مالك مطلقا ومنعه الشافعى الا عند وجود الجد
والصغيرة بكرا فان قلت مفهوم الشرط يقتضى ان لا يجوز نكاحهن
الا عند وجود القسط والعدل لانه تعالى امر بنكاح من سواهن
عند خوف الجور عليهن قلت لا مفهوم له فانه لو كان كذلك لما
جاز لنا ان ننكح ما طاب لنا من النساء عند خوف الجور ولا يجوز
القول بذلك بل هذا ارشاد من الله للمتصفين بذلك الى ما فيه
صلاحهم من قوا اليتيمة والتزوج بسواها واعلم انه امرنا الله
بنكاح ما حل لنا من النساء فحمل اهل الظاهر الامر على الوجوب وحمله جمهور
العلماء على الندب قال فى الايضاح وجه عدم الوجوب قوله تعالى
ما طاب لكم من النساء علقه بالاستطابة والواجب ليس كذلك وذهب
بعض متاخرى المالكية الى تقسيمه الى واجب ومستحب ومباح بحسب
ما يخشى من العنت وقال جمهور الشافعية ندب النكاح لمحتاج ذى
اهبة وقيل يجب على المحتاج وقال الجوينى يجب النكاح اذا خاف
من الزنا انتهى وكذا لو كان له علة توجب هلاكه ان لم يطأ
بقول طبيبين واحل الله لنا اربعا من النساء واما الزيادة فممنوعة
قال ابن عباس وجمهور العلماء الاية دليل على القصر على الاربع
لان المقام مقام امتنان واباحة فلو كان يجوز الجمع بين
اكثر من اربع لذكره قال الشافعى ودلت سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله انه لا يجوز لاحد غير رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع اكثر من اربع وهو مجمع عليه وذهب
الشافعى وابو حنيفة واحمد الى تخصيص هذا العموم بالاحرار

عليه م

الحر م

بين م

والعبيد قوله تعالى ان لا تعدلوا اى فان خفتم من تعدد النساء
ان لا تعدلوا بينهن فاختاروا واحدة او اختاروا الجوارى السمارى
فانه لا يجب قسم ولكن يستحب فمن فعل فاحسن ومن لا فلا
حرج ذلك ان لا تعولوا اى اختيار الواحدة او التسرى اقرب
من ان لا تميلوا من عال الميزان اذا مال قوله واتوا النساء
صدقاتهن نحلة اى مهورهن عطية فنصبها على المصدر اى
ايتاء او الحال من الواو او الصدقات اى ناحلين او منحولة
والخطاب للازواج وقيل للاولياء قوله فان طبن لكم الاية يعنى
فان وهبن لكم من الصداق عن طيب نفس فخذوه وانفقوه
حلالا بلا تبعة وعن على رضى الله عنه قال اذا اشتكى احدكم شيئا
فليسال امراته ثلثا درهم او نحو ذلك فليبتع عسلا فيشربه
بماء السماء فيجعله الله هنيا مريا ثم قال شريح القاضى فيما
روى عنه ان المراة اذا وهبت صداقها لزوجها انه لا يحل ان
ياكله وينفذ رجوعها لانها لم تطب به نفسا وخالفه عامة
اهل العلم قوله تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي
جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ ومدهيد كسانى را كه از اهل تصرف نباشند
كه كردانيد انرا خداى مالهاى ايشان شما
براى شما قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ
وَقُولُوا لَهُمْ سبب زيستن وخورش دهيد ايشانرا بتجارة
وبكوييد ايشانرا دران اموال وبپوشانيد ايشانرا
قَوْلًا مَعْرُوفًا ارشد الله ذوى الكمال
من عبادة الى ما يقوم كفتارى نيكو به مصالحهم فنهاهم
عن تمكين السفهاء من التصرف فى الاموال التى
جعل الله للناس قياما اى يقوم بها معايشهم ومن ههنا اخذ الفقهاء
الحجر على السفهاء وهم اقسام فتارة يكون الحجر للصغر فان

الصغير مسلوب العبارة وتارة يكون الحجر للجنون وتارة لسوء التصرف
لنقصان العقل والدين يكون الحجر للمفلس وهو ما اذا احاطت
الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فاذا سال الغرماء الحاكم الحجر
عليه قوله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا
معروفا قال ابن عباس لا تعمد الى مالك وما خولك الله وجعله لك
معيشة فتعطيه امراتك او بنيك ثم تنظر الى ما في ايديهم و
لكن امسك مالك واصلح حالك وكن انت الذي تنفق عليهم من كسوتهم
ومؤنتهم ورزقهم وعن ابي موسى قال ثلثة يدعون الله
فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها
ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه قوله تعالى
وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ
وبيازمائيد يتيمانرا تا چون برسند بحد زنا شوهري پس اگر
ببينيد
مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا
از ايشان صلاحي در معاش تسليم كنيد با ايشان مالهاء ايشانرا و
مخوريد آن مالها را
إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا
حال آنكه مسرف باشيد وشتاب نماينده كه بزرك شوند وهر كه باشد
توانكر
فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ
پس بايد كه بي نيازي نمايد وهر كه باشد درويش پس بايد كه خورد
بعرف شرع
فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ
پس تسليم كنيد با ايشان مالهاى ايشانرا پس كواه كيريد بر ايشان

وتارة ه

حجر عليه ه

يقول تعالى ه

اموال اليتامى من غير حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم
ثم قال وكان غنيا فليستعفف عنه ولا ياكل منه شيا قال
الشعبي هو عليه كالميتة والدم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
اى بقدر قيامه عليه قال اصحابنا له ان ياكل اقل الامرين من
اجر مثله او قدر حاجته واحسن تعبير لهذه المسئلة على مذهب
الشافعي قول صاحب الارشاد اليمني ولفقير غير قاض شغل
به عن كسب اكل بمعروف لا يجاوز اجرة اى للولي المذكور غير القاضي
اذا كان فقيرا وكان الاشتغال بحفظ مال المولى عليه وتنميته
يشغله عن الاكتساب ان ياكل من مال المولى عليه بالمعروف
وليس له الا الاقل من كفايته وقدر اجرة وقال صاحب الحاوي
الصغير ويأكل الفقير بالمعروف وفيه انتقادات احدها
احدها اطلق والقاضي لا يجوز له ذلك لعموم ولايته الثاني
انه مخصوص بما شغله عن الاكتساب فان لم يشغله لم يكن له
ان ياكل الثالث انه يشترط ان لا يجاوز وزما ياخذه الاقل
من الكفاية واجرة المثل كما صححه ٣ اما النووي نور الله روضته
في الروضة واعلم انهم اختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين اصحهما
لا يرد لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهو الصحيح عند الشافعية
لان الاية اباحت الاكل من غير بدل والثاني يرد لان مال اليتيم
على الخطر وانما ابيح للحاجة فيعود بدله كما كل مال الغير للمضطر
وقال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من هذا المال منزلة ولي اليتيم
ان استغنيت استعففت واحتجت استقرضت فاذا
ايسرت قضيت فوله فادا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا
عليهم بالقبض ارشاد الا ايجابا لانه ابعد من التخاصم والتجاحد
واستدلوا بظاهره على ان القيم لا يصدق في دعواه الا بالبينة
وهو كذلك عند الشافعي ومالك خلافا لابي حنيفة قوله تعالى

من م

١٠

اذا ه

امر الله الا ولياء بالاشهاد عليهم ص

وكفى بالله حسيبا امر الله سبحانه باختبار اليتامى و
الامر للوجوب ومحله قبل البلوغ وهو الصحيح عند الشافعية و
كذا عند المالكية وكيفيته مذكورة في كتب الفروع قوله حتى
اذا بلغوا النكاح اى الوطى اى بلغوا حد البلوغ بان يحتلم او يكمل
خمس عشرة سنة قمرية لحديث الصحيحين عن ابن عمر قال
عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام بدر وانا ابن ثلث
عشرة سنة فردني وعرضت عليه عام احد وانا ابن اربع عشرة
سنة فردني وعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة
سنة فاجازني في المقابلة وبهذا اخذ الشافعي واحمد وصاحبا
ابي حنيفة وقال ابو حنيفة هو سبع عشرة وروى عنه ثمان
عشرة في الغلام وتسع عشرة في الجارية وعن مالك انه لا يحصل ذلك
بالسن بل بالاحتلام قوله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم اى من غير تاخير عن حد البلوغ واستدلوا به على انه لا يدفع
اليهم ما لم يونس منهم الرشد وعليه الشافعي ومالك وغيرهما
وما روى عن ابي حنيفة انه اذا بلغ يعطى المال وان كان غير رشيد
فلا دليل عليه والرشد هو الصلاح في الدين والمال معا وعلى
الصلاح في الدين فقط وعلى الصلاح في المال فقط وبكل واحد قال
طايفة من المفسرين قد اختلفوا في المعنى المراد به فراى ابو حنيفة
ومالك انه الصلاح في المال فقط وقال الشافعي الصلاح في المال
والدين كليهما ولا شك انه احوط ولكنه اضيق لقلة صلاح
الدين في اكثر الناس وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وحكى الشافعية وجها انه اذا بلغ مصلحا لماله يزول عنه
الحجر ويدفع اليه ماله وان لم يكن فيه صلاح الدين واختاره ابن
عبد السلام وابن رزين وقاطبة فقهاء اليمن وعزاه الاصبحي منهم
الى اختيار المتاخرين قوله ولا تاكلوها اسرافا نهى تعالى عن اكل

وتقع على الصلاح ص

واما الفقهاء ص

فعية ص

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ
مردمرا نواست نصیبی از انچه گذاشت پدر و مادر شان و نزدیکتران
و مردنرا نیز است

نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ قال
نصیبی از انچه گذاشت پدر و مادر شان و نزدیکتران سعید بن جبیر و
قتادة كانوا يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون
النساء والاطفال شيئاً فانزل الله للرجال نصيب مما ترك
الوالدان الآية وهو مجمل بيّنه الله في آيات المواريث
واستدل العلماء بهذه الآية على مسايل منها ان الوارث
لو اعرض عن نصيبه لم يسقط ومنها حضور ذوي الارحام
في التوريث لصدق في الاقربين عليهم ومنها جواز تاخير البيان
عن وقت الخطاب قوله تعالى وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ
خدا وندان خویش و یتیمان و بیچارگان پس روزی دهید ایشانرا ازان
و بگویید مر ایشانرا سخن

قَوْلًا مَّعْرُوفًا اي اذا حضر اولوا القربى ممن لا يرث فاعطوهم
كفتاری بسندیده شيئا من المقسوم تطييبا لقلوبهم وتصدقا
عليهم وقوا مر للبالغ من الورثة عند الاكثرين
وقيل امر وجوب ثم اختلف في نسخه فقيل هي غير منسوخة وحث
ذلك على المواريث ما طابت به انفسهم وقال قوم هي منسوخة
باية المواريث وقيل باية الوصية والقول بالنسخ ضعيف جدا
والذي مشى عليه جمهور الصحابة وهو الصحيح في النقل عن ابن عباس
انها ليست بمنسوخة بل هي محكمة مجولة على الاستحباب لا على الايجاب
والله اعلم قوله تعالى وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ
و باید که بترسند آنانکه اگر گذارند از

خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ
از پس ایشان فرزندان خود را ضعیفان بگذارند بر حال ایشان
پس باید که بترسند از خدای
وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
و باید که بگویند گفتار راست
باصواب

امر للاوصیاء بان یخشوا الله و
ینفقوه فی مباشرة اموال الیتامی
فیفعلوا بهم ما یحبون ان یفعل
بذراریهم الضعاف بعد وفاتهم وهو قول الحسن ویتاید
بما بعده من التهدید فی اکل مال الیتامی ظلما قال ابن عباس ومجاهد
وغیرهما امر من حضر المریض ممن لا یرثه ان یضر بهم بصرف المال عنهم
ولینظر لورثته کما کان یحب ان یصنع بورثته وثبت فی الصحیحین
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما دخل علی سعد بن ابی وقاص
یعوده قال یا رسول الله انی ذو مال ولا یرثنی الا ابنة افاتصدق
بثلثی مالی قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث والثلث کثیر
ثم قال صلی الله علیه وسلم انک ان تذر ذریتک اغنیاء خیر
من ان تذرهم عالة یتکففون الناس وقد صرح الفقهاء بانه ان
کان ورثة المیت اغنیاء استحب للمیت ان یستوفی فی وصیته
ثلث ماله وان کانوا فقراء یستحب ان ینقص عن الثلث واختلف
فیما اذا لم یترک ورثة فعند الشافعی ومالک الحکم کذالک لان
المسلمین ورثته وفیهم الایتام والضعفاء فلا یجوز له
الحیف علیهم وخالف ابو حنیفة واحمد واستدلا بالمفهوم
من الایة والحدیث لذکرا الذریة والورثة فیهما. قوله تعالی
یُوصِیکُمُ اللَّهُ فِی أَوْلَادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ
وصیت میکند خدای شما را در حق فرزندان شما مر نرینه را است
مانند
حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ فَإِنْ کُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ فَلَهُنَّ
بهره دو ماده پس اگر باشند ایشان فرزندان زنانی زیادة از دو پس

عبد الله ما یوصیه الله فی اولاده المریض
یعنی یورثه مال یحتاج علی اولاد المریض
قال الثالث

ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ

مر ایشانراست چهار دانك از انك كذاشت میت واكر باشد وارثه یك دختر پس مر وراست نیمه ترکه

لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ

ومر پدر ومادر او راست هر یك از ایشان شش یك از انچه كذاشت فرزند

كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ

اكر باشد مر ان فرزند را فرزندی پس نباشد مر ورا فرزندی ووارث از و پدر ومادر پس

فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ

مر مادر او راست سه یك مال پس اكر باشد او را برادرانی دو وزیاده نزد جمهور یا زیادة تر از دو پس مادر او راست شش یك

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ

از پس وصیتی كه وصیه كرده باشد بآن یا وامی

هذه الاية الكريمة والاية التي تلحقها والاية التي هي خاتمة

هذه السورة من آيات علم الفرايض واستنبط بعض الاذكياء من قوله يوصيكم الله انه تعالى ارحم بخلقه من الوالدين بولده حيث وصى الوالدين باولادهم فعلم انه ارحمهم منهم ثم قوله يوصيكم اجمالا وللذكر مثل حظ الانثيين تفصيل له اى بعد كل ذكر انثيين حيث اجتمع الصنفان قوله فان كن نساء ان كان الاولاد نساء خلصا ليس معهن ذكر وقوله فوق اثنتين خبر ثان او صفة نساء وقال بعض الايمة قال بعض الناس كلمة فوق زايدة وتقديره فان كن نساء اثنتين كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك قال وانما استفيد كون البنتين لهما الثلثان من حكم الاختين في الاية الاخيرة فانه اذا ورث

م

اى م

الاختان الثلثين فلان يرثهما البنتان بطريق الاولى والاخرى من السنة م
حيث حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتي سعد بن الربيع
بالثلثين وقد اجمعت الايمة ايضا على ان للبنتين الثلثين الا
ما روى عن ابن عباس انه قال للبنتين النصف والثلثان مختص
بالثلث فصاعدا اخذا بظاهر قوله فان كن نساء واقل الجمع عنده
وفي لسان قومه ثلث ولهذا لم يحجب الام من الثلث الى السدس
بالاخوين كانهما ليسا باخوة قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما عنده م
السدس مما ترك ان كان له ولد اى ذكرا وانثى غير ان الاب ياخذ
السدس مع الانثى بالفرضية وما بقي من ذوي الفروض ايضا
بالعصوبة واستدلوا بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس
على ان عصوبة الابن اقوى لان الله جعل للاب معه السدس واعطاه
الباقي قوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه اى فحسب فلامه
الثلث وانما لم يذكر حصة الاب لانه لما فرض ان الوارث ابواه فقط و
عين نصيب الام علم ان الباقي للاب وكانه قال فلهما ما ترك اثلاثا
واعلم ان الابوين في الميراث احوال احدها ان يجتمعا مع الاولاد لهما م
ففرض كل منهما السدس فان لم يكن للميت الا بنت واحدة فرض
لها النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس واخذ الاب
الثلث الاخر بالتعصيب فيجتمع له والحالة هذه بين الفرض و
التعصيب الحال الثاني ان ينفرد الابوان بالميراث فيفرض للام
اذ ذاك الثلث وياخذ الباقي بالتعصيب ويكون قد اخذ ضعفي الاب م
ما حصل للام وهو الثلثان فلو كان معهما والحالة هذه زوج او زوجة اخذ الزوج
النصف او الزوجة الربع ثم اختلف العلماء ماذا ياخذ الام بعد
فرض الزوج او الزوجة على ثلثة اقوال احدها انها ياخذ ثلث الباقي
في المسئلتين لان الباقي كان جميع الميراث بالنسبة اليهما وقد
جعل الله تعالى لها نصف ما جعل للاب فتاخذ ثلث الباقي و

يا خذ الاب ثلثيه وهو قول عمر وعثمن واصح الروايتين من علي
وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت وهو قول الفقهاء
السبعة والايمة الاربعة وجمهور العلماء والقول الثاني انها
تاخذ ثلث جميع المال لعموم قوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث وهو قول ابن عباس وجماعة والقول الثالث انها
تاخذ ثلث جميع المال في مسئلة الزوجة فانها تاخذ الربع وهو
ثلثه من اثني عشر وتاخذ الام الثلث وهو اربعة حسبي خمسة للاب
واما في مسئلة الزوج فتاخذ ثلث الباقي لبلا تاخذ اكثر من الاب
وهو ضعيف ايضا والصحيح الاول الحال الثالث من احوال الابوين
هو اجتماعهما مع الاخوة سواء كانوا من الابوين او من الاب او من الام فانهم
لا يرثون مع الاب شيا ولكنهم مع الاب يحجبون الام عن الثلث
الى السدس فيفرض لها معهم ويحوزهم السدس كما قال تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس فان لم يكن له ولد ورثه سواها وسوى الاب
اخذ الاب الباقي وحكم الاخوات فيما ذكرناه حكم الاخوة عند الجمهور
وقد روى البيهقي من طريق الشعبة عن ابن عباس انه دخل على
عثمان وقال ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال الله تعالى
فان كان له اخوة والاخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال
عثمن لا استطيع ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به
الناس وفي صحة هذا الاثر نظر فان شعبة هذا تكلم فيه مالك
بن انس ولو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب اليه اصحابه
الاحتجاج به والمنقول عنهم خلافه قوله تعالى من بعد وصية يوصى
بها او دين بين الله ان التوريث المذكور انما يكون من بعد
وصية يوصى بها او دين يحتمل اللفظ ان يكون المراد انهم لا
يرثون شيا الا بعد اداء الدين وبه احتج الاصطخري من
الشافعية ويحتمل ان يكون المعنى تبين لهم قسمة التركة والاخذ

الا بعد اداء الوصية والدين ويدل عليه الاجماع فيما اذا خلف
بنين فمات احدهما قبل قضاء الدين وخلف ابنا ثم ابرا من له الدين
فان التركة تقسم بين الابن وابن الابن وبعدم المنع للارث قال سائر
الشافعية وقال ابو حنيفة ان استغرق الدين التركة يمنع الارث
والا فلا يمنع فان قلت الوصية والدين مطلقان فهل هما باقيان
على الاطلاق قلت اما الوصية فهي مقيدة في قوله تعالى لاحقا
غير مضار وفي قوله سابقا وليخش الذين لو تركوا وكذا في حديث سعد بن
ابي وقاص واما الدين فعند ابي حنيفة يختص بالآدميين
واما الواجبات الشرعية فملحقة عنده بالوصايا فقال ان اوصى
بها اخرجت من الثلث وان لم يوص لم يلزم الورثة اخراجها
والحقها الشافعي بدين الادميين فتكون مقدمة على الوصية
عند اجتماعهما والدين معتبر من راس المال والوصية من الثلث
اتفاقا ولم يذكر الله مؤن تجهيز الميت لوضوحه عند الناس كما جرت
عادتهم بتقديمها على كل شيء ولا شك انه مقدم على الدين بالاجماع
اللهم الا دينا تعلق بعين وانما اختلفوا في محله فقال بعض السلف
محله الثلث وقال الجمهور محله راس المال وبه قال مالك والشافعي
وابو حنيفة قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
اعلم ان حكم اولاد البنين حكم اولاد الصلب فالمراد بالولد في الاية
اعم من ولد الصلب وولد الابن وان سفل الابن قوله تعالى فان
كان رجل اي الميت يورث كلالة اي يورث منه من ورث صفة
رجل وكلالة خبر كان او يورث خبره وكلالة حال من الضمير فيه و
الكلالة مشتقة من الاكليل وهو الذي يحيط بالراس من جوانبه
والمراد ههنا من يرثه حواشيه لا اصوله ولا فروعه كما روى
الشعبي عن ابو بكر الصديق انه سئل عن الكلالة فقال اقول فيها
برايي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطاء فمني ومن الشيطان

مطلقا م

والله ورسوله بريان منه الكلالة من لا ولد له ولا والد فلما
ولى عمر بن الخطاب قال انى لاستحق ان اخالف ابا بكر فى راى
راه وبه قال الفقهاء السبعة والايمة الاربعة وجمهور الخلف
والسلف بل جميعهم قوله او امراة عطف على رجل قوله وله
اى وللرجل واكتفى بحكمه عن حكم المراة لدلالة العطف على تشاركهما
فيه قوله وله اخ او اخت اى من ام كما هو فى قراءة بعض السلف
منهم سعد بن ابى وقاص وكذا فسرها ابو بكر الصديق فيما رواه
قتادة عنه ولقايل ان يقول قراءة الصحابى لا يقوم حجة فى
التقييد لمطلق القران ولا يبلغ بقية خبر الواحد عند الشافعية
فلا بد للتقييد من دليل اخر قوله فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث اخوة الام يخالفون
بقية الورثة من وجوه احدها انهم يرثون مع من ادلوا به وهى الام والثانى
ان ذكورهم واناثهم سواء الثالث انهم لا يرثون الا اذا كان
ميتهم يورث كلالة فلا يرثون مع اب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن
الرابع انهم لا يزادون على الثلث وان كثر ذكورهم واناثهم والله
اعلم وقوله غير مضار اى فليكن وصيته على العدل لا على الاضرار
والجور والحيف بان يحرم بعض الورثة او ينقصه او يزيده على
ما قدر الله له من الفريضة فمتى سعى فى ذلك كان ضادا لله
فى حكمه وقسمته وروى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال الاضرار فى الوصية من الكباير ولهذا اختلف الايمة فى الاقرار
للوارث هل هو صحيح ام لا على قولين احدهما لا يصح لانه مظنة
التهمة ان يكون قد اوصى له بصيغة الاقرار وهذا مذهب ابى
حنيفة واحمد ومالك والقول القديم للشافعى وذهب
فى الجديد الى انه يصح الاقرار قال ابن الكثير فمتى كان الاقرار
صحيحا مطابقا لما فى نفس الامر جرى فيه هذا الخلاف ومتى

لمن

الى صح

كان حيلة ووسيلة الى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم
فهو حرام بالاجماع وبنص هذه الاية الكريمة غير مضار وصية
من الله والله عليم حليم واختلف في ان قوله غير مضار هل معناه
غير مضار في الوصية والدين كليهما او في الدين فقط وهذا
يرجع الى قاعدة اصولية هي ان الصفة اذا تعقبت جملا هل
تعمها او تختص بالاخيرة والاول مذهب مالك والشافعي و
اصحابه والثاني قول ابي حنيفة لكن قد دل حديث سعد على
رجوعه الى الوصية ايضا قوله تلك حدود الله الاية اي هذه
الفرايض والمقادير التي جعلها الله للورثة حدود الله فلا
تجاوزوها ولا تعتدوها ولهذا قال ومن يطع الله ورسوله
اي فيها فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضا بحيلة ووسيلة
بل تركهم على حكم الله يدخله جنات ومن يعص الله الاية لكونه
غير ما حكم الله وضاد الله في قسمته وذلك من عدم الرضا بما قسم الله
ولهذا يجازيه بالاهانة في العذاب الاليم وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل او المراة بطاعة الله
ستين سنة لم يحضرهما الموت فيضران في الوصية فيجب لهما
النار قوله تعالى وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ
نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا وان زنانى كه ايند بكارها زشت يعنى بزنا
از زنان پس كواطلبيد
عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا
فَأَمْسِكُوهُنَّ بر ايشان چهار كس را از شما پس اكر كواهى دهند
پس نكاه داريد
ايشانرا
فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ
در خانها تا انكاه كه قبض روح نمايد
ايشانرا ملك الموت
أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا
پديد آورد خداى بر ايشانرا بنكاح يا حد شرع

كان الحكم في صدر الاسلام ان المراة اذا زنت حبست في
بيت الى ان تموت ولهذا قال تعالى واللاتي الى قوله سبيلا
فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك قال ابن عباس كان
الحكم كذلك حتى انزل الله سورة النور فنسختها بالجلد والرجم
وقال بعضهم ليست الاية منسوخة لان الله علق البيان بوقت
وقد بين الله السبيل بالحدود قال والنسخ لا يكون الا بعد استقرار
حكم متقدم وهذه الاية لم يبين الله فيها حكما وانما وعد عباده
ببيان الحكم في الوقت الذي يريده وامرهم بامساك الزواني حفظا
لهن من الزنا وانتظار الموعد حكمه ثم من ببيانه في الوقت الذي
اراده فهذا بيان لا نسخ وقيل المراد التوصية بامساكهن بعد
ان يحددن صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن بسبب الخروج من
البيوت والتعرض للرجال ولم يذكر الجد لكونه معلوما من قوله الزانية
والزاني الاية فعلى هذا لا نسخ ايضا وفي الاية دليل على ان هذه
الشهادة تميزت عن ساير الشهادات واختلف هل يلحق بها
شهادة المرء على نفسه بالزنا فلا بد من اربع مرات في الاقرار او
يكفي مرة مرة واحدة وبالاول قال ابو حنيفة واحمد واسحق
وبالثاني قال الشافعي ومالك وقد قيد الله اللاتي ياتين
الفاحشة بكونهن من نساء المومنين فيحتمل حينئذ التقييد
وقصر الحكم على نساء المومنين ويحتمل ان يكون التقييد بالمومنين
لمواجهته اياهم بالخطاب وبالاول قال ابو حنيفة ومالك فاشترط
الاسلام في المحدود بالرجم والجلد وبالثاني قال الشافعي ويشهد
له الحديث المروي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله تعالى
وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا
وآن دو مرد كه آيند بكار آيد يعني لواطه وقول بيشتر باين دو كس
نيز مرد و زن است از جنس شما مردان پس برنجانيد ايشان را بشب و تعبير
پس اگر توبه كنند و باز گردند از آن كردار و بسامان كنند كارها

عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا اى اللذان يفعلان
الفاحشة فاذوهما قال ابن عباس وسعد بن جبير وغيرهما
اى بالشتم والتعيير والضرب بالنعال وكان الحكم كذلك حتى
نسخه الله بالجلد والرجم وقيل نزلت فى الرجل والمراة اذا زنيا
وقال السدى نزلت فى الفتيان قبل ان يتزوجوا وقال مجاهد
نزلت فى الرجلين اذا فعلا وكانه يريد اللياط وقد روى
اهل السنن عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
من رايتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قوله
تعالى فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما استدلوا به على ان الزانى
اذا تاب عنه سقط الحد لانه امر بالاعراض عنه وهذا
احد قولى الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى فى
القول الجديد لا يسقط بالتوبة واستدلوا باطلاق قوله
تعالى الزانية والزانى الاية قوله تعالى إِنَّمَا التَّوْبَةُ
عَلَى اللهِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ
بر كرم خداست مر انرا كه كنند كارها بد را بنادانى پس توبه كنيد
بدرستى كه توبه
مِنْ قَرِيبٍ
از ازمانى
فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا
پس انان خداى توبه دهد خداى برحمت بر ايشان وهست خداى دانا
ودرست كار
وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ
ونيست توبه مر انرا كه كنند كارهاء بد را بنادانى
حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ
تا انكاه كه حاضر ايد يكى از ايشان موت كويد بدرستى كه
من توبه كردم اكنون

ان الحد

نزديك پيش از عيان موت

درست كفتار

وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا

وند انانرا کہ بمیرند وحال انکہ ایشان کافران باشند

ایشانند کہ ساختہ ایم

لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

برای ایشان عذابی دردناک

ای انما یقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة ثم یتوب من قریب وبین الله فی الایة الثانیة هذا لزمان القریب بانه ما لم یحضر الموت فقال ولیست التوبة للذین یعملون السیئات حتی اذا حضر احدهم الموت قال انی تبت الآن وبینه النبی صلی الله علیه وسلم بمثل ما بینه الله سبحانه فقال الراوی هو ابن عمر ان الله یقبل توبة العبد ما لم یغرغر قال العلماء فمن صار فی هذه الحالة فلا یصح توبته ولا اسلامه ولا کفره ولا وصیته ولا فوده ولا دیته ولا کفارته علی قاتله لان الحیوة التی فیه غیر مستقرة فهو کالمیت وهذه الحالة التی آمن فیها فرعون فلم ینفعه ایمانه واذا لم یحضر الموت ولکنه مایوس الحیوة فانه یصح توبته ووصیته لان حیوته مستقرة وهذه الحالة هی التی اوصی فیها عمر بن الخطاب واجمعت الصحابة علی صحة وصیته قوله تعالی ولا الذین یموتون وهم کفار قالوا نزلت فی اهل الشرک وعن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله یقبل توبة عبده او یغفر لعبده ما لم یقع الحجاب قیل وما وقوع الحجاب قال خروج النفس وهی مشرکة قوله تعالی

ع ٥

یٰاَیُّهَا الَّذِینَ اٰمَنُوا لَا یَحِلُّ لَکُمْ اَنْ تَرِثُوا

ای آنان کہ ایمان آوردید حلال نبود

شما را کہ بمیراث گرائید

النِّسَآءَ کَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

زنانرا بستم پی خواست ایشان

لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ

و زندگانی بد مکنید با ایشان تا ببری بعضی

ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة و
از انچه داده باشيد ايشانرا كه مكر كه آورند فاحشه را يعنى
خصلتى زشت پيدا
عاشروهن بالمعروف قال ابن عباس واكثر المفسرين
و زندكانى كنيد با ايشان بنيكوئى
در كفتار
كانوا فى الجاهلية اذا مات
الرجل كان اولياءه احق
بامراته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا وازوجوها
وان شاءوا لم يزوجوها فانزل الله هذه الاية وبين انه لا
يحل لهم اخذهن على سبيل الارث كما تحاز المواريث وهن كارهات
كذلك او مكرهات وقد تم الكلام بقوله كرها ثم خاطب الازواج
بالنهى عن امساكهن على جهة المضارة فقال ولا تعضلوهن اى
لا تضاروهن فى العشرة ليتركن لكم ما اصدقتموهن او بعضه او
حقا من حقوقهن عليكم ولذلك قالوا نزلت هاتان الايتان
احدهما فى امر الجاهلية والاخرى فى الاسلام واستدل بعض
العلماء بهذه الاية على ان الزوج ان خالع الزوجة على وجه المضارة
فقد عصى ولا يصح خلعه ولا يحل له اخذ ما بذلته له وقوله الا ان
يأتين بفاحشة مبينة اى فحينئذ اعضلوهن للافتداء
يعنى انها ان زنت فلك ان تسترجع منها الصداق الذى
اعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك وتخالعها كما قال تعالى
فى سورة البقرة ولا يحل لكم ان تاخذوا الاية وقال ابن عباس
وعكرمة والضحاك الفاحشة المبينة النشوز والعصيان
واختار بعض المفسرين انها تعم ذلك كله الزنا والعصيان و
النشوز وسكاسة الخلق وايذاء الزوج واهله بيذاء اللسان
والسلاطة يعنى ان هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تهبه من
حقها او بعضها او يفارقها وهذا جيد والله اعلم

وقيل في قوله ولا تعضلوهن ان الرجل كان يرث امراة ذي قرابته
فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها فنهى الله عن ذلك فيكون
السياق كله في امر الجاهلية ولكن نهى المسلمون عن مثله في الاسلام
قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف اي طيبوا قولكم لهن وحسنوا
افعالكم بحسب قدرتكم كما يحبون ذلك منهن فافعلوا انتم بهن
مثله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم
لاهله وكان من اخلاقه صلى الله عليه وسلم انه جميل العشرة دايم البشر
تلاعب اهله وتتلطف بهم وتوسعهم بفقه ويضاحك نساءه حتى كان
يسابق ام المومنين بتردد اليها بذلك وقوله تعالى فان كرهتموهن اي
فعسى ان يكون صبركم على امساككم لهن مع كراهتهن فيه خير كثير لكم
في الدنيا والاخرة قال ابن عباس في هذه الاية هو ان يعطف عليها
فيرزق منها ولدا ويكون في ذلك الولد خير كثير قوله تعالى
وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ
واگر خواهيد بدل گرفتن زنى بجاى زنى ديگر وداده باشيد
إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ
يكى از زنان مالى بسيار پس باز مگيريد از آن مال چيزى
وفرا گيريد آنرا
بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا اي اذا اراد احدكم ان يفارق امراة
ويستبدل مكانها غيرها فلا ياخذن
مما كان اصدق الاولى شيا ولو كان قنطارا
از راه تزوير وبزه هويدا
من مال والقنطار المال العظيم من قنطرت الشي اذا رفعته ومنه القنطرة
لانه بناء مسيد روي عن مجاهد انه قال القنطار سبعون الف مثقال
قال بعضهم النهي عن ذلك عند عدم الفاحشة المبينة واذا لم يخافا
الا يقيما حدود الله فاطلاق هذه الاية مقيد بالتي قبلها وباية

عائشه

البقرة قال بعضهم وفي هذه الآية دليل على جواز الاصداق بالمال
الجزيل وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الاصداق ثم رجع عن ذلك
وروى ان عمر بن الخطاب قال لا تغالوا في صدقات النساء فما بلغني
ان احدا ساق اكثر مما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدا من
الفضل في بيت المال فاعترضته امراة فقالت كتاب الله احق ان يتبع
وروى ابو يعلى انها الله وسمعها ابن الخطاب فقال ابن فقالت قال الله
تعالى واتيتم احديهن قنطارا فقال كل الناس افقه من عمر رجع عن
ذلك قوله تعالى وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ
إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ذم للاخذ وتوبيخ
لهم والافضاء هو الجماع وفي
قوله تعالى وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ دلت الآية على ان الصداق
في مقابلة البضع وقوله تعالى وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا
غليظا ثم قيل المراد به عقد النكاح وقيل هو قول الولي عند العقد
انكحتك على ما في كتاب الله من امساك بمعروف او تسريح باحسان
وقيل المراد به حق الصحبة والمضاجعة وقد قالوا صحبة عشرين
يوما قرابة فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج
قوله تعالى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا
عن ابن عباس قال كان اهل
الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امراة الاب والجمع بين
الاختين فانزل الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف

واتل وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ولما كان معمولا
بهما في الجاهلية فقال في الصورتين الا ما قد سلف واعلم ان
بما حرم الله بالمصاهرة نكاح منكوحة ابيه دخل بها ولم يدخل و
الحكم كذلك المسلمين والحقوا بمنكوحته موطوءته بملك اليمين و
بشبهة النكاح او الشرع الفاسدين وهو اجماع منهم ايضا
واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع او نظر الى ما لا يحل النظر
اليها ولو كانت اجنبية فعن الامام احمد انها تحرم ايضا والنكاح
في اصل اللغة الضم وفي عرف حملة الشريعة العقد وحمله الشافعي
على عرف الشرع فلم يحرم موطوءة الاب بالزنا واما ابو حنيفة فحرمها
وعن مالك روايتان قوله تعالى انه كان فاحشة ومقتا قال
بعض المفسرين اي يؤدي الى مقت الابن اباه بعد ما نكح امرأته فان
الغالب ان من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله ولهذا
حرمت امهات المؤمنين على الامة لكونهن زوجات النبي صلى الله
عليه وسلم وهو كالاب للامة بل حقه اعظم من حق الاباء بالاجماع
بل حبه مقدم على حب النفوس قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم

نكاح مادران شما ودختران شما وخواهران شما وخواهران
بدر شما
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم
وخواهران مادر شما ودختران برادر ودختران خواهر مادران
شما
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
اتان كه شير داده اند شما را حال انكه خواهري ان شير خوردن بود و
مادران
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من
زنان شما كه دخول كرده باشيد با ايشان ودختران زنان شما آن دختران

على الرحل ص

باجماع ص

نِسَآءِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ
دختران که در تربیت شما باشند از زنان شما که دخول کرده باشید با ایشان
پس اگر نباشید دخول کرده
بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَآئِكُمُ الَّذِينَ
با ایشان پس هیچ بزه نیست بر شما خواستن دختران و زنان که حلال
کرده باشند
مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
پسران شما آنان که از پشتها اند و آنکه جمع کنید میان دو خواهر مگر
آنچه گذشته است
إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا قال ابن عباس يحرم
که آن آمرزنده است بدرستی خدای هست من النسب سبع ومن الصهر
آمرزگار مهربان سبع ثم قرأ حرمت عليكم
الآية واستدل الجمهور العلماء بعموم قوله تعالى وبناتكم على تحريم
المخلوقة من ماء الزاني عليه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد
ويحكى عن الشافعي اباحتها على الزاني لانها ليست بنتا شرعية فكما لم
تدخل في قوله يوصيكم الله في اولادكم فانها لا ترث بالاجماع فكذلك
لا تدخل في هذه والله اعلم قوله تعالى امهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة قد نزل الله منزلة النسب حتى سمى المرضعة
اما للرضيع وبنت المرضعة اختا وكذلك زوج المرضعة ابوه
وابواه جداه واخته عمته وكل ولد ولد له من غير المرضعة قبل الرضاع
وبعده فهم اخوته لابيه وامه ومن ولد لها من غيره فهم اخوته
واخواته لابيه وام المرضعة جدته واختها خالته وكل من ولد
لها من هذا الزوج فهم اخوته واخواته لابيه وامه ومن ولد لها
من غيره فهم اخوته واخواته لامه فان الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة واطلق الله تعالى الارضاع واختلفت الائمة في عدد الرضعات

الصهر م
قد م
سمى م
له م
واخواته م
~~من هذا الزوج فهم اخوته واخواته لابيه وامه ومن ولد لها م~~

المحرمه فذهب مالك وابوحنيفة واكثر اهل العلم الى انه
يحرم مجرد الرضاع واستدلوا بعموم الآية وذهب آخرون الى
التحديد لورود الاحاديث واختلفوا فقال الشافعي لا يحرم الا خمس
رضعات لقول عايشة رضي الله عنها كانت فيما انزل من القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وقال احمد
لا يحرم اقل من ثلاث رضعات لما في صحيح مسلم عن ام الفضل قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان
ولا المصة ولا المصتان اقول ولا اعلم للاولين جوابا صحيحا عن
الاحاديث الواردة بالتحديد واعتبر جمهور اهل العلم الوقت فمنهم
من قيده بافتقار الطفل الى اللبن فمتى استغنى عنه فلا اثر لارضاع
في التحريم وان كان قبل الحولين ومنهم من وقته بالزمان وهو
حولان عند الشافعي لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
وحولان وستة اشهر عند ابي حنيفة وحولان وشهرا وخمسة عند مالك
قوله وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم اما ام الزوجة
فانها تحرم بمجرد العقد على ربيبتها سواء دخل او لم يدخل واما الربيبة
فهي بنت المرأة فلا تحرم حتى يدخل بها فان طلق الام قبل الدخول جاز
له ان يتزوج بنتها ولهذا قال اللاتي دخلتم بهن واما قوله في حجوركم
فجمهور الامة على ان الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل او لم تكن في
حجره قالوا وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب ولا مفهوم له كقوله ولا
تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وخالف داود فجعل له
مفهوما واباح الربيبة التي لم تكن في حجر الرجل وهذا من ظواهره البعيدة
واما الربيبة في ملك اليمين فهي ايضا حرام قال ابن عبد البر لا خلاف
بين العلماء في ذلك لان تحريم ذلك في ملك النكاح وملك اليمين عندهم
شبيه للنكاح فقوله تعالى وحلايل ابنائكم اطلق تحريم زوجات الابناء
سواء دخل الابناء بها او لا وقال من اصلابكم يحترز به عن الادعياء

الله

الذين كانوا يثبتونهم في الجاهلية فزوجاتهم لا تحرم واما حليلة ابن
الرضاع فحرام بالاتفاق اذ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف اي حرم عليكم الجمع بين الاختين معا
في التزويج وكذا في ملك اليمين الا ما كان منكم في جاهليتكم فقد
عفونا عن ذلك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمع بين المراة و
خالتها وبين المراة وعمتها في معنى الجمع بين الاختين وعلى هذا اتفق اهل العلم
قال الشافعي وهو قول من لقيت من لا خلاف بينهم فيما علمته
وذكر ابو القاسم الرافعي رابطة لذلك قال كل امراتين لو قدرت احديهما
ذكرا حرمت الاخرى عليه فالجمع بينهما حرام واعترض عليه الاسنوي
بانه ينتقض بجمع المراة وامتها فانك اذا فرضت المراة ذكرا لم يجز
له ان ينكح امته وان فرضت الامة ذكرا لم يجز له ان ينكح سيدته ويمكن
الجواب بان مراد الرافعي ان يكون بينهما محرم من نسب او رضاع فلا
انتقاض بما ذكره قوله تعالى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ وپاکیزگان از بنزوج از
مگر آنکه پادشاست بدان دستها شما زنان
از بردگان شما نوشت خدای عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ او شما این محرمات را پوشیدنی
پس از اینهاست برای آنکه جویید وحلال کردانید برای شما هر آنچه
محل نکاح را بمالها شما مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ حال آنکه خود را نگاه دارنده باشید
انتفاع گیرند بدان ایشان از حرام نه زنا کنندگان پس آنچه
فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا پس بدهید ایشان را مهرهای ایشان
وهیچ بزنیست بر آنچه حال فریضه است
تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ
از طرفین رضا دهید به آن پس از تعیین مهر

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وهي المزوجات الا ما ملكت ايمانكم ملكتموهن بالسبي

بدرستی که خدای هست دانا درست کار درست گفتار

فانه يحل لكم وطيهن اذا استبرأتموهن فان الاية نزلت في ذلك قال ابو سعيد الخدري اصبنا نساء من سبي اوطاس ولهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية فاستحللنا وعموم قوله ما ملكت ايمانكم يقتضي ان كل مزوجة تحل بملك اليمين سواء كانت مسبية او غير مسبية وثنية كانت او كتابية واختلف الائمة في ذلك فراى الشافعي حل المسبية مطلقا اذا بعبرة عنده بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وراى ابو حنيفة حل المسبية المزوجة اذا سبيت منفردة عن زوجها سواء تقدم سبيها او تاخر وراى تحريمها اذا سبيت مع زوجها فان قلت اطلاق الاية والحديث حجة على ابي حنيفة قلت هو يحمل عموم الاية والحديث على خصوص سبيها والشافعي وابو حنيفة متوافقان في تحريم المزوجة المشتراة واعتمد الشافعي في ذلك على حديث بريرة المخرج في الصحيحين وغيرهما ان عايشة اشترتها ونجزت عتقها ولم ينفسخ نكاحها من زوجها بل خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء فاختارت الفسخ وقصتها مشهورة فلو كان بيع الامة طلاقها كما قاله هولاء لما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم ولما خيرها دل على بقاء النكاح فعمل الشافعي بعموم الاية وبخصوص الحديث ومذهب مالك ايضا تحريم المزوجة وعنه في المسبية روايتان كالمذهبين وخالف الجميع قوم في المزوجة المشتراة فراوا احلها وان بيعها طلاق اخذا بعموم الاية عن مغيرة عن ابرهيم انه سيل عن الامة تباع ولها زوج وكان عبد الله يقول بيعها طلاقها ويتلوا هذه الاية والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقوله كتاب الله عليكم مصدر موكد اي كتب الله عليكم تحريم هولاء

هن

اعتمد

كتابا واحل لكم عطف على الفعل المضمر الذى نصب كتاب الله اى احل لكم ما عدا
من ذكرن من المحارم ارادة ان تبتغوا اى تحصلوا باموالكم اى اربع والسرارى
ما شئتم بالطريق الشرعى ولهذا قال محصنين غير مسافحين واحتج به الحنفية
على ان المهر لابد وان يكون مالا وجوز الشافعى وبعض اصحاب مالك النكاح
على المنفعة قياسا على الاجارة ويروى عن مالك المنع مطلقا والمشهور
عنه الكراهة وعنده فرق بين الممنوع والمكروه فالممنوع ما فسخ به النكاح
بعد الدخول والمكروه ما يفسخ به قبل الدخول ولا يفسخ به بعده والخلاف
فى هذه المسئلة يرجع الى اصل اخر وهو هل شرع من قبلنا شرع لنا اولا فمن
قال شرع لنا جوز النكاح على المنفعة كما فعل ذلك شعيب عليه الصلوة
والسلام ولم يقل بشرعيته منع هذا النكاح والصحيح الجواز لقوله صلى
الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران وقد جوز جمهور الفقهاء
النكاح على تعليم القران لهذا الحديث ومنعه قوم وتاولوه على معنى السببية
اى بسبب ما معك من القران وهذا بعيد جدا وقوله فما استمتعتم
به منهن اى كما يستمتعون بهن فاتوهن اجورهن اى مهورهن فى مقابلة
ذلك فريضة مفروضة او ايتاء مفروضا استدلوا به على ان المهر لا يستقر
الا بالاستمتاع لا بالخلوة قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من
بعد الفريضة اى فيما تحط عن الزوج من المهر او تهب له من كله او من بدلها
على مقداره وقيل فيما تراضيا به من مقام او فراق وقيل نزلت هذه الاية
فى المتعة التى كانت ثلثة ايام حين فتح الله مكة على رسوله ثم نسخت
وبتحريم المتعة قال جمهور الصحابة رضى الله عنهم واجمع فقهاء
الامصار بعد الخلاف ولم يخالف فيه الا الرافضة فقد روى عن ابن عباس
انه رجع عن القول بتحليلها وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال المتعة
منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث. قوله تعالى
وَمَنْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا اَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
وهركه نتواند از شما بفضل وتوانكرى كه بزنى كند زنان آزاد با ايمان را

من الزوجات صح

عليه صح

فَمِنْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

پس بخواهد از انچه مالك ان بود دستها شما از بنده ها ایمان

وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِاِيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِاِذْنِ

وخدای دانا ترست بایمان شما بعضی از شما از بعضی اند چون مومن باشند چه ازاد وچه بنده پس بخواهید ایشانرا بفرمان

اَهْلِهِنَّ وَاٰتُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ

خداوندان ایشان و بدهید ایشانرا مزدهای ایشان بعرف شرع حال انکه عفایف باشند

مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ اَخْدَانٍ فَاِذَا اُحْصِنَّ فَاِنْ

زنا کننده ونه گیرنده دوستان نهانی پس چون شوی کرده باشند آن کنیزکان پس اگر

اَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ

اورند کاری زشت را که زناست پس بر ایشانست نیمه انچه بر زنان ازاد باشد

مِنَ الْعَذَابِ ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَاَنْ

از حد بیرون رحم چه تنصیف آن متعذر است آن نکاح امه مر انراست که ترسد از زنان شما وانکه

تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

صبر کنید از نکاح امه تا فرزند بنده نباشد بهتر باشد شمارا وخدای امرزگارست مهربان

ای من لم یستطع غنی به یبلغ نکاح المحصنات ای الحرایر فلینکح الاماء المومنات او المعنی من لم یستطع ان ینال نکاح المحصنات فلینکح الاماء المومنات من قولك طلحة ای ثلثة والآیة بالتفسیر الثانی تشمل ما لا یجد صداق الحرة او یجد ولکن لا یجد حرة ینکحها وبالتفسیر

الاول

الاول تنطبق على الصورة الاولى ثم ظاهر الاية حجة للشافعي و
الجمهور في حرمة نكاح الامة لمن ملك صداق الحرة واول ابو حنيفة
من لم يستطع طولا بمن لم يملك فراش الحرة على ان النكاح هو الوطى
واستدل الشافعي بقوله من فتياتكم المومنات على منع نكاح الامة
الكتابية مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز وحمل قوله من فتياتكم المومنات
على الافضل كما حمل عليه في قوله ان ينكح المحصنات المومنات وقيل لان
دليل الخطاب عند ابي حنيفة ليس بحجة فلا يعارض عموم قوله و
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ولا يخفى ان مفهوم تقييد
المحصنات بالمومنات يقتضي ان القادر على نكاح حرة كتابية لا
يحل له نكاح الامة وفيه وجهان للشافعي والصحيح وهو مذهب ابي
حنيفة عدم الجواز ومستنده انه لا يخاف العنت بنكاح الحرة الكتابية
فغلب القياس على المفهوم وقوله تعالى والله اعلم بايمانكم بعضكم
من بعض اي اعلم بتفاضل ما بينكم وبين ارقائكم في الايمان وبحانه
ونقصانه فيهم وفيكم والمراد تانيسهم بنكاح الاماء ومنعهم عن الاستنكاف
منه وقوله فانكحوهن باذن اهلهن اي ساداتهن افهم انه يشترط
في نكاح الامة اذن سيدها وهو شرط متفق عليه قال القاضي
واعتبار اذنهم مطلقا لاشعاره على انه طهن اي يباشرن العقد
بانفسهن حتى يحتج به الحنفية يريد بذلك الرد على صاحب الكشاف
قوله تعالى فاتوهن اجورهن اي مهورهن قال الشافعية المعنى
باذن اهلهن فحذف ذلك لتقدم ذكره وقيل اتوا موالیهن
فحذف المضاف للعلم بان المهر للسيد لانه عوض حقه فيجب ان
يؤدى اليه واستدل مالك بظاهر الاية على ان المهر للامة واختلف
العلماء في قوله فاذا احصن على قولين احدهما ان المراد بالاحصان ههنا
الاسلام وهذا القول نص عليه الشافعي في رواية الربيع قال وانما قلنا
ذلك استدلالا بالسنة واجماع اكثر اهل العلم قال بعض اهل التحقيق

والاظهر والله اعلم ان المراد بالاحصان ههنا التزويج لان سياق الآية
يدل عليه حيث يقول تعالى ومن لم يستطع منكم طولا فسياق الآية
في الفتيات المومنات فتعين ان المراد بقوله فاذا احصن
اى تزوجن كما فسره ابن عباس ومن تبعه قال وعلى كل من القولين
اشكال على مذهب الجمهور وذلك انهم يقولون ان الامة اذا زنت
تجلد خمسون جلدة سواء كانت مسلمة او كافرة او متزوجة او بكرا
مع ان مفهوم الآية يقتضي انه لا حد على غير المحصنة ممن زنا من الاماء
وقد اختلفت اجوبتهم عن ذلك فاما الجمهور فقالوا الاشك ان المنطوق
مقدم على المفهوم وقد وردت احاديث عامة في اقامة الحد على الاماء
فقد سناها على مفهوم الآية فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه
عن علي رضي الله عنه انه خطب فقال يا ايها الناس اقيموا على
ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد
بنفاس فخشيت ان جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي
صلى الله وسلم فقال احسنت انتظرها حتى يبل وعن عبد الله ابن
احمد عن ابيه فاذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين والجواب
الثاني جواب من ذهب الى ان الامة اذا زنت ولم تحصن فانه
لا حد عليها وانما تضرب تاديبا وهو المحكي عن ابن عباس واليه
ذهب داود بن علي الظاهري وطايفة وعمدتهم مفهوم الآية
وهو من مفاهيم الشرط وهو حجة عند اكثرهم فهو مقدم على العموم
عندهم للجواب الثالث ان الآية دلت على ان الامة المحصنة
تحد نصف حد الحرة واما قبل الاحصان فعمومات الكتاب و
السنة شاملة لها في حدها مانة لقوله تعالى الزانية والزاني
الآية ولحديث عبادة بن الصامت وغيره من الاحاديث و
هذا القول هو المشهور عن داود الظاهري وهو في غاية الضعف

لان الله قد امر بجلد المحصنة من الاماء بنصف ما على الحرة وهو
خمسون فكيف حكمها قبل الاحصان اشد منه بعد الاحصان وقاعدة الشريعة
بعكس ما قال الجواب الرابع جواب ابي ثور فان مذهبه ما هو اعرب
من قول داود من وجوه وذلك انه يقول فاذا احصن فعليهن نصف
ما على المحصنات اى المزوجات والذى على المحصنات المزوجات
الرجم وهو لا ينتصف فيجب ان ترجم الامة المحصنة اذا زنت واما
قبل الاحصان فيجب جلدها خمسين فاخطا فى فهم الاية وخالف الحكم
وقد قال الشافعى ولم يختلف المسلمون فى ان لا رجم على مملوك فى الزنا
وذلك لان الاية دلت على ان عليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب والالف واللام فى المحصنات للعهد وهى المحصنات المذكورات
فى اول الاية ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات والمراد
بهن الحراير فقط من غير تعرض للتزويج بمرة وقوله نصف ما على المحصنات
يدل على ان المراد من العذاب الذى يمكن تنصيفه وهو الجلد لا الرجم
والله اعلم قوله ذلك لمن خشى العنت منكم اى انما يباح لاماء بالشروط
المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع فى الزنا وشق عليه الصبر
عن الجماع وعنت بسبب ذلك فله حينئذ ان يتزوج بالامة و
ان ترك تزويجها وجاهد نفسه فى الكف عن الزنا فهو خير له لانه
اذا تزوجها جاء ولده ارقاء لسيدها الا ان يكون الزوج
عربيا فلا يكون اولاده منها ارقاء فى قول قديم للشافعى ولهذا
قال وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ومن هذه الاية
الكريمة استدل جمهور العلماء وخصوصا الشافعى كما سبقت
الاشارة اليه فى جواز نكاح الاماء على انه لا بد من عدم الطول
لنكاح الحراير ومن خوف العنت لما فى نكاحهن من مفسدة
رق الاولاد لما فيهن من الدناءة فى العدول عن الحراير اليهن
وخالف الجمهور ابو حنيفة واصحابه فى اشتراط الامرين فقال

من العذاب صح

يكون صح

الجمهور فى صح

للعهد صح

نكاح صح

متى لم يكن الرجل مزوجا بحرة جاز له نكاح الامة المومنة والكتابية
سواء كان واجد الطول الحرة ام لا وسواء خاف العنت ام لا وعمدتهم
فيما ذهبوا اليه كما ذكرناه آنفا قوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اى العفائف وهو تعم الحرائر والاماء وهذه
الآية خاصة وهى ظاهرة غاية الظهور فى الدلالة للجمهور والله
اعلم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل اى آنان كه ايمان آوردند مخوريد مالهاى
درميان شما بى وجه شرع
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ولا تقتلوا انفسكم مكر آنكه باشد بازرگانى از خشنودى طرفين
ومكشيد يكديكر را از شما
ان الله كان بكم رحيما
نهى عن اكل اموال بعضهم بدرستى كه هست خداى بكار شما مهربان
بعضا بالباطل اى
بانواع المكاسب التى غير شرعية كانواع الربا والقمار والغصب و
السرقة وصنوف الحيل وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
استثناء منقطع اى لكن المتاجر المشروعة التى يكون عن تراض من
البايع والمشترى فافعلوها وتسببوا بها فى تحصيل الاموال وبهذه الآية
استدل الشافعى على انه لا يصح البيع الا بالقول لانه يدل على التراضى
ايضا بخلاف المعاطاة فانها قد لا تدل على الرضا وخالفه فى ذلك
مالك وابو حنيفة واحمد واصحابهم فراوا ان الاقوال كما تدل
على التراضى فكذلك الافعال تدل فى بعض الحال قطعا فصححوا بيع
المعاطاة مطلقا وهو قول فى مذهب الشافعى ومنهم من يقول
يصح بيع المعاطاة فى المحقرات وفيما يعده الناس وهو اختيار
طائفة من متاخرى الشافعية قال بعضهم جرت العادة بعدم

بيعا

القاوم

التساوم والتعاقد فى المال الحقير فينبغى ان يكفى فيه المعاطاه
لانه يسمى بيعا لغة وعرفا وقال ابو حنيفة فلم يشترط التعاقد
فى التبايع اخذا بظاهر الخطاب انتهى قال بعض متاخرى الشافعية المعاطاه
ان يوجد احد شقى العقد بلفظ من احد المتعاقدين ويسعفه الاخر
بالفعل او لا يوجد لفظ اصلا ولكن قصد العقد بعد اتفاقهما
على الثمن والمثمن فاما اذا اخذ منه شيا ولم يتلفظا ببيع بل
نويا اخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثير من الناس فهى باطل بلا خلاف
لانه ليس ببيع لفظى فلا معاطاة كذا قاله النووى قال ولا تغتر
بكثرة من يفعله ممن ياخذ الحوايج من البياع ثم بعد مدة يحاسبه
ويعطيه العوض وهذا كانه تابع فيه البغوى لكن الغزالى
فى الاحياء اشار الى التسامح انتهى وقال مجاهد الا ان يكون تجارة
عن تراض منكم بيع او عطاء تعطيه احدا قوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم اى بارتكاب محارم الله وتعاطى معاصيه واكل
اموالكم بينكم بالباطل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه يكفر عنكم اگر دورى گزينيد
انچه باز داشته ميشويد از ان پوشيده
كردانم از شما
از خصلتهاء بزرگى
من سيئاتكم
حصلتها بد شما
ويدخلكم مدخلا كريما
و در آوريم شما را جاى در آوردنى يعنى
بهشت نيكو بزرگوار
نكفر عنكم سيئاتكم اى
نغفر لكم صغايركم واختلف فى الكبيرة والاقرب انها كل ذنب
رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد به وحقق بعض اصحابنا
انه كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن او اشعر بتهاون مرتكبه
فى دينه واعرض بعضهم عن حدها واكتفى بعدها فقال هى
سبع اراد به السبع الموبقات وقال ابن عباس هى الى سبعمائة

اقرب منها الى سبع والاية الكريمة هي المستدل عليها في
العدالة فمن اجتنب الكباير فهو عدل ومن ارتكبها فهو فاسق
ومحل البسط في ان الاصرار في قولهم العدل من لم يباشر
كبيرة ولم يصر على صغيرة هل هو المداومة على نوع واحد او الاكثار
منها سواء كانت من نوع او انواع كتب الفروع ولمتاخري
اصحابنا كالبلقيني والاذرعي وغيرهما فيها تدقيقات يتعين الوقوف
عليها قوله تعالى وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ وهر يكي را كردانيديم وارثاني از ان مال
كه كذاشته باشند پدر ومادر
وخويشان نزديكتر و
انان
عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ
نَصِيبَهُمْ كه عهدي ست با ايشان دستها شما پس
بدهيد
ايشانرا بهره ايشان
اي لكل تركة جعلنا وارثين يلونها ومما ترك
بيان لكل او المعنى لكل قوم جعلنا هم موالي نصيب استيناف
مفسر للموالي كانه قيل من هم فقيل الوالدان والاقربون والذين
عقدت ايمانكم مبتدا ضمن معنى الشرط وخبره فاتوهم نصيبهم
والمراد بالذين عقدت ايمانكم موالي الموالاة ولذلك قالوا
انها نازلة في الحليف وكان له السدس في صدر الاسلام ثم
نسخ الله سبحانه ذلك بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
قال صاحب الكشاف وعند ابي حنيفة لو اسلم رجل على يد
رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا صح عنده وورث
بحق الموالات خلافا للشافعي انتهى وقال بعض المفسرين
الاية انما نزلت في نصيب الزوجين على ان العقد عقد النكاح
فليست بمنسوخة قوله تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ
عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ
ومر هر يكي را كردانيديم
مردان ايستادكانند
بحق استيلا بر زنان بانچه فزوني داد خداي از عقل

والفسق م

وقوله

وما يخصه ان لكل من جعلناه وارثا نصيبا من المركة والوالدان والاقربون خ

عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ

بعضی از ایشان بر بعضی و بسبب آنچه نفقه کردند از مهر و غیر آن از مالهای خود پس زنان نیک

قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي

فرمان بردار و مطیع شوهر اند نگاه دارنده مواجب غیبت شوهر را عوض آنچه نگاه داشت خدای از وصیة مردان را در باب

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

حسن معاشرة با زنان آن زنان که دانید بقراین و امارات نافرمانی ایشان پس بدهید ایشان را و دوری گزینید از ایشان در خوابگاهها

الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا

و بزنید ایشان را پس اگر فرمان برداری نمایند شما را

عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا

پس بجوئید بر ایشان راه عتابی

اى الرجل قيم على المراة وهو رئيسها والحاكم عليها ومؤدبها اذا اعوجت بما فضل الله اى لان الرجال افضل من النساء ولهذا اختصت النبوة بالرجال وكذلك الملك الاعظم قال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وكذا منصب القضاء وغير ذلك وبما انفقوا من اموالهم اى من المهور والنفقات قوله فالصالحات قانتات مطيعات لازواجهن حافظات للغيب بحفظ زوجها فى غيبته فى نفسها وماله وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء امراة اذا نظرت اليها سرتك واذا امرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك فى مالك ونفسها قال ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية الرجال قوامون على النساء الى آخرها واللاتى تخافون نشوزهن

قوم

النشوز هو الارتفاع فالمراة الناشزة هي المرتفعة على زوجها
التاركة لامره المعرضة عنه المبغضة له فمتى ظهرت منها ارات
النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه فان الله
قد اوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرم عليها معصيته
لما عليها من الفضل والافضال قال صلى الله عليه وسلم لو كنت
امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها من
عظم حقه عليها قوله واهجروهن في المضاجع قال
ابن عباس الهجران لا يجامعها ويضاجعها على فراشها
ويوليها ظهره وزاد اخرون ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها
وقيل تقييد الهجران بقوله في المضاجع دليل على انهم لا يهجرونهن في الكلام
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلثة ايام قوله ضربا غير مبرح كما بينته السنة وقال الفقهاء
هو ان لا يكسر منها عضوا ولا يورث شينا فان اطعنكم فلا
تبغوا عليهن سبيلا اي ليس لكم اذ ذاك ضربها ولا هجرها وقالوا
الامر بالوعظ محمول على الاستحباب وبالهجر على التاديب وبالضرب
على الاباحة وقال بعضهم الامر بالوعظ عند خوف نشوزهن
ويهجرهن ويضربهن قال ظهور النشوز وتحققه ونقل عن بعضهم
جواز الجمع بين الوعظ والهجران والضرب لان الواو يقتضي الجمع
لا الترتيب وحمل استعمال الخوف في حقيقته ثانيها استغراقه
لجميع الحالات المفتقرة الى التاديب وعلى هذا القول يخرج
حالة مبادي النشوز من التاديب ثالثها صدق الاعتبار في
دفع الصائل نعم للشافعي قول انه يجمع بين الهجران والضرب
بظهور النشوز منها وان لم تصر عليه وهو الصحيح عند بعض
الشافعية قوله تعالى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ
بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا واكر ترسيد از خلاف ميان ايشان
پس بفرستيد حاكمي متوسط

مِنْ اَهْلِهٖ وَحَكَمًا مِّنْ اَهْلِهَا اِنْ يُّرِيْدَا اِصْلٰحًا يُّوَفِّقِ اللّٰهُ
از کسان ان زن اگر خواهند آن دو حکم تا سامان آوردن موافقت
بدید کند خدای
بَيْنَهُمَا اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا خَبِيْرًا ذکر التشوز الزوجة
میان ایشان بدستی که خدای هست دانا آگاه ثم بین کیف ما اذا کانا الناشوزه
از هم جیزها منهما وما والحلاة
عند العلم بالشقاق بينهما واشكال الظلم بان يبعث حكما من منهما
اهله وحكما من اهلها ليطلعا على باطن احوالهما وهو يقتضي انه لا يجوز ان
يكونا من غير اهلهما وهو كذلك عند المالكية انه اجماع الا ان لا
يكون في اهلهما من يصلح لذلك فيبعث من غيرهما ودعوى الاجماع ممنوعة
اذ ذاك مستحب عند الشافعية حتى لو نصبا من الاجانب جاز واختلفوا
هل الحكمان يحكمان في التفريق فجعل مالك الى الحكمين التفريق بغير
رضا الزوجين وما هذا ظاهر قوله حكما من اهله وحكما من اهلها حيث
سماهما حكمين وقد جعل الله الى الحكم التفريق وان لم يرض الزوج
كالملاعن والمعنين وقال الحسن البصري الحكمان كحكمان في الجمع والحكمان
في التفريق به قال الشافعي في احد قوليه وابو حنيفة واحمد وابو ثور
وداود الظاهر وا واحتجوا بقوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فانه
لم يذكر التفريق واما اذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فانه ينفذ
حكمهما في الجمع والتفريق بلا خلاف واستدل جمهور العلماء على نفاذ قولهما
في الاصلاح وان كان بغير توكل من الزوجين بقوله ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما واستدل بعضهم بهذه الاية الكريمة على جواز التحكيم ايضا
بقوله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَاَنْتُمْ
سكارى حتى
اى مسلمانان كه ايمان آورده ايد نزديك مشويد نماز را
تا مواضع نماز را وحال انكه شما
تَعْلَمُوْا مَا تَقُوْلُوْنَ وَلَا جُنُبًا اِلَّا عَابِرِيْ سَبِيْلٍ
بدانيد آنرا كه ميگوئيد ونزديك حائض جنابت مكوكذر بر راه

حَتّٰى تَغْتَسِلُوا وَاِنْ كُنْتُمْ مَرْضٰٓى اَوْ عَلٰى سَفَرٍ اَوْ جَآءَ اَحَدٌ

تا که غسل کنید واگر باشید بیماران یا بر حالت سفر یا آید یکی

مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ اَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوْا

از شما از نهیب کوفراخ کنایه است از قضاء حاجت یا دست بزنان کنید

بس نیابید

مَآءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَ

آبی پس قصد کنید خاک پاک را پس مسح کنید بروهای شما را

اَيْدِيْكُمْ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوْرًا

ودستهای شما بدرستی که خدای هست عفو کننده آمرزگار

ینهی عباده المومنین عن فعل الصلوة فی حال السکر الذی لایدری
معه المصلی ما یقول وعن قربان محلها وهی المساجد للجنب الا ان
یکون مجتازا من باب الی باب من غیر مکث وقد کان هذا قبل تحریم
الخمر کما دل علیه الحدیث وقوله تعالی حتی تعلموا ما تقولون افهم
ان السکران هو الذی لایدری ما یقول وهو احسن ما یقال فی حد
فان المحدود فیه تخلیط فی القواة وعدم تدبر له والاجماع منعقد
علی ان السکران اذا بلغ الی حد التخلیط لایصح صلوته وصلها حرام
لوجود العلة الموجبة للفساد واما الشاذ ب اذا صلی فی مبادی
النشوة بحیث یعلم ما یقول فصلوته صایرة صحیحة وجمیع افعاله
واقواله کذلک لعدم العلة واذ علم بطلان صلوته فی حال التخلیط
فهل یلحق بها سایر اقواله امر لا فذهب الشافعی وابو حنیفة و
مالک الی عدم الالحاق وذهب قوم الی الالحاق فی الاقوال دون
الافعال قوله ولاجنبا الا عابری سبیل عطف علی قوله وانتم

جائزا

سكارى لان محل الجملة مع الواو نصب على الحال كانه قيل لاتقربوا
الصلوة سكارى ولاجنبا والجنب يستوى فيه الواحد والجمع
لانه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب وهو فى الاصل موضوع
للبعد وقيل للمخالطة من اجنب الرجل اذا خالط اهله واستدلوا
بقوله ولاجنبا على انه يجوز على الجنب المكث فى المسجد ويجوز له
المرور وكذا الحايض والنفساء فى معناه الا ان بعضهم قال يمنع مرورها
لاحتمال التلويث ومنهم من قال ان امنتا التلويث جاز لهما المرور
والا فلا وقيل معنى ولاجنبا الا عابرى سبيل لاتقربوا الصلوة جنبا
الا ان يكون مسافرا يصيبه الجنابة فلا يجد الماء فيتيمم ويصلى ولا
حتى يجد الماء فيكون دليلا على ان التيمم لا يرفع الحدث بل هو مبيح
للصلوة قوله وان كنتم مرضى او على سفر المرض المبيح للتيمم ما يخاف
معه من استعمال الماء عضو او شينه او بطول البرء ومنهم من جوز
التيمم بمجرد المرض استدلالا بعموم الاية والسفر معروف ولا فرق بين
الطويل والقصير والغائط هو المكان المطمئن من الارض كنى بذلك
عن التغوط وهو الحدث الاصغر واما قوله او لامستم النساء
ففيه قولان احدهما انه كناية عن الجماع ولاشك انه كناية عنه
فى عرف الشرع والثانى هو المس بشئ من جسده بدا كان او غيرها شيا
من جسدها ولا اثر للمس الشعر والظفر كما لا اثر للمس المحرم و
الصغير وبالاول قال ابو حنيفة فلم يوجب الوضوء من اللمس و
يجيب صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض
نسائه ثم صلى ولم يتوضا وبالثانى قال الشافعى واصحابه ومالك
وهو المشهور عن احمد وبه استدلوا على ان اللمس ينقض الوضوء
ومما يؤيدهم انه فى هذه الاية لامستم ولمستم واللمس هو المس بالجسد
والقائلون بالاول استدلوا بالاية على جواز التيمم عن الجنابة كما هو
مذهب الجمهور قوله فلم تجدوا ماء اى قلتم تمكنوا من استعماله

فرع م

والممنوع كالمفقود فتيمموا صعيدا طيبا التيمم في اللغة
هو القصد قال الشيخ ابن الكثير الصعيد قيل هو كل ما صعد على وجه
الارض فيدخل فيه التراب والرمل والحجر وهو قول مالك وقيل
هو ما كان من جنس التراب مختص بالتراب والرمل والزرنيخ و
النورة وهذا مذهب ابي حنيفة وقيل هو التراب فقط وهو قول
الشافعي واحمد واحتجا بقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ترابا
املس طيبا وبما ثبت في صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان عنه صلى الله
عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملايكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت ترتيبها طهورا
اذا لم نجد الماء ولفظ وجعلت ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء
قالوا تخصيص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان فلو كان غيره
يقوم مقامه لذكره معه انتهى ومما احتج به الشافعية على التخصيص
بالتراب قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وايديكم قالوا من موضوعه للتبعيض
وذلك يقتضي ان يصير على الوجه والايدي شي من الصعيد ولا يكون
ذلك الا في التراب والمخالفون يحملونها على ابتداء الغاية وهو تعسف
قال الزمخشري فان قلت قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسف
ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت براسه من الدهن و
من الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان
للحق احق من المراء انتهى وهذا غاية الانصاف من صاحب الكشاف
في هذه المسئلة وهو حنفي قوله تعالى قوله تعالى
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَ
بدرستي كه خداي ميفرمايد شما را كه ادا كنيد وديعتها با خداوندان
إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا
وچون حكم كنيد ميان مردم ميفرمايد كه حكم كنيد براستي بدرستي
خداي چه نيكوست

كلها م
في م

يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا

آنچه پند میدهد شما بآن بدرستی که خدای هست شنوا و بینا

هذا يعم جميع الامانات الواجبة على الانسان من حقوق الله على عباده من الصلوة والزكوة والكفارة والنذر والصوم ونحوها وهو مؤتمن عليه العباد وحقوق العباد بعضهم على بعض كالودايع وغير ذلك فامر الله باداها فمن لم يفعل في الدنيا اخذ منه ذلك يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى يقتص من الشاة الجماء للقرناء من ص

وعن ابن عباس ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات يدخل فيه وعظ السلطان النساء يعني يوم العيد ومن المشهورات المذكورة في اكثر التفاسير انها نزلت في عثمان بن طلحة سادن الكعبة وسواء نزلت في ذلك فحكمها اولام عام قوله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

ای آنان که ایمان آوردند فرمان برداری نمایید خدایرا و فرمان برداری نمایید پیغمبر را و خداوندان کار را

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ

حکام عادل یا علماء متدین از شما پس اگر خلاف کنید با اولوا الامر در چیزی که مشکل بود پس باز گردانید آنرا با کتاب خدای و سنت رسول اگر هستید

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا

که ایمان می آرید بخدای و بروز باز پسین آن روز بهترست و نیکوتر بعاقبت

ذهب جمهور السلف من الفقهاء والمحدثين الى ان اولى الامر هم السلاطين والامراء وقيل هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم استدلالا بقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال الشيخ ابن

الكثير والظاهر والله اعلم الاان الاية عامة فى كل اولى الامرين الامراء و
العلماء انتهى واذ الامرين كان فهو واجب اجماعا فان اجمع العلماء
على حكم وجب على العامة اتباعه وان اختلفوا وجب اتباع احدهم و
هل يجب اتباع الافضل فيه خلاف وان كان خليفة اما باجماع من
ذوى الحل والعقد او باستخلاف او باستيلاء وقهر وجب
على الكافة طاعته وفى الحديث الصحيح والسمع والطاعة وان تامر
واستنبط بعض المفسرين من امر الله الناس فى هذه الاية بطاعة
اولى الامر بعدما امرهم بالعدل ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق
وقد روى عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال السمع
والطاعة على المرء المسلم فيما احب ولوم ما لم يؤمر بمعصية فان امر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة قوله فان تنازعتم فى شئ اى اختلفتم انتم واولوا
الامر منكم فى شئ من امور الدين فراجعوا فيه الى الله اى كتابه والرسول
بالسوال عنه فى زمانه والمراجعة فى سنته بعده قال القاضى هذا يؤيد
بان المراد باولى الامر الولاة والامراء اذ ليس للمقلد ان ينازع
المجتهد فى حكمه بخلاف الموسوس الا ان يقال الخطاب لاولى الامر
على طريقة الالتفات اى ان تنازعتم فى شئ فيرد العلماء الى الكتاب
والسنة واستدل به منكرو القياس لانه اوجب رد المختلف الى الكتاب
والسنة دون القياس واجيب بان رد المختلف انما يكون بالتمثيل
والبناء على الكتاب والسنة وهو القياس وقال الزجاج لا يخلو الرد
من احد الامرين اما القياس واما ان تقولوا الله ورسوله اعلم فايدة
قال الامام المحقق الراغب لا شئ اوجب على السلطان من مراعاة احوال العلماء
وذلك ان السواس اربعة الانبياء وحكمهم على الخاصة والعامة ظاهرهم
وباطنهم والولاة وحكمهم على ظاهر الخاصة والعامة دون باطنهم و
الحكماء وحكمهم على بواطن الخاصة والوعظة وحكمهم على بواطن العامة
وصلاح العالم بمراعاة هذه السياسات قوله تعالى الم تر

اى تنظر

الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل

سوى آنان كه دروغ ميكويند يا دعوى ميكنند كه ايشان ايمان آوردند
بانچه فرو فرستاده شد سوى تو وانچه فرو فرستاده

من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت

شد پيش از تو ومى خواهند كه حكومت برند سوى كعب بن الاشرف
اليهودى

الاية ذامة لمن عدل فى فصل الخصومات من الكتاب والسنة وتحاكم
الى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت ههنا وفى الخبر الصحيح عن ابى
الاسود قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضى
بينهما فقال الذى قضى عليه ردنا الى عمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم انطلقا اليه فلما اتيا اليه قال الرجل يا ابن الخطاب قضى
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا فقال ردنا الى عمر فردنا اليك
فقال كذلك قال نعم فقال عمر مكانكما حتى اخرج اليكما فاقضى بينكما
فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضرب الذى قال له ردنا الى عمر فقتله
وادبر الاخر فارا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
قتل عمر والله صاحبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن ان يجترى
عمر على قتل مومن فانزل الله فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما واستدل القاضى الرويانى من الشافعية على جواز التحكيم
بهاتين الايتين قال ان التحكيم جايز مطلقا فى المال والنكاح والطلاق
والظهار والايلاء واللعان والقصاص ونحوها سواء كان
فى البلد قاض منصوب من قبل الامام ام لا انتهى تنبيهات الاول هل
للمحكم ان يحكم بعلمه كالحاكم على المرجح ام لا لانحطاط رتبته قال
الاذرعى ارفيه شيا ويحتمل ان يجرى فيه خلاف مرتب واولى
ان يقطع بالمنع الثانى يشترط فى المحكم اهلية القضاء لكن هل المراد

بالاهلية المطلقة او في تلك الواقعة الخاصة الاقرب الثاني وقد
بني على ان الاجتهاد هل يتجزى ام لا الثالث لا يجوز التحكيم في حدود الله
تعالى قوله تعالى وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالْمُسْتَضْعَفِينَ حيست شما را كه كارزار نكنيد در راه دين خداى
ودر خلاص ضعيف شمردكان
مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ
حرض الله تعالى المومنين از مردان وزنان وكودكان وبندكان
على الجهاد لاجل استنقاذ
المستضعفين من المومنين استنقاذهم من ايدي العدو واجب
قال الايمة لنا في قتال الكفار حالات الاولى ان نقاتلهم وهم
منتشرون في بلادهم لا يقصدونها لتكون كلمة الله هي العليا فهذا
فرض كفاية الثاني ان يطا الكفار بلاد الاسلام صانها الله

او نزلوا بابها او على خراب او جبل فيها بعيد عن العامر الجهاد على
كل من فيه قوة القتال من اهل تلك البلد ومن كان منها على دون
مسافة القصر فرض عين الثالثة ان نقاتلهم استنقاذا للضعفاء
والاسراء فاذا اسرا الكفار مسلما او اكثر وامكن المسلمين استنقاذهم
فالخروج الى الاستنقاذ فرض عين على كل مكلف قوي على الجهاد
قال تعالى وما لكم لا تقاتلون في سبيل والمستضعفين قوله
تعالى وما لكم مبتدا وخبر ولا تقاتلون حال والعامل فيها ما في
الظرف من معنى الفعل والمستضعفين عطف على اسم الله اي
في سبيل المستضعفين وهم تخليصهم من الاسر وصونهم
عن العدو وقوله من الرجال والنساء والولدان بيان للمستضعفين
ويكون الجهاد في الحالة الثالثة فرض عين عند الشافعي واصحابه
ولكن ناقش العلامة البلقيني من متاخري الشافعية في كون الجهاد فرض

نصارى

يقدر

عين في هذه الحالة وقال كان في الحديبية اسرى عند المشركين رجال و
نساء وجاء بعض الرجال قبل عقد الصلح وكانت المقاومة ممكنة ولم يسمح
ان جيشا من جيوش الاسلام تحوك لخلاص اولئك الاسرى انتهى
مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً
هر كه شفاعت كند شفاعتى نيكو باشد او بهره از آن شفاعت كندو
سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا دلت الاية على انه يستحب الشفاعة
هر كه شفاعت شفاعتى بد باشد او را نصيبى از آن
الى ولاة الامور وغيرهم من اصحاب
الحقوق والمستوفين لها ما لم
يكن شفاعة في حد او شفاعة في امر لا يجوز تركه كالشفاعة الى ناظر
وقف في ترك بعض الحقوق التي في ولايته فهذه شفاعة محرمة و
اعلم انه قد اجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحدود وبعد بلوغه
الامام وانه يحرم التشفيع فيه واما قبل بلوغه الامام فاكثر العلماء
على جوازه اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للمسلمين فان
كان لم يشفع فيه اما المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة واجبها التعزير
فيجوز الشفاعة فيها والتشفيع سواء بلغت الامام امر لا لانها امور
ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيها صاحب اذى
قال بعض المحققين من الشافعية واطلاق استحباب الشفاعة
في التعزير فيه نظر لان المستحق اذا اسقط حقه من التعزير كان
للامام التعزير لانه شرع للاصلاح وقد يرى ذلك في اقامته وفي
مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابها والله اعلم
وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ
وچون سلام كند بر شما سلاى پس سلام كنيد به بهتر ازان يا باز گردانيد همان سلام را در بستى كه
اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا فسر الاكثرون
هذاى هست بر هر چيز شمار كننده

التحية ههنا بالسلام وعد الفقهاء من سنن الكفاية ابتداء السلام
عند الملاقاة وان تكورت واذا قام به بعض الجماعة اسقط السنة من
الباقين واستثنى في بعض كتب الفروع من ذلك ثلث صور احداها
كون المسلم عليه في صلوة فاذا سلم عليه حينئذ فالصحيح انه لا يجب
الرد مطلقا فان قال في الصلوة وعليكم السلام بطلت او عليهم
لم تبطل ثانيها ان يكون في حمام وقال العلامة البلقيني لم يقم دليل
على نزع السلام في الحمام ولا سيما اذا كان في المكان الذي توضع فيه
الثياب متجردين لم يسلم عليهم ثالثها ان يكون في قضاء حاجته وزاد
بعضهم ان يكون مشغولا بالاكل وحمل امام الحرمين هذا على من اللقمة في
فيه وكان يمضي زمان من المضغ والابتلاع وتعسر الجواب في الحال اما
بعد البلع وقبل وضع لقمة اخرى فلا منع وزاد بعضهم على هذه الصور
الاربع ان يكون مشغولا بالاذان او الاقامة او التلبية او الدعاء فمن
سلم على واحد منهم لم يلزمه الجواب حالا اشتغالا له وهل الجواب على
المؤذن بعد الفراغ واجب او مستحب لو يصح جوابه وقال البلقيني
الذي يظهر انه لا يجب وفي اصل الروضة انه اذا سلم على الملبي رد
نص عليه وزاد الامام الشافعي انه يكره التسليم عليه في حال التلبية
ومقتضاه انه لا يجب عليه الرد ويحمل النص على الاستحباب وعد الامام
فخر الدين الرازي المواضع التي لا يسلم فيها ثمانية ممن المواضع التي
ذكروها واو نذكرها انه قال الاولى ترك السلام على القاري لانه ان اشتغل
بالجواب قطع عنه التلاوة وكذلك فيمن كان مشتغلا بروايته الحديث
ومذاكرة العلم اقول ما ذكره من ترك السلام على القاري هو الذي
عليه اكثر المفسرين كالواحدي والزمخشري والقاضي البيضاوي
وغيرهم قال الواحدي الاولى ترك السلام على القاري سلم عليه كفاه
الرد بالاشارة ولو رد باللفظ استانف الاستعاذة وفي الكوكب
قال النووي في زيادة الروضة وكذا في الاذكار وفيما قاله الواحدي المفسر

فان

نظروا لظاهر انه يسلم على القارئ ويجب عليه الرد باللفظ وسكت عليه
المتاخرون ومنها انه قال ابو يوسف لا يسلم على لاعب النرد ولا
على المغني ومطير الحمام وفي معناه كل من كان مشتغلا بنوع معصية انتهى
اقول وكذا لا يسلم على لاعب الشطرنج لما روى ابو هريرة انه قال صلى الله
عليه وسلم اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بالاقلام الشطرنج والنرد
فلا تسلموا عليهم ومنها قال اذا دخل بيته سلم على امراته فان حضرت
اجنبية هناك لم يسلم عليها انتهى اقول اطلاقه صلعم السلام عليها
يجب حمله ما اذا كانت الاجنبية الحاضرة جميلة يخاف الافتتان بها
فان كانت بحيث لا يفتتن بها جاز السلام عليها والله اعلم ثم الافضل
في الجواب ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته كما ان الافضل
في الابتداء ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجواب السلام
على اثنين فصاعدا فرض كفاية وعلى واحد فرض عين ويستثنى منه ما
اذا كان المسلم او المسلم عليه انثى شابة والآخر رجلا ولا زوجية بينهما ولا محرمية
ولا رق فلا يجب الرد ثم ان سلم هو لم يحل له الرد وان سلمت هي كره له
الرد ويستثنى ايضا السلام على المجنون والسكران وفي تصحيح المنهاج
انه لا يجب الا ان يخاف من تركه شر فيجب دفعا للشر وكذا لا يجب
الرد على الفاسق اذا كان في تركه زجر ولا على المرتد والحربي ويجب رد
السلام على الغايب ايضا اذا كتب كتابا او ارسل رسولا لاحيائه
تحية وقال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا قال بعض الشافعية
والسلام عند القيام ومفارقة القوم دعاء وليس بتحية فيستحب
الجواب ولا يجب على هذا القايل الامام ابو بكر الشاشي وقال هذا فاسد
لان السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس قال الشيخ
الامام النووي ما قاله الشاشي هو الصواب ولا يجوز السلام على
اهل الذمة ولو سلم على من لا يعرفه فبان ذميا يستحب ان يرده بان
يقول رد علي سلامي او استرجعت سلامي تحقيرا له ولو سلم عليه ذمي

الرجل ص

على ص

وانكر ص

لم يزد في الجواب على قوله وعليك قال بعض المفسرين تحيتهم غير داخلة
في عموم الآية لانها ليست بتحية ولا سلام بدليل صحة الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول
السلام عليك فقل وعليك قال وعليكم ليس بتحية وانما دعاء عليهم
مكافاة لدعائهم علينا وبالله التوفيق وقد فسر بعض العلماء التحية
في الآية الكريمة بتشميت العاطس وهو ضعيف والتشميت و
التشميت بالشين المعجمة او المهملة قول الانسان للعاطس يرحمك الله
اذا حمد الله وهو من سنن الكفاية الا ان يعرف ان العاطس مزكوم
فيدعى له بالعافية ويستحب على الكفاية ايضا جواب التشميت وهو ان
يقول العاطس للمشمت يهديكم الله ويصلح بالكم واعلم ان السنة
تنقسم الى سنة عين وسنة كفاية كما في الفرض ونقل الشاشي
عن القاضي الحسين ليس لنا سنة على الكفاية الا الابتداء بالسلام و
هو مستدرك بالاذان والاقامة والتسمية على الاكل وشاة الاضحية فاذا
ضحى واحد في اهل بيته اقام شعار السنة وتشميت العاطس و
ما يفعل بالميت مما ندب اليه قوله تعالى فَمَا لَكُمْ
فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا الآية
پس شما را در شان منافقان که از خدمت پیغمبر برفتند و نزدیک کافران شدند دو گروهند قومی میگویند
که ایشان کافرند و قومی میگویند که ایشان مسلمان اند و خدای نگونسار کرد ایشانرا بشومی آنچه کسب کرد از گاه
اختلفوا في سبب نزولها على اقوال احدها ما في الصحيحين واللفظ
للبخاري انه لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى احد رجع ناس ممن كان
معه وكان الاصحاب فرقتين فرقة تقول نقاتلهم فنزلت فما لكم
في المنافقين استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى
البدر معتلين باجتواء المدينة فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة
حتى لحقوا بالمشركين واختلف المسلمون فيهم فقال بعضهم هم كفار
وقال بعضهم هم مسلمون فنزلت الآية الثالث في قوم كانوا هاجروا
نزلت

من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
على دينك وما اخرجنا الا اجتواء المدينة والاشتياق الى بلدنا الرابع نزلت
في فئتين اظهروا الاسلام وقعدوا عن الهجرة ومعنى الاية ما لكم اختلفتم في
شان قوم نافقوا نفاقا فاظهرا وتفرقتم فيه فرقتين وما لكم لا تبقوا
القول بكفرهم والله اركسهم اى ردهم في حكم المشركين كما كانوا بما
كسبوا من ارتدادهم ولحوقهم بالمشركين واختيارهم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله تعالى فئتين حال عاملها لكم او ما لكم نحو مالك قائما
وفي المنافقين حال من فئتين اى متفرقين فيهم او من الضمير اى فما لكم
تفترقون فيهم ومعنى الافتراق مستفاد من قوله فئتين قال سيبويه
اذا قلت مالك قائما فمعناه لم قلت ونصبه على تاويل اى شئ استقر
لك وهذه الحال ثم الاية دليل على ان من خرج من فئة المسلمين والتحق
بفئة المشركين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرتد قال الائمة
منافق دار الحرب يجري عليه احكام المحاربين من القتل والاسر والاسترقاق
ومنافق دار الاسلام يعصم دمه وماله وولده بالاسلام ويجري عليه احكام
المسلمين قوله تعالى

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا
الَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا
خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ
مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ
يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ
مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

وشنبا شد ورا نبود هيچ مومنى را كه بكشد مومنى را
مگر بخطا كه قصاص نبود بى قصد وهر كه بكشد
مومنى را
وخون بهائى سپرده بمآمى سوى كسان او مگر كه
صدقه كنند اولياء مقتول بدية بر قاتل پس اگر باشد
مقتول از كروهى دشمن
پس واجب بود آزاد كردن بنده گروينده .
واگر باشد از كروهى كه ميان شما

وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

ومیان ایشان عهدی باشد واجب او خون بهایی سپرده بمردم او و آزاد کردن بنده گرونده

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ

پس هر که نیابد رقبه پس واجب است بر روزه داشتن دو ماه پیوسته پیاپی تا آن توبه باشد از خدای

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا اى ليس لمومن ان يقتل اخاه

وهست خدای دانا دست کار درست گفتار

المومن بغير حق الا خطا قيل استثناء منقطع اى لكن ان قتله خطاء

فجزاوه ما يذكر ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله هذان واجبان فى قتل الخطا احدهما الكفارة وهو مجمع عليه و اوجب الشافعى الكفارة فى قتل العمد وشبه العمد ايضا لانه اولى بالوجوب من الخطاء وبه قال الزهرى ومالك وقال الثورى وابو حنيفة واصحابه لا يجب الكفارة بقتل غير الخطاء والكفارة عتق رقبة مومنة فلا يجزى الكافر الثانى الدية وهذه الدية انما تجب اخماسا كما روى الامام احمد واهل السنن عن ابن مسعود قال قضى لى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطا عشرين بنت مخاض وعشرين ابن لبون وعشرين بنت لبون وعشرين جذعا وعشرين حقة واستثنى الشافعى واحمد وقوع القتل الخطاء فى حرم مكة او فى الاشهر الحرم او مصادفا لذى رحم فيجب الدية حينئذ مثلثة ثلثين جذعة واربعين خلفة وعند ابى حنيفة ومالك هذه الامور الثلاثة لا يقتضى التغليظ وهذه الدية على العاقلة كما قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا فعله عمر وعلى ولم يخالفهما احد من الصحابة فهو اجماع فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن ففى ماله واختلف قول الشافعى فى العاقلة هل تحمل الدية ابتداء ويجب على القاتل ثم تحملها العاقلة اختلافا مفرعا على

الاختلاف في الاضمار في الاية فمن قال ان المعنى فعليه تحرير رقبة
جعلها واجبة على القاتل ومن قال المعنى فالواجب تحرير رقبة جعل
العاقلة متحملين لها ابتداء قوله تعالى مسلمة الى اهله المراد باهل المقتول
وورثته لا اولياؤه كما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الشافعي ومالك وابو يوسف يجب في قتل العبد قيمته ما بلغت
قياسا على ساير الاموال فقيدوا اطلاق الاية بالقياس وقال ابو حنيفة
تجب فيه القيمة ولا يزاد بها على دية الحر وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ان الجنين تجب فيه الدية وان ديته غرة عبد او امة قوله تعالى
الا ان تصدقوا اي الا ان يتصدقوا بالدية سمي العفو عنها صدقة و
المعنى يجب عليه الدية يسلمها الا حين يتصدقون عليها قوله تعالى
فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مؤمنة بين قتل
مومن اقاربه كفار محاربون فاوجب الكفارة بقتله ولم يوجب
الدية وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي وابو ثور لان اقاربه
ليسوا بوارثين والمعروف من مذهب الشافعي وجوب ديته للمسلمين
يجعل في بيت المال ثم بين بقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية انه ان كان القتيل اقاربه اهل ذمة او معاهدين
فلهم دية قتيلهم فان كان مومنا فدية كاملة وكذا ان كان كافرا
عند طائفة من العلماء وقيل تجب في الكافر نصف دية المسلم وقيل ثلث
دية المسلم ويجب ايضا على القاتل تحرير رقبة مومنة ثم بين ان
الكفارة تحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فلم يذكر الاطعام في حق العاجز عن الصيام فاستدل به كثير
من العلماء انه لا يجب على العاجز الاطعام لانه لو كان واجبا لما اخر
بيانه عن وقت الحاجة وقال طائفة يجب كما هو منصوص عليه
في كفارة الظهار وانما لم يذكر ههنا لان هذا المقام تهديد وتخويف
فلا يناسب ان يذكر الاطعام لما فيه من التسهيل وللشافعي

حكم

وقيل

قول انه يجب الاطعام على العاجز كما في الظهار والله اعلم قوله تعالى
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ
وانكس كه بكشد مومنى را بعمد وقصد سبب جزاى او دوزخ بود جاويذ ماننده دران
غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا
وخشم گيرد خداى برى ولعنة كرد برو وبساخت او را عذابى بزرك

لما بين تعالى حكم القتل الخطا بين بعد حكم القتل العمد ومن يقتل الى
اخره وهذا تهديد شديد ووعيد اكيد لمتعاطى القتل بغير حق وهو اكبر اوزار
من اكبر الكبائر بعد الشرك بالله وقد صار ذكر مقرونا به فى غير اية
من كتاب الله واختلف فى توبته وتخليده فى النار فالمشهور عن
ابن عباس انه قال لا يقتل توبة قاتل المومن عمدا قال بعض علماء السنة
اراد به التشديد اذ قد روى عنه خلافه وقال جمهور اهل العلم
من الصحابة وغيرهم وجميع اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان
القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه فان تاب وانات وخشع و
خضع وعمل عملا صالحا بدل الله سيئاته حسنات وعوض المقتول
عن ظلامته وارضاه عن طلابته قال الله والذين لا يدعون مع الله
الها اخر الى ان قال الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات وهذا خبر لا يجوز نسخه وحمله على
المشركين وحمل هذه الاية على المومنين خلاف الظاهر ويحتاج الى
دليل والايات الكريمة والاحاديث الصحيحة الصريحة فى قبول
توبته كثيرة جدا وثبت فى الصحيحين حديث الاسرائيلى الذى قتل
مائة نفس ثم سال عالما هل لى من توبة ثم مات فى الطريق فقبضته
ملائكة الرحمة واذا هذا فى بنى اسرائيل فلان يكون فى هذه الامة التوبة
بطريق الاولى واما قوله تعالى فجزاؤه جهنم فتغليظ حمله على ما قسمه به

السلف الصالح رضي الله عنهم قالوا المعنى هذا جزاؤه ان جازاه وكذا كل وعيد
على ذنب لكن قد يكون لذلك الجزاء معارض من اعمال صالحة تمنع
وصول ذلك الجزاء وبتقدير دخول القاتل النار اما على قول من لا توبة
له او على قول الجمهور حيث لا عمل له صالح ينجيه فليس بمخلد فيها ابدا
بل الخلود هو المكث الطويل وقد تواترت الاحاديث عن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخرج من النار من كان في
قلبه مثقال ذرة من ايمان واعلم انه صرح الشيخ محيي الدين النووي
في الفتاوى بانه ان استوفى من القاتل في الدنيا القصاص او الدية
فظواهر الشريعة تدل على سقوط عقاب الاخرة وقال بمثله في شرح
صحيح مسلم واستدل بالحديث الصحيح في جامع مسلم انه قال صلى الله
عليه وسلم من ارتكب شيأ من هذه القاذورات فعوقب به كان
كفارة له وان لم يعاقب فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء عفا
عنه ثم في الايتين دليل على انقسام القتل الى خطأ وعمد وذلك اجماع وقد
اختلفوا هل بين العمد والخطأ وسط اولا فذهب الجمهور الى ان
بينهما وسطا يسمى شبه العمد فلا يوجبوا فيه القصاص وذهب
مالك والليث الى انه لا واسطة بين القصد الى الفعل وعدم القصد
فاوجبا عليه القصاص ثم اختلف القائلون بالواسطة في حقيقته
فقال ابو حنيفة كل ما عدل التحديد من القضيب والناد والحجر فهو
شبه عمد وقال ابو يوسف شبه العمد ما لا يقتل مثله وقال الشافعي
هو ما كان عمدا في الفعل خطأ في القتل اى لم يقصد به القتل فتولد
عنه القتل والخطأ ما كان من حيث فيهما والعمد ما كان عمدا فيهما
وهذا تحقيق حسن ولكل من هؤلاء متمسك من الحديث والقياس
وموضعه كتب الخلاف والفقه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا
اى انان كه ايمان آورديد چون سفر كنيد در راه خدا اى از تهمت تا بسيار بدانيد ميان دوست و
از كافر

منه

وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا

ومگوئید آنرا که بیفکند بسوی شما صلح را نیستی تو گرونده ٥

ضربتها ای سافرتم وذهبتم للغزو فتبینوا وهما من التفعل بمعنی
الاستفعال ای اطلبوا بیان الامر وثباته ولا تقولوا لمن القی الیکم
السلام لست مومنا وانما فعلت ذلک متعوذا حرم الله بهذه
هذه الآیة قتل الرجل اذا اظهر الاسلام وان غلب علی الظن انه جعله
تقیة وسبب نزولها علی ما رواه البخاوی عن عطاء عن ابن عباس
قال کان رجل فی غنیمة له فلحقه المسلمون فقال السلام علیکم
فقتلوه واخذوا غنیمته فانزل الله الآیة وقال ابن عباس ایضا
فی روایة انی صالح نزلت هذه فی رجل من بنی مرة یقال له مرداس
بن نهیک وکان من اهل فدک واسلم ولم یسلم من قومه غیره فعلم
بسریة فهربوا ومرداس ثبت باسلامه فلما رای الخیل الحاغنمه الی
عاقول من الجبل وصعد فلما تلاحقوا وکبروا وکبر ونزل وقال لا اله
الا الله محمد رسول الله السلام علیکم فقتله اسامة بن زید واستاق
غنمه فاخبروا رسول الله صلی الله علیه وسلم فوجد وجدا وقال
قتلتموه ارادة ما معه ثم فی الایة علی اسامة فقال یا رسول الله
استغفر لی فقال فکیف بلا اله الا الله قال اسامة فما زال
یعیدها حتی وددت انی لم اکن اسلمت الا یومئذ ثم استغفر لی
وکان اعتق رقبة وروی ابو طیبان عن اسامة قال قلت یا رسول الله
انما قالها خوفا من السلاح قال صلی الله علیه وسلم افلا شققت
قلبه حتی تعلم انما قالها خوفا ام لا فما زلت قلت فلم لم یقتل النبی صلی الله
علیه وسلم اسامة بن زید قلت انما قتله اسامة سنا ولا یظن
انه قالها تقیة وکان هذا التاویل مسموعا فی صدر الاسلام قبل
ان یستقر الشریعة وتنتشر وقیل نزلت فی المقداد بن الاسود

وقری فتثبتوا

ولمن

كان فى سرية فانفلت القوم فاذا هم قل تفوقوا وبقى رجل له مال كثير لم
يبرح فقال اشهد ان لا اله الا الله فقتله المقداد فلما قفلوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلت رجلا يقول لا اله الا الله
فكيف لك بلا اله الا الله غدا فانزل الله يا ايها الذين آمنوا الاية
وقال بعض المفسرين فى الآية الكريمة دليل على صحة الايمان من المكره
وان المجتهد قد يخطى وان خطاه يغتفر قوله تعالى
لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَ
برابر نباشند نشستگان از قتال از مومنان كه عذر ندارند جز خداوندان بيمارى

الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ
وعده وفرا كند كان در طاعت خداى بمالها خويش وتنها خويش فضل نهاده است
خداى

الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً
غزا كنندگان بمالها خويش وتنها خويش برنشستگان از قتال پايه بلند

وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى
وهر واى وعده داد خداى بهشت وافزون نهاد خداى غزا كنندگان بر

الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا الاية فيها دليل على ان الجهاد
نشستگان از قتال مزدى بزرگ يسقط عن اولى الضرر من ذوى العمى
والعرج والمرض مع بقاء فضل المجاهدين
لهم اذا نووا الجهاد لو كانوا سالمين من الضرر وفيها دليل
ايضا على ان الجهاد لا يجب على جميع اعيان المسلمين وقد وعد الله
القاعدين الحسنى كما وعد المجاهدين ثم اخبر تعالى بما فضل
المجاهدين به على القاعدين من الدرجات فى عرف الخطاب

العاليات ومغفرة للذنوب والزلات وحلول الرحمة والبركات
احسانا منه وتكريما فقال درجات منه ومغفرة ورحمة وكان
الله غفورا رحيما وثبت في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة مائة درجة
اعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين كل درجتين كما بين السماء
والارض قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ
ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ بدرستي كه آنان كه بر گرفتند ايشانرا فريشتگان
در حالتي كه ستمكاران بودند تنها خويش
بكفر ونفاق گفتند ايشانرا كه هجرة نكرديد كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ
فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ دو چه بوديد گفتند بوديم ضعيفان
در زمين مكه گفتند فريشتگان اي نبود
أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا
فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ زمين خداي يعني مدينه فراخ تا هجرة كنيد
دران ايشانند كه جايگاه ايشان
جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا
دوزخ است وبذا دوزخ بازگشتن جاي
نزلت في قوم تكلموا بالاسلام
ثم خرجوا مع المشركين الى بدر
كمثرين لسوادهم فغلبوا يوم بدر فاخبر الله بكفرهم فان قلت
فما حكم الهجرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده قلت اما في
زمنه فاجمعت الاية على وجوب الهجرة من مكة الى مدينة قالت
الايمة الهجرة كانت عنوانا للاسلام وميزانا للاعمال في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم يتبين بها المومن من المنافق وقال جمهور العلماء
يجب الهجرة من بلاد الحرب الى بلاد الاسلام على من لا يقدر على اظهار
دينه دون من يقدر عليه اما لعشيرة او رياسة فانه لا يجب عليه
لكن يستحب له الهجرة وكذا الحكم في الهجرة من بلاد الكفر في زمننا

يجب عليه ان كان لا يتمكن من اظهار دينه ويستحب ان كان يتمكن
منه وصرح الاية بان البلاد تجرى مجرى الكفر فى وجوب الهجرة واستحبابها
واما سائر المعاصى فتستحب ولا تجب الهجرة لاجلها الا ان يغلب عليها
الحرام فان طلب الحلال فرض قال الامام الحافظ ابن الكثير فى تفسيره
هذه الاية الكريمة فى كل من اقام بين ظهرانى المشركين وهو قادر على الهجرة
وليس متمكنا من اقامة الدين فهو ظالم من تمكث حراما بالاجماع ويشهد هذه
الاية حيث قال ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم اى بتركهم الهجرة
قالوا فيم كنتم اى لم مكثتم ههنا وتركتم الهجرة قالوا كنا مستضعفين
فى الارض اى لا نقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب فى الارض قالوا الم
تكن ارض الله واسعة فتهاجروا وقوله تعالى الا المستضعفين عذر من
الله لهؤلاء فى ترك الهجرة وذلك انهم لا يقدرون على التخلص من
ايدى المشركين ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق ولهذا قال لا يستطيعون
حيلة اى نهوضا الى المدينة ولا يهتدون سبيلا يعنى طريقا فاولئك
عسى الله ان يعفو عنهم يتجاوز عنهم بترك الهجرة قوله تعالى
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا
چون بروند در زمين پس نيست هيچ بر شما گناه كه كوتاه
كنيد از عدد ركعات
مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا
نماز اگر بترسيد كه در فتنه اندازند شما را آنان كه ناكرويدند
إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا
بدرستى كه كافران هستند شما را دشمنى هويدا

رحم الله عباده فوضع عنهم الجناح فى ترك اتمام الصلوة وخصها
فى قصرها فى السفر وظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح دليل على جواز

كيف

القصر وهو مذهب الشافعي دون وجوبه وهو قول ابي حنيفة واصحابه معتضد
بان يقول عايشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر
وزيدت في صلوة الحضر ويقول عمر صلوة الملوك السفر ركعتان تام
غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم واستدل الجمهور بهذه الاية
على قصر الصلوة في السفر على اصلالهم في ذلك ممن خالف قال لابد ان يكون
سفر طاعة من جهاد او حج او عمرة او طلب علم او زيارة او من قال لا بشرط
سفر القربة بل لابد ان يكون مباحا لقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف
لاثم فما اباح له تناول الميتة مع اضطرار الا بشرط ان لا يكون عاصيا
بسفره وهذا قول الشافعي واحمد ومن قال يكفي مطلق السفر سواء كان
مباحا او محظورا حتى لو خرج لقطع الطريق واخافة السبيل يرخص و
هذا قول ابي حنيفة والثوري وداود لعموم الاية وخالفه الجمهور
واما قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد خرج مخرج الغالب
فان اسفار النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المواجهين بالخطاب
لا تنفك عن الخوف غالبا وتظاهرت الاحاديث ايضا على ان القصر
ليس من شرطه وجود الخوف فالمنطوق اذ ذاك لا مفهوم له كقوله
تعالى ان ادن تحصنا وعلق الله القصر على الضرب في الارض وهو
مطلق فاخذ باطلاقه اهل الظاهر فجوزوا القصر في كل سفر طويلا
او قصيرا وقيد الجمهور من العلما بالمعنى الذي يبيح له القصر وهو المشقة
الظاهرة الزايدة على مشقة الحضر ثم اختلفوا فذهب عثمان وابن
مسعود الى ان المسافة المبيحة للقصر هي ثلثة ايام وبه قال ابو حنيفة
واصحابه وذهب ابن عمر وابن عباس الى انها اربعة وذلك يومان وبه
قال الشافعي ومالك واحمد وجماعة كثيرة لان المشقة المعتبرة توجد
في ذلك غالبا وان تفاوتها هذا فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
احاديث صحيحة انه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر
فاجمع اهل العلم على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء

بزد لغة واختلفوا فی غیرهما من الامکنة فجوز الجمهور ومنعه واصحابه
والله اعلم **قوله تعالی** وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ
الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ جون باشی ای محمد درمیان ایشان
نماز پس باید که بپا دارد گروهی
مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ
از ایشان با تو و باید که بگیرند سلاحها
ایشان
فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرٰى
پس چون سجده کنند باید از پس پشت شما و باید که بیاید گروهی
که پا شند دیگر
لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا
که نماز نکرده پس نماز
کنند با تو
وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ
و سلاحها شان خواهند
الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ
آنان که کافر شدند که غافل شوید شما از
خویش را
عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ
سلاحها خویش
وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ
واز کارهای خویش پس حمله کنند بر شما
مَيْلَةً وَاحِدَةً
حمله کردنی یکانه
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ
ونیست سلی وبزه بشما اگر باشد بشما
أَذًى مِنْ مَطَرٍ
رنجی از باران
أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ
وَخُذُوا حِذْرَكُمْ یا باشید بیماران که نهید سلاحها
وفرا گیرید بر حذر شما
تان

إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا

بدرستی که خدای بساخت مر کافرانرا عذابی خوار کننده

استدل بمفهوم قوله تعالى واذا كنت فيهم من راى صلوة الخوف منسوخة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو استدلال ضعيف قال عامة الفقهاء ان الائمة نواب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عصر قوام بما كان يقوم به فحضورهم كحضوره فالخطاب له متناول لهم وما احسن ما استدل به من مذهب الى وجوب الجماعة من هذه الاية حيث اغتفرت افعال كثيرة لاجل الجماعة فلولا انها واجبة لما ساغ ذلك قوله فلتقم طايفة منهم معك اى اجعلهم طايفتين فلتقم احديهما بكل تصلون ويقوم الطايفة الاخرى تجاه العدو وليأخذوا اسلحتهم يعني المصلون حرما فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا اى غير المصلين من ورائكم بحرسوتكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن يصلي معه ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن النخل موضع من نجد من ارض غطفان في غزوة ذات الرقاع ايضا فقد صلى بكل طايفة ركعتين كذا اخرجها البخاري ومسلم في الصحيحين عن جابر وداود في سننه عن ابي بكرة فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبه اخذ الشافعي وكان يفتي به الحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ وهو دعوى مردودة لا دليل عليها قال النووي في الروضة وانما يندب الى هذه الصلوة بثلثة شروط ان يكون العدو في غير القبلة وان يكون المسلمون كثرة والعدو قليل وان يخاف هجومهم على المسلمين في الصلوة وهذه الامور ليست شرطا للصحة فان الصلوة على هذا الوجه تجوز بغير خوف وانما المراد ان الصلوة هكذا انما يندب اليها وتختار بهذه الشروط انتهى وصلوة الخوف اربعة انواع احدها صلوة بطن النخل على الكيفية المذكورة

كان صح

يصلي صح

ابو صح

لي صح

الثاني صلوة عسفان الثالث صلوة ذات الرقاع الرابع صلوة شدة
الخوف وتفاصيل هذه الانواع وكيفياتها مبسوطة في كتب الفروع
في كون العدو تارة تجاه الكعبة وتارة في غير صوبها والصلوة تارة
رباعية وتارة ثنائية ثم تارة تصلون جماعة وتارة يلتحم الحرب
فلا يقدرون على الجماعة بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
رجالا او ركبانا الى غير ذلك من الشئون والحالات قوله تعالى وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم الامر للوجوب وبين وجوبه بقوله تعالى في
اخر الاية ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى
ان تضعوا اسلحتكم وهذا الوجوب متفق عليه لكن ليس المراد
باخذ السلاح ملازمة حمله وتناوله بل المراد اما حمله او وضعه قريبا
بحيث يمكن المجاهد تناوله على قرب وسهولة ويختلف ذلك باختلاف
مواقف الحرب ومواطنه واختلفوا في المجاهد هل يجب عليه حمل
السلاح في حال الصلوة فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
لا يجب ويكون الضمير من قوله لا يجب ليأخذوا حذرهم واسلحتهم
للطايفة التي فرغت عن الصلوة وقال طايفة يجب والضمير للطايفة المصلية
وبه قال داود والشافعي في قوله السلاح الا في حالتي المطر والمرض خاصة
فدل عليه انه لا رخصة في تركه في غير الحالتين اذا تم هذا فقد علمت ان
هذه الاية اصل في صلوة الخوف وقد استدل بها بعض الائمة على الجماعة
في الصلوات المكتوبة قوله تعالى فَاِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلٰوةَ
فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قِيَامًا وَقُعُودًا پس بگزاريد شما نماز را
پس ياد كنيد خدايرا ايستادگان وتشتگان
وَعَلٰى جُنُوبِكُمْ فَاِذَا
اطْمَاْنَنْتُمْ فَاَقِيمُوا الصَّلٰوةَ اِنَّ الصَّلٰوةَ
وبر پهلوها خفته پس چون
بيارامید بپاى داريد نماز را
بدرستى كه نماز هست بر
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا
مومنان = نوشته وقت آن پيدا كرده

الآخر واحتجوا بان عود الضمير
الى الاقرب اولى وبان الله
لم يرخص في تركه

قال بعض المفسرين امر تعالى بكثرة الذكر عقيب صلوة الخوف وان
كان مستحبا ايضا بعد غيرها ولكن ههنا آكد وقيل الذكر هو صلوة
الخوف اى اذا اردتم الصلوة واشتد الخوف فصلوها كيفما امكن فاذا
اطمانتم وسكنت قلوبكم من الخوف فاقيموا الصلوة كما امرتم لحدودها
وسجودها وركوعها وجميع اركانها وشرايطها ان الصلوة
كانت على المومنين كتابا موقوتا فوضح لا يجوز اخراجها عن اوقاتها
فى شى من الاحوال فعلى هذا التفسير يكون الاية دليلا على وجوب الصلوة
حال المسابقة والاضطراب وفى الحرب وقال الشافعية اذا التحم القتال
ولم يتمكنوا من تركيب حال صلوا بحسب الامكان ركبانا ومشاة وهم
تراك الاستقبال اذا لم يقدروا عليه ويجوز اقتداء بعضهم ببعض
مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة بعضها وليس لهم التاخير
عن الوقت بل قالوا وصلوة الجماعة فى هذه الحالة افضل من الانفراد
كحالة الامن والله اعلم وقال ابو حنيفة لا يصلى المحارب حتى يطمئن
وقال بعضهم الاية آمرة بالذكر عقيب الصلوة المكتوبة مطلقا
فقد روى الشيخان فى الصحيحين عن ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر
حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحمل بعضهم الذكر على صلوة المكتوبة قالوا وهذا المعنى هو الظاهر
من سياق الخطاب وعلى هذا فقوله قياما وقعودا وعلى جنوبكم اى
ان لم تستطع قائما فقاعدا وان لم تستطع فعلى جنبك فيكون
الاية دليلا على ان المريض باداء للصلوة ولكنه يسقط عنه فرض
القيام والقعود اذا لم يستطعهما ومذهب الشافعى ان العاجز عن
القعود يصلى مضطجعا على جنبه مستقبل القبلة بوجهه و
مقدم بدنه كالميت فى لحده الا اذا لم يمكنه ذلك فيصلى مستلقيا
على ظهره ورجلاه الى القبلة كما ورد فى الكتاب والسنة وبه قال
احمد بن حنبل وضبطا الاكثرون العجز فى هذا الباب بخوف الهلاك

مخالهب م

او زيادة المرض او مشقة شديدة وهو مذهب الشافعي ومالك اعتبارا
بتخفيف الشارع في نظائره كالفطر للمسافر والتيمم للمريض واستدلا
بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وضبط قوم بانه الذي لا
يستطيع القيام والقعود ويتمسكوا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
فان لم يستطع ولما ذكر حكم اصحاب الضرورات امر باقامة الصلوة
على وجهها عند زوال ضرورتهم وهو وقت اطمينانهم فقال فاذا
اطمانتم فاقيموا الصلوة فالمسافر اذا اقام اطمان وكذا الخائف اذا
امن والمريض اذا شفي قوله تعالى كتابا موقوتا اى مكتوبا موقتا واستدلوا
بالاية على ان للصلوة اوقاتا موقتة هي شروط في صحتها وان منها اوقات
فضيلة واوقات اختيار والجواز بلا كراهة ومع كراهة وموضح تفصيله
كتب الفقه قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا
مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ نيست صلاح بسيارى از راز ايشان مگر
انكه فرمايد بصدقه دادن يا نيكوئى

أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ
يا صلح دادن ميان مردم وهر كه كند

ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
اين را از براى جستن خشنودى خداى

فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا
زود باشد كه بدهيم او را مزدى بزرگ

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ
وهر كه خلاف وخصومت كند با پيغمبر

مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ
از پس انكه پيدا شده باشد او را راه راست ومتابعت كند

غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
جز از راه مومنان را

نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ
باز گذاريم با انچه اختيار كرده ودر آريم او را بدوزخ

وَسَاءَتْ مَصِيرًا
وبد بازگشتگاه است

مجال ص

مخلص معناها ان الاخير في كثير من كلام الناس لا كلام من امر
بصدقة الى اخره كما جاء في الحديث الذي ترويه ام حبيبة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام ابن ادم عليه لا له الا ما كان
من امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله والاية الاولى هي الاصل
في باب الصلح وفي وجوب الامر بالمعروف الذي هو في كتاب السير
والاية الثانية التي عول عليها الامام الشافعي رحمه الله في الاحتجاج
على كون الاجماع حجة يحرم مخالفته بعد التروي والفكر الطويل وهو
من احسن الاستنباطات واقواها وقوله تعالى في الاية الثانية
من بعد ما تبين له الهدى قال الامام المحقق الراغب فيه اشارة
الى ان صغاير الاولياء اعظم من كباير العامة وذلك لانه لا يعذر
العالم فيما يرتكبه كما يعذر الجاهل لان من لا يعرف الحق انما يستحق
العقوبة بترك المعرفة والعالم يستحق العقوبة بترك معرفته
وترك استعماله وقوله تعالى نوله ما تولى اي نجعله واليا لما تولى
من الضلال ونخلي بينه وبين ما اختاره وقيل اي نحسنها في صدره و
نزينها له استدراجا كما قال فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم ونصله
جهنم يدخله فيها قوله تعالى

وَيَسْتَفْتُونَكَ
ومي پرسند ترا در شان

فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ
زنان از حقوق وعرب زنان ضعيفان را ميراث نمي دادند بگو خداي
فتوى فتوى مي دهد شما در باب ايشان

وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ
وانچه خوانده بر شما

فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي
در قرآن در حكم يتيمان زنان ان كسانى

لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ
كه ندهيد ايشان را انچه نوشته اند

لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ
ايشان را از ميراث ورغبة ميكنيد كه بزني كنيد ايشان را از براي
مال

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ
ودر باب ضعيفان

مِنَ الْوِلْدَانِ وَاَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَ
از کودکان ومیفرماید که برخیزید ای ائمه یا ای اوصیا در باب یتیمان بعدل وداد وراستی

مَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا
وانچه کنید شما از نیکی بدرستی که خدای هست بآن دانا

لکم حکمکم فیهن والافتاء تبیین المبهم قوله وما یتلی علیکم
فی الکتاب عطف علی الله او الضمیر المستکن فی یفتیکم ای یفتیکم الله
ویفتیکم ما یتلی علیکم من قوله یوصیکم الله ونظیره اغنانی زید
وعطاؤه او استیناف علی ان ما یتلی مبتدا وفی الکتاب خبره والمراد
به اللوح المحفوظ قوله فی یتامی النساء صلة ان عطف ما یتلی علی الله والا
فبدل من فیهن او صلة اخری لیفتیکم علی معنی الله یفتیکم فیهن
بسبب یتامی النساء قوله اللاتی لا تؤتونهن ما فرض لهن من المیراث
قال ابن عباس فی قوله فی یتامی النساء کان الرجل فی الجاهلیة
یکون عنده الیتیمة فیلقی علیها ثوبه فاذا فعل ذلک بها لم یقدر احد
ان یتزوجها ابدا فان کانت جمیلة یهواها تزوجها واکل مالها
وان کانت ذمیمة منعها الرجال ابدا حتی تموت فاذا ماتت ورثها
فحرم الله ذلک ونهی عنه قوله والمستضعفین من الولدان کانوا
فی الجاهلیة لا یورثون الصغار ولا البنات فنهی الله عن ذلک
وبین لکل ذی سهم سهمه قال بعض المفسرین لیس فی الآیة دلیل علی
جواز تزویج الیتیمة اذ لا یلزم من الرغبة فی نکاحها جریان العقد
فی صغرها قوله تعالی وَاِنِ امْرَاَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا
نُشُوزًا اَوْ اِعْرَاضًا واگر زنی بترسد از شوهر خویش
ناسازگاری ونافرمانی یا روی برگردانیدنی
ومیل بدیگری نباشد فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يُصْلِحَا
تنگی وبزه بر ایشان هر دو که صلح کنند

قوله تعالی فی النساء ای فی میراثهن قل الله یفتیکم ای یبین

بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَاُحْضِرَتِ الْاَنْفُسُ الشُّحَّ
میان ایشان صلح کردنی وصلح کردن بهتر باشد وحاضر کرده شده است نفسها مر بخلی را

وَاِنْ تُحْسِنُوْا وَتَتَّقُوْا فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ
واگر نکوئی کنید که حق ایشان بدشتر بدهید وبپرهیزید از بخس دران بدرستی که خدای

خَبِيْرًا وَلَنْ تَسْتَطِيْعُوْٓا اَنْ تَعْدِلُوْا بَيْنَ النِّسَآءِ
آگاه وتوانند شما که عدل وراستی کنید میان زنان

وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيْلُوْا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوْهَا
واگرچه حریص باشید براستی پس میل نکنید از راستی همه میل تا بگذارید مر خصم را

كَالْمُعَلَّقَةِ وَاِنْ تُصْلِحُوْا وَتَتَّقُوْا فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ
چون او بخته نه باشوهر ونه بی شوهر واگر صلح کنید وبپرهیزید بدرستی که خدای هست

غَفُوْرًا رَّحِيْمًا الایتان ذکر الله سبحانه فیهما
امرزگار مهربان حکم الرجل مع نسایه وندب کل واحد
من الزوجین الی اسقاط حقه عند نشوز
صاحبه فقال وان امراة خافت من بعلها نشوزا ای توقعت
منه خلقا مما لاح لها من مخالله والنشوز ان یجافی عنها بان یمنعها
نفسه ونفقته ویوذیها بسب او ضرب والاعراض ان یعوض
عنها بان یقل محادثتها ومواناستها وذلك لکبر سنها او
دمامتها او شی فی خلق او خلق فلا باس بهما فی ان یتصالحا بان تهب
له بعض المهر او کله او تطیب له نفسا عن القسمة او عن بعضها کما فعلت
سودة بنت زمعة حین کبرت ان یفارقها رسول الله صلی الله
علیه وسلم وعرفت مکان عایشة من قلبه فوهبت لها یومها

فعل صلى الله عليه وسلم ذلك منها ابقاها وفعل هكذا ليتاسى به
امته فى شرعية ذلك وجواز واخذ منه الفقهاء ان واحدة من
الزوجات ان وهبت حقها من القسم من ضرة تعينها جاز ويثبت
الزوج عند الموهوبة ليلتين قوله تعالى والصلح خير من الفرقة
بل الطلاق بغيض الله كما جاء فى الحديث الذى رواه ابن عمر ابغض الحلال
الى الله الطلاق وقيل اى خفف من التشوف والاعراض وسوء العشرة
قوله واحضرت الانفس الشح اى جعل الشح حاضرا للنفوس لا يغيب
عنها ابدا اى هى مطبوعة عليها فلا تكاد المراة تسمح بقسمها ولا
الرجل يسمح بان يقسم لها ويمسكها اذا رغب عنها واحبت غيرها واما
قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا اى لا تستطيعوا ان تسووا
بين النساء من جميع الوجوه قاله وان حصل القسم الصورى ليلة
وليلة فلا بد من التفاوت فى المحبة والشهوة ولقد جاء فى الحديث
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه
فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك و
لا املك يعنى القلب يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ان من العدل
ان يقيم الرجل اذا تزوج جديدا عندها سبعا ان كانت بكرا او
ثلثا ان كانت ثيبا ولا يقتضى الى رضا ان واجبه ولا قضاء عليه
فى ذلك وبه قال الجمهور وروى عن ابى حنيفة انه لا تفضل الجديدة
فى القسم بل يسوى بينها وبين غيرها قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل
فتذروها كالمعلقة اى فلا تتمادوا فى الميل بالكلية فتبقى الاخرى
كالمعلقة يعنى لا ذات زوج ولا مطلقة وعن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت عند الرجل امراتان فلم يعدل
بينهما جاء يوم القيامة وشقه مايل او ساقط رواه الاربعة
وابن حبان والحاكم واللفظ له قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال
الترمذى لا نعرفه مرفوعا الا من حديث همام قال ابن الهروى هو ثقة

ای ،

احتج به الشيخان في الكتب الستة فلا ذلك قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
اى انان كه ايمان اورديد باشيد ايستادكان بداد براى راستى كواهان خدايرا

ولو على انفسكم الاية امر الله المومنين بالقيام بالعدل
واكرچه باشد ان كواهى بر تنها شما في الشهادة ولو على انفسهم وهي الاقرار
ونهاهم عن العدول عن القسط واتباع
الهوى في اداء الشهادة سواء كان المشهود عليه غنيا او فقيرا
قريبا او بعيدا او هذا مجمع عليه بين المسلمين وقد اجمع العلماء على قبول
شهادة الولد على والده والوالد على ولده واما شهادة احدهما للاخر فمنعه
الشافعي ومالك واحمد وابو حنيفة والجمهور وجوزها ابن شهاب
وعمر بن عبد العزيز واسحق والمزني وعن احمد ثلث روايات احدهن
كمذهب الجمهور والاخرى تجوز شهادة الابن لابيه والرواية الثالثة
تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه مما لا يجر اليه نفعا في الغالب و
اختلفوا هل يقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه فاجازه
الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا يقبل شهادة الاخ المنقطع
والصديق الملاطف واختلفوا هل يقبل شهادة احد الزوجين للاخر
فجوزه الشافعي ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد واختلفوا فقال
ابو حنيفة يقبل اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق وقال
مالك والشافعي واحمد لا يقبل على الاطلاق اذا تم هذا فقال الفقهاء
في باب الاقرار هذه الاية المشتملة على قوله تعالى شهداء لله ولو
على انفسكم فقد فسر وشهادة المرء على نفسه بالاقرار ولغة الاثبات
وشرعا اخبار لا انشاء عن حق سابق لما فيه من اقراره في محله قالوا
والضابطة ان الخبر اما ان يكون عن خاص او عام والاول منحصر في
الثلاثة لانه ان كان بحق على المخبر فهو الاقرار او على غيره فهو الدعوى

على م

الاصل

هو م

او لغيره فهو الشهادة والثاني وهو الخبر عن العام ان كان عن امر محسوس
فهو الرواية وان كان عن حكم شرعي فهو الفتوى وبالله التوفيق
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ
فتوی می خواهند از تو بگو خدای فتوی میدهد شما را در میتی که نه پدر دارد و نه مادر

لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا
دارد و نه فرزند اگر مردی بمیرد که نباشد انرا فرزندی و انرا باشد خواهری مر ان خواهر
باشد نیمه انچه بگذاشت و او میراث برد از ان خواهر

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا
~~که نباشد او را فرزندی و او را باشد خواهری ایشان را باشد~~ ~~مر ان خواهر را باشد~~
اگر نباشد مر ان خواهر فرزندی پس اگر باشند دو خواهر ایشان را باشد چهار دانگ از انچه گذاشت

الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا
ان مرد واگر باشند جمعی برادران و خواهران مردان

وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ
و زنان پس نرینه راست مانند حصه دو ماذینه بیان می کند خدای شما

لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
شما را تا بی راه نشوید و خدای بهمه چیزی داناست

قد تقدم الكلام على الكلالة واشتقاقها وان اكثر العلما فسروها
بمن يموت وليس له ولد ولا والد قوله تعالى ان امرء هلك ليس له ولد
تمسك به من ذهب الى ان الكلالة من لا ولد له ولا يشترط انتفاء
الوالد لكن الصحيح الذي عليه الجمهور وقضى به الصديق انه من لا ولد له
ولا والد والدليل على ذلك قوله وله اخت فلها نصف ما ترك ولو

كان معها اب لم ترث شيا لانه يحجبها بالاجماع فدل على انه لا ولد
له بنص القران ولا والد له بالنص عند التامل لان الاخت لا يفرض
لها النصف مع الوالد بل ليس لها النصف مع الوالد بل ميراث بالكلية
وقد نقل بالسند عن ابن عباس وابن الزبير انهما كانا يقولان
في الميت ترك بنتا واختا انه لا شئ للاخت ويستدلان بقوله
تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
قالا فاذا ترك بنتا فقد ترك ولدا فلا شئ للاخت وخالفهما الجمهور
فقالوا في هذه المسئلة للبنت النصف بالفرض وللاخت الباقي
بالتعصيب لان الاخوات مع البنات عصبات اذا تقرر هذا لاح
لك ان حمل صاحب الكشاف الولد في قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس
له ولد على الابن ممنوع بل هو على عمومه اذ مقصود الاية بيان مقدار
الاخت وذلك اذا لم يكن للاخ الميت ولدا صلا اما الابن فلانه يسقط
واما البنت فلانها تعصبها فقوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
قال الشيخ الامام ابن الكبير اي والاخ يرث جميع ما لها اذا ماتت
كلالة ليس لها ولد ولا والد لانه لو كان لها والد لم يرث الاخ
منه انتهى قوله تعالى وهو يرثها مطلق تناول لارث البعض و
الجميع فلا وجه للتخصيص بارث الجميع وايضا قد لا يرث الاخ
جميع المال وان فرضنا انتفاء الوالد والولد للاخت المتوفاة بان
يكون مع الاخ من له مقدر كزوج واخ من ام فالاولى ان يحمل الولد
في قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد على الابن خاصة كما صرح به
صاحب الكشاف وتابعه عليه صاحب الكشف واحتج على
ذلك بان الاخ يرث مع الاناث الخلص من الولد لان الله تعالى
بين ان لها النصف او الثلثين وذكر ههنا ان الاخ وارث من
غير تقدير وبمعناه وارث ما يبقى من اصحاب التقدير ان كانوا
قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك الضمير

يورث بالاخوة وتثنيته محمولة على المعنى فوله وان اخوة اجالا ونساء
اى ان كان من يورث بالاخوة ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين
يبين الله لكم شرايعه لئلا تضلوا عن البيان قد تقدم الايات الواقعة
فى سورة النساء المشتملة على الاحكام وبه المستعان وعليه التكلان

سوره المائده مدنيه وايات الاحكام منها عشرون

سورة المائدة مدنية وايات الاحكام منها عشرون

يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود احلت لكم

اى اناني كه ايمان اورده اند تمام كنند عهدها خودرا از مواجيب تكاليف عهود مؤكد باحق

وباحلوا حلال كرده اند براى شما

بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد

بهائمى كه از جنس شتر وگاو وگوسفند باشد مگر انچه برخوانده شود بر شما يعنى حرمت عليكم الميتة

حال انكه حلال نشمريد شكار را

وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد

وشما باشيد همه محرمان ودر حرم بدرستى خداى داورى ميكند انچه خواهد

امر الله المؤمنين بالقيام بمقتضى العقد وهو

العهد الموثق وهو يعم عهود الله من التحليل والتحريم وما يعقد العباد
على انفسهم من عهود الحلف والامانات والمعاملات قال الائمة يجب
على كل مومن من امام وغيره الوفاء بما عاهد عليه ما لم يكن الشرط حراما حتى
ذكر علماؤنا انه ينبغى للاسير ان يفى بمال الذى عاقد عليه الكفار
او البغاة وان استعانوا به على البغى والضلال قال زيد بن اسلم
اوفوا بالعقود هى سنة عهد الله وعقد الحلف وعقد الشركة
وعقد البيع وعقد النكاح وعقد اليمين وقال محمد بن كعب هى
خمسة منها حلف الجاهلية وشركة المعاوضة وقد استدل بعض من
ذهب الى انه لا خيار فى مجلس البيع بهذه الاية حيث قال اوفوا بالعقود
فهذا يدل على لزوم العقد فيقتضى نفى خيار المجلس وهذا مذهب ابى حنيفة

ومالك وخالفهما الشافعي واحمد في ذلك وحجتهما ما ثبت في الصحيحين
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
وهو صريح في اثبات خيار المجلس وليس هذا منافيا للزوم العقد
بل هو من مقتضياته شرعا فالتزامه من تمام الوفاء بالعقد قوله احلت لكم
بهيمة الانعام الاية تفصيل للعقود والبهيمة كل ذات اربع من
البر والبحر وقيل كل حي لا يميز واضافتها الى الانعام كخاتم فضة وقد
استدل بعض علماء الصحابة وغيرهم بهذه الاية على اباحة الجنين اذا
وجد ميتا في بطن امه اذا ذبحت وقد ورد في السنن انه قال صلى الله عليه
وسلم ذكوة الجنين ذكوة امه قوله الا ما يتلى عليكم احلها مطلقا واستثنى
منها اشياء مبهمة موعود البيان ليعظم موقعها في النفوس ثم بينها
في هذه السورة بقوله حرمت عليكم الميتة الاية قوله تعالى غير محلي الصيد
حال من الضمير لكم هذه الاشياء لا محلين الصيد والمراد بالانعام ما يعم الانسي
من الابل والبقر والغنم والوحشي كالظباء والبقر والحمر فاستثنى من
الانسي ما تقدم ومن الوحشي الصيد في حال الاحرام ولا يدري هل المراد اكل
الصيد او اصطياده وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ

اى آنان كه ايمان آورده اند حلال مگيريد مناسك حج را كه فرموده خداى است در آنكه
بآن تهاون نماييد ونه ماه حرام

الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ

حرام را يعنى در وى قتال مكنيد ونه قربان را از ناقه وبقره وشاة ونه آنكه بر گردن قلاده داريد ونه
قصد كنندگان

الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ

خانه حرام را از مشركان حال آنكه مى جويند فضلى را از خداوندشان از ربح تجارة

وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

وخشنودى بحج وچون از احرام بيرون آيند پس شكار كنند وصيد را مباح داريد
وبايد كه حمل نكند شما را دشمنى

اى حلت لكم صح

شَنَآنُ قَوْمٍ اَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اَنْ

گروهی اهل مکه برای آنچه باز داشتند شما را از مسجد حرام

تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوٰى وَلَا تَعَاوَنُوا

از حد در گذرید و یاری کنید یکدیگر را بر نیکی و پرهیزکاری و یاری مدهید بر

عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ

بر بزه و بیدادی و بترسید از خدای بدرستی که خدای

شَدِيدُ الْعِقَابِ الاية مشتملة على الحرمات الخمس وها انا

سخت عقوبه است

افصلها حكما حكما الحكم الاول لا تحلوا شعائر

الله وهو جمع شعيرة اى ما جعل شعارا

للنسك من مواقف الحج ومرامى الجمار والمطاف والمسعى كما قال تعالى ان الصفا

والمروة من شعائر الله وكذا الافعال التى هى علامات الحاج يعرف بها من الاحرام والطواف صح

ونحوهما وقيل الشعار ما حرم الله فى الاحرام وقيل حدود التحليل والتحريم و

قيل حدود الحرم فلا تجاوزوها بغير احرام وعلى المعنى الاول فاحلال الشعائر

ان يتهاون بحرمتها وان يحال بينها وبين المتنسكين بها الحكم الثانى

باتفاق اهل العلم ثم اختلفوا فى بقائه فقال ببقاء حرمته ومنع القتال

فيه طاووس ومجاهد وخالفهما الجمهور وحكموا بنسخ هذه الاية وجواز

ابتداء القتال فى الشهر الحرام ودعوى النسخ بعيدة لان المائدة من آخر

سورة نزلت لكن حكى الامام ابن جرير الاجماع على ان الله قد احل قتال اهل

الشرك فى الاشهر الحرم وغيرها فى شهور السنة كلها الحكم الثالث ولا

الهدى اى لا يتركوا اهداء الانعام الى البيت وقيل لا يتعرضوا للهدى بالغصب

اى بالمنع من بلوغه محله الحكم الرابع ولا القلائد قال الزمخشرى

القلادة جمع قلادة وهى ما قلد به الهدى من نعل وعروة مودودة

اولحاء شجر او غيره والمعنى لا تنتفعوا بتقليدها فى اعناقها لتتميز عما
عداها من الانعام فيجتنبها من يريدها بسوء ويبعث من يراها
على الاتيان بمثلها ممن دعا الى الهدى كان له مثل اجر من تبعه اولان
التقليد يقوم مقام النطق فى خروجها عن ملك مالكها وبهذا
اخذ مالك فذهب الى انه اذا قلد الهدى وجب ذبحه ولا يجوز له بيعه
وهبته ولا يورث عنه ان مات بخلاف الاضحية وعند الشافعى
لا يصير هديا الا بالنطق والمسئلة مزيد بحث له موضع ابسط من هذا
وقيل المعنى لا يتعرضوا للذوات القلائد من الهدى وقيل المعنى ولا تحلوا
قلائدها اى لا تتعرضوا لها فضلا عن التعرض للذوات القلائد وقيل
المراد اصحاب القلائد وكان الرجل اذا خرج الى الحج تقلد من لحاء
شجر الحرم فلا يتعرض له احد وما حكى عن مجاهد انه قال لم ينسخ من
المائدة الا القلائد تنسخها قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
مبنى على هذا التفسير الاخير وفيه ما تقدم ان المائدة آخر السور
الخامس ولا آمين البيت الحرام اى لا تستحلوا قتال القاصدين
الى بيت الله الحرام الذى من دخله كان آمنا وكذا من قصده طالبا
فضل الله وراغبا فى رضوانه وفسر بعضهم ابتغاء الفضل بالتجارة و
ابتغاء الرضوان بان المشركين كانوا يظنون من انفسهم انهم على
السداد من دينهم وان الحج يقربهم الى الله فوصفهم الله بظنهم
وقد حكى ابن جرير الاجماع على ان المشرك يجوز قتله اذا لم يكن له امان
وقصد البيت الحرام وان هذا الحكم منسوخ فى حقهم بقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس الآية قوله تعالى و
اذا حللتم فاصطادوا اى اذا فرغتم من احرامكم واحللتم منه فقد
ابحنا لكم ما كان محرما عليكم فى حال الاحرام من الصيد وهذا امر
بعد الحظر والصحيح عند علماء الاصول انه يرد الحكم الى ما كان قبل
النهى فان كان واجبا بوده واجبا وان كان مستحبا فمستحب

او مباحا فمباح قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم اى لا يحملنكم على
الاعتداء بغض قوم تبغضونهم لاجل ان صدوكم عن المسجد الحرام
ومعنى الاعتداء الانتقام منهم بالحاق مكروه بهم قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى اى على فعل الخيرات وترك المنكرات و
نهاهم الله تعالى عن التناصر على الباطل والتعاون على الاثم والحرام
بقوله وتعاونوا على الاثم والعدوان اقول ولعمرى ان هذه الاية جامعة
لقواعد الاسلام ومحكمات الاحكام مشتملة على اصول المسائل الفرعية
وامهات التكاليف الدينية ولولم يكن الاستدلال علماء الشريعة
العزاء فى الابواب الكثيرة من كتب الفروع كالعارية والقرض و
الوديعة والوقف والتقاط المنبوذ ونظائرها بقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى لكفى وشفى والله ولى التوفيق والهدى

فضل لنا سبحانه وتعالى
فى هذه الاية الكريمة ما حرمه علينا ونحن نذكر حكما حكما امتا

الميتة فهي حرام بالاجماع لهذه الاية الكريمة ولغيرها من الايات
والميتة ما مات من الحيوان حتف انفه من غير ذكوة شرعية وانما
حرمت لما فيها من المضرة لاجل الدم الحقن وا تفقوا على ان لفظ
الميتة ليس على عمومه واختلفوا في مخصصه فراى ابو حنيفة له ص
تخصيصه بكل ما لا دم له وعممه في سايو الميتات برية وبحرية و
استدل لها من النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الذباب اذا وقع في الطعام
وزاد آخرون على ما خصصه ميتة البحر لقوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه في سائر وآخر هذه السورة ان شاء الله و
اليه ذهب مالك واما الشافعي فهو ذاهب الى استثناء ميتة
البحر خاصة فجمع رضي الله عنه بين الايات والاثار اما الايات
فخصص بخصوص اية البحر عموم اية تحريم الميتة واستدل على
تخصيصه باية البحر دون ان يكون اية الميتة مخصصة لصيد
البحر بقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان و
بقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته
وضعف الشافعي الاستدلال المتقدم بان ظاهر الكتاب
يقتضي تحريم البحر الى الميتة والدم فالميتة تحل بالذكوة بخلاف
الدم فلا يكون احدهما علة لتحريم الاخر وراى ان العلة ما اشار اليه
الحديث النبوي حيث قال فان في احد جناحيه داء وفي الاخر
دواء فجعله الشافعي رحمه الله من باب العفو لمشقة الضرورة
وهذا من محاسن نظره رضي الله عنه والحمد لله واما الدم فقد
اطلقه الله هنا وقيده في سورة الانعام بكونه مسفوحا
اي مصبوبا واجمع المسلمون على تحريم المسفوح بالنص واختلفوا
في غير المسفوح فقال الجمهور بتحليل القليل الغير المسفوح تقديما
لمفهوم التقييد على الاطلاق وقال قوم بتحريم الدم مطلقا اما
تقديما للقياس على المفهوم فان كل حرام لا يتبعض ولا يفرق

بين قليله وكثيره واما حملا للمفهوم على الجامد كالكبد والطحال بدليل
الاثر احلت ميتتان ودمان اما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان
فالكبد والطحال واما اهل به لغير الله اى ما ذبح فذكر اسم غير الله فانه
حرام باجماع المسلمين ايضا لان الله اوجب ان يذبح مخلوقا له على اسمه
العظيم فلا يحول العدول الى اسم المخلوق وانما اختلف العلماء
فى متروك التسمية عليه اما عمدا او نسيانا كما سياتى تقريره ان شاء الله
فى سورة الانعام وقد حرم الله سبحانه ما اهل به لغير الله فى غير موضع
من كتابه العزيز ولكن لم يحرمه فى اقل هذه الاية وفى وسطها فقال
وما ذبح على النصب تاكيدا لتحريمه يحتمل ان يكون المراد الخصوص وما ذبح
باسم الصنم خاصة كقولهم باسم اللات والعزى عند ذبحه بدليل قوله وما
ذبح على النصب ولاجل هذا اختلف العلماء فى الذى يذبحه الكفار باسم
الكنايس واسم موسى وعيسى عليهما الصلوة والسلام فمنهم من حلله وقصر التحريم
على النصب وذهب اليه مالك واصحابه واما الشافعى فهو ذاهب الى التعميم
عملا باللفظ والمعنى اما اللفظ فلعمومه واما المعنى فلوجود التعظيم الذى
هو علة التحريم ثم ذكر الله سبحانه خمسة اشياء المنخنقة التى ماتت بالخنق
والموقوذة اى المضروبة بشئ يقتل غير محدد كالخشبة او بحجر حتى مات والمتردية
التى تردت من علو او فى بئر فمانت والنطيحة التى نطحتها اخرى فماتت
بالنطح وما اكل السبع بعضه فمات واستدل العلماء به على ان ما عدا
عليها اسد او فهد ونحوهما فاكل بعضها فمات بذلك فهى حرام
وان كان قد سال منها الدماء ولو من مذبحها فلا تحل بالاجماع ثم عقبها
بالاستثناء فقال الا ما ذكيتم اى الا ما ادركتم ذكوته من هولاء وهو
يضطرب اضطراب المذبوح وتفتحت اوداجه والاستثناء راجع الى
المحرمات الخمسة الاخيرة وقيل الاستثناء مخصوص بما اكل السبع فيكون متصلا
لصلوح اسم الاكيل عليه قبل حصول التذكية وان لم يبق من روحه واما الامور
الاربعة فمن الاحظ وقوع اسم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة

عليها قبل الموت مجازا كان الاستثناء الراجع الى المجموع عنده متصلا
ايضا اذا تم هذا فقد اتفق العلماء على ان هذه الخمسة اذا رجي حيوتها حلت
بالذكوة وان انتهت الى حال لا يرجى حيوتها فقال قوم تحل بالذكاة
ويروى عن علي وابن عباس وبه قال ابو حنيفة وقال قوم لا تحل واليه ذهب
الشافعي وابو يوسف وعن مالك قولان كالمذهبين قوله تعالى وما ذبح
على النصب حجارة منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها ويعدون ذلك
قربة قال ابن جريج وهي ثلثمائة وستون نصبا حرم عليهم اكل ما ذبحت
عند النصب ولو كان قد ذكر عليها اسم الله لما في الذبح عنده من الشرك
الذي حرمه الله ورسوله وقال بعض الائمة وينبغي ان يحمل قوله وما
ذبح على النصب على هذا لانه قد يقدم تحريم ما اهل به لغير الله ونهى الله
سبحانه عن الاستقسام بالازلام واحدها زلم بضم الزاي وقد يفتح
والعرب في الجاهلية يتعاطون ذلك وهي عبارة عن قداح ثلثة على احدها
مكتوب افعل وعلى الاخر لا تفعل والثالث عقل عليه شي ومن الناس من
قال على الواحد امرني وعلى الاخر نهاني ربي والثالث عطل فاذا اجالها
وطلع السهم الامر فعله والناهي تركه او الفارغ اعاده والاستقسام
طلب القسم من هذه الازلام ذلكم فسق اي تعاطيه فسق وضلال
وشرك وقد امر الله المومنين اذا ترددوا في امورهم ان يستخيروه
وقال صلى الله عليه وسلم اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك الدعاء المشهور وقال مجاهد الازلام هي سهام
العرب وكعاب فارس والروم كانوا يتقامرون قال الشيخ ابن الكثير في هذا
القول نظر اللهم الا ان يقال انهم كانوا يستعملونها في الاستخارة تارة وفي القمار
اخرى قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور
رحيم اي من احتاج الى تناول شيء من هذه المحرمات في مجاعة غير مائل ومنحرف
اليه بان اكلها تلذذا او مجاوز احد الرخصة فله تناول ذلك وصحح ابن حبان
عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصة

عن ص

هو واحد الانصاب وقيل هو جمع والواحد نصاب والنصب ص

ليس ص

كما يكره ان يعقى معصية لفظ ابن حسان وفى اللفظ لاحمد من لم يقبل رخص
الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة وهذا قال الفقهاء قد يجب تناول
الميتة وهو ما اذا خاف على مهجته التلف ولم يجد غيرها وقد يستحب
وقد يباح بحسب الاحوال واختلفوا هل يتناول منها قدر ما يسد به
الرمق او له ان يشبع ويتزود على اقوال مبسوطة فى كتب الفروع
وفيما اذا وجد ميتة وطعاما لغيره او صيدا وهو محرم هل يتناول الميتة
او ذلك الصيد ويلزم المضطر الجزاء وذلك الطعام ويضمن بدله على قولين هما
للشافعى وليس من شرط جواز تناول الميتة ان يمضى عليه ثلثة ايام ولا يجد طعاما
كما يتوهمه كثير من العوام وغيرهم بل متى اضطر جاز له **قوله تعالى**
يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم
مى پرسند ترا كه چه چيز حلال كرده شده مر ايشانرا بگو حلال كرده شده اند
مر شما را آنرا كه در يابيم از پى نه برستاده ايم وانرا كه آموخته باشيد
مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟
از سباع شكارى حال آنكه تاديب كننده باشيد آنهارا اموزانيد ايشانرا از آنچه
الهام فرمود شما را خداى از راه آن سباع
مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ
پس بخوريد از آنچه نگاه دارند آن جوارح بر شما نه بخوريد باز كنيد نام خدا بر آن هنگام
نزديك بآنچه بگيرد آن سكارى بر شما در نه شادر
وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ
وبترسيد از خداى تعالى بدرستى كه خداى زود شمار ست

احل الله فى هذه الاية شيئين احدهما الطيبات والمراد بالطيب فى هذه الآية ما يستطيبه نفوس العرب وعزاه الواحدى الى عامة المفسرين الثانى صيد البرى باسترسال الجوارح ورأى عامة الفقهاء ان التعليم المذكور فى قوله وما علمتم من الجوارح للاشتراط والتقييد فاستدلوا بالاية على حل صيد المعلم من الجوارح كالكلاب

والمفهود والصقور ونحوها حرمة صيد غير المعلم الا ان يدرك
ذكوته وانتصاب مكلبين على الحال من علمتم قال صاحب الكشاف
فان قلت ما فائدة هذه الحال وقد استغنى عنها بعلمتم قلت فايدتها ان
يكون من يعلم الجوارح بحريرا فى علمه مدربا فيه موصوفا بالتكليب و
يعلمهن حالا ثانيه واستيناف وفيه فايدة جليلة على ان كل آخذ علم
ان لا ياخذ الا من افضل اهله علما واخوفهم درايه واغوصهم على لطايفه
وحقايقه وان احتاج ان يضرب اليه اكباد الابل فكم من اخذ من غير متقن
فضيع ايامه وعض عند لقاء الخاريا نادما اسى ثم لما خصص
الله تحليل صيدها بكونه ممسكا عليه فهمنا تحريم ما امسكته الجارحة على
غير وقد بينه النبى صلى الله عليه وسلم كذلك كما ثبت فى الصحيحين
بقوله للعدى بن حاتم فان اكل منه فلا تاكل انما امسك على نفسه فالاية
الكريمة والخبر الثابت فى الصحيحين دليل على جمهور الفقهاء على انه اذا
اكل الكلب من الصيد يحرم مطلقا وهو الصحيح من مذهب الشافعى
وبه قال ابو حنيفة واحمد والثورى وهو قول ابن عباس وذهب
طايفه من السلف الى اباحة ما اكل منه الكلب وبه قال الشافعى فى احد
قوليه ومالك للآثار الدالة على انه يغتفر وان اكل منه الكلب منها
ما روى عن ابى ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه رواه ابو داود وقال العلماء
الصحيح حديث عدى الخ وقد توسط خرون فقالوا ان اكل عقيبه فانه
يحرم لحديث عدى بن حاتم الذى وقعت الاشارة فيه الى العلة انما امسك
على نفسه واما ان امسكه ثم انتظر صاحبه وطال عليه وجاع فاكل من
الصيد لجوعه فانه لا يؤثر فى التحريم وحملوا على ذلك حديث ابى ثعلبة
الخشنى قال الشيخ ابو الكثير هذا تفريق حسن وجمع بين الحديثين
صحيح وقد تمنى الاستاذ ابو المعالى الجوينى فى كتابه النهاية ان فصل
مفصل هذا التفصيل وقد حقق الله امنيته وقال بهذا القول و

والتفريق طائفة من الاصحاب وقال اخرون قولا رابعا في المسئلة وهو
التفرقة بين اكل الكلب فيحرم لحديث عدي وبين اكل الصقور ونحوها
فلا يحرم لانه لا يقبل التعليم الا بالاكل ثم اختلفوا في اختصاص الجوارح
بالكلاب فقيل بالتخصيص لظاهر قوله تعالى مكلبين وبعض هولاء
القائلين استثنى البازي وحده لحديث رواه الترمذي عن عدي قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك
فكل وقال جمهور الفقهاء بالتعميم واستدل العلماء بقوله تعالى
مكلبين اي مغرين على ما فسره ابن عباس على ان الاعداء والارسال في الاصطياد واجب صح
فلا يحل ما امسكه الكلب باسترساله واستنبط بعض الاذكياء ذلك
عن قوله تعالى واذكروا اسم الله عليه اي على الاصطياد واذا وجب
التسمية عند الارسال تعين القول بوجوب الارسال فان قلت واي دليل
لهذا القائل على ان المراد التسمية عند الارسال لا عند الاكل قلت قوله صلى
الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم فكل وقد اجمع المسلمون
على مشروعية التسمية عند الارسال على الصيد وعند الرمي وعند الذبح وانما
اختلفوا هل ذلك على الوجوب او على الندب فقال اهل الظاهر بوجوبها
مطلقا وهو الصحيح عند احمد في صيد الجوارح دون السهم ويروى عن ابن
سيرين وابي ثور وقال طائفة من المحققين باستحبابها مطلقا وبه قال
الشافعي ومالك في احدى الروايات عنه وقال الجمهور ان تركها سهوا
حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري صح
وسيأتي لهذه مزيد بيان ان شاء الله

اَلْيَوْمَ اُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ اُوتُوا
امروز حلال كردانيد براى شما خورشهاء پاكيزه وخورش آنان كه داده اند
الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ
ايشانرا توريت حلال است مر شما را وخورش شما حلال است مر ايشانرا وحلال است شما را زنان پاك دامن

مِنَ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتَابَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

از آنها که با ایمان اند و عفایف از آنان

الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ اِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ

که داده اند ایشان را نامهٔ آسمانی یعنی توریة از پیش زمان شما چون بدهید ایشان را

اُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي اَخْدَانٍ

مهرهای ایشان حال آنکه بتزویج در صدد عفت آیند نه زنا کنندگان و نه فرا گیرندگان دوستان

وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْاِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ

و هر که کافر شود بشرایع و احکام که نتایج ایمان است پس بحقیقت ضایع است کردار او

که پیش از آن کرده و او در آن جهان

مِنَ الْخَاسِرِينَ

از زیانکاران است

قال ابن عباس طعام اهل الكتاب ذبايحهم واجمعت الامة على احلال ذبايح اهل الكتاب لانهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبايحهم الا اسم وان اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم تعالى وتقدس ولكن اختلفوا في بعض التفاصيل وذلك لانه اطلق حل ذبايحهم هنا ولم يقيده بذكر التسمية وقال في سورة الانعام ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهو ايضا مطلق في اهل الكتاب وغيرهم فيحتمل ان يقيد اطلاقه في المائدة بتقييده هناك فيحرم ذبايح اهل الكتاب اذا لم يسموها الله ويحتمل ان يقيد اطلاقه في الانعام بتقييده هنا ويكون المعنى كلوا مما ذكر اسم الله عليه من غير ذبايح اهل الكتاب فقال فريق بالاول فجعل اية المائدة مقيدة باية الانعام ولكن الصحيح عليه الذي جمهور اهل العلم العمل باية المائدة وان ذبايحهم حلال مطلقا سواء ذبحوا اولا ثم اختلف بهولاء الطرق فمنهم من قال اية المائدة ناسخة لاية

الانعام

الانعام والقول بالنسخ بعيد لامكان الجمع بين الآيتين ومنهم من قال
التسمية غير واجبة وان اية الانعام مخصوصة بما ذبح للاصنام و
هذا هو الذى ذهب اليه الشافعى واصحابه وجعلوا الطواهر الدالة على
طلب التسمية من الكتاب والسنة لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه ونحو ذلك على الاستحباب اذا تم هذا باضافة
الطعام الى اهل الكتاب يحتمل ان يراد بها عامة ذبايحهم ويحتمل ان يراد
بها ما يحل لهم مما يطعمونه دون ما يحرم عليهم كذوات الظفر وشحوم
الغنم والبقر وبالاول قال الشافعى طائفة وقال آخرون بالثانى وفرق
فريق بين ما كان محرما من قبل انفسهم فحملوا على الثانى دون الاول
واتفق اهل العلم على ان المراد باهل الكتاب اليهود والنصارى من
بنى اسرائيل والروم والحبشة ومنهم السامرة واختلفوا فى نصارى العرب
فذهب الجمهور الى تحليل ذبايحهم لعموم الكتاب وذهب قوم الى تحريمها و
لذا اختلف فى الصابئين فمنهم من اطلق عليهم اسم اهل الكتاب ومنهم من
قال ليسوا من اهل الكتاب وبه قال ابن عباس ومجاهد وكذلك اختلفوا
فى المجوس فذهب الجمهور الى انه لا يحل ذبايحهم كما لا يحل نكاح نسائهم لكونهم
ليسوا من اهل الكتاب وهو قول على رضى الله عنه وذهب قوم الى تحليلها
وهو قول ابن عباس لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وخصص الجمهور الحديث ببعض الاحكام وهو التقرير بذل الجزية
قوله تعالى وطعامكم حل لهم اى يحل لكم ان تطعموهم من ذبايحكم قال
الشيخ ابن الكثير وليس هذا اخبارا عن الحكم عندهم اللهم الا ان يكون
خبرا عما امروا به من الاكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه سواء كان من اهل
ملتهم او غيرها والاظهر فى المعنى اى ولكم ان تطعموهم من ذبايحكم كما
اكلتم من ذبايحهم وهذا من باب المكافاة والمجازاة وتتمة الاية قد
صارت مشروحة فى سورة البقرة والنساء
يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

آمنوا ای آنان که ایمان آورده اید چون خواهید که برخیزید نماز کردن بشوئید

وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
روهاى شما را ودستهاى شما را تا آرنجها ومسح كنيد بسرهاى شما را
وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا
وشوئيد پاهاى شما را تا دو استخوان كه از پشت قدم برآمده واگر باشيد بر حالة جنابة
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
پس پاك شويد واگر باشيد شما ازار بر حالة سفر يا آيد يكى از شما
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
از زمين كوفراخ يا برسيد بزنان شما پس نيابيد آب را پس قصد كنيد
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
خاكى پاك را پس مسح كنيد روهاى شما را ودستهاى تان
منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد
از آن خاك نميخواهد خداى كه بردارد بر شما هيچ سختى در دين ولكن ميخواهد
ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
كه پاك گرداند شما را وتمام كرداند نعمت خود را بر شما

قال كثير من السلف المعنى اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون وقيل اذا قمتم
من النوم وقيل امروا بالوضوء عند القيام الى الصلوة ولكن في حق المحدث
على سبيل الايجاب وفي حق المتطهر على سبيل الندب وحمل عكرمة وابن
سيرين الآية على ظاهرها فاوجبا الوضوء لكل قائم الى الصلوة محدث او غير محدث

وقال ابن سيرين كان الخلفاء يتوضاون لكل صلوة وهما مجموعان بالاجماع
وكان النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الصلوات بالوضوء الواحد
ولعل الخلفاء فعلوا ذلك للفضل لا للحتم واعترض عليهما بان اذا لا يوجب
التكرار وهو غير وارد لان المدعى التعميم واما التكرار في شان الفضيلتين
فحاصل سواء قيل انه من مقتضى اللفظ او من خارج ههنا وقيل كانا لوضوء
لكل صلوة اول الاسلام ثم نسخ وهو ضعيف لما سبق غير مرة من ان المائدة
من اخر القران نزولا وقد استدل طائفة من العلماء بقوله اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم على وجوب النية في الوضوء قالوا الان تقدير الكلام فاغسلوا
لها كما تقول العرب اذا رايت الامير فقم اي له وقد ثبت في الصحيحين حديث
انما الاعمال بالنيات وقد ثبت في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم اذا توضا
تمضمض واستنشق فاختلف الائمة في ذلك هل هما واجبان في الوضوء
والغسل كما هو مذهب احمد بن حنبل او يستحبان فيهما كما هو مذهب الشافعي
ومالك او يجبان في الغسل دون الوضوء كما هو مذهب ابي حنيفة قوله تعالى
وايديكم الى المرافق اختلف الائمة في اليد اختلافين احدهما في الحكم والثاني
في كيفية الاستدلال اما الحكم فقال جمهور العلماء يجب ادخال المرفقين وقال
زفر وابن داود ومالك في رواية انه لا يجب واما الاستدلال فان زفر وموافقته
لم يكونوا يظاهر المعنى الى وهو انتهاء الغاية واما الجمهور فهم فريقان فريق
يجعلها بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وفريق تسلم ان
معناها انتهاء الغاية ويمنع خروج الغاية عن الحكم مطلقا بل يقولون دخولها
في الحكم وخروجها امر يقدر مع الدليل وقد دل حديث جابر ههنا على الدخول
وهو قوله كان صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادار الماء على مرفقيه
وهذا يدل على التكرار مع انه لم ينقل الينا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقتصر على دون المرافق فدل على دخوله وجوبا ويؤيد كلام هؤلاء ما حققه
صاحب الكشف من ان حكم الغاية واكثر الاصوليين بانتفاء الدخول
ليس على اطلاقه بل ذلك اذا كان قيام المغيا ما حصل غاية بنفسه كالليل

في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وان لم يقم المعنى بنفسه
فذكر الغاية لاسقاط ما وراءها فتدخل كما نحن فيه اقول وما قاله الشارح
العلامة الوصفي من ان الاظهر علم الدخول فمراده بالنظر الى كثرة الاستعمال
لا بالنظر الى الغاية يرشدك الى هذا نص الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل
على ان الى جاءت على الوجهين الدخول وعدمه قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
امر بمسح الراس وهو واجب بالاجماع واختلف في قدر الواجب فاوجب
مالك والمزني واحمد في رواية مسح كله بدليل قوله فامسحوا بوجوهكم
والشافعي اقل ما يقع عليه اسم المسح اخذا بالمتيقن وابو حنيفة الربع و
استدل بما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته
وعلى العمامة وقدر الناصية بربع الراس اخذا مما هنا فاجاب الشافعي
عن احتجاج مالك ومن تابعه بان مسح الوجه في التيمم بدل عن غسله
فلابد ان يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه ومسح الراس اصل فالفرق
بينهما ظاهر واجاب اصحاب احمد عن ابي حنيفة بانه انما اقتصر
على مسح الناصية لان تكميل مسح الراس على العمامة وليس لكم فيه دلالة على
جواز الاقتصار على مسح الناصية او بعض الراس من غير تكميل على العمامة
ثم اختلفوا في الباء من قوله وامسحوا برؤسكم هل هي للالصاق وهو الاظهر
او للتبعيض وفيه ظرف قوله تعالى وارجلكم قراها طائفة بالنصب
فدل على ان طهارتها الغسل وبه قال الجمهور وعليه عمل الصحابة ومن
بعدهم الترتيب في الوضوء بهذه الاية وبينه السنة والتحديد
اذ المسح لم يحد ولذلك قد استدل الذاهبون الى وجوب الترتيب في
الوضوء بهذه الاية قالوا قطع النظير عن النظير وادخال الممسوح بين
المغسولين دليل على ارادة الترتيب وبوجوب الترتيب قال الشافعي
واحمد ابو ثور ولعلم الوجوب قال مالك وابو حنيفة وداود و
المزني واما قراءة من قرأ وارجلكم بالخفض فهي على الجوار ونظيره كثير
في القرآن والشعر وفائدة التنبيه على الاقتصاد في صب الماء وان

يغسل غسلا يقوب من المسح وقيل المراد بالمسح الغسل الخفيف يدل على
ان المراد به الغسل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في جميع الحالات
والمواطن ولم ينقل الينا قط انه مسح على القدمين ولو كان واجبا لوجدنا
لبيانه عن الله سبحانه كما اوجب ذلك عليه واعلم ان من اوجب من الشيعة
مسحهما كما يمسح الخف فقد ضل واضل وكذا من جوز امسحهما وجوز غسلهما فقد
اخطا ايضا قال الشيخ الامام ابن الكثير في تفسيره ومن نقل عن ابي
جعفر وجويا انه اوجب غسلهما للاحاديث واوجب المسح للاية
فلم يحقق مذهبه في ذلك فان كلامه في تفسيره انما يدل على انه اراد
انه يحب ذلك الرجلين دون سايراعضاء لانهما تليان الارض والطين
وغير ذلك فاوجب ذلكهما ليذهب ما عليهما ولكنه غير من الدلك
بالمسح فاعتقد من لم يتامل كلامه انه اراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين
ومسحهما فحكاه من حكاه كذلك فاستشكله من الفقهاء فانه لا معنى
للجمع بين الغسل والمسح سواء قدر اواخر لا تدراجه فيه اسهى والاحاديث
الدالة على وجوب غسل الرجلين كثيرة منها حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فغسل قدميه
ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وحديث عبد الله بن عمر
قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها
فادركنا وقد ارهقنا الصلوة صلوة العصر ونحن نتوضا فجعلنا نمسح
على ارجلنا فنادى باعلى صوته اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار
وحديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر قوما يتوضون
وفي عقب احدهم اوكعب احدهم مثل موضع الدرهم او موضع
الظفر لم يمسه الماء فقال ويل للاعقاب من النار قال فجعل الرجل
اذا راى في عقبه شيا لم يصبه الماء اعاد وضوءه ووجه دلالة
الاحاديث انه لو كان فرض الرجلين مسحهما او انه يجوز ذلك فيهما
لما توعد على تركه لان المسح لا يستوعب جميع الرجل بل يجزي فيه ما يجزي

الوضوء ص

كثير ص

في مسح الخف ولما كان القرآن امرا بغسل الرجلين كما في قراءة النصب
وكما هو الواجب في حمل قراءة الخفض عليها توهم بعض السلف ان هذه
الاية ناسخة لرخصة المسح على الخفين وقد روى ذلك عن علي ابن ابي طالب
ولكن لم يصح اسناده بل الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح الخفين
بعد نزول هذه الاية قال ائمة علم الحديث رضي الله عنهم قد ثبت بالتواتر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشروعية المسح على الخفين فرواه نحو
فعلا حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين وقد خالفت الروافض في ذلك كله
بلا مستند بل بجهل وضلال مع انه ثابت في صحيح مسلم من رواية امير
المومنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كما ثبت في الصحيحين
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن نكاح المتعة وهم يستحلونها
وكذلك هذه الاية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين مع ما ثبت
بالتواتر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على وفق ما دلت عليه
الاية الكريمة وقد صح عنه الامر بتعميم غسل القدمين في الوضوء بالنقل
المستفيض القاطع عذر من انتهى اليه وبلغه وهم مخالفون لذلك
كله وليس لهم دليل صحيح في نفس الامر ولله الحمد والمنة وهكذا خالفوا
ائمة السلف في الكعبين اللذين في القدمين انهما في ظهر القدم عندهم
وفي كل رجل كعب وعند الجمهور ان الكعبين هما العظمان الناتيان وهما مجمع
مفصل الساق والقدم هذا لفظه فعند الائمة رحمهم الله ان في كل
قدم كعبين كما هو المعروف عند الناس ودلت عليه السنة وبالله
التوفيق قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا لما احكم الله فرض
الوضوء بين لنا فريضة الغسل فقال وان كنتم جنبا فاطهروا
وقال في موضع آخر حتى تغتسلوا والتطهر والاغتسال يقع في اللسان
على افاضة الماء على البدن مع امرار ويدون امرارها كما هو مذهب
الجمهور واوجب مالك والمزني امرار اليد وقوله تعالى وان كنتم مرضى

او على سفر الى اخره قد تقدم الكلام عليه في تفسير اية النساء فلا نعيدها
وبالله التوفيق قوله تعالى مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ
كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ
از بهر آن بسا دکه رابع شد
فرض کردیم بر پسران یعقوب بدرستی که هر کس
قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ
أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ
که بکشد تنی را بی کشتن تنی که موجب قصاص بود
یا بی تباهی در زمین پس گویی کشته است
النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا
مردمان را همه وهر که نجاه دهد نفسی را
پس گویی زنده کرده است مردم را همه
ای من اجل قتل ابن آدم اخاه ظلما
وعدوانا وانا كتبنا على بني اسرائيل اى شرعنا لهم انه من قتل نفسا بغير
قتل نفس يوجب الاقتصاص او بغير فساد منها كالشرك وقطع الطريق
فكانما قتل الناس جميعا من حيث انه هتك حرمة الدماء وسن القتل
وجرأ الناس ومن احياها اى تسبب لبقاء حيوتها ومنع عن القتل فكانما
فعل ذلك بالناس جميعا وقال مجاهد من احياها اى انجاها من غرق او
حرق او هلكة وقال الحسن وقتادة في الاية تعظيم لتعاطي قتل
النفس ليشمئز الناس عن الجسارة عليه قال الفقهاء هي الاية هي الاصل
في تحريم القتل قوله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ
يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
بدرستی که پاداش آنان
که محاربه مینمایند با خدای و پیغمبر او و می روند در زمین
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا
حال آنکه مفسد اند بقطع طریق آنست که بکشند شان
أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ
یا بردار کنند شان یا ببرند دستهای ایشان و پایهای ایشان
مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا
حال آنکه قطع دست و پای از جانب مخالف بود

بعفو

من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب
ناراسد سان ار شهر بشهر که در یاسد حد بر وی اقامه کنند و او سد عذاب
آن عذابی است ایشان را فضیحت ست در بن جهان و در ان جهان
عظيم اى محاربون المسلمون جعل محاربتهم محاربة الله و
بزرگ
رسوله تعظيما والمراد بالمحاربة هنا قطع الطريق ويقع على ذلك
مسائل منها اذا فعل المحارب ذلك في المصر لا يتعلق به هذه الاحكام
وبه قال ابو حنيفة وسوى مالك بين المصر وغيره ووافقه الشافعي
في ذلك وخالفه في اشتراط الشوكة فاشترط الشافعي الشوكة و
الظهور في محل ينقطع فيه بالغوث فان جرى ذلك في المصر كان قاطعه
محاربا ولم يشترط مالك والشافعي قالا لو خرج بالعصا او بالحجارة او
باليد كان محاربا واستدلا بعموم الاية ومنها قد حصر الله جزاءها في اربعة
انواع فقال ان يقتلوا او يصلبوا الى آخره من العلماء من حمل لفظة او
على التخيير اى الامام مخير في كل قاطع بين هذه المقولات والامر الى اجتهاده
فان كان المحارب من ذوي الرأى والتدبير فوجه الاجتهاد قتله وصلبه
لان القطع لا يرفع ضرره وان كان من اولى البطش دون الرأى قطعه من
خلاف وان خلا من الصفتين اخذ بالضرب والنفي ومنهم من جعلها للتنويع
فقال اذا افردوا القتل قتلوا قصاصا من غير صلب واذا قتلوا واخذوا
المال صلبوا مع القتل وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم
وارجلهم من خلاف اى يقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى وان
اقتصروا على الاخافة ينفون من الارض وبالتنويع قال الشافعي وابو حنيفة
واحمد ثم اختلفوا في وقت الصلب ومقداره فقال وقته بعد القتل
ومقداره بلسه اياما الا ان يخاف عليه التغير لان الله تعالى بدأ بالقتل
وقال قوم انه يصلب حتى يموت جوعا وبه قال بعض الشافعية وقال ابو
يوسف يصلب ثلثة ايام فان مات والا انزل وحكى ابن القاص هذا
عن الشافعي ايضا وانكره سائر الشافعية بل قال الشافعي اكره ان

يقتل مصلوبا النفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة واختلفوا في
النفي من الارض ايضا فقال ابو حنيفة واصحابه هو الحبس وقال آخرون
هو ان ينفى من بلد الى بلد اخر لا يزال يطلب وهو هارب فزعا وقيل
غير ذلك اذا علمت هذا ففي الآية اشارة الى ان هذا الجزاء حد خالص
لله وعقوبة ظهر لاجل محاربة الله والفساد في ارضه وهو متفق عليه
فاستدل به الفقهاء على ان المحارب اذا قتل وعفا عنه ولي الدم لا يفيده
العفو وعلى انه اذا قتل من ليس كفوا له يقتل ايضا واستدلوا به ايضا
على انه يقطع اذا اخذ المال وان كان دون نصاب السرقة وبهذا
قال مالك وذهب الشافعي الى تحديده بالنصاب قياسا على السرقة قوله
تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم استدل به كافة العلماء
على قبول توبة المحارب قبل القدرة عليه ثم اختلفوا في الذي يسقط التوبة
فاصح الاقوال انه يسقط بها حق في الله فقط وبه قالت الائمة الاربعة
لان الله لم يذكر الا جزاء من العقوبة فقط ثم عقبه بذكر التوبة فقط
واما حقوق الادميين فقد تظاهرت النصوص على انها لا تسقط الا
باسقاط صاحبها وليس في الآية تعرض لذكرها وقيل يسقط بها
الجميع اما حقوق الله فللآية واما حقوق الناس فلما روى ان علي بن
ابي طالب قبل توبة ابن مدرا التميمي وآمنه وكتب له كتابا قال القاضي
تقييد التوبة بالتقدم على القدرة يدل على انها بعد القدرة لا تسقط
الحد وان اسقطت العذاب وان الآية في قطاع المسلمين لان توبة
المشرك تدرأ عنه العقوبة قبل القدرة وبعدها انتهى

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا
نكالا من الله والله عزيز حكيم اوجب الله في هذه الآية
يد السارق والسارقة

الطلقة وابقوا العلماء على تخصيصه ببعض الاحوال فاشترطوا اشياء تعارض
هذا العموم منها اذا سرق شبهة كالغانم اذا سرق من الغنيمة قبل القسمة
وكالاب اذا سرق مال ابنه لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ادرءوا الحدود بالشبهات ومنها اشتراط النصاب فلم يعتبره اهل
الظاهر وقال سائر اهل العلم باشتراطه مستدلين بما روى عن عايشة انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار
فصاعدا وغير ذلك من الاثار ثم اختلفوا في قدر النصاب من الاقوال على ص
كثيرة والمشهورة منها ثلثة اقوال احدها قول مالك واهل الحجاز انه
ثلثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب او ما يساوي ثلثة
دراهم من سائر الاشياء تجعل الدراهم وربع الدينار اصلين في
انفسهما وجعل الدراهم اصلا في غيرهما واستدل بقول عايشة رضي
الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في ربع
دينار فصاعدا وبما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قطع من مجن قيمته ثلثة دراهم القول الثاني ما ذهب
اليه الشافعي انه ربع دينار فقط وانه اصل للدراهم ولسائر الاشياء
فلا يقطع يده في ثلثة دراهم الا ان يساوي ربع دينار واعتمد
عن حديث ابن عمر بان صرف الدينار كان عندهم يومئذ اثني عشر
درهما بدليل فعلهم في الدية حيث جعلوا الدية من الدنانير الف
دينار ومن الدراهم اثني عشر الف درهم فالعبرة عندهم بربع الدينار
كما ورد في الحديث الثالث قول ابي حنيفة واهل العراق انه
عشرة دراهم وانها اصل لسائر الاشياء واعتمدوا على حديث ابن
عمر المتقدم الا انهم قالوا كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشرة دراهم ثم من الشروط المعتبرة الحرز واشترطه جميع
فقهاء الامصار وانما اختلفوا في تفاصيل الحرز وذلك مثل اختلافهم
في النباش فقال مالك والشافعي هو سارق يحب عليه القطع لوجود

وهو اخذ المال خفية من حرز له في العرف والعادة وقال ابو حنيفة والثوري
ليس بسارق فلا قطع عليه لانه اخذ المال من غير حرز لانه في موضع ليس فيه
ساكن قوله فمن تاب من بعد ظلمه واصلح الاية قد تقدم الكلام على التوبة
في سورة النساء سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ
فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ
شنوندگان مر دروغ را كه كلام محرفست خورندگان مر هر حرام را كه رشوه است بر تحريف
پس اگر آيند بتو پس حكم كن ميان ايشان
أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ الاية السحت كل ما لا يحل كسبه
ما لا يحل كسبه كالرشى وكانوا لا ياخذون
كالرشى على الاحكام و
وتحليل الحرام وعن الحسن كان الحاكم
في بني اسرائيل اذا اتاه
احدهم برشوة جعلها في كمه فاراها اياه وتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر
الى خصمه فياكل الرشوة ويسمع الكذب قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم
خير الله سبحانه بنبيه صلى الله عليه وسلم بين الحكم بينهم والاعراض و
الاعراض عنهم اذا جاؤه وامر الله بالحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع
اهواءهم وحكي عن جماعة منهم ابن عباس انهم قالوا ان هذا الامر ناسخ
لما تقدمه من التخيير فليس للامام ردهم الى احكامهم وقال قوم القول
بالفسخ ضعيف بالاتيان محكمتان وانما ذكر الله التخيير في موضع وسكت
عنه في موضع آخر والمعنى فاحكم بينهم بما انزل الله ان شئت وقد اختلف
الفقهاء في حكم هذه الاية على ثلثة اقوال منهم من عمل بظاهر الاية
فقال الامام مخير في الحكم بينهم ان جاؤه واما اذا لم يجيئوه فلا حكم
له عليهم وبهذا قال مالك ومنهم من قال يجب عليه الحكم بينهم
ان جاؤه وكانهم راوا التخيير منسوخا وبهذا قال ابو حنيفة وللشافعي
قولان كالمذهبين ومنهم من قال يجب على الامام الحكم بينهم وان لم يترافعوا
اليه واحتجوا باجماع المسلمين على وجوب قطع يد الذمي اذا سرق وكانه
راى الاية الثانية ناسخة للتخيير في التقييد قال بعض الفقهاء واذا قلنا
بالتخيير فمتى حكم بينهم لزمهم الحكم ردّه بالاجماع لفعل النبي صلى الله

وكانوا لا ياخذون
الرشى على الاحكام وتحليل الحرام
وعن الحسن كان الحاكم

في اية اخرى فقال فاحكم

وليس لهم

عليه وسلم ذلك ولقوله تعالى في ذمهم يقولون ان اوتيتم هذا
فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا الآية قال القاضي في الآية تخيير و
لهذا قيل لو تحاكم كتابيان الى القاضي لم يجب عليه الحكم وهو قول الشافعي
والاصح وجوبه اذا كان مترافعا او احدهما ذميا لالتزامنا الذب عنهم ودفع
الظلم منهم والآية ليست في اهل الذمة وعند ابي حنيفة يجب مطلقا
انتهى قوله

قوله تعالى وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَ
عِنْدَهُمُ فِي التَّوْرٰىةِ فِيهَا
وچگونه حاكم مي گردانند ترا با آنكه بتو ايمان ندارند
ونزد ايشانست توريه دران

حُكْمُ اللّٰهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ
مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَمَا اُولٰئِكَ
حكم خداي پس اعراض ميكنند
از پس آن تحكيم ونه اند ايشان

بِالْمُؤْمِنِينَ تعجيب من تحكيمهم
لمن لا يؤمنون مع ان الحكم منصوص
ايمان آرنده بهيچ كتاب
في كتابهم ثم يتولون
اي ثم يعرضون من بعد تحكيمك عن حكمك
الموافق لما في كتابهم
لا يرضون به وما اولئك بالمؤمنين بكتابهم كما يزعمون واستدل بعض
العلماء بهذه الآية على جواز التحكيم واجاب من لم ير التحكيم عن قوله يحكمونك
بان كل حاكم محكم واذا ترافع خصمان الى حاكم فقد حكمناه في امرهما وان كان
حاكما

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا اَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
ونوشتيم بر ايشان در توريه كه تني
بتني وچشمي بچشمي

وَالْاَنْفَ بِالْاَنْفِ وَالْاُذُنَ بِالْاُذُنِ
وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ
وبيني به بيني وگوش بگوش
ودندان بدندان وچشمها

قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ
لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا اَنْزَلَ اللّٰهُ
برابر

وآنكس كه حكم نه كند بانچه فرستاد خداي تعالى آنرا

فاولئك هم الظالمون اى فرضنا على اليهود فى التورية ان النفس
بالنفس مقتولة اذا قتلتها بغير حق وكذلك العين
مفقوءة بالعين والانف مصاص اى يماثل
مجدوع بالانف والاذن
فيه القصاص ويعرف فيه المساواة كالمذكورات واما ما لا يعرف فيه
مصلومة بالاذن والسن
المساواة ففيه الحكومة لا غير ومحل تفصيله كتب الفروع وعن ابن عباس كانوا
مقلوعة بالسن والجروح
لا يقتلون الرجل بالمراة فنزلت قوله تعالى فمن تصدق به اى من المستحقين
ذات قصاص
للقصاص اى من عفا عنه فالتصدق كفارة للمتصدق يكفر الله به ذنوبه
وقد استدل بهذه الاية كثير من الاصوليين والفقهاء على ان شرع من
شرع لنا
قبلنا اذا حكى مقررا ولم ينسخ كما هو المشهور عن الجمهور والحكى عن نص
عندنا
الشافعى واكثر اصحابه حيث كان الحكم على وفقها ففى الجنايات عند جميع
الائمة وقد حكى الامام النووى فى هذه المسئلة ثلثة اوجه ثالثها ان شرع
ابرهيم حجة دون غيره وصحح منها عدم الحجية وقد استدل الائمة كلهم
على ان الرجل يقتل بالمراة بعموم هذه الاية وكذا ورد فى الحديث ان
الرجل يقتل بالمراة وهكذا استدل ابو حنيفة بعموم هذه الاية على
انه يقتل المسلم بالكافر الذمى وعلى قتل الحر بالعبد وقد خالفه الجمهور
فيهما وقد حكى الشافعى الاجماع على خلاف قول الحنفية فى ذلك لكن لا
يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للاية الكريمة قوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون قال البيضاوى فى
كتاب الادلة الاصل فى ادب القضاء ومن لم يحكم بما انزل الله الاية
وقال تعالى ايضا فاولئك هم الكافرون وتارة فاولئك هم الفاسقون
فان قيل كيف يكون ظالما فى موضع وكافرا فى اخر وفاسقا فى اخر قلنا
الموضع الذى يكون فيه ظالما اذا كان القاضى جاهلا فحكم بجهله
فهو ظالم لانه تعاطى ما ليس من اهله والظلم وضع الشئ فى غير موضعه
وحيث يكون كافرا فهو اذا فعل الحكم بغير الواجب ولم يعتقد اباحته
انتهى وفى الكشاف عن الشعبى ان قوله تعالى الكافرون هذه فى اهل

الاسلام والظالمون فی الیهود والفاسقون فی النصاری والله اعلم

یا ایها الذین امنوا لا تتخذوا الیهود

والنصاری اولیاء ای ایان که گرویده اید فرا مگیرید جهودان

وترسایان را دوستان

بعضهم اولیاء بعض ومن یتولهم منکم

فاولئک فانه بعضی از ایشان دوستان بعضی اند وهر که دوست

گیرد ایشان را از شما پس بدرستی که او

منهم ان الله لا یهدی القوم الظالمین

ای لا تتخذوهم اولیاء از ایشان است بدرستی که خدای تعالی راه نمینماید

گروه ستمکاران را

تنصرونهم وتستنصرونهم وتواخونهم وتصافونهم

ثم علل النهی بقوله بعضهم اولیاء بعض ای انما یوالی بعضهم بعضا لاتحاد

ملتهم واجتماعهم فی الکفر قوله ومن یتولهم منکم فانه منهم تغلیظ

وتشدید فی وجوب مجانبة المخالف قوله القوم الظالمین ای الذین

ظلموا انفسهم بموالاة الکفرة اذا تم هذا فقد قال الفقهاء فی الآیة

دلیل علی ان الیهودی یرث النصرانی وبالعکس وهو المذهب المشهور

للشافعی وبه قال ابو حنیفة وصاحباه وبه قال احمد فی احدی الروایتین

وقال قوم لا یرث الیهودی النصرانی وبالعکس وبه قال احمد فی اظهر

الروایتین واستدلوا بحدیث لا یتوارث اهل ملتین شتی والاولون

حملوه علی الاسلام والکفر واما مالک فلم یوجد له قول فی هذه المسئلة

والله اعلم واستدل الفقهاء بهذه الآیة ایضا علی انه لا یجوز وصایة

المسلم الی الذمی فذکر وللوصی خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل و

الحریة والعدالة وبالله التوفیق

واذا نادیتم الی الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا

وچون بخوانید ایشان را سوی نماز فرا گیرید آنرا فسوس وبازی

ذلک

ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ اى اذا ناديتم داعين الى
الصلوة اتخذوها اى الصلوة
او المناداة هزوا ولعبا ذلك بانهم
قوم لا يعقلون حقايق عبادة الله وشرايعه استدل العلماء على ثبوت الاذان
بنص هذه الاية وبقوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله الاية وبقوله يا ايها
الذين امنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة الاية وسياتى ان شاء الله و
راى الشافعى وابو حنيفة انه سنة موكدة للجماعة والمنفرد وهو فى حق الجماعة
اكد وهو سنة كفاية يحصل بفعل بعض كابتداء السلام وذهب مالك وبعض
الشافعية الى انه فرض كفاية فى مساجد الجماعات وقال بعض اهل الظاهر انه فرض
على الاعيان وقال بعضهم فرض فى السفر خاصة وقال بعض الشافعية الاذان والاقامة
فرضا كفاية فى الجمعة دون غيرها فعلى ذلك الواجب بين يدى الخطيب واختلفوا
فى صفة الاذان فاختار ابو حنيفة واحمد اذان بلال واختار الشافعى ومالك اذان
ابى محذورة هو ان يرجع فى الشهادتين فيقولهما اربع مرات مرتين بخفض الصوت
وبعده مرتين برفع الصوت واستدلا بان ابا محذورة لقنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فيه وبلال لقنه عبد الله بن زيد فالذى لقنه هو صلى الله عليه وسلم اولى
واحرى واختلف الشافعى ومالك فى صفة الاذان مع اتفاقهما على طريقة ابى محذورة
فالاذان عند مالك سبع عشرة كلمة وعند الشافعى تسع عشرة كلمة وذلك الاختلاف
لان التكبير الواقع فى اول الاذان عند الشافعى مربع وعند مالك مثنى واختلفوا فى
صفة الاقامة ايضا فقال ابو حنيفة الاقامة مثنى مثنى كالاذان وتزيد على الاذان
بلفظ قد قامت الصلوة مرتين فيصير الاقامة عنده سبع عشرة كلمة وقال مالك الاقامة
فرادى عشر كلمات عنده وقال الشافعى واحمد هى احدى عشرة كلمة كلها مفردة الا لفظ
قد قامت الصلوة فكرره مرتين ثم استنبط بعض الفقهاء من هذه الاية ان
النداء للصلوة لا يكون الا بعد دخول وقتها لانه لا ينادى بفعل شئ قبل
جواز فعله واجمعوا على ذلك فى جميع الصلوات الا صلوة الفجر فذهب مالك والشافعى
واحمد الى جواز الاذان لها قبل دخول وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن

هو الذى صح

صلوة صح

واذان ابى محذورة صح

كلها نهى

بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن مكتوم وقال ابو حنيفة لا يؤذن
لها الا بعد الفجر كسائر الصلوات وعن احمد اكره ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر
في شهر رمضان خاصة ولنعم ما قال الوزير ابن هبيرة الذي اراه انه لا يكره للحديث
المشهور الصحيح ان رسول الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فلا يمنعنكم ذلك
من سحوركم وهذا فلو كان مما يكره لم يقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا اقرارا
مطلقا من غير اشارة الى ما يستدل به على الكراهية انتهى ثم الاذان الاول للفجر اختلف
الشافعية في وقته فالذي صححه شيخ الاسلام ابو زكريا النووي في كتبه ان وقته بعد
نصف الليل ومشى عليه الشيخ الاشرف الدين اسمعيل اليمني في الارشاد وهو مختصر الحاوي
الصغير فقال واذانان الاول بعد النصف ولكن صحح الرافعي في شرحيه ان وقت الاذان
الاول للفجر في الشتاء سبع يبقى لمن الليل وفي الصيف نصف سبع ومشى عليه الحاوي
وضعفه النووي وقال ان قايله اعتمد حديثا باطلا محرفا قال وهو على خلاف عادته
في التحقيق ثم اتفقت الايمة على ان التثويب انما هو لاذان صلوة الفجر ثم اختلفوا
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التثويب سنة وعن الشافعي قولان احدهما وهو المنصوص
في القديم والبويطي والاملاء انه سنة والثاني مكروه ونص على ذلك في الجديد وعلله
بان اما محذوره لم يحكه لكن هذه المسئلة مما يفتى فيها على القديم ثم اختلفوا في التثويب
نفسه واين يقع فقال الشافعي ومالك واحمد هو ان يقول بعد الحيعلة الصلوة خير
من النوم مرتين ولابي حنيفة واصحابه اقوال مختلفة في ذلك مبسوطة في كتبهم
واعلم انه قد استنبط بعضهم من الآية ان المؤذن مهما اشتد رفع صوته كان
افضل لان النداء هو رفع الصوت وقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
فقال لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة اذا
عرفت ذلك فقد قال صاحب الكشاف في الآية دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب
وحققه بعض المعلقين عليه بان في الآية ان اتخاذ المناداة هزوا منكر من المناكير لانها
من معروفات الشرع فمن هذه الحيثية دل على ان المناداة التي كانوا عليها حق مشروع
منه فقال وهو المراد بثبوته بالنص بعد ان ثبت ابتداء بالسنة فلا اعتراض على
الكشاف يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات

اى آنان كه ايمان آورده ايد حرام مكردانيد پاكيها

مَا اَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ
آنچه حلال کرد است حدای تعالی مر شما را واز حد امر مکذرید بدرستی که خدای تعالی
الْمُعْتَدِيْنَ نزلت فی قوم من الصحابه اراد وا ان یرفضوا الدنیا ویحرموا
دوست نمی دارد
ارحد انزر لکرر یو کان علی انفسهم المطاعم الطیبة والمشارب اللذیذة وان یصوموا
انیها دو بقوموا اللیل فانزل الله هذه الایة ونهی عبده المومن
ان یحرم علی نفسه ما احله له قال الایة فان فعل ذلک تشریها فهو خطر الکفر وان فعله
تزهدا فهو مکروه وفاقا للشیخ ابی حامد والجمهور من الشافعیة وخلافا للقاضی ابی
الطیب وان حرمه بلسانه دون اعتقاده فهو مختلف فیه فقال ابو حنیفة واحمد
هو حالف وعلیه کفارة یمین فهو کما لو قال والله لا فعلن کذا وقال الشافعی ومالک لیس
بشی ولا یجب علیه ولا کفارة علیه واستدل الشیخ ابو حامد وطایفة من الشافعیة بهذه الآیة
وبقوله قل من حرم زینة الله التی اخرج لعباده الایة انه اذا حلف لا یاکل طیبا ولا
علی ہم
یلبس ناعما کان هذا الیمین مکروهه والسنة ان یحنث واختار القاضی ابو الطیب
انها بمین طاعة لما عرف من احوال السلف خشونة العیش وقال ابن الصباغ
یختلف ذلک باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة واشتغالهم
بالضیق والسعة وهو بمر التقوی والله اعلم
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِيْ اَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ
نمی گیرد شما را خدای تعالی بیهوده در سوگندهای شما ولیکن میگیرد شما را
بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهٗ اِطْعَامُ عَشَرَةِ
بآنچه بسته اید شما سوگندها را بعقد پس کفارت آن خوراک دادن ده
مَسٰكِيْنَ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُوْنَ اَهْلِيْكُمْ اَوْ
درویش است از میان تر آنچه خورانی کردانید اهل خود را یا

كِسْوَتُهُمْ اَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ

پوشش ایشان یا آزاد کردن بنده پس هر که نیابد پس بروست روزه

اَيَّامٍ ذٰلِكَ كَفَّارَةُ اَيْمَانِكُمْ اِذَا حَلَفْتُمْ

داشتن سه روز اینست کفارهٔ سوگندها شما چون سوگند یاد کنید

وَاحْفَظُوا اَيْمَانَكُمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ

و نگاه دارید سوگندها خود را

اٰيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لغو اليمين ما يبدو من المرء بلا قصد وكلا والله وبلى

والله وهو مذهب الشافعي وقيل الحلف على ما يظن انه كذلك وليس كما ظن وهو قول ابي حنيفة واحمد وقيل الحلف في المعصية وقيل من الغضب وقيل في النسيان وقيل على ترك الاكل او لبس الطيبين والصحيح انه اليمين من غير قصد بدليل قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي بتعقيدكم الايمان وهو توثيقها بالقصد والنية ثم ذكر الله بعد اليمين كفارة نكثه اي الفعلة التي تذهب اثمه وتستره فقال فكفارته اطعام عشرة مساكين وبظاهر الآية استدل من جوز تقديم الكفارة بالمال على الحنث وهو الجمهور ومنهم الشافعي ومالك في احد قوليه ويروى عن اربعة عشر صحابيا وخالف ابو حنيفة فلم يجوزه تقديمها على الحنث وقال المعنى فكفارته ذلك اذا حلفتم وحنثتم لان الكفارة لرفع الاثم ومع عدم الحنث لا اثم ولا تكفير قال الامام النووي في الروضة يجوز التكفير قبل الحنث ان كفر بغير الصوم ولم يكن الحنث بمعصية والمستحب ان يؤخر التكفير عن الحنث ليخرج عن خلاف ابي حنيفة انتهى ثم افهمت الآية ان كفارة اليمين مختصة باشتمالها على تخيير في الابتداء وترتيب في الانتهاء فيخير الحالف بين ان يطعم عشرة مساكين او يكسوهم او يعتق رقبة فان عجز عن الخصلة الثلاث

صام ثلثة ايام واطلاق الخطاب يقتضي حصول الكفارة باطعامهم ولو بان يغديهم
ويعشيهم وبه قال ابو حنيفة وذهب الشافعي ومالك الى انه لا يجزي الا التمليك
التام قياسا على الفطرة فقيدا هذا الاطلاق بالقياس واجمعت الايمة على انه لو اطعم مسكينا
واحدا عشرة ايام فانه لا يحسب له الا باطعام واحد الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه و
ظاهر الاية حيث اضاف الاطعام الى عشرة مساكين يقتضي ما قاله الجمهور وتقدير ابي
حنيفة باطعام عشرة مساكين ضعيف لما فيه من الاضمار والتجوز وترك البيان قوله
تعالى من اوسط ما تطعمون اي من اقصده اذ منهم المسرف ومنهم المقتر وهذا الاوسط
الذي قيد به اطلاق الاطعام مطلق غير مقدر فاختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين
فقال الشافعي لكل مسكين مد محتجا بامر النبي صلى الله عليه وسلم للمجامع في رمضان
باطعام ستين مسكينا من مكتل يسع خمسة عشر صاعا فلكل واحد منهم مد والقول
في جنس هذا المد وكيفية اخراجه ومن يصرف اليه وامتناع اخراج القيمة ونحو ذلك
مبسوط في كتب الفروع للشافعية وقال ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع وان
اخرج غيره كشعير او تمر فصاع كما قال في زكوة الفطر محتجا بحديث ابن عباس قال
كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر الناس ومن لم يجد فنصف
صاع من بر رواه ابن ماجة لكن ايمة الحديث ونقاده ضعفوه وقال مالك
مد بالمدينة اذا اخرج الكفارة فيها لضيق معايشهم واما بقية المدن فيعطون
وسطا من الشبع وهو رطلان بالبغدادي ومن الادم قال الوزير ابو هبيرة وان
اقتصر في ساير المدن على مد اجزاه وقال احمد بن حنبل لكل مسكين مد من حنطة
او دقيق او رطلان خبزا او مدان شعيرا او تمرا واما الكسوة فهي في الاية مطلقة
غير مقيدة بالاوسط فاخذ الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة باطلاقها فلا يجزي
اقل ما يقع عليه الاسم من ازار او قميص او سراويل او عمامة او مقنعة وقال مالك
واحمد وهو احد قولي الشافعي اقل ما تجزي فيه الصلوة فيختلف بذكورة الاخذ
وانوثته فيجزي في حق الرجل ثوب واحد ولا يجزي في المراة اقل من ثوبين و
اجمعوا على انه لا يجوز دفعها الى ذمي الا ابا حنيفة فانه جوز الدفع الى فقرائهم
واجمعوا على جواز الدفع الى الصغير المتغذي بالطعام ويدفع الى وليه واتفقوا

شي صح

ايضا على جواز الدفع الى الصغير لم يطعم الا احمد فانه قال لا يصح ذلك قال النووي
في الروضة واما الثوب الصغير الذي يكفي لصغير دون كبير فان اخذه الولي
للصغير جاز لان صرف طعام الكفارة وكسوتها للصغار جائز كما في الزكوة
ويتولى الولي الاخذ وان اخذه كبير لنفسه جاز على الصحيح لانه لا يشترط ان
يلبس الاخذ ما ياخذه انتهى ثم الرقبة مطلقة في الاية فتفرد ابو حنيفة بالاخذ
على اطلاقها وجوز الكافرة واتفق الشافعي واحمد ومالك والجمهور على تقييدها
بالايمان قياسا على الكفارة القتل واتفق فقهاء الامصار على تقييد الرقبة بالسلامة
من العيوب ثم فرض الله صيام ثلثة ايام لمن لم يجد شيئا من ذلك واختلف
في تتابع هذا الصوم فقال ابو حنيفة واحمد يجب التتابع وقال مالك و
الشافعي في اصح قوليه لا يجب والخلاف نشا من اختلافهم في العمل بالقراءة الشاذة
وذلك ان ابن مسعود وابيا قرءا ثلثة ايام متتابعات قوله تعالى واحفظوا
ايمانكم فبروا فيها ولا تحنثوا وقيل اي لا تتركوها بغير تكفير والاول هو الظاهر
ولذلك استدل بها الشافعية على انه اذا حلف على فعل مباح او تركه فالبر
افضل اعلم ان اليمين والحلف ليسا بمتحدين اذ اليمين حيث اطلقت انما
يراد بها الموجبة للكفارة والحلف قد يكون كذلك وقد لا يكون كما في التعاليق
على الحث او المنع او التحقيق وقد غاير الامام الرفيع الرافعي في كتاب الايلاء بينهما
فقال كما اذا حلف على اربعة اشهر فما دونها لا يكون موليا والذي جرى فيه
يمين او تعليق فافهم ان التعليق ليس بيمين

يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
اى آنان كه ايمان آورده ايد بدرستى كه مى آشاميدن وقمار باختن وبت پرستى وچوبها

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
قمار برداشتن بلند است از كار ديو لعين است پس دور باشيد از آن تا مگر شما رستگارى يابيد

صدر الفقهاء كتاب الاشربة بهذه الاية وقالوا هي الاصل في تحريم الخمر وذلك

لان الله حرم في هذه الاية الخمر واكد تحريمها وجوها من التاكيد وبين علة تحريمها
وقرن تحريمها بتحريم عبادة الاصنام وقد اجمع المسلمون على تحريم قليلها
وكثيرها وتفسيق شاربها قالوا ويلزمه الحد ومن استحله كفر واما سائر الاشربة
المسكرة فهي في تحريمها والتسوية بين قليلها وكثيرها ووجوب الحد كعصير العنب
وبه قال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين واحتجوا بما رواه ابو داود والترمذي
والنسائي عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره
فقليله حرام وقال النووي في الروضة لكن لا يكفر مستحل سائر الاشربة المسكرة لاختلاف
العلماء فيها وذكر الاصحاب خلافا في ان اسم الخمر هل يتناولها والاكثرون على المنع انتهى
والميسر هو القمار قالوا كل شيء فيه القمار فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز
وعن الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فكانما
صبغ يده في لحم خنزير ودمه وورد ايضا بالحديث الصحيح من لعب بالنرد فقد
عصى الله ورسوله واما الشطرنج فقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال الشطرنج من الميسر ونص على تحريمها مالك وابو حنيفة واحمد وكرهه الشافعي
قال العلامة تاج الدين السبكي في الطبقات الوسطى ان من مسائل المنهاج للحليمي
شيخ الشافعيين بما وراء النهر ان اللعب بالشطرنج حرام ووافقه الروياني
على ذلك ثم قال ما ملخصه انه وردت على والدي فتيا في لعب الشطرنج وهل
هو حلال او حرام فالقاها الي وقال اجب انت عنه ثم اعرض علي فكتبت
جوابا مبسوطا زبدته ان لعب الشطرنج مكروه كراهة تنزيه ليس بحرام ولا سوى
الطرفين وقيل حرام وقيل مباح لا كراهة فيه والقول الاول هو الذي ندين الله
تعالى ونراه الحق الواضح والنهار الجلي ثم بسط في ذكر القائلين بالتحريم والتزييف
وقال في اخر كلامه والمنصف اذا ازال العصبية عن نفسه ونظر في دلايل
الطريقين علم ان الحق البلج هو الحل مع الكراهة وذلك هو ظاهر مذهب
الشافعي وهذا كله في اللعب بالشطرنج من حيث هو واما اذا انضم اليه اشتغال عن
صلوة او غيرها فالتحريم اذ ذاك ليس للشطرنج نفسه وكله ايضا فيما اذا
لم يواظب عليه فان واظب فانه يصير صغيرة كما ذكره الغزالي في كتاب التوبة

حرام صح

يده صح

وابو حنيفة صح

دلايل صح بالتحريم والنقد صح

هو صح

من كتاب احياء علوم الدين لكن ذكر ابن الصباغ في الشامل خلافه انتهى و
اما الانصاب فهي الاصنام التي تعبد من دون الله واما الازلام فقد تقدم
معناها قوله تعالى رجس قيل اي قذر اي يعاف عنه العقول وذهب جمهور
اهل العلم الى ان الخمر نجسة واستدلوا عليه بوصف الله اياها بانها رجس
قالوا والرجس هي النجس وصرحوا بان كل شراب حكمنا بتحريمه فهو نجس
وبيعه باطل قوله تعالى فاجتنبوه في امر الله باجتنابها دليل على انه لا يجوز
الانتفاع به في شيء وقد اجمع العلماء على انه لا يجوز بيعها ولا امساكها ولا تخليلها
واختلفوا في جواز التداوي وتنظيف العطش بها فقال مالك واحمد لا يجوز
فيهما بحال وقال ابو حنيفة يجوز شربها للعطش فقط دون التداوي وقال
الشافعي في اصح اقواله لا يجوز فيهما بحال كمذهب مالك قال الامام النووي
في الروضة اما شربها للتداوي والعطش والجوع اذا لم يجد غيرها ففيه اوجه
واصحها المنصوص وقول الاكثرين لا يجوز لعموم النهي ولان بعضها يدعو الى
بعض والثاني يجوز تشرب البول والدم لذلك والثالث يجوز للتداوي
دون الجوع والعطش وصححه الروياني والرابع عكسه لان دفع العطش
موثوق به في الحال انتهى ومحل الخلاف في التداوي بقليل الخمر الذي لا يسكر صرح بذلك
في العوين والروضة في باب حد الخمر وقالا ايضا لا بد في التداوي بالخمر من خبير طبيب
مسلم اوجبوه المتداوي في نفسه ويشترط ان لا يجد ما يقوم مقامها فائدتان
الاولى قال الشيخ الامام تقي الدين السبكي كل ما يقوله الاطباء من منافع الخمر هو شيء كان
عند شهادة القرآن بان فيها منافع للناس قبل التحريم واما بعد نزول اية المائدة
يعني هذه الاية فان الله سلبها المنافع فليس فيها شيء من المنافع قال وبهذا
يسقط مسئلة التداوي بالخمر ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم
يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها انتهى الثانية قال الامام فخر الدين الرازي
في دم الخمر ان عقل الانسان اشرف صفاته والخمر عدو العقل وكل ما كان
على الاشرف فهو اخس فيلزم ان يكون شرب الخمر اخس الامور وتقرير
ان العقل انما سمي عقلا لانه يجري مجرى عقال الناقة اذا الانسان اذا دعاه

كما يجوز

طبعه الى فعل قبيح كان عقله كان ما نعا من الاقدام عليه فاذا شرب المحرم بقي
الطبع الداعي الى فعل القبايح خاليا عن العقل المانع منها ولذلك ورد في الحديث
الخمر ام الخبايث انتهى
يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله
من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم نزلت هذه الاية عام الحديبية وكان الوحش والطير يغشاهم
في رحالهم يتمكنون من صيده اخذا بايديهم وطعنا برماحهم وهم محرمون
ابتلاء من الله ليتميز الخايف من عقابه بالغيب فيبقى الصيد ممن لا يخافه
فيقدر عليه فمن اعتدى وصاد بعد ورود النهي فله العقوبة بهذه الاية
وعليه الجزآء بالاية الثانية وهي هذه
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزآء مثل ما قتل من النعم يحكم
به ذوا عدل منكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة

طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال

امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله

منه والله عزيز ذو انتقام

نهى الله المومنين في هذه الآية عن قتل وهم حرم والقتل معروف وهو ازهاق الروح باي وجه كان فنبه بتحريم القتل وبين ما دونه من تنفير الصيد والاعانة على قتله والدلالة عليه وقد حرم الله الصيد في الآية الاخرى تحريما مجملا فقال غير محلي الصيد وانتم حرم وبينت السنة ان المراد بهذا التحريم ما هو اعم من القتل فحرم الآية الاعانة والدلالة والتنفير ولولا ورود السنة لقضوا بهذه الآية السابقة المجملة ولما احل الله صيد البحر في الآية الثانية علمنا ان المراد في هذه الآية صيد البر وانه من العام الذي اريد به الخاص وعلى هذا اجمع العلماء لكنهم اختلفوا في حقيقة الصيد فقال ابو حنيفة كل حيوان صيد من ماكول وغيره ولم يستثن من ذلك الا الفواسق الخمس لما ثبت في الصحيحين عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداءة والعقرب والفارة والكلب العقور ولم يلحق بهن من السباع الضاريه سوى الذيب وقال مالك والشافعي الصيد هو ما حل اكله اذا العرب لا تسمي ما لا يوكل صيدا وعليه اطباق اكثر المفسرين قالوا المراد بالصيد في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد ما يوكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا واختلف الشافعي ومالك في تفصيل الماكول عن غيره فجوز مالك اكل السباع كالفهد والنمر والذيب وسماه صيدا لكنه جوز قتلها في الحرم والاحرام الحاقا لها بالكلب العقور قال لانها اشد ضررا منه وبالحاقها بالكلب

الصيد ص

على الاية ص

قال

قال احمد ايضا والمشهور من قول الشافعي انه جوز للمحرم قتل كل ما لا يوكل لحمه من
غير فرق بين صغاره وكباره وجعل العلة الجامعة كونها لا توكل قوله واسترجوم
اى محرمون جمع حرام كرضخ فجمع رداح قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا اى ذاكرا
لاحرامه عالما بانه حرام عليه قتل ما يقتله اقتضى مفهومه ان الناسي والخاطي لا جزاء
عليه وبه قال اهل الظاهر والشافعي في القديم واحمد في رواية وذهب الجمهور
ومنهم مالك وابو حنيفة والشافعي في الجديد الى التسوية في الجزاء بين العامد و
الناسي والخاطي فذكروا التعمد عندهم للرعوى دل الكتاب على العامد وورد السنة
بالخطا والنسيان فان الاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد اثم
بخلاف المخطي قوله فجزاء مثل ما قتل قرا الكوفيون برفع الجزاء والمثل وغيرهم
باضافة الجزاء الى المثل والآية على كل من القراءتين دليل لما ذهب اليه مالك
والشافعي واحمد والجمهور على وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم اذا كان له
مثل من الحيوان الانسي ولهذا لحق في النعامة بدنة لانها قريبة منه صورة و
كذلك في الغزال عنزا وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة البقرة الانسية في الوحشية خلافا
لابي حنيفة حيث اوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثليا او غير مثلي قال
وهو مخير ان شاء تصدق بثمنه وان شاء اشترى هديا ثم في الاية دليل على
ان الجماعة اذا قتلوا صيدا فليس عليهم الا مثل ما قتلوا وهو جزاء واحد لان
الجزاء في مقابلة المقتول وبه اخذ الشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة حيث جعلا
على كل واحد جزاء قوله يحكم به اى بالجزاء في المثل واعدل منكم اى من المسلمين والعدالة
كالتقويم يحتاج الى نظر واجتهاد واستدل الشافعي واحمد بعموم الاية على
انه يجوز ان يكون احد الحكمين هو القاتل نفسه وقال مالك لا يجوز واحتج
بان الحاكم لا يكون محكوما عليه في صورة واحدة واختلفوا اهل ايجاد الحكم اذا حكم عدلان
من الصحابة في مثل او بكفي حكم الصحابة المتقدم فقال الشافعي واحمد يكفي وقال
مالك ليستانف الحكم وهذا في غير محل الاجماع والنص واما في محلهما فلا يجاد وقوله
واصلا قوله هديا حال من الهاء في به او من جزاء قوله بالغ الكعبة صفة هديا
ومعنى بلوغها الكعبة ذبحه بالحرم عند الشافعي وابي حنيفة والجمهور خلافا لمالك

فانه خصصه بالكعبة لظاهر الاية واستثنى هدى الفدية فاجازه بغير مكة
والذبح للعمرة فاجازه بمنى واشترط مالك سوقه من الحل الى مكة لقوله بالغ الكعبة
ولم يشترط الشافعي قوله او كفارة عطف على جزاء وقوله طعام مسكين عطف
بيان او بدل منه او عدل ذلك اى او ما ساواه من الصوم لما ذكر الجزاء
الذى هو الهدى وفصل احكامه ذكر الطعام والصيام بلفظه او الموضوعة
للتخيير وسماها كفارة وبالتخيير اخذ الشافعي ومالك وابو حنيفة والجمهور
وذهب بعضهم الى الترتيب لما فيه من تقديم الاثقل فالاثقل وبه قال ابن
عباس وزفر والشافعي في قوله القديم واما قدر الصيام فقد اتفقوا
على انه معادل بالطعام كما نص عليه الاية وانما اختلفوا في صورة التعديل
فقال مالك والشافعي واهل الحجاز يصوم عن كل مد يوما وهو مقدار طعام
المساكين عندهم فمعنى الاية عند الامام الشافعي او ان يكفر باطعام مساكين
ما يساوى قيمة الهدى من غالب قوت البلد فيعطى كل مسكين مدا او
ان يكفر بما ساواه من الصوم فيصوم عن اطعام كل مسكين يوما وقيدت
الاية الهدى ببلوغ الكعبة واطلقت الطعام والصيام فاتفق العلماء
على اطلاق الصوم ولا يختص بمكان خلافا لابي حنيفة حيث خصصه بموضع
الاصابة وحمل الشافعي اطلاق الطعام على تقييد الهدى بجامع الكفارة وحكم
بانتفاع فقراء الحرم به كالذبح وبه قال مالك في رواية وبهما صرح في موطاه
وقال في الرواية الاخرى يكفر بموضع الاصابة قوله تعالى ليذوق وبال
امره اى اوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذى ارتكب فيه المخالفة
عفا الله عما سلف اى في زمان الجاهلية لمن احسن في الاسلام واتبع شرع
الله ومن عاد اى من فعل ذلك بعد تحريمه في الاسلام وبلوغ الحكم الشرعي اليه فينتقم
الله منه والله عزيز ذو انتقام

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ

حلال كرده شده مر شما را شكار دريا و خورش او برخوردار است مر شما را و مر روندگان را

وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
وحرام كردانيده بر شما شكار دست مادام كه باشيد شما احرام كرفته

إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ صيد البحر اى ما يصطاد منه طريا وطعامه ما يتزود
منه مليحا يابسا متاعا لكم منفعة وعونا لكم ولسيارتكم
جمع سيارة يتزود دونه قديدا كما تزود موسى عليه السلم
الحوت فى مسيره الى الخضر وقد احتج بهذه الاية من ذهب من الفقهاء الى انه يوكل
دواب البحر ولم يستثن شيا وقد استثنى بعضهم الضفادع واباح ما سواها وقال
اخرون يوكل من صيد البحر السمك ولا يوكل الضفدع واختلفوا فى سواه فيما
سواه فقيل يوكل ساير ذلك وقيل لا يوكل وقيل ما اكل شبيهه فى البر اكل مثله
فى البحر وما لا يوكل شبيهه لا يوكل وعلى هذا قال ابن الصباغ والبغوى فى حيات
البحر انها لا توكل وهذه كلها وجوه فى مذهب الشافعى قال العلامة بدر الدين
الزركشى من الشافعية الصحيح حل حيوان البحر مطلقا وقيل يعتبر الشبه الصورى و
قال ابو حنيفة لا يوكل ما مات فى البر لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
وقد مضى مشروحا قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما هذا مطلق يشمل ما
صاده محرم او حلال وقد عمل بعض السلف بظاهر الاطلاق وذهب الجمهور
الى تقييده فقال بعضهم واظنه ابا حنيفة يحرم عليه ان صاده او صيد
باذنه ودلالته وان صيد بغير اذنه ودلالته وقال بعضهم يحرم عليه ان صاده
او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه وبه قال مالك والشافعى واحمد و
اسحق واستدلوا بحديث لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم وقال بعض
المفسرين معنى قوله وحرم عليكم صيد البر يحرم عليكم الاصطياد فى حال احرامكم
وفيه نظر لانه خلاف بيان النبى صلى الله عليه وسلم لعموم الاية حيث قال
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم وخلاف ما ذهب اليه جمهور
العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حملهم الاية على اكل الصيد لا على الاصطياد
والله ولى الارشاد يا ايها الذين امنوا

فى البحر كما لا يوكل ما مات صح

حل صح

من صح

شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ اِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِيْنَ الْوَصِيَّةِ

اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ اَوْ اٰخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ اِنْ اَنْتُمْ

ضَرَبْتُمْ فِي الْاَرْضِ فَاَصَابَتْكُمْ مُّصِيْبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُوْنَهُمَا

مِنْ بَعْدِ الصَّلٰوةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّٰهِ اِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِيْ

بِهٖ ثَمَنًا وَّلَوْ كَانَ ذَا قُرْبٰى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّٰهِ

اِنَّا اِذًا لَّمِنَ الْاٰثِمِيْنَ اعلم ان هذه الاية استصعب على المفسرين والفقهاء فذهبوا الى تفسيرها وتقريب احكامها كل مذهب وربما افردها بعض الفقهاء بالتصنيف

وما ذاك الا لان ظاهر الاية يخالف القواعد المتقررة في الفروع من ثلاثة اوجه احدها قبول شهادة غير اهل ملتنا ثانيها ايجاب اليمين على الشاهد ثالثها اشتراط اثنين في اليمين وتعدد الحالف غير معهود واما تعدد الحلاف فهو واضح كما في القسامة واللعان فنقول وبالله التوفيق وعليه التكلان المراد بالشهادة الشهادة في الوصية ما ضيف الى الظرف اتساعا وقوله حين الوصية بدل من قوله اذا حضر وفيه دليل على ان الوصية ينبغي ان لا يتهاون فيها كذا قاله القاضي وصاحب التقريب لكن الزمخشري والامام بالخافقا لا في ابداله منه دليل

على وجوب الوصية وفيه نظر والله اعلم قوله اثنان هو خبر لقوله شهادة بينكم
نقلين شهادة اثنين وقوله منكم من غيركم اى من غير اقاربكم وقال الجمهور المسلمين
قاله الجمهور وقيل اى من اقاربكم قوله او اخران عطف على اثنان قيل من غيركم اى
من غير اقاربكم وقال الجمهور اى من غير اهل ملتكم ثم اختلف الجمهور فمنهم من قال
الآية منسوخة لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وقوله ممن ترضون من الشهداء
فان شهادة الذمى على المسلم لا تسمع اجماعا ولكن القول بالنسخ ضعيف فانه لا يصح الا بتاريخ
وعلم بالمتاخر منهما بل يحتمل ان يكون هذه الآية مقيدة لاطلاق غيرها ببعض الاحوال
كما قاله الاخرون قالوا الآية محكمة ويجوز قبول شهادة الكتابى عند فقد المسلم
بشرط ان يكون فى السفر خاصة وان يكون فى وصية كما صرح بذلك شريح القاضى
وبه قال الامام ابو حنيفة واحمد وهذا ايضا ضعيف لانهم لا يوجبون اليمين
على الشاهد الكتابى عند الارتياب وقد اقتضى الآية ذلك قوله فاصابتكم مصيبة
الموت اى قرب اجلكم قوله تحبسونهما اى تقفونهما من بعد الصلوة قال الاكثرون
اى العصر وقيل بعد العصر او الظهر وقيل اى صلوة قوله لا نشترى به ثمنا مقسم
عليه وان ارتبتم اى ارتاب الوارث منكم اعتراض بين القسم والمقسم عليه قوله
ولو كان ذا قربى اى ولو كان المقسم له قريبا منا وجوابه محذوف اى لا اشترى
ولا نكتم شهادة الله اى الشهادة التى امرنا باقامتها قوله انا اذا لمن الآثمين
اى ان كتمنا وقال بعض المتاخرين الآية محكمة غير منسوخة واردة على سبب
مشهور من قصة تميم بن اوس الدارى وعدى بن زيد فى حال تنصرهما وانهما
قبضا مال بديل وهو مسلم ليوصلاه الى اهله فتمتا هما الله سبحانه شاهدين
لمشاهدتهما امر بديل وعلمهما وهما وصيان فى الحقيقة وليس المقصود بشهادة
الشهادة الشرعية المتعبد بها بدليل قوله تعالى لشهادتنا احق من شهادتهما
والوصيان ليسا بشاهدين شرعا وانما هما شاهدان علما فالحكم مقصور على
سببه لا يتعداه فيجوز للمسلم ان يوصى الى الذمى عند عدم المسلم ولا يجوز عند وجوده
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وانما شرط الله الضرب فى الارض اى
السفر فيه لانه مظنة عدم المسلم وعن ابرهيم وسعيد بن جبير انهما قالا فى

فرخلين م

تفسير هذه الاية اذا حضر الرجل الوفاة في السفر فليشهد رجلين من المسلمين
على وصيته او يوصي اليهما فان لم يجد رجلين من المسلمين اهل الكتاب واذا قدرتما
بتنكسر فان صدقتهما الورثة قبل قولهما وان اتهموهما حلفا بعد صلوة العصر والله
ما كتمناه ولا كذبنا ولا خنا وملخص ما قال علي ابن طلحة عن ابن عباس في تفسير هذه
الاية والاية التي تليها فان ارتيب في شهادتهما استحلفا بعد الصلوة ما اشتريا
بشهادتنا ثمنا قليلا فان اطلع اولياء الميت على ان الكافرين كذبا في شهادتهما قام
رجلان من الاولياء فحلفا بالله ان شهادة الكافرين باطلة وانها لاعتدا فترد شهادة الكافرين
ويحود شهادة الاولياء وهذا معنى قوله تعالى فاخران يقومان مقامهما من الذين
استحق عليهم الاوليان الاية قال في الكشاف معنى الذين استحق عليهم الذين جني
عليهم وهم اهل الميت وعشيرته ومعنى الاوليان الحقان بالشهادة لقربهما
ومعرفتهما وهو جر بدل محذوف اي هما الاوليان وقال الكوفيون هو مرفوع على البدل من
الضمير في يقومان وقوله وما اعتدينا اي ما تجاوزنا فيها الحق وهكذا قرر الحكم
على مقتضى هذه الاية بمعزل احد من الائمة والسلف رضي الله عنهم وهو مذهب الامام
احمد رحمه الله واما ما قرره الجمهور فهو ما لخصه القاضي وحكم الايتين منسوخ ان كان
الاشهاد شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت
ان كانا وصيين اهـ وقال صاحب الكشاف ويحتج به من يرى رد اليمين على المدعي
وابو حنيفة واصحابه لا يرون ذلك فوجهه عندهم ان الورثة قد ادعوا على الميت
انه باع اختانا فحلفا فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتما فانكر الورثة فكانت
اليمين على الورثة لانكارهم الشراء وفيما قاله من تغيير الدعوى نظر اذ ليس في رواية البخاري
والترمذي وابي داود ما يبنى عنه وظاهر التنزيل يأباه اذ تنكب قوله فاخران على ان
عثر بعد تنبيه على قوله انا اذا لمن الاثمين مانع من تخلل هذا الاجنبي فالبينة وعلى
القاضي رد اليمين الى الورثة بظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين
لامانته وهو توجيه حسن وجوز اضمار ما قاله صاحب الكشاف من تغيير المدعى
وفيه ما عرفته والله اعلم وقت الله يمين الوصيين الذين ارتيب فيهما بعد الصلوة
وهي صلوة العصر عند الاكثرين احد الايمة من الآية تشريع التغليظ بالوقت

واختلفوا في التغليظ بالمكان فرآه الشافعي ومالك واباه ابو حنيفة واختلف
الشافعي ومالك في قدر المال المغلظ فاعتبره مالك نصاب السرقة عندهم واعتبر
الشافعي مقدار نصاب الزكوة والله اعلم تمت ايات سورة المايدة

سُورَةُ الانعام فيها ستّ آيات حكميه

وَاِذَا رَاَيْتَ الَّذِيْنَ يَخُوْضُوْنَ فِيْ آيَاتِنَا فَاَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتّٰى يَخُوْضُوْا

فِيْ حَدِيْثٍ غَيْرِهٖ قال الائمة في هذه الاية دليل على انه يحرم استماع الغيبة
وافترارها ويجب على من سمع انسانا يبتدئ بغيبة محرمة
ان ينهاه ان لم يخف ضررا ظاهرا فان خافه وجب عليه
الانكار بقلبه ومفارقة ذلك المجلس ان تمكن من مفارقته

هُوَ الَّذِيْ اَنْشَاَ جَنّٰتٍ مَّعْرُوْشٰتٍ وَّغَيْرَ مَعْرُوْشٰتٍ

وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا اُكُلُهٗ وَالزَّيْتُوْنَ وَالرُّمَّانَ

مُتَشَابِهًا وَّغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوْا مِنْ ثَمَرِهٖٓ اِذَآ اَثْمَرَ وَاٰتُوْا

حَقَّهٗ يَوْمَ حَصَادِهٖ وَلَا تُسْرِفُوْا اِنَّهٗ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ

انشأ اى ابدع على غير مثال يجتذى جنات من الكروم معروشات على الاعواد و
غير معروشات ملقيات على وجه الارض مختلفا اكله اى ثمره الذى يوكل فى السنة
والكيفية والصفة للزرع او النخل او الى كل واحد منهما متشابها وغير متشابه يتشابه
بعض ثمارها فى اللون والطعم ولا يتشابه بعضها كلها من ثمره اذا اثمر قيل فائدة ذكره
المالك فى الاكل منه قبل اداء حق الله والامر بالاكل للاباحة وبالايتاء فى قوله واتوا حقه
يوم حصاده للوجوب ولما اتفقوا على ان سورة الانعام مكية وان الزكوة فرضت بالمدينة
وانه لا حق فى المال غير الزكوة ذهب قوم الى انها منسوخة بآية الزكوة وذهب الجمهور
الى انها محكمة ثم اختلف هولاء فقال قوم ليس المراد بالحق الزكوة بل هو ما كان يتصدق
به على من حضر من المساكين يوم الحصاد قبل الزكوة وقال طايفة المراد به الزكوة او
حبها الله بمكة ايجابا مجملا ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر الوقت فلم يمتثل
بمكة حتى تمهد الاسلام بالمدينة فوضح البيان وتعين الامتثال والاحسن ان يقال الاية
بخصوصها مدنية وان كانت السورة مكية معظم الايات كما هو لون المائدة مدنية وقد
نزل قوله اليوم اكملت لكم دينكم يوم عرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف
على الموقف واعلم انه استدل الحنفية بهذه الاية على وجوب الزكوة فى كل ما اخرجته
الارض ما خلا الحشيش والحطب والقضيب لان الله ذكر الزيتون والرمان ثم قال
اتوا حقه يوم حصاده والحق انه لا دليل لهم فى الاية لانه قال يوم حصاده والحصاد مختص
بالزرع وفى معناه الجداد فى النخل بل هذا يدل على ان الزيتون والرمان غير مرادين بالاية
فان قالوا اصل الحصاد ذهاب الشئ من موضعه الذى هو فيه بدليل قوله تعالى منها قائم
وحصيد وقوله حتى جعلناهم حصيدا خامدين وذلك غير مختص بالزرع قلنا عرف
اللسان قاض باختصاص الزرع به ولهذا يقال لحصاد الزرع وجداد النخل بالدال المهملة
وجذاذ النقل بالمعجمة فتخصيصه بالزرع حقيقة عرفية وتعميمه حقيقة لغوية والعرفية
اولى من اللغوية اذا تم هذا فقد اختلفوا فى الجنس الذى يجب فيه الحق ما هو اختلافا
عظيما وكذا فى قدر الواجب فيه فمذهب ابى حنيفة ما عرفته انفا وقال الشافعى
ومالك الذى يجب فيه الحق هو ما يقتات اختيارا وهو من الثمار الرطب والعنب
ومن الحب البر والشعير والارز والعدس وساير المقتات اختيارا فلا زكوة عندهما

عزم

باعتبار

قال ص

في غير الاقوات مطلقا كالتين والسفرجل والخوخ وغيرها وقال احمد يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار حتى في السمسم واللوز والفستق وغيرها ثم قدر الواجب فيما يجب فيه الزكوة عند الشافعي واحمد ومالك العشر هذا اذا لم يسق بمؤنة فان سقي بمؤنة كدلو او نضح فنصف العشر او بهما فسط على النشو واحتجوا بحديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر واتفقوا على اعتبار النصاب وهو خمسة اوسق في الزروع والثمار الا ان ابا حنيفة قال لا يعتبر النصاب بل يجب العشر في قليل ما اخرجته الارض وكثيره سواء سقي بمؤنة او بغيرها ومن احسن ادلة الجمهور على اعتبار النصاب قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من حب او تمر صدقة واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج فقال ابو حنيفة ليس في الخارج من الارض الخراجي عشر وقال الشافعي واحمد ارض الخراج فيها العشر لان العشر في غلتها والخراج في رقبتها

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ

أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ

رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ دلت الاية بظاهرها على ان ما عدا المذكور فيها حلال لكن وردت السنة المتفق عليها بتحريم اشياء ليست مذكورة فيها كالسباع والحمر الاهلية وغيرها فمن تمسك بظاهر الاية ورأى ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تقضي عليه لان لفظ الكتاب ليس بعام فيخصص ولا بمطلق فيقيد فقد ترك السنة المتفق عليها والسلف اختلفوا على ساكين

فقال بعضهم الاية منسوخة بالسنة قالوا الاية والنهي عن لحم الانسية كان بخيبر وقال
قوم الاية محكمة وليس فيها دلالة على حصر المحرمات بل على انه صلى الله عليه وسلم لم يجد
فيما اوحي اليه الى تلك الغاية محرما غير هذا وذلك لا ينافي ورود التحريم في
شئ آخر فلا يصح الاستدلال بها على حل غير المذكورات ولا على نسخ الكتاب بخبر الواحد
وهذا القول هو الصواب قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس الرجس يقع على المستقذر
وعلى العذاب والنجس ويحمل هنا ان يراد به القبيح المستقذر فلا يدل على
نجاسة الخنزير كما ذهب اليه مالك في احد قوليه ويحتمل ان يراد به النجس فيدل
على نجاسة الخنزير كما ذهب اليه الجمهور بقية الاية قد تقدم الكلام عليها قلا
نعيدها فاذن الحلال عند الشافعي ما لم يدل دليل على تحريمه وعند ابي حنيفة
ما دل الدليل على حله وان الخلاف يظهر في السكوت عنه فعلى قول الشافعي
هو من الحلال وبعض الشافعي هذه الاية المكية وقوله صلى الله عليه وسلم
وسكت عن اشياء رحمة لكم فلا تبحثوا عنها وعلى هذه القاعدة يخرج كثير من
المسائل المشكل حالها وبه يظهر وهم من خرج على ان الاصل في الاشياء الحل اولا بالاباحة
ومنها الحيوان المشكل امره وفيه وجهان اصحهما الحل وذكر الامام الرافعي ابو القاسم
الرافعي رفع الله درجته في باب الاطعمة ان في موضع الاشكال عمل امام الائمة
الشافعي والامام ابو حنيفة الى التحريم ومنها النبات المجهول تسميته قال المتولي
يحرم اكله وخالفه شيخ الاسلام ابو زكريا النووي وهو الاقرب الموافق للمحكي عن
الشافعي في احد قوليه والذي قاله المتولي يشبه المحكي عن ابي حنيفة ومنها اذا لم
يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك هل يجري عليه حكم الاباحة او الملك حكى الماوردي
فيه وجهين مبنيين على ان الاصل الحظر او الاباحة

قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تُشْرِكُوا

الاية احكام يبلغ هذه الاية الكريمة جلية صلوة من الدين ضرورة وهي من محكمات
ام الكتاب

وَلَا تَقْتُلُوا الْفَوَاحِشَ مَا

اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل

والميزان بالقسط الاية قد مضى الكلام على مباحث اليتيم مشروحا
في سورة البقرة والنساء وباقيها ظاهر
وعهد الله سبحانه يقع على احكامه من التحليل
والتحريم ويقع على النذور وعلى اليمين وعلى غير ذلك والكل مامور بالوفا به
بهذه الاية الكريمة وبغيرها من النصوص الجلية
وهو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق

بعض درجات الاية اختلف الايمة هل يجوز ان يقال للامام خليفة الله
فجوزه بعضهم استدلالا بهذه الايه وامتنع جمهور العلماء من
من ذلك ونسبوا قائله الى الفجور قاله قاضي القضاة الماوردي
في الاحكام تمت ايات الواقعه في سورة الانعام

الاحكام

سورة الاعراف فيها خمس ايات حكميه

يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم

من الجنة ينزع عنهما لباسهما سوآتهما انه يريكم

هو وقبيله من حيث لا ترونهم انا جعلنا الشياطين

اَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ يقول تعالى محذرا بني ادم من ابليس و
قبيلة مبينا لهم العداوة القديمة لابي البشر
آدم عليه السلام في سعيه في اخراجه من الجنة
التي هي دار النعيم الى دار التعب والفنا والتسبب في هتك عورته بعد ما كانت مستورة
وما هذه الا عن عداوة اكيدة يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان اي لا يمحننكم بان
لا تدخلوا الجنة كما محن ابويكم بان اخرجهما منها نازعا لباسهما قالت الائمة وفي
هاتين الايتين دليل على وجوب ستر العورة في كل حال من الاحوال في الصلوة وغيرها
لان الله سماها سوءة وسماها فاحشة وعلى هذا اجمع المسلمون والخطاب متناول للذكور
والاناث والعبيد والاحرار فاما الذكور فذهب الجمهور الى انها ما بين السرة و
الركبة واما عورة المراة فسياتي بيانها في سورة النور واما العبد فهو مثل
الحر واما الامة ففيها اختلاف سياتي ان شاء الله سبحانه وتعالى قال صاحب
الكشاف في الاية دليل بين ان الجن لا يرون ولا يظهرون للانس وان اظهارهم
انفسهم ليس في استطاعتهم وان زعم من يدعي رويتهم زور ومخرفة ورد القاضي
هذا الاستدلال وقال رويتهم ايانا من حيث لا نراهم في الجملة لا يقتضي امتناع رويتهم
وتمثلهم لنا اقول هذا الرد هو الصواب ودلت الاخبار والاثار على جواز رؤية
الجن بل على وقوعها كيف لا وقد اختلف ائمتنا هل يجوز لنا نكاح الجن ورجح كثير
من المعتبرين الجواز قال العلامة الافقهي من الشافعية في كتاب توقيف الحكام
بعد ذكر الخلاف فيه والذي يظهر جوازه فانهم يسمون ناسا ورجالا وسماهم النبي
صلى الله عليه وسلم اخواننا ثم قال وينبغي ان يفصل فان جاء الجني وتكلم ولم يظهر لنا شخصه
ولا عرفناه لم يجز نكاحه وان اظهر شخصه وشاهدناه وعلمنا ايمانه جاز نكاحه على تردد
فيه انتهى وايضا ما جزم به صاحب الكشاف من امتناع رويتهم قد ناقض كلام نفسه
في سورة الاحقاف فيما رواه عن ابن مسعود في قصة الجن فاعلمه والله اعلم بالصواب
يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا
تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ عن ابن عباس قال كانت قريش يطوفون

هاصح
عورة صح

بالسب وهم عراه فانزل الله هذه الاية فامروا بالثياب فالمراد بالزينة الثياب التي
تستر العورة واخذ العلماء من هذه الاية وما ورد في معناها من السنة
انه يستحب التجمل عند الصلوة ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد ويستحب
الطيب لانه من الزينة وكذا السواك لانه من تمام ذلك ومن افضل الثياب
البياض وفي الحديث الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم وان من خير اكحالكم الاثمد فانه يجلي البصر وينبت الشعر
حديث جيد الاسناد رجاله على شرط مسلم قال بعض الشافعية استحباب
الغسل والتطيب ولبس احسن الثياب ليس مختصا بالجمعة بل هو مستحب
لكل من اراد حضور مجمع من مجامع الخير نص عليه الشافعي والاصحاب ولكنها
في الجمعة اشد استحبابا واستدل بهذه الاية على وجوب ستر العورة في الصلوة
وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار رواه ابو داود و
الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عايشة رضي الله
عنها قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال صاحب البدر المنير
المراد بالحايض البالغ سميت بذلك لانها بلغت سن الحيض واتفقوا على ان ستر
العورة من جملة شروط الصلوة خلافا لبعض اصحاب مالك فانهم قالوا ان ستر العورة
فرض واجب في نفسه ليس من شرط صحة الصلوة حتى ان صلى مكشوف العورة عامدا
سقط عنه الفرض لكنه يكون عاصيا قوله تعالى وكلوا واشربوا اي ما طاب لكم من
ولا تسرفوا بتحريم الحلال وبالتعدي الى الحرام او بافراط الطعام والشرم عليه ويحكى
ان الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين ابن واقد وهو
صاحب المغازي ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الاديان و
علم الابدان فقال له قد جمع الله الطب كله في نصف اية من كتابنا قال وما هي قال
قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا فصدق النصراني بذلك

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي اَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ

قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ اٰمَنُوا فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيٰمَةِ

كَذٰلِكَ نُفَصِّلُ الْاٰيٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ زينة الله اى الثياب وسايرما يتجمل به قوله تعالى التى اخرج لعباده اى من الثياب والحيوان كالحرير والصوف والمعادن كالدروع قوله والطيبات من الرزق اى المستلذات من المآكل والمشارب قوله قل هى للذين امنوا فى الحيوة الدنيا اى لهم بالاصالة والكفرة وان شاركوهم فيها فتتبع لهم قوله خالصة يوم القيامة اى لاشركة لهم فيها غيرهم وخالصة نصبها على الحال وعاملها اللام المحذوفة اى فى الحيوة الدنيا مشتركة ولهم فى الاخرة خالصة وقيل عاملها للذين او فى الحيوة الدنيا اذا جعلت خبرا او حالا ولا يصح ان يعمل فى خالصة زينة الله اذ المصدر اذا وصف لا يعمل ولا قوله اخرج للفصل بينهما بقوله قل وجاز ابو على ان يعمل فيها حرم وهو بعيد كما لا يخفى قال الائمة هذه الاية تشتمل على ثلاثة احكام الحكم الاول احلال زينة الله التى بها على عباده وهى حلال بالاجماع اى من جنس وان كانت بقضية غالبة الايمان الا ما استثناه السنة منه الحرير حيث قال صلى الله عليه وسلم مشيرا اليه والى الذهب ان هذين حرام على ذكور امتى حل لاناثها قال اصحابنا حرم لبس الحرير على الرجال واذا كان مبعضا فلا يحرم الا اذا كان الحرير فيه اكثر وزنا واستثنوا مواضع جوزوا فيها لبس الحرير للضرورة او للحاجة فمنها اذا فاجاه الحرب او احتاج اليه لحر او برد او حرب او لدفع القمل فى السفر وكذا فى الحضر قالوا وهل للصبى لبسه فيه اوجه اصحها يحرم قبل سبع سنين والثانى يجوز مطلقا والثالث يحرم مطلقا قال شيخ الاسلام فى زيادة الروضة الا ان الجواز مطلقا ولو بعد سبع سنين كذا صححه المحققون اى انتهى ومحل الخلاف فى غير يوم العيد اما فيه فيحل مطلقا اتفاقا وجوزوا للرجل لبس المطرز والمطرف بالديباج بشرط الاقتصار على عادة النظراء وبشرط ان لا يجاوز الطراز قدر اربع اصابع كذا

كالقطن والكتان

للرجل

سبع

قوله في العوذين والروضة وقال الشيخ تقي الدين السبكي لا معنى لضبط التطريف بالعادة
بل الصحيح ضبطها بالاربع للحديث ومما استثناه السنة ليس المزعفر والمعصفر
قال في الروضة قال صاحب البيان يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر ونقل البيهقي
وغيره عن الشافعي انه نهى الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال البيهقي والصواب
اشياء نهى الرجل عن المعصفر ايضا للاحاديث الصحيحة فيه قال وبه قال الحليمي
قال ولو بلغت احاديثه الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالصحيح اهى ومما
استثناه السنة اطالة الثوب قالا في العوذين والروضة يحرم اطالة الذيل عن الكعبين
للمختال وتكره لغير المختال والسراويل والازار في حكم الثوب واطالة العمامة
كاطالة الثوب فقد روينا في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما باسناد حسن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيأ
خيلاء لم ينظر الله اليه انتهى الحكم الثاني احلال الطيبات من الرزق وقد بينه
الله في موضع اخر فقال ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فكل طيب
مستطاب حلال وكل خبيث مستخبث حرام كما بينت السنة تفاصيله واخذ
الفقهاء من هذه الآية ونظايرها مما اناط الله فيها الحل بالطيب ان الحيوانات
التي لم يرد فيها نص بالحل والحرمة يرجع فيها الى العرب ذوي الذساد والطباع
السليمة فما استطابوه في حال الرفاهية فهو حلال وما استخبثوه فهو حرام و
تفاصيل ذلك في كتاب الاطعمة من كتب الفروع مبسوطة الحكم الثالث الدلالة
على ان اصول الاشياء على الاباحة فكل طعام لم يوجد فيه نص فهو حلال وبهذا قال
طايفة من الفقهاء والاصوليين وقد سبقت اشارة اليه وقالت طايفة الاصل
فيها التحريم وقالت طايفة بالوقف

وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ

اى بين الفريقين او بين الجنة والنار ليمنع وصول اثر احدهما الى الاخرى قوله
وعلى الاعراف اى على اعالي الحجاب قوله رجال قيل هم طايفة من الموحدين ضوؤا

حجاب

في العمل فيحبسون بين الجنة والنار حتى يقضي الله بينهم بما يشاء وقيل قوم علت درجاتهم
كالانبياء او الشهداء او العلماء وروي عن ابن عباس انه قال نزلت هذه الاية في قوم
جاهدوا بغير اذن ابائهم وامهاتهم فلم يدخلهم الجنة لمعصيتهم الابوين ولم يدخلهم النار
لانهم قتلوا في سبيل الله فهم على سور بين الجنة والنار ولاجل ذلك قال القاضي ابو بكر البيضاوي
في كتاب الادلة ومن له ابوان مسلمان فلا يجوز ان يجاهد الا باذنهما واذن الباقي منهما
والدليل على ذلك قوله تعالى وعلى الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم واتفقوا
على ان من لم يتعين عليه الجهاد لم يخرج اليه الا باذن ابويه ان كانا مسلمين
لانه فرض كفاية وبرهما فرض عين وفي الصحيحين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم يستاذنه في الجهاد فقال الك والدان قال نعم قال ففيهما فجديد قال اصحابنا
والاجداد والجدات كالابوين ولو مع وجودهما على الاصح وليس لهما المنع من السفر
لطلب العلم المتعين عليه وكذا العلم هو فرض على الكفاية كذا قاله الرافعي والنووي
وصحح السبكي في كتاب له في بر الوالدين ان يمتنع السفر لتعلم فرض الكفاية اذا منعاه
صريحا وفصل بعضهم فقال ان كان الولد يرجى انتفاعه ونفعه قدم قصده على
حقهما وان كان بخلاف ذلك رجح المنع واشترط الرافعي في الخارج لطلب العلم
ان يكون رشيدا واسقطه في الروضة وفي فتاوى قاضي خان الامر والحسن
لابيه منعه من الخروج لذلك دون الولد ثم ان كان الولد رقيقا اعتبر في
سفره للجهاد ونحوه اذن سيده لا ابويه ويلزم المبعض استيذان الابوين
بما فيه من الحرمة والسيد بما فيه من الرق والله اعلم

فَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

وچون خوانده شود قرآن پس بشنوید آنرا وخاموش گردید تا مگر شما
رحمت کرده شوید

اختلفوا في سبب نزولها فقال الاكثرون في فتى من الانصار يصلي خلف
النبي صلى الله عليه وسلم كلما قرا شيئا قراه فاستدل بها المومنون على منع
قراءة الماموم خلف الامام وهذه المسئلة مختلف فيها فعند ابي حنيفة
واحمد لا يجب على الماموم قراءة اصلا لا في الصلوة السرية ولا الجهرية بل المروي عن

ان

كان

ابی حنیفہ انہ لا یستحب لہ القراءۃ ایضا خلف الامام اصلا وقال مالک والشافعی
فی القدیم واحمد فی روایۃ وطائفہ من العلماء ان المامور لا یجب علیہ فی الصلوٰۃ
الجہریۃ قراءۃ فیما جہر بہ الامام لا الفاتحۃ ولا غیرہا ویمسک عن القراءۃ بہذہ الایۃ
ولا یخفی ضعفہ وقال الشافعی فی الجدید یجب علیہ قراءۃ الفاتحۃ فقط فی الصلوٰۃ
السریۃ وفی الجہریۃ حین سکتات الامام ولذا قال الشافعیۃ یستحب ان یسکت
الامام خلف ما یقرء المامور الفاتحۃ ویقرء فی سکتتہ اللہم باعد بینی وبین خطایای
الی اخرہ وہذہ المسئلۃ المختلف فیہا مبسوطۃ فی غیر ہذا الموضع وقد افرد
الامام البخاری رضی اللہ عنہ لہا مصنفا واختار وجوب القراءۃ خلف الامام فی
السریۃ والجہریۃ علی ما ذہب الیہ الامام الشافعی وقیل نزلت الایۃ فی تحریم الکلام
فی الصلوٰۃ وکانوا یتکلمون فی الصلوٰۃ لحوائجہم ثم صار سنۃ فی غیر الصلوٰۃ ان ینصت
القوم اذا کانوا فی مجلس یقرء فیہ القرآن وعن سعید بن جبیر یقول فی ہذہ
الایۃ الانصات یوم الاضحی ویوم الفطر ویوم الجمعۃ وفیما یجہر بہ الامام من الصلوٰۃ
وہذا اختیار ابن حویز لما جاء فی الاحادیث من الامر بالانصات خلف الامام وقال الخطابی
وقیل معناہ واذا تلا علیکم الرسول القرآن عند نزولہ فاستمعوا لہ وقیل
معناہ فاستمعوا لہ فاعملوا بما فیہ ولا تجاوزوہ واذا عرفت ہذہ الاقاویل وعلمت
ان الاکثرین علی انہا نازلۃ فی قراءۃ المامور خلف الامام فاعلم ان ظاہر لفظ
الایۃ یقتضی وجوب الاستماع والانصات وقت قراءۃ القرآن وصلوٰۃ
فی صلوٰۃ او غیر صلوٰۃ وقد ذہب عامۃ العلماء الی استحباب الاستماع والانصات
وحث القراءۃ خارج الصلوٰۃ اجلالا لہ واحتراما وفی الحدیث من استمع الی ایۃ من
کتاب اللہ کتبت لہ حسنۃ مضاعفۃ ومن تلاہا کانت لہ نورا یوم القیامۃ وعن
الحسن اذا جلست الی القرآن فانصت وبینا کل ذلک فی الصلوٰۃ المکتوبۃ اذا جہر الامام
بالقراءۃ وعن مجاہد انہ کرہ اذا تم الامام بآیۃ خوف او بآیۃ رحمۃ ان یقول احد
من خلفہ شیئا ۵

سورۃ الانفال فیہا اربعۃ عشر اٰیۃ حکمیۃ

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ

می پرسند از تو ای محمد از احوال غنیمتها و حکم آن بگو آن غنیمتها خاص خدا است

وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ

وبسامان آرید و نیک کنید احوالی که میان شما است

ضربوا الانفال بحملة العساكر وسميت الغنيمة نفلا لانها عطية من الله او لانها زيادة على ما يبدى الغانمين وفسرها ابن عباس بما ينفله الامام لبعض الاشخاص من سلب او نحوه بعد قسم اصل المغنم وهو المتبادر الى افهام الفقهاء من لفظ النفل والآية محمولة عليه على ما روى عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع فى ذلك شبان الرجال وبقى الشيوخ تحت الرايات فلما بسر الله الفتح جاء واليطلبون الذى جعل لهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فانا كنا ردءا لكم وفيئة تنحازون اليها ان انهزمتم فنزلت الآية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم على السواء قال القاضى وهذا قبل الايذان ان يبقى بما وعد وهو قول الشافعى رضى الله عنه انتهى والذاهبون الى التفسير الاول وهو ان يراد بالنفل الغنيمة وهى كل ما يأخذه الغنمة المجاهدة على سبيل القهر والغلبة من الكفار قالوا سبب نزول الآية اختلاف المسلمين فى غنائم بدر وفى قسمتها فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يقسم ولمن الحكم فى قسمتها المهاجرين ام للانصار ام لهم جميعا فنزلت والمعنى قل لهم هى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحاكم فيها خاصة يحكم فيها ما يشاء ليس لاحد غيره فيها حكم والسؤال فى يسألونك حينئذ للاستخبار وعلى التفسير الثانى وهو ان يراد بالنفل ما ينفله الامام لبعض الاشخاص السؤال للاستعطاء على ما روى انهم كانوا يقولون يا رسول الله اعطنا كذا واعطنا كذا فعلى هذا عن بمعنى من وقيل صلة اى يسألونك الانفال هكذا قراءة ابن مسعود ومعنى قل الانفال لله والرسول على هذا التفسيران امرها مختص بهما يأمر الله بقسمتها ويمتثل الرسول امر الله فيها والذى امر الله به رسوله ان يواسى المقاتلة المتفل لهم الشيوخ الذين كانوا عند الرايات فيقاسموهم على السوية ولا يستأثروا بما شرط لهم فانهم فعلوا لهم يومئذ ان يفلح ذلك

بينهما بين المسلمين من التخاب والتضافي قوله تعالى فاتقوا الله اى في الاختلاف و
والتخاصم وكونوا متحدين متآخين في الله واصلحوا ذات بينكم اى ما بينكم من الاحوال
حتى تكون احوال الفة ومحبة وانفاق فتآسوا وتساعدوا فيما رزقكم الله وتفضل
به عليكم اذا تم هذا فقد قال الامام ابو عبيد القسم بن سلام في كتاب الاموال
الشرعيه وسان جهاتها ومصارفها اما الانفال فهي المغانم وكل نيل نالة المسلمون من اموال
اهل الحرب كانت الانفال اولا الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يسالونك
عن الانفال قل الانفال فقسمها بوحي بدر على من شاء من غير ان يخمسها على ما ذكرنا
في حديث سعد ثم نزلت بعد ذلك اية الخمس اى واعلموا انما غنمتم الاية فنسخت الاولى
قال الشيخ ابن الكثير هكذا روى عن ابن عباس وبه قال مجاهد وعكرمة والسدى وقال
ابن زيد لبيت منسوخة بل هي محكمة فان قلت كيف يصح ابن زيد النسخ وبين الايتين تعارض
قلت لا تعارض على التفسير الثاني لهذه الاية كما لا يخفى على الناظر فيهما واما على التفسير
الاول فقد ذهب قوم الى عدم التعارض ايضا قالوا ان هذه الاية حكمها ثابت فالخمس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك يجعل من الايمة له ان يقسمها بين الغانمين كما يشاء
وان يفضلها من شاء منهم وبه قال مالك واصحابه والمنقول في وجهه قول الله تعالى
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الاية ان المراد به ان من حق الخمس ان يكون
منفقا في الله لا غير ثم خص من وجوه القرب هذه الخمسة تفضيلا لها على غيرها
واضافة الاغنام اليهم لا توجب الملك قال في الانتصاف الامر فيه موكول عندنا
الى راى الامام يصرفه في مصالح المسلمين والاية مطابقة له والمراد منها بيان ان الخمس
مصروف في وجوه القربات لله وتخصيص الخمسة تنبيه على فضلهم وتعيين شرفهم
ولكن الاكثرون على التعارض وان هذه الاية منسوخة بقوله واعلموا انما غنمتم الاية
وان الخمس من الغنايم مخصوص بهذه الخمسة على ما نزل به الكتاب وحرت به السنة
ودلت عليه الاحاديث الصحيحة وهو المروى عن الامام الشافعي وغيره من ائمة السلف
واجمع القايلون بعدم التعارض لمالك واصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم ملكه بصفوة قومها
عليهم ولم يقسمها ويفعل النبي عليه الصلوة والسلم في غنائم خيبر حين اعطى الاقرع بن حابس
وعيينة بن حصين والعباس بن مرداس مائة مائة واجاب الاكثرون بان مكة فتحت

الاية ص

لمن ص

عنهم ص

فتح ص

صلحا كما هو مذهب الشافعي والاصحاب خلافا لابي حنيفة ومالك فانهما قالا فتحت عنوة
وان غنايم حنين كثيرة ولعل ذلك من سهمه تنبيه استدلوا بهذه الآية على تشريع
النفل قالوا ينبغي للامام او امير الجيش ان يشترط لمن يتعاطى فعلا مخاطرا يفضي الى
الظفر بالعدو نفلا اي زيادة على سهم الغنيمة اذا اقتضى الحال ذلك اتباعا لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد في تحقيق مسئلة النفل من بيان شرطه ومن شرط
له ومحل المشروط وقدره وما يستحق به المشروط فهذه امور خمسة اما الاول فشرط النفل
ان يدعو حاجة اليه للامام او امير العسكر ان يجتهد فاذا كثر العدو واشتدت
شوكتهم وقل المسلمون واقتضى الحال بعث السرايا وحفظ المكامن نفل واذا لم يكن
كذلك لم ينفل اقتداء بالسنة النبوية فانه نفل صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات
دون بعض واما المشروط له فجوز كونه رجلا واحدا او جماعة ويجوز ان يطلق فيقول
من فعل كذا واما محله فجوز الشافعي في اصح قوليه ان يكون من خمس الخمس المعد في بيت
المال للمصالح لانه من المصالح فلا بد حينئذ من العلم بقدره لانه جعالة وجوز وجوز
ان يكون مما سيغنم بعد ذلك في هذا الجهاد ويغتفر الجهل للحاجة لكن يشترط ان
يكون مقدرا بالجزئية كثلث وربع وغيرهما والقديم للشافعي ان محله اصل الغنيمة
وفيه قول ثالث انه من اربعة اخماسها واما قدره فليس له عند الشافعي حد مضبوط
بل هو الى راي الامام ويجعله بقدر العمل وخطره قال ابو حنيفة لا يزيد على
الربع والثلث واما ما يستحق به المشروط فهو ارتكاب خطر في نكاية العدو قال
اصحابنا المتاخرون هذا احد قسمي النفل والقسم الثاني ان ينفل من صدر منه امر
محمود كمبارزة وحسن اقدام من غير شرط سابق وساير مباحث النفل لا يناسب
هذا المختصر وقد اوردناها في شرح الارشاد يسهل الله اتمامه فرع اذا قال الامام
او الامير من اخذ من الغانمين شيا فهو له لم يصح شرطه عند الشافعي في اظهر
قوليه وعن الايمة الثلثة انه يصح الا ان مالكا قال يكره ذلك وقال ابو حنيفة
الاولى ان لا يفعل قال احمد يصح بلا كراهة وهو من الخمس لا من اصل الغنيمة عندهم
كما ان النفل ايضا عند الايمة الثلاثة من الخمس لورود الاحاديث فيه قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا ناقضتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم

فينبغي

فله كذا

بقدره

آمنوا

اى انانكه كرويدند خون برسيدند بانانكه كافر شدند حال انكه انبوه باشند

الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او
پس روی بگردانید از ایشان و مگریزید و هر که روی بگرداند از ایشان مگر در ان
متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأويه
حال که هزیمت فرا نماینده بود بطریق فریب برای معاوده قتال یا التجا
کننده سوی گروهی مسلمانان که با ایشان بر دیگر باشند پس بدرستی که بازگشت
جهنم وبئس المصير زحفا اى جيشا كثيرا وهو حال من المفعول
بخشم از خدای و جایگاه او دوزخ
است و بد جای بازگشتن
والمعنى اذا لقيتموهم للقتال ولكثير جم وانتم
قليل فلا تفروا فضلا ان تدانوهم فى العدد
او تساووهم او حال من الفريقين اى لقيتموهم متزاحفين هم وانتم او حال من المؤمنين
كانه اشعار بما سيكون منهم يوم حنين حين تولوا مدبرين وهم اثنا عشر الفا
ومقدمة نهى لهم عن الفرار يومئذ بدلالة قوله ومن يولهم يومئذ دبره وذلك
ان التحيز الى فئة انما يصح اذا كان للمسلمين فئة يتحيزون اليها ويوم بدر لم يكن
لهم فى الارض فئة واما بعد ذلك فالمسلمون كثروا يدل عليه قوله ويوم حنين اذ اعجبتكم
كثرتكم قوله الا متحرفا لقتال هو الكر بعد الفر يخيل عدوه انه منهزم ثم يعطف عليه
وهو باب من خدع الحرب ومكايدها قوله او متحيزا اى متحازا الى فئة اخرى من
المسلمين قريبة او بعيدة ليستعين بهم للقتال فيجوز له ذلك حتى لو كان فى مرية ففر
الى اميرها او الامام الاعظم دخل فى هذه الرخصة وفى ظاهر الاية دليل على انه لا يشترط
قرب الفئة المتحيز اليها اقول هذا هو الصحيح المفتى به فى مذهب الشافعى وهو مقتضى
اطلاق الاية ويعضده ما روى الامام احمد عن ابن عمر قال خرجت سرية وانا معهم
فغروا فلما رجعوا الى المدينة استحيوا فدخلوا البيوت فقلت يا رسول الله نحن
الفرارون فقال بل انتم الكارون دار فئتكم انتهى وقيل يشترط قربها وهو يخالف
اطلاق الاية ثم المتحيز الى الفئة البعيدة لا يشارك الجيش فيما غنموا بعد مفارقته
والمتحيز الى القريبة يشاركهم على الاصح من قولى الشافعى واستدل بهذه الاية على
انه يحرم الهزيمة عن الصف اذا لم يزد الكفار على الضعف الا متحرفا او متحيزا
وهو الفرار من الزحف المعدود من اكبر الكبائر وهو من السبع الموبقات على

على ما فى الصحيحين عن ابى هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا
السبع الموبقات الى اخره ولهذا الحديث شواهد من وجوه اخر ولهذا قال
تعالى فقد باء اى رجع بغضب من الله وماوه اى مصيره ومنقلبه يوم
معاده جهنم وبئس المصير ولا يرد ان هذا اذا لم يزد العدد على الضعف
بدليل قوله تعالى الآن خفف الله عنكم الآية فهو مقيد لاطلاق هذه الآية
وقيل الآية مختصة باصحاب بدر وان الفوارق من الزحف ليس بكبيرة فى
حق غيرهم وعلى عباس وغيره من الصحابة قالوا يوم احد وحنين وفى اياب هم
انهم الصحابة
ومى ص
انما تحيزوا يوم حنين واياب هم الى فئة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن معه وانما يوم احد فقد عفا الله عنهم بنص الكتاب وقد اجمع المسلمون
على قبول التوبة الفارة من الزحف وقيل الآية مختصة باهل بيعة والخاصين به معه
فى الحرب قال الائمة واذا زاد عدد الكفار على مثلينا حازت الهزيمة الا انه
يجب ان ينهزم مائة من الابطال عن مائتين وواحد من ضعفاء الكفار
اقول تعبير العزيز والروضة قاصر يحوج الانصراف عن الصف اذا المزيد على
الضعف يدل على انه لو لقى مسلم مشركين مثلا فله الانصراف مطلقا اذ لا
صف وعبارة التنبيه للشيخ ابى اسحق يقتضى منع الفرار فى هذه الصورة
ايضا وقال البلقينى فى تصحيح المنهاج انه الاظهر واختلف هل يلزم المتحيز
الى الفئة ان يحقق عوده بالقتال مع الفئة المتحيز اليها والاصح فى مذهبنا كما
صححه الرافعى والنووى انه لا يلزمه والله اعلم قال صاحب الكشاف انتصب
الا متحرفا على الحال والا لغوا او على الاستثناء من المولين اى ومن يولهم الا
بعلامتهم متحرفا او متحيزا وقال وزن المتحيز متفيعل لا متفعل لانه من حاز
يجوز فبناء متفعل منه متحوز

يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم

اى آنان كه ايمان آورده ايد اجابت نماييد مر خدا را و پيغمبر را بطاعت چون خوانيد شما را رسول

لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه

مر ايشان را كه زنده مى گرداند شما را بحيوة ابدى و بدانيد كه خدا حجاب ميشود
يعنى مشيت او در ايد بعلم وقدرة ميان مرد و دل او تا نسخ عزائم و تغيير مقاصد

وَاَنَّهٗٓ اِلَيۡهِ تُحۡشَرُوۡنَ الاستجابة الطاعة والامتثال ووحد
وباحکم اوبار کرداینده الضمير في دعاكم لان استجابة صلى الله عليه
سؤید پس جزا دهد شمارا وسلم كاستجابته لما يحسكم اى العلوم الدينية
لان العلم حيوة كما ان عوت الجهل موت يحول بين المرء وقلبه اى بميتته فيفوته الثمن
من اخلاص القلب فاغتنموا هذه الفرصة واخلصوا قلوبكم للطاعة اويكون
تمثيلا لغاية قربه من العبد او بنسها على انه يعلم مكنونات القلب ما عسى
يغفل عنها صاحبه اذا تم ذلك فقد استدل بهذه الاية الشافعية فى ان اجابة الرسول
صلى الله عليه وسلم فى الصلوة واجبة غير مبطلة لصلوة المجيب اما الوجوب
للصلوة فظاهر واما عدم ابطالها فللحديث الصحيح ففى البخارى المجيب اما الوجوب
عن ابى سعيد المعلى قال كنت اصلى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعانى
فلم اته حتى صليت ثم اتيته فقال ما منعك ان تاتينى الم يقل الله يا ايها
الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم الحى فلو ابطل الاجابة صلوته لما رضى
صلوته صلى الله عليه وسلم اجابته والحال انه انكر عليه عدم اجابته واخبر عليه
بامر الله ولم يقل له لا علم لى بانك فى صلوة وقالت المالكية الاجابة واجبة و
لكنها تبطل الصلوة وهذا بناء فى الحديث الصحيح قال بعض الشافعية والظاهر ان
اجابته بالفعل بان مشى اليه خطوات كثيرة كالقول فى علم الابطال الصلوة
واما سايرالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فلا يجب عليهم وهذه الخصيصة
اوردها الرافعى والنووى فى العزيز والروضة فى النوع الرابع وهو ما اختص به صلى الله
عليه وسلم من الفضائل والاكرام والله اعلم

قُلۡ لِّلَّذِيۡنَ كَفَرُوۡٓا اِنۡ يَّنۡتَهُوۡا يُغۡفَرۡ لَهُمۡ مَّا قَدۡ سَلَفَ وَ
اِنۡ يَّعُوۡدُوۡا فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّةُ الۡاَوَّلِيۡنَ ۝٥

للصلوة

اجابتهم

آیه

اي قل لاجل الذين

كفروا هذا القول وهو ان ينتهوا ولو كان بمعنى خاطبهم به لقيل ان تنتهوا يغفر لكم
ونحوه اي ان ينتهوا عما هم عليه من عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتاله
بالدخول في الاسلام يغفر لهم ما قد سلف من الكفر والمعاصي كما جاء في
الصحيح من حديث ابي وايل عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال من احسن في الاسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء
في الاسلام اخذ بالاول والاخر وفي الصحيحين ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها واجمعوا على
اسقاط الحقوق المتعلقة بالكافر الحربي بالاسلام مطلقا واختلفوا في
المرتد اذا رجع الى الاسلام فقال ابو حنيفة ومالك يسقط عنه كل
حق هو لله تعالى لعموم الاية قالا وحقوق الادميين لا تسقط وقال الشافعي
لا يسقط عن المرتد شيء من حقوق الله لالتزامه لها فهي كحقوق الادميين
حقوق الله على ثلاثة اقسام عبادات محضة يترتب عليها
الثواب وتتعلق باسباب كالنصاب للزكوة والوقت للصلوة والصوم الثاني
عقوبات مختصة بمحظورات وهي عنها زاجرة الثالثة كفارات مترددة
بين العقوبة والعبادة قالوا واما المستامن فلا يسقط عنه بالاسلام ما وجب
عليه من حقوق الادميين من حد قذف وغرم مال وقطع في سرقة وقصاص
في عمد واما الذمي فقد نص الشافعي على انه اذا زنا ثم اسلم فانه يسقط عنه
الحد ونقله في الروضة في باب السير وعدها الزركشي من المستثنيات من قول
الاصحاب الحدود لا تسقط بالتوبة قال صاحب الكشاف واما الذمي فلا يلزمه
قضاء حقوق الله وتبقى عليه حقوق الادميين قال وبهذه الاية احتج ابو حنيفة
في ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة في حال الردة وقبلها
انتهى واعلم ان في الاية دليلا على ان كل كافر عاد الى الاسلام قبل اسلامه سواء
الكافر الاصلي والمرتد وسواء كثرت منه الردة والاسلام ام لا وسواء كان الكافر
الذي ارتد اليه كفرا ظاهرا كالتهود والتنصر او باطنا كالزندقة واختلف الائمة
في قبول اسلام الزنديق فالصحيح من مذهب الشافعي القبول لعموم الاية

تتعلق

قال

قال فى الروضة هذا هو الصحيح المنصوص فى المختصر وبه قطع العراقيون والوجه الثانى لا يقبل
اسلام المرتد بل قال الرويانى فى الكلية والعمل على هذا اهـ وقال مالك لا يقبل اسلامه
وكذا ابو حنيفة واحمد فى اظهر الروايتين عنهما وفى الرواية الاخرى عنهما انه يقبل
كصحيح مذهب الشافعى يحصل اسلام الكافر الوثنى والثنوى بان
يشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله على جميع الاحكام وان كان مقرا بالوحدانية منكرا
لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم يحكم باسلامه حتى يشهد مع ذلك ان محمدا رسول الله
وان كان مقرا برسالته ولكن يعتقد ان بعثته خاصة لم يحكم باسلامه حتى يقول
محمد رسول الله الى جميع الخلق او يبرأ من كل دين خالف الاسلام وان كان كافرا
بجحود فرض واستباحة محرم لم يصح اسلامه حتى يأتى بالشهادتين ويرجع
عما اعتقده والله اعلم

يقول انه ص

واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله
خمسه وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم آمنتم بالله وما انزل
على عبدنا يوم الفرقان

صدر الامام الوافعى كتاب قسم الفئ والغنيمة بهذه الآية الكريمة لانها الاصل
فى قسمة الغنائم ولهذا قيل تفسيرها مقدمة وهى ان الفقهاء قالوا ان الغنيمة شرعا
هى المال الحاصل من الكفار بايجاف خيل وركاب ولا يختص بما اذا اخذ بقتال
المشاة وفى السنن عنيمة ايضا ولقد احسن القاضى حيث فسر قوله ما غنمتم بالذ
اخذتموه من الكفار قهرا فهذا يتضمن تعريفها الجامع المانع والمال الحاصل من الكفار
بعينه ما ذكر يسمى فيئا وقيل اسم كل واحد من المالين يقع على الآخر اذا انفرد بالذكر فاذا
جمع بينهما افترقا وقيل اسم الفئ يشمل المالين واسم الغنيمة يختص بالاول وقيل
الغنيمة يختص بالاموال المنقولة والفئ بالاصناف ولاجل تجويز وقوع اسم كل منهما

على الاخر ذهب قتادة الى ان هذه الاية ناسخة لآية سورة الحشر ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى الآية وهو بعيد لان هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر وتلك
نزلت في بني النضير ولا خلاف ان بني النضير بعد بدر اذا تمهد هذا فقوله
واعلموا ان ما غنمتم ما موصولة والعايد محذوف ومن شيء حال من المحذوف
اي ما غنمتموه كثيرا وقليلا حتى الخيط والمخيط فان لله خمسه الآية وفي الاضافة
التنبيه اليهم وعموم قوله من شيء دليل على ان للغانمين الباقي بعد الخمس المخمس
سواء كانت الغنيمة عقارا او منقولا وهو قول الشافعي وقال مالك لا يخمس
الارض وقال ابو حنيفة الامر الى راي الامام وسيأتي تفاصيل ذلك في الاية من سورة
الحشر قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول اتفق الجمهور ومنهم الشافعي وابو حنيفة
على ان ذكر الله للتعظيم وسهمه وسهم رسوله واحد وقيل الآية ان الغنيمة تجعل
خمسة اسهم فاربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على خمسة اسهم فاحدها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي للفرق الاربع وحكمه باق عند الشافعي غير ان
خمس الرسول صلى الله عليه وسلم يصرف الى ما كان يصرفه اليه في حيوته من مصالح المسلمين
كسد الثغور وعمارة الحصون ونحوها وقال فخر يصرف الى بقية اصناف الاربعة
وعن الخمس كولي الامر من بعده وقال ابو حنيفة سهم صلى الله عليه وسلم سقط بموته كذلك
سهم ذوي القربى وصار الكل مصروفا الى الثلثة الباقية وذهب مالك الى ان الخمس غير
مخمس قال وانما ذكر الله هؤلاء لانهم احق من يدفع اليهم والامر مفوض الى راي الامام والجمهور
على ما ذهب اليه الشافعي من تقسيم الخمس على الخمسة المعطوفين على الله وذهب ابو العالية
الى انه يقسم الخمس على ستة اسهم ويصرف سهم الله الى الكعبة ورده ما رواه البيهقي
باسناد صحيح انه قال صلى الله عليه وسلم في الغنيمة لله خمسها واربعة اخماس للجيش
وقيل سهم الله لبيت المال وقيل مضموم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب
عند الاكثرين وعليه الشافعي واحمد وقال مالك بنو هاشم خاصة وقيل هم عامة قريش احتج
الاكثرون بان بني المطلب والوا بني هاشم في الجاهلية واول الاسلام ودخلوا
معهم في الشعب عصبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحمايته واما بنو عبد شمس
ونوفل وان كانوا ابناء عم فلم يوافقوهم على ذلك بل حاربوهم ونابذوهم وهذا

انه ص

كان دم ابى طالب لم فى قضيته اللامية اشد من غيرهم وهل يستوى الذكر والانثى
اطلاق
لظاهر ذى القربى او يفضل الذكر على الانثى وبالثانى قال الشافعى الحاقا له بالميراث
قال لانه مال يستحق بقرابة الاب فكانت الانثى فيه على النصف وذهب الشافعى
الى اشتراك الغنى والفقير لظاهر الآية ولانه لو شرط فيه الفقر لاستغنى عن
ذكر ذوى القربى بذكر المساكين وخصه ابو حنيفة بالفقراء منهم بالقياس
على ابناء السبيل والمساكين قال محى السنة الكتاب ثم السنة يدلان على ثبوت الاغنياء
منهم وكان الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطون الاغنياء ولا
يفضلون الفقراء عليهم ولا حق فيه لاولاد النبات على الصحيح عند الشافعية وغيرهم
وان كان لبعض المتاخرين كالسبكى ومن تابعه مناقشة فى ذلك فقوله تعالى وابن
الثالث منها بيتامى المسلمين والبيتيم صغير لاب له ولو كان له ام وجد ويشترط فقره على
الاصح عندنا لانه اذا منع لاستغنائه بمال الاب فبمال نفسه اولى ان يمنع والثانى لا يشترط
لشمول الاية ولانه لو اشترط لدخل فى جملة المساكين فقوله تعالى والمساكين وابن السبيل الخمس
الرابع والخامس لهما قال الاية يدخل فى حكم المسكين عند ذكر فقط الفقير وبالعكس و
منهم من يقول اذا ذكر المساكين يجوز الصرف الى الفقراء لانهم اشد حاجة وهذا لا يقتضى
شيئا فلم والاول اصح لانهما داخلان فى الاسم وابن السبيل هو المسافر المجتاز والمنشئ
للسفر وبيان ابن السبيل وكذا بيان المسكين مشروحا فى سورة البراءة ان شاء الله اذا
هذا قول الكلبى ان الاية نزلت ببدر وقال الواقدى كان الخمس فى غزوة بنى قينقاع
بعد بدر بشهر وثلثة ايام للنصف من شوال على راس عشرين شهرا من الهجرة
يفرض فى مال الغنيمة النفل والرضخ والعبد والمراة والصبى والذمى اذا حضروا
لا يكمل لهم سهم الغنيمة بل يعطون سهما ناقصا وهو المسمى بالرضخ ويجتهد الامام فى قدره وللشافعى
فى محله ثلثة اقوال اظهرها من اربعة اخماس الغنيمة والثانى من اصلها والثالث من
خمس الخمس واما السلب فلا بد من تحقيقه من ذكر سبب استحقاقه ومستحقه ونفسه
اما سبب استحقاقه فاحسن عبارة فى ضبطه ان يقال هو كل خطر يكفى به شر
كافر حال كون الحرب قائما واما مستحقه فهو كل من يستحق سهم الغنيمة قال
اصحابنا العبد والمراة والصبى يستحقون السلب ولا يستحقه الذمى واما غير السلب

سياتى
والسلب اى السلب قد سئل تفاصيله
فى صدر السؤال واما الرضخ
فاعلم ان الصحيح

فهو عبارة عما على الكافر لمزال امتناعه من ثياب بدنه والخف والران وما معه
من آلة الحرب وذريته ونفقة وجنيبه وعدتها لا حقيبه ولا رقيبه ولا
بدله والله اعلم وساير المباحث المتعلقة بهذه الاية مبسوط في كتب الفروع وبالله
التوفيق وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ
إِلَيْهِمْ إِلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ واگر ترسی بامارات از گروهی معاهدان نقض
عهد را پس بینداز بایشان عهد ایشان را بهمان مقدار که افکنده باشند
بدرستی که خدای تعالی لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ای ان تخافن من قوم
معاهدين خيانة بامارة تدل عليه دوست نمی دارد خیانه فاطرح اليهم العهد على
سواء على طريق مستقصد وذلك بان تظهر لهم نبذ العهد ولا تتاخرهم الحرب وهم
على توهم بقاء العهد فيكون ذلك خيانة منك ان الله لا يحب الخائنين اى حتى ولو في حق
الكافرين لا يحبها ايضا واستدلوا في باب المهادنة بهذه الاية على ان للامام ان ينبذ
العهد الى من هادنه اذا استشعر منه خيانة وهنا امور يجب التنبيه عليها احدها
لا بد ان يكون الخوف مستندا الى امارة دالة على الخيانة والا لم يجز نبذ العهد ولا اعتبار
بالوهم المجرد نص عليه الشافعي الثاني هذا في المعاهد واما الذمي فلا يجوز نبذ عهده
بالتهمة لانه في قبضة الامام فمتى تحققت خيانته امكنه التدارك بخلاف اهل
الحرب الثالث اعتبر بعض الشافعية في نبذ عهد المعاهد حكم الحاكم لانه يحتاج
الى نظر واجتهاد الرابع مفهوم الاية انه اذا لم يخف منهم خيانة لا ينبذ اليهم
عهدهم وهو كذلك وهو منطوق قوله تعالى الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام
فما استقاموا لكم الاية
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ
وساز دهید واماده کنید ای مومنان جهت ایشان آنچه توانید از
آله حرب وتیر ومیدی واز بستن اسبان که می ترسانید بآنچه ساخته
تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ
باشید دشمن خدا را ودشمن شما را که اهل مکه اند ودیگران را از جز ایشان

کار ایرا

الاية استدلوا فى تشريع المسابقة والمناضلة بهذه الاية وقالوا هى الاصل فى جوازها
قبل الاجماع وهذا باب من ابواب الفقه لم يسبق الشافعى احد الى تصنيفه
والمسابقة مفاعلة من السبق بسكون الباء وهو الاستباق بالخيل والمناضلة المغالبة
فى رمى السهام على وجه مخصوص وقد يطلق المسابقة على كليهما بدليل قوله ان الازهرى
قال النضالى فى الرمى والرهان فى الخيل والسباق يكون فيهما اذا تعهد فقد فسر رسول
الله صلى الله عليه وسلم القوة فى هذه الاية بالرمى ولعله لانه الفرد الاكمل
مما يتقوى به فى الحرب ففى صحيح مسلم عن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال على المنبر الا ان القوة الرمى ثلثا فمعنى الاية الكريمة اعدوا ايها المؤمنون
للكفار ما استطعتم من الرمى وكذا سائر ما يتقوى به فى الحرب ومن الرباط
وهو اسم للخيل التى ترتبط فى سبيل الله اتفاقا بمعنى مفعول او مصدر سمى به
او جمع ربيط قوله ترهبون به بما استطعتم او بالاعداد على الله وعدوكم
يعنى كفار مكة واخرين من دونهم هم اليهود وقيل المنافقون وعن السدى
هم اهل فارس واخذ الفقهاء من الاية ان السبق والرمى جايزان بل سنتان اذا
قصد بهما الاعداد للجهاد قال فى زيادة الروضة عفا الله روضته فى كتاب
السبق والرمى قلت يكره لمن علم الرمى تركه كراهة شديدة ففى صحيح مسلم عن عقبة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمى ثم تركه فليس
منا او فقد عصى والله اعلم وقال فى الروضة واصلها ويحل اخذ المال عليها ففى الحديث
رهان الخيل طلق اى حلال وكما يجوز المناضلة على السهام العربية والعجمية يجوز على
المزاريق والرماح والرمى بالاحجار ورمى المجانيق وكل نافع فى الحرب والاصل
فى المسابقة الخيل والابل ويجوز على الفيل والبغل والحمار ولا يجوز على البقر على ويجوز
المسابقة على الحمام وغيره من الطيور على الاقدام وعلى السباحة فى الماء بلا عوض ولا
يجوز عقد المسابقة على ما لا ينتفع به فى الحرب كاللعب بالشطرنج والصولجان
لا يجوز عقد المسابقة على ما لا ينتفع به فى الحرب كاللعب بالشطرنج ورمى البندق
والملاصق والوقوف على رجل واحدة ومعرفة ما فى اليد من شفع ووتر وسايب
انواع اللعب والله اعلم واما المسابقة على الكلاب ومناطحة الكباش ومهارشة

هرام

والخاتم

الديكة فلا يجوز بعوض وكذا بغير عوض لان ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين
اهلكهم الله بذنوبهم **تذنيب** قال الحليمي وغيره لا يحل ان يتراهن رجلان
على قوة بحداثها من انفسهما على عمل فيقول احدهما ان قدرت على رمي هذا الخيل فلك
كذا او ان اكلت كذا وكذا من شي يذكره فلك كذا او ان ظفرت من جانب هذا النهر
الى ذلك الجانب فلك كذا فهذا ونظايره كلها حرام مندرج في اكل المال بالباطل ومن
هذا النمط الجعل للساعي الذي يقطع مسيرة ايام في يوم واحد ويدع الواحد منهم
الصلوة يومه ويترتب على ذلك من المفاسد ما لا وهو من المنكرات التي يجب
منعها وساير مسايل السبق والرمي والكلام في شروطهما واحكامهما وجواز عقدهما
ولزومهما وما يعتبر السبق بها ونحو ذلك مبسوط في بابيهما في كتب الفروع
فلا نطول الكتاب بذكرها **خاتمة** ذهب اكثر العلماء الى ان الرمي افضل
من ركوب الخيل وقال مالك الركوب افضل من الرمي وقول الجمهور اصح واقوى
للاحاديث الدالة على رجحان الرمي وان وردت الاحاديث الكثيرة ايضا
في فضل ارتباط الخيل منها ما في البخاري عن عروة البارقي انه قال صلى الله عليه
وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الا حرف المغنم وقال
الامام احمد مر ابن سماسة على ابي ذر وهو قايم عند فرس له فساله ما تعالج من
فرسك هذا فقال اني اظن ان هذا الفرس قد استجيبت له دعوته قال وما
دعاء بهيمة من البهايم قال والذي نفسي بيده ما من فرس الا وهو يدعو كل سحر فيقول
اللهم حولتني عبدا من عبادك وجعلت رزقي بيده فاجعلني احب اليه من اهله
وماله وولده والله اعلم

وَاِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ اِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ

واگر میل کنند یهودیی قریظه سوی آشتی و مصالحت پس تو نیز میل کن سوی آن
و توکل کن بر فضل خدای که او شنواست مر اقوال ایشان را

الْعَلِيمُ اي ان قالوا الى الصلح فمل اليها وصالحهم ولهذا لما طلب المشركون عام
الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم تسع
سنين وفي رواية عشر سنين اجابهم الى ذلك مع ما اشترطوا من

دانا بنیات ایشان

الشرط الاخر قوله وتوكل على الله اى صالحهم ولا تخف من ابطانهم المكر فى جنوحهم
الى السلم فان الله كافيك وعاصمك من مكرهم وخديعتهم واعلم انه لما دلت الاية
على قبول الصلح وامر الله لمن غيرها من الايات بالحرب اختلف المفسرون فمنهم من
راى التعارض والقول بالنسخ واختلف هولاء ايضا فقال بعضهم هذه الاية
منسوخة باية سورة محمد ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وقيل هى منسوخة باية السيف
فى براءة قاتلوا الذين لا يومنون بالله وقيل منسوخة بقوله فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم ومنهم من راى عدم النسخ لعدم التعارض قال فهذه الاية فيما اذا التمس
المشركون منا الصلح ونهانا الله فى اية محمد ان ينبذ اليهم بالتماس الصلح واية السيف
يعمل بها اذا لم يلتمسوا منا الصلح فاذا التمسوه وراى الامام فيه المصلحة عملنا
بهذه الاية ومنهم من قال هذه الاية مخصوصة باهل الكتاب لاتصالها بقصتهم
اقول الحق الحقيق بالاتباع ان هذه الاية محكمة وليس يحتم ان يحاربوا ابدا او يهادنوا
ابدا اذا اقتضت المصلحة الدينية المهادنة هادنوا كما دلت عليه هذه الاية
وكما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وان لم يقتض الحال المصالحة فالقتال
متعين كما دلت عليه اية البراءة فلا نسخ ولا تخصيص باهل الكتاب واما المصالح
المقتضية لقبول السلم فمذكورة بتفاصيلها فى كتب الفروع قال الشيخ محيى الدين النووى
وانما يعقد الهدنة لمصلحة كقلة عدد واهبة او رجاء اسلامهم او بذل الجزية
فان لم تكن جازت اربعة اشهر لا سنة وكذا دونها فى الاظهر ولضعف
يجوز عشر سنين فقط انتهى

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

اى خبر دهنده از ما بسنده است ترا خداى وانكه در پى تو ايستاد
يعنى عمر از مومنان

يحرض الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمومنين على القتال ومشاجرة الاعداء و
مبارزة الاقران ويخبرهم بانه كافيهم وينصرهم على الاعداء وان كثرت اعدادهم
وترادفت امدادهم وقل عدد المومنين وقوله من اتبعك اما فى محل النصب على
المفعول معه او الرفع عطفا على اسم الله اى كفاك الله والمومنون او الجر عطفا
ن

على القتال ومشاجرة الاعداء ومبارزة الاقران ويحرم انه كافيهم وينصرهم
على الاعداء وان كثرت اعدادهم وترادفت امدادهم وقل عدد المومنين وقوله
من اتبعك اما في محل النصب على المفعول معه او الرفع عطفا على اسم الله
اى كفاك الله والمومنون اما الجر عطفا على المكنى عند الكوفيين واعلم ان القاضي
وصاحب الكشاف رويا عن سعيد بن جبير وابن عباس ان الاية نزلت حين
اسلم عمر بن الخطاب وكمل به الاربعون واعترض الشيخ ابن الكثير على ذلك
بان هذه الاية مدنية واسلام عمر كان بمكة بعد الهجرة الى ارض الحبشة وقبل
الهجرة الى المدينة والله اعلم

يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون
اى پيغمبر برانگيز مؤمنان را بر جنگ كردن با كافران اگر باشند از شما بيست تن
صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا
ثبات نماينده در حرب غلبه كنند بر دويست تن از كافران واگر باشند
الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون
از شما صد مرد صبر كننده بر حرب غلبه كنند بر هزار مرد از ايشان كافر
شديد بسبب آنكه ايشان گروهى اند كه در نمى يابند معارف الهى را
الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
ضعفا اكنون سبك گردانيد خداى تعالى از شما بار تكليف جهاد را و معلوم
او ظاهر شد كه در شماست بى قوتى در بدن يا در اجتهاد و بصيرة
فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
وان يكن پس اگر باشد از شما مومنان صد مرد صبر كننده ثبات نماينده
غلبه كنند بر دويست مرد از كافران
منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله
واگر باشد از شما هزار كس غلبه كنند بر دو هزار از كافران بفرمان خداى وخداى

فى ص

مع الصابرين قوله تعالى الآية الاولى حرض المؤمنين اى بالغ
ناصر کسد کار است فى حثهم على القتال ولهذا كان صلى الله عليه وسلم
يحث على القتال عند صفهم ومواجهة العدو كما قال
لاصحابه يوم بدر حين اقبل المشركون فى عددهم وعددهم قوموا الى جنة
عرضها السموات والارض وقوله ان يكن منكم عشرون صابرون الى آخره
شرط فى معنى الامر بمصابرة الواحد للعشرة والوعد بانهم ان صبروا غلبوا
يعون الله وتابيده لانهم جهلة بالله واليوم الاخر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث حمزة فى ثلثين راكبا فقابل ابا جهل فى ثلثمائة
راكب ثم لما اوجب الله فى الآية الاولى على الواحد مقاومة العشرة ونقل ذلك عليهم
بعد مدة وضجى امنه خفف عنهم بقنا ومة الواحد للاثنين كما قال فى الآية
الثانية الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية وقيل كان فيهم
قلة فى الابتداء ثم لما كثروا بعد نزول التخفيف ولا يقال التحويل من القلة الى
الكثرة تزايد القوة لا الضعف فكيف يستقيم قوله وعلم ان فيكم ضعفا لانا
نقول لما كان موجب قوتهم فى الابتداء اعتمادهم على الله لا على الكثرة كما فى
بدر واجب ان يقاوم واحد منهم عشرة ثم لما كثروا واعتمدوا عليها بعض الاعتماد
فضعفوا كما فى حنين خفف الله عنهم بعض ذلك اذا تم هذا ففى الآيتين
دليل على وجوب المصابرة للضعف فى الجهاد وعلى تصابر الضعف اجمع ائمة
السلف والخلف ولكن اختلفوا اما عتبر الشافعية والجمهور بالعدد كما هو
ظاهر القرآن واعتبر المالكية بالقوة فجوزوا للمسلم ان يفر من الكافر الواحد
اذا كان اقوى بطشا واشكى سلاحا واعنى جوادا بعض مباحث هذه الآية

ما كان لنبى ان يكون له اسرى
حتى يثخن فى الارض تريدون
عرض الدنيا والله يريد الآخرة

مذهبيا
نه سزد وزرا نرود در هيچ عصرى كه باسيرم
اولاد سكندر دكانى باآنكه اشاعت قتل كبيد تعه بسيار كند كسر با وكردن زدن
در زمين مى خواهد شما اى
مومنان نكردن وزرا از براى متاع دنيا اندكى يعنى وجه خدا مى خواهد يوان اى جهال شما را

وَاللّٰهُ عَزَّ بْنُ حَكِيمٍ
وخدای عالمست که اولیاء خود را
بر اعداء ظفر دهد درست کار دانا

قوله حتی یثخن فی الارض ای یکثر القتل و
یبالغ فیه حتی یذل الکفر ویضعفه ویعز
الاسلام ویقویه قوله تریدون عرض الدنیا
ای حطامها باخذکم الفداء والله یوتیکم ثواب الاخرة واعلم ان ذلک کان
یوم بدر وکانت الشوکة فیها للمشرکین ثم لما کثر المسلمون وصارت الشوکة
لهم نزل فاما منا بعد واما فداء وعن عمرو بن مرة ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم اتی بیوم بدر بسبعین اسیرا فاستشارفیهم فقال ابوبکر قومک و
اهلک استبقهم واستبقهم خذ منهم فدیة وقال عمر کذبوک واخرجوک قاضرب
اعناقهم وقال عبدالله بن رواحة انت فی واد کثیر الحطب فاضرم الوادی علیهم
فسکت رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال ان الله لیلین قلوب رجال
حتی یکون الین من اللبن وان الله لیشدد قلوب رجال حتی تکون اشد من
الحجارة وان مثلک یا ابابکر مثل ابرهیم قال فمن تبعنی فانه منی الایة ومثلک
یا عمر مثل نوح قال لا تذر علی الارض ومثلک یا عبدالله مثل موسی قال ربنا
اطمس علی اموالهم الایة فخیر اصحابه فاخذوا الفداء فنزلت الایة قال
القاضی والایة دلیل علی ان الانبیاء علیه الصلوة والسلم یجتهدون وانه
قد یکون ولکن یقرون علیه وثمرة ابحاث هذه الایة ستاتی فی سورة
محمد صلی الله علیه وسلم ان شاء الله

لایم

اِنَّ الَّذِينَ اٰمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجٰهَدُوا بِاَمْوَالِهِمْ وَاَنْفُسِهِمْ
بدرستی که آنان که ایمان آوردند و هجرت کردند از وطن وجهاد کردند بمالها خود در کراع وسلاح وانفاق بر مجاهدین وغیرها از انواع مشقت بسبیل
فِی سَبِیلِ اللّٰهِ وَالَّذِینَ اٰوَوْا وَّنَصَرُوا اُولٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ اَوْلِیَآءُ
در راه دین خدای و آنانکه جای دادند مهاجران را در مدینه ونصرة کردند
ایشان را بر دشمنان ایشان بعضی ایشان دوستان
بَعْضٍ وَالَّذِینَ اٰمَنُوا وَلَمْ یُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَّلَایَتِهِمْ مِّنْ
بعضی اند در میراث وآنانکه ایمان آوردند ولی هجرت نکردند نیست

شَيْءٍ حَتّٰى يُهَاجِرُوا وَاِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّيْنِ فَعَلَيْكُمُ
بر شما دار ولایت ایشان در میراث هیچ حرمی تا هجرت کنند و اگر بر دین خواهند
النَّصْرُ اِلَّا عَلٰى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيْثَاقٌ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ
از شما در کار دین پس بر شما واجب است یاری دادن ایشان مگر بر گروهی که میان
بَصِيْرٌ وَالَّذِيْنَ كَفَرُوْا بَعْضُهُمْ اَوْلِيَآءُ بَعْضٍ اِلَّا تَفْعَلُوْهُ
شما و میان ایشان پیمانی باشد و خدای بدانچه میکنید بیناست و آنانکه کافر شدند
تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْاَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيْرٌ ۝ قوله تعالى والمهاجرون
بعضی از ایشان دوستان بعضی اند اگر نه کنید آنرا که فتنه باشد
فتنهٔ بزرگ که ظهور شرک است و تباهی بزرگ در ضعف اسلام
ورسوله قوله وجاهدوا باموالهم اى صرفوها فى الكراع والسلاح وفى المحاويج
قوله وانفسهم اى بما شرع القتال قوله والذين اووا ونصروا هم الانصار
او والمهاجرين الى ديارهم ونصروهم على على اعدائهم قوله اولياء بعضهم اولياء
بعض قال اكثر المفسرين اى فى الميراث قالوا وهذا انما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين المهاجرين والانصار كل اثنين اخوان فكانوا يتوارثون بالهجرة
والنصرة ارتفاعا مقدما على القرابة وكان الذى امن ولم يهاجر لا يرث من
قريبه المهاجر فنسخ الله ذلك بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى
كتاب الله من المهاجرين والانصار وسبانى بيان الاولوية فى اولوا الارحام
فى سورة الاحزاب ان شاء الله وقد بقيت الله بقوله والذين كفروا بعضهم
اولياء بعض على قطع الموالاة بيننا وبين الكفار كما ورد ايضا عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين ولا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما
ثم قرأ والذين كفروا بعضهم اولياء بعض رواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد
وكذا فى المسند والسنن واعلمنا الله بقوله والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم

من ولايتهم من شئ اى من توليهم فى الميراث على ان الدار مستمرة مع النسب فى
الخادمة قوله وان استنصروكم الاية اى يجب عليكم ان تنصروهم الا على قوم بينكم
وبينهم عهد فانه لا يجوز لكم نقض عهدهم لنصرهم عليهم اذ الميثاق مانع من ذلك
تمت الكتاب ايات سورة الانفال والحمد لله على المغنم والانفال

سورة التوبة فيها اربع وعشرون اية حكمية

بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
اين سوره بيزارى است واصل از خداى وپيغمبر او بآنانكه عهد كرده ايد شما از
فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ
پس بگرديد ايشانرا در زمين چهار ماه وبدانيد كه شما فوت شونده نه ايد
بر وايمن باشيد از خداى باين امهال
وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى
وآنكه خداى خوار كننده كافرانست واين آگاهى دادنى است از خداى وپيغمبر او سوى
النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
مردمان روز حج بزرگ عرفه يا نحر بدرستى خداى بيزاريست از اهل شرك
وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ
وپيغمبر او بيزار است پس اگر توبه كنيد از كفر وغدر پس آن بهتر است شما را واگر برگرديد بدانيد كه شما
غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ إِلَّا
فوت شونده نه ايد خداى را وبشارت ده آنانرا كه كافرند بعذابى سخت مگر
الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ
آنانكه عهد كرديد شما با ايشان از كافران پس كم نكرده اند شما را چيزى از عهد

وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ
وباوری ندادند بر شما هیچ کس را از اعدای شما پس تمام ادا کنید با ایشان عهد ایشان را تا آخر وقت پیمان ایشان
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ روينا في صحيح البخاري عن البراء
بدرستی که خدای دوست دارد پرهیزکاران را
ابن عازب قال آخر آية نزلت يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة وآخر سورة نزلت
براءة ومعنى الآية الاولى ان هذه براءة واصلة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم
بمعنى انهما برئا من العهد الذي عاهدتم به المشركين اذ نكثوا وانما علق البراءة بالله
والرسول مع ان المعاهدة من المسلمين وحق البراءة ان تنسب الى المعاهد لان الله
اذن في المعاهدة فكانه عاهد وبرئ هكذا اجاب صاحب التقريب وقال صاحب
الانتصاف فيه مر ذلك لانه لا يسند العهد الى الله في مقام يوهم فيه شائبة
النقص اجلالا وتعظيما للكبرياء واجاب صاحب الكشاف بان الله اذن في
معاهدة المشركين فاتفق المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاهدوهم
فلما نقضوا العهد اوجب الله النبذ اليهم فخوطب المسلمون بما تجدد من ذلك
فقيل لهم اعلموا ان الله ورسوله قد برئا مما عاهدتم به المشركين وملخصه
ان ذلك اعلام بحسب الوقوع وترتيب الوجود ثم خاطب المشركين فقال فسيحوا
في الارض اربعة اشهر هي شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم لان الآية نزلت
في شوال وقيل هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من
ربيع الآخر لان التبليغ كان يوم النحر وهو قول ابن عباس في رواية
ابي صالح وقيل اولها عاشر ذي القعدة لان الحج في تلك السنة كان في ذلك
الوقت للنسيء الذي كان فيهم ثم صار في السنة الثانية في ذي الحجة اذا تقرر
هذا فقد كان لمشرك العرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احوال
فمنهم المحارب ومنهم المعاهد ثم المعاهدون منهم من نقض عهده كقريش
وبني بكر ومنهم من استقام عليه كبني ضمرة وهي كنانة ولما اظهر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم وفتح له مكة امهل من نقض عهده اربعة اشهر يسيحون

في الارض حيث شاء سواء كانت مدتهم دونها او فوقها ولم يواخذهم بنقض عهدهم
معاجلة اظهارا لقدرته عليهم كما قال واعلموا انكم غير معجزي الله اي لا تفوتونه
وان اجلتم هذه المدة قيل وانما جعل مدة اربعة اشهر لانها مدة يعتبر فيها العاقل
فيرجع الى طاعة هؤلاء ولهذا ضربها الله مدة في الابلاء فاذا انقضت هذه
المدة قتلوا حيثما ادركوا قوله وان الله مخزي الكافرين اي مذلهم بالقتل والاسر
في الدنيا والعذاب في الاخرة اذا تم هذا فقد استدل الفقهاء على جواز المهادنة
بقوله براءة من الله ورسوله الاية ووجه الاستدلال ظاهر والمهادنة
المصالحة ويقال لها المعاهدة ايضا واستدلوا ايضا على جواز ان يهادن الامام
الكفار اربعة اشهر فما دونها ان لم يكن بالمسلمين ضعف لقوله تعالى فسيحوا
في الارض اربعة اشهر وينبغي للناظر الناكثين المنبوذ اليهم عهدهم
ان يسيحوا في الارض اربعة اشهر والله اعلم الاية الثانية واذان من الله
اي اعلام كالامان بمعنى الايمان وعلق الاذان بجميع الناس لانه يعم من عاهد
ومن لم يعاهد ومن نكث ومن لم ينكث يوم الحج الاكبر اختلفوا فيه فقيل هو
يوم النحر لان فيه تمام الحج ومعظم افعاله وبه قال مالك والشافعي وقيل يوم
عرفة ونقله المالكية عن الشافعي وليس بمعروف عنه ووصف الحج بالاكبر
لان العمرة تسمى الحج الاصغر وقيل غير ذلك مما يذكر في التفاسير قوله فان تبتم
فيه من الشرك والضلال فهو خير لكم وان توليتم استمررتم على ما انتم فيه
فاعلموا انكم غير معجزي الله بل هو قادر عليكم وانتم في قبضته وتحت قهره و
مشيته وبشر الذين كفروا بعذاب اليم في الدنيا بالخزي والنكال في الاخرة
بالمقانع والاغلال واختلفوا في الايات اللاتي اذن بهن لاختلاف روايات ورد
في ذلك فقيل ثلث ايات وقيل تسع ايات الى قوله انما المشركون نجس وقيل
نحو اربعين الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقيل اربع ايات الى
غفور رحيم وصححه الاكثرون وفي صحيح البخاري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة قال ابو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في المؤذنين الذين بعثهم يوم
النحر يؤذنون بمنى الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال

آمنين صح

معاجلة صح

الى ما يؤرخه هذا الاستدلال قال موسى قوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر امر صح

بعثني صح

حميد ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فامره ان
يؤذن ببراءة قال ابو هريرة فاذن معنا علي رضي الله في اهل منى ببراءة وان
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف البيت عريان الاية الثالثة قوله الا الذين
عاهدتم من المشركين فيه وجهان الاول ان يكون الذين في موضع نصب على الاستثناء
والمستثنى منه الذين عوهدوا لعمومهم سواء نكثوا ام لا وسواء زادت مدة عهدهم
على اربعة اشهر ام لا او كانت غير محدودة اصلا ثم استثنى منهم الذين ضرب
لهم اجل محدود وفوق اربعة اشهر ولم ينكثوا فامر المسلمون ان يتموا عهدهم
وقوله فاتموا جزاء شرط محذوف والثاني ان يكون الا للاستدراك والذين
عاهدتم مبتدا والخبر فاتموا ولتضمن المبتداء معنى الشرط جيء بالفاء في الخبر فكانه قيل
لهم اربعة اشهر ولكن الذين لم ينكثوا ولم يضروكم ولم يعاونوا عليكم عدوا فاتموا
عهدهم الى مدتهم قال الواحدي وكان قد بقي لهم من مدتهم تسعة اشهر ورجح الاول
صاحب الكواشي والقاضي ورجح الزجاج وصاحب الكشاف والله اعلم

ولا تجعلوا الوافي كالفادر صح

الثاني صح

فَاِذَا انْسَلَخَ الْاَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوْهُمْ
پس چون بسر آيد ماههاى حرام پس بكشيد كافرانرا هرجا كه يابيد شان

وَخُذُوْهُمْ وَاحْصُرُوْهُمْ وَاقْعُدُوْا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَاِنْ تَابُوْا
وبگيريد شان ودربند كنيد شان وبنشينيد براى ايشان در هر گذرگاهى پس اگر توبه كنند

وَاَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتَوُا الزَّكٰوةَ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُمْ اِنَّ اللّٰهَ
وبپاى دارند نماز را وبدهند زكوة را پس بگذاريد راه ايشانرا بدرستى خداى

غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ اى اذا انقضى الاشهر الحرم التي هي مدة تاجيل الناكثين
آمرزگارست مهربان فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم من حل وحرم وخذوهم
بالاسر واحبسوهم واقصدوهم بالحصار في حصونهم والرصد
في طرقهم حتى تضيقوا عليهم الواسع وتضطروهم الى القتل او الاسلام قوله تعالى

الناكثين صح

فخلوا سبيلهم دعوهم ولا يتعرضوا لهم هذا ملخص تقريرها وفيها امور حقيقة
بالتحقيق الاول اختلفوا في الاشهر الحرم فقال ابن جرير هي المذكورة في قوله منها اربعة
حرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وقال ابن عباس هي التي يباح فيها
للناكثين ان يسيحوا او سميت حرما لان الله حرم فيها قتال المعاهدين الناكثين وهذا
هو الصحيح الذي يقتضيه سياق الآية وقيل هي شهور العهد وقيل لها حرم لان الله
حرم على المؤمنين فيها دماء المشركين وهو بعيد جدا واما الاول ففيه نظر ولهذا
قال القاضي هو مخل بالنظم مخالف للاجماع اذ يقتضي بقاء حرمة الاشهر الحرم اذ ليس
فيما نزل بعد ما ينسخها فالمعتمد هو القول الثاني كما لا يخفى على الناظر فيها الثاني
اطبق الجمهور على ان المشركين في قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ليس على
عمومه بل هو عهد الى المعاهدين الناكثين كما يرشد الى ذلك سياق الامر بهم
الذي سبق ذكرهم وسيق الكلام لاجلهم وبهذا التخصيص مع ما سبق من ان الصحيح
المعتمد حمل الاشهر الحرم على مدة تسيح الناكثين اندفع ما يقال من ان قوله فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم عام فيمن له عهد وفيمن لا عهد له وسواء صادف القضاء
الاربعة الاشهر امرا او قتلهم في الاشهر الحرم وهو يقتضي تحريم قتلهم سواء انقضى
عهد المعاهدين واربعة اشهر المهلين امرا فكيف الجمع بين الايتين انتهى اتضح للناظر
ان لا تناقض بين آيتي السيف والصحيح الثالث فلا بد من تخصيص عموم هذه
الاية بتحريم القتال في الحرم لقوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ولكن قد تنتهك
في سورة البقرة على ان الاكثرين ذهبوا الى ان آية لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
منسوخة بهذه الاية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقد منا في سورة البقرة
ايضا عند تفسير قوله يسألونك عن الشهر الحرام الاية ان منع القتال في الاشهر
الحرم قد صار منسوخا بهذه الاية ايضا وهذا ناص على ان الاشهر الحرم مدة امهال الناكثين
لكن بقي ههنا شيء هو ان تخصيص المشركين في هذه الآية بالناكثين يوجب فساد
المصير الى انها ناسخة لآيات سورة البقرة فليتنبه الالمعي الفاضل لذلك
فان اكثر التفاسير مشحونة بان هذه الآية هي آية السيف التي نسخت كل
اية فيها الاعراض عن المشركين وكل عهد بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم

حرمه

مع اطباقهم على حمل المشركين على الناكثين ولقد ابنت بشئ من فساد القول بانها
ناسخة في سورة البقرة ومما يتعلق بهذا المقام انه روى عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه بعث النبي صلى الله عليه وسلم باربعة اسياف سيف في المشركين من الحرب
قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم هكذا روى مختصرا وقال
الشيخ ابن الكثير واظن ان السيف الثاني هو قتال اهل الكتاب في قوله قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله الاية والسيف
الثالث قتال المنافقين في قوله يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين
والسيف الرابع قتال الباغين في قوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما الاية" انتهى وقد روى الشيخ ابن الكثير عن الضحاك والسدي ان
هذه الاية منسوخة بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال قتادة بالعكس
الرابع شرط الله في تخليه سبيلهم الصلوة والزكوة فاخذ بظاهر الاية اخذون
فجعلوا اقام الصلوة شرطا في الايمان ومنهم احمد في احدى الروايتين عنه وابى
وذهب الجمهور الى عدم شرطيته واختلف هولاء في عقوبة تارك الصلوة فذهب
الشافعي ومالك واحمد الى ان عقوبته القتل مستدلين بهذه الاية لان الغاية
ان القتل لا يرتفع عن المشركين الا بالايمان والصلوة والزكوة وذهب ابو حنيفة
الى انه يحبس ويضرب حتى يصلي ولا يقتل لحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلث الى اخره واختاره امام الحرمين وابو المعالي وانهم اوجبوا قتله على ان يقتل
حدا وحكم حكم اموات المسلمين الا اصحاب مالك فانه قال يقتل كفرا وانهما ايضا على
انه يقتل بالسيف ولاصحابنا وجه انه ينحس بعقوبة الى ان يصلي او يموت وعن ابي العباس
بن سريج انه يضرب بالعصا حتى يصلي او يموت واختار الشيخ السبكي والصحيح عندنا
انه يقتل بصلوة واحدة بشرط اخراجها عن الوقت التي تجمع تلك الصلوة فيه وانه
يطلب منه التوبة قبل القتل وهذا كله اذا كان معتقدا لوجوبها فاذا تركها جاحدا
وجوبها فقد كفر بلا خلاف واما الزكوة فهي احد ان كان الاسلام ومن جحدها
كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها فيعرف ومن منعها
وهو يعتقد وجوبها فلم يقل احد من العلماء بكفره قديما ولا حديثا بل قالوا

اخذت منه قهرا فان امتنع قوم قاتلهم الامام عليها كما قاتل ابو بكر رضي الله
عنه مانعي الزكوة لانهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الامر اذا عدلوا بغاة
وَاِنْ اَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاَجِرْهُ
حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ واگر یکی از کافران زینهار خواهد از تو پس زینهار ده اورا
تا شنود سخن خدایرا
ثُمَّ اَبْلِغْهُ مَاْمَنَهُ ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ
استجارك اى طلب جوارك پس برسان اورا وان زینهار دادن بسبب آنست که ایشان گروهی اند که نمیدانند حقیقت و حقیقت اسلام را
واستامنك فاجره آمنه بجای ایمنی
حتى يسمع كلام الله ويتدبره فينقاد للحق ثم ابلغه مامنه ثم ابلغه مامنه اى
هو مستمر الامان حتى يرجع الى بلاده وهذا الحكم محكم غير منسوخ والمامن موضع الامن
والمراد به اقرب بلاد الحرب من دار الاسلام ولا يلزم ابلاغه بلده الذى
يسكنه فوق ذلك الا ان يكون بين اول بلاد الكفر ومسكنه بلد المسلمين يحتاج
الى المرور عليه كذا صرحوا به فى كتب الفروع قوله ذلك بانهم قوم لا يعلمون
اى انما شرعنا امان امثالهم ليتعلموا دين الله وينتشر دعوة الله فى عباده
ومن هذا كان صلى الله عليه وسلم يعطى الامان لمن جاءه مسترشدا وفى رسالة
كما جاءه يوم حديبية جماعة من الرسل من قريش منهم عروة ابن مسعود وغيره
واحدا بعد واحد يترددون فى القضية بينه وبين المشركين فرأوا من اعظام المسلمين
ما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر فرجعوا الى قومهم فاخبروهم بذلك وكان
ذلك وامثاله من اكثر اسباب هداية اكثرهم قال الائمة ترك قتال الكفار
بالامان قد تمس الحاجة اليه وامانهم ينقسم الى عام لا يتولاه الا السلطان وهو عقد
الهدنة والى خاص يستقل به الآحاد وهذا القسم هو المسمى بعقد الامان وهو المستدل
عليه بهذه الآية فللمكلف المسلم لا الاسير والمكره امان محصورين وامراة قبل
اسر لا جاسوس فيصح ان يتولى العبد والمراة منصب الامان عند الشافعى
ولا يصح ذلك منهما عند ابى حنيفة وهذا اجمال لمبحث عقد الامان ومحل تفصيل
اركانه وشرايطه واحكامه كتب الفروع فلا نذكرها لكن يجب التنبيه على امور

لا يستغنى عنها احدها قالوا انما ينعقد الامان بلفظ يفيد مقصوده صريح
او كناية فيمن يدخل بلادنا لا للسفارة ولا لسماع كلام الله فان قصد ذلك فهو
آمن من غير عقد قال القونوى شارح الحاوى قوله فخالى وان احل من المشركين
استجارك فاجره ظاهره ان يعقد له اى لقاصد سماع القرآن الامان لذلك
غير ان الامام حكى انه ليس المراد بالاية الكريمة هذا بل المراد بها اعلامنا انه ان
اطلق العلماء انه لا يجوز الامان سنة وانه يجوز اربعة اشهر وفيما بين ذلك
قولان عن الامام الشافعى وغيره من العلماء قال ابن الاسلام فى الوسيط وهذان
القولان كالقولين فى مهادنة الكفار وارجح المنع حيث لا ضعف للمسلمين
وعند الضعف يجوز المهادنة الى عشر سنين اما الامان فلا يزاد على السنة
اهـ ومقتضى اطلاقهم ان امان الاحاد ايضا لا يزيد مدته على اربعة اشهر
حيث لا ضعف ومنعه البلقينى وقال هذا لم يقله الشافعى ولا احد من اصحابه من
القدماء وانما التبس ذلك على بعضهم فخلط امان الامام بامان الاحاد الثالث
قضية اطلاقهم ايضا ان يتقيد امان الداخل لسماع القرآن بهذه المدة ايضا لكن
قال امام الحرمين لا يتقيد مدته باربعة اشهر بل له الامان الى ان يتبين له الحق
اقول ظاهر الاية الكريمة يقتضى ذلك ويخطر بالبال ان الداخل للسفارة ايضا يكون
فى حكم الداخل لسماع القرآن كما هو فى حكمه فى حصول الامان من غير احتياج الى عقد
ولكن لم اره مصرحا به فى كتب الاصحاب الرابع استدل بعض العلماء بهذه
الاية على جواز تعليم الكافر القرآن اذا رجونا اسلامه وعدم جوازه اذا خشينا
استخفافه والمسئلة كذلك عندنا كما هو المصرح فى الروضة واستنباطها من
الاية دقيق والله اعلم الخامس مقتضى عبارات المصنفين فى مذهبنا ان الاية
الى الامان جائزة لا واجبة ولكن الامام النووى صرح فى باب الهدنة بانه اذا
طلب الكافر الامان ليسمع كلام الله وجبت اجابته قطعا اقول وهو ما اقتضته
هذه الاية الكريمة اذ الامر فى قوله فاجره حتى يسمع ظاهر الوجوب وايضا
اقامة حجة الله واذاحة الشبهة عن عباده مما يجب على المكلف القادر عليه
وبالله التوفيق

وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ

واگر بازشکافند سوگندهای خود را
از پس عهد ایشان

وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ

وناسزا گویند در حق دین شما پس جنگ کنید با پیشوایان کفر بدرستی که ایشان هیچ سوگندها نیست ایشان را

لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ اى ان نكثوا ما بايعوا عليه من الايمان او الوفاء

تا مگر ایشان که اتباع اند بالعهود وطعنوا فى دينكم بتكذيب النبى والقران

باز ایستند از نقض عهد وتقبيح الاحكام فقاتلوهم ووضع ائمة الكفر موضع

الضمير اشعارا بانهم اذا نكثوا ما عاهدوا عليه وقعدوا يطعنون فى دين الله

فهم ائمة الكفر وذووا الرياسة والتقدم فيه لا يشق كافر غبارهم ومن

ومن هذه الاية اخذ الفقهاء ان طعن الحربى المعاهد فى دين الاسلام يوجب

نقض عهده حتى قال اقضى القضاة الماوردى يجب عليهم الكف عن قبيح القول

والعمل فى حق المسلمين فلو كانوا يكرهون المسلمين فصاروا يهينونهم او يعظمون

كتاب الامام فصاروا يستخفون به سالهم الامام عن سبب فعلهم فان اظهروا

عذرا قبله والا امرهم بالرجوع الى عادتهم فان فعلوا ثبت عهدهم وان امتنعوا

نقض عهدهم واعلمهم بنقضه وانهى واتفق العلماء على نقض عهد الحربى بالطعن

فى الدين كما دلت عليه الاية وانما اختلفوا فى الذمى هل ينتقض به وذلك لان

عهد الذمى عندهم آكد من عهد الحربى قال فقهاؤنا اذا طعن الذمى فى

دين الاسلام او القران ففيه طريقان احدهما الانتقاض بلا خلاف كالقتال

ومنع الجزية وغيرهما واظهرهما انه كالزنا بالمسلمة والتفحص عن عورة المسلمين

ونحوهما فيأتى فيه الخلاف والاصح انه ان شرط نقض العهد بها انتقض والا فلا

واما الطعن فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نسبته الى امر قبيح فيلحق

بالقتال قطعا سواء شرط عليه الكف عنه ام لا على ما حققه الشيخ السبكى

فى كتابه السيف المسلول على من سب الرسول وقال ولده العلامة تاج الدين

فى التوشيح ثم من الفوايد المهمة والتنبيهات المتعينة انه لا ينبغى ان يفهم

من عدم انتقاض العهد ان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل

الذمة لا يقتل بل القتل حده سواء قلنا بانتقاض عهده ام لم نقل تطابقت

بذلك ام لا فصحيح عند الشافعية وبه قال ابو حنيفة انه لا ينتقض صح

على ذلك ظواهر نصوص الشافعي وصرائح من كلام الاصحاب انتهى واستدل
الفقهاء في باب المهادنة بهذه الاية على انه اذا انتقض عهد الحربيين جاز
تبييتهم والاغارة لا يقال قد تقرر عند فقهائنا ان من دخل دارنا بامان او مهادنة
لا يقال وانا ننقض عهده بل يبلغ المامن كما صرحا به في العزيز والروضة وهذا
يخالف ما استدلوا عليه لانا نقول محل جواز التبييت والاغارة اذا كانوا في
بلادهم لا في بلادنا واطلاق الاية محمول عليه ثم من العجب ان اصحابنا قطعوا بان
الذمي اذا انتقض عهده بالقتال لم يجب ابلاغه مامنه وصححوا فيما اذا
انتقض بغير القتال عدم ابلاغ المامن ايضا مع ان حق الذمي آكد من حق المستامن
فاعلمه قال الشيخ ابن الكثير ومن هذه الاية اخذ واقتل من سب الرسول
صلى الله عليه وسلم او من طعن في دين الاسلام او ذكره بنقص والله اعلم
استدل ابو حنيفة بهذه الاية على ان يمين الكافر ليس يمينا وهو ضعيف واجاب
الشافعي بان المعنى لا ايمان لهم يوثق بها والا لما نكثوا ولم يطعنوا وفائدة
الخلاف بينهما انه لو اسلم بعد انعقاد اليمين وحنث فيه لا كفارة فيه
عند ابي حنيفة وعند الشافعي عليه الكفارة والله اعلم

مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ اَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللّٰهِ شَاهِدِينَ عَلٰى اَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ

ونشرد مر شرك آرندگان را كه عمارت كنند مسجدهاى خداى را در آن حال كه گواهند بر تنهاى خود بناكرديدن

اى ما صح للمشركين عمارة شئ من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما
قيل المساجد لانه قبلة المساجد كلها وامامها فعامرها كعامر جميع المساجد
قوله شاهدين حال من الواو في يعمروا والمعنى ما استقام لهم ان يجمعوا بين
ذينك المتنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره ومعنى شهادتهم على انفسهم
بالكفر ظهور كفرهم وانهم نصبوا الاصنام حول بيت الله الحرام وحمل بعض
المفسرين العمارة هنا على دخول المسجد والقعود فيه ومن هذا كان الحسن
يقول معنى الاية ما كان للمشركين ان ينزلوا فيكونوا اهل المسجد الحرام وفسرها
الجمهور بالعمارة المعروفة من بناء المسجد ورمه عند الخراب ومن هذه الاية استدل

عليهم صح

من ذهب الى انه لا يصح وقف الذمي المسجد ولا وصيته ببناء المسجد ومقتضى كلام
اصحابنا انه يصح من الذمي ذلك وقد اشرت الى المسئلة في شرح الارشاد مع احتمال
ذكره الامام البغوي فانه قال في فتاويه ذمي اتخذ مسجدا جاز وان لم يكن قربة
في اعتقاده اعتبارا باعتقادنا ثم قال ويحتمل انه لا يصح وقفه المسجد ولا وصيته
به لان الوصية والوقف انما يجوز فيما يكون عند الموصي او الواقف قربة وهو لا
يعتقده قربة ولا هو قربة عند الله لان الله تعالى لا يقبل منه ذلك بدليل قوله
عز وجل ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله فاذا لم يجز له ان يعمر المساجد
كيف يجوز له ان يتخذ ملكه مسجدا وهذا بخلاف العتق والنذر يصح منه ذلك
لانه يعتقده قربة وهو عندنا قربة انتهى وقد اتى الواحدي في تفسيره ايضا بهذا
الاحتمال اخذا من الاية

اِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّٰهِ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَاَقَامَ الصَّلٰوةَ
بدرستی که عماره کند مسجدهای خدایرا انک بگروید بخدای وبروز قیامة وبپای داشت نماز را

وَاٰتَى الزَّكٰوةَ وَلَمْ يَخْشَ اِلَّا اللّٰهَ فَعَسٰى اُولٰٓئِكَ اَنْ يَكُونُوا
وبداد زکوة را ونترسید مگر از خدای پس شاید بود اینان که باشند

مِنَ الْمُهْتَدِينَ اَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ
از راه راست یافتگان ای گردانیدید اهل اب دادن حاجیانرا واهل عماره مسجد حرام

الْحَرَامِ كَمَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ
چون انک بگروید بخدای وبروز قیامه وغزا کرد در راه دین خدای

لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ
آن دو طایفه برابر نیستند در حضرة خدای وخدای راه ننماید گروه بیدادگرانرا

ملخص الاية الاولى انه انما يستقيم عمارة المساجد لهولاء الجامعين للعلم والعمل
وانما لم يذكر الايمان برسول الله لانطوائه تحت ذكر الايمان بالله اذ قد علم وشهر
انهما في كلمة الشهادة والاذان والاقامة وغيرها مقترنان من زوجان كانهما
شي واحد غير منفك احدهما عن صاحبه وقوله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين
تبعيد للمشركين عن مواقف الاهتداء بان هولاء الجامعين بين العلم والعمل والتقوى
اهتداء دائر بين لعل وعسى فما بال المشركين يقطعون بانهم مهتدون ونائلون
عند الله الحسنى ومنع للمومنين عن الاغترار باحوالهم والاتكال على اعمالهم ونبه
صاحب الكشاف على ان العمارة يتناول رم ما استرم منها وقمها وتنظيفها وتنويرها
بالمصابيح وتعظيمها واعتقادها للعبادة والذكر ومن الذكر درس العلم بل هو
اجله واعظمه وصيانتها مما لم تبن له المساجد من احاديث الدنيا فضلا عن فضول
الحديث ومن هذا التنبيهات المتعينة وقد سبق الكلام على مثل هذه الاية وعلى علو
درجات الساعين في عمارة المساجد التي هي بيوت الله في ارضه ومواطن عبادته
كما تدل عليه الاية الكريمة ومن الاحاديث الدالة على ذلك ما روى الدار
قطني عن انس مرفوعا اذا اراد الله بقوم عاهة نظرا الى اهل المساجد فصرف
عنهم وعن انس ايضا مرفوعا يقول الله وعزتي وجلالي اني لاهم باهل الارض
عذابا فاذا نظرت الى عمار بيوتي والى المتحابين في والى المستغفرين بالاسحار
صرفت عنهم ومن المسايل الفرعية المتعلقة بهذه الاية انه اذا وقف رجل شيا
على عمارة المسجد لا يجوز صرف غلته الى النقش والتزويق ولو وقف على
المسجد مطلقا فكذلك على الصحيح عندنا معاشر الشافعية ولو وقف على النقش
والتزويق لم يصح ايضا وكل ذلك مبني على انه منهي عنه ولكن قيد البغوي
اطلاق النهي بما لا احكام فيه قال وان كان تنقيش المسجد بما فيه احكام فلا باس
ثم قال في موضع آخر ولا يجوز تنقيش المسجد من غلة الوقف ويغرم القيمة ان
فعله وان فعله رجل بمال نفسه لانه يشغل قلب المصلي ومن المسايل المتعلقة بهذا
المقام وهي مما يمكن لاهل العلم والاستنباط اخذها من الاية ان المسجد ملك لله
منفك عن اختصاصات الادميين وهو المراد بقول الفقهاء المسجد حر

كره

وانما خصوا المسجد بذلك مع ان هذا الحكم يعم مطلق الوقف لعدم الخلاف في المسجد
ولانه ادخل في ذلك من غيره بدليل منع بيعه مطلقا وان غيره قد يباع
في الجملة وقد اتيت بالمسئلة مبسوطة بحمد الله في شرح الارشاد واما الاية الثانية
فمعناها اجعلتم سقاية الحاج والعمارة كمن آمن وملخصها انكار ان يشبه
المشركون واعمالهم المحبطة بالمومنين واعمالهم المثبتة وقوله والله لا يهدي
القوم الظالمين يبين عدم تساويهم اي الكفر ظلمة بالشرك فكيف يساوون
اولئك الذين هداهم الله وحمل صاحب الكشاف الظالمين على الذين يسوون
بينهم وبين المومنين وروى النعمان بشير في تفسير هذه الاية حديثا مرفوعا هو ان
رجلا قال ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقي الحاج وقال الاخر ما
ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال اخر الجهاد في سبيل الله
افضل فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك يوم الجمعة ولكن اذا صلينا الجمعة دخلنا عليه فنزلت اجعلتم سقاية الحاج
الاية وهذا يدل على انها لم تنزل ردا على المشركين وانما نزلت في المومنين واجاب
بعض المفسرين بان بعض الرواة سامح في قوله فنزلت الاية وانما المراد قراها
النبي صلى الله عليه وسلم على عمر رضي الله عنه حين سأله فظن الراوي انها نزلت
حينئذ وهذا الجواب محل نظر والله اعلم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
اي مومنان بدرستي كه بت پرستان پليدند پس بايد كه نزديكي نكنند مسجد حرام را

بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
پس از سال ايشان واگر مي ترسيد شما از درويشي بسبب منع مشركان از حرم پس زود باشد كه توانگر كند تان خداي از فضل خود بوجهي ديگر
اين سال سال نهم از هجرت

إِنْ شَاءَ قوله تعالى انما المشركون نجس اي ذو نجس لان معهم الشرك الذي
هو بمنزلة النجس ولانه وجب ان يجتنب عنهم كما يجتنب عن الانجاس او لانهم
لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا قال القاضي

اگر خواهد

بناء على هذا الوجه وفيه دليل على ان الغالب نجاسة نجس ويروى القول بنجاسة
اعيانهم كالكلاب عن ابن عباس والحسن واوجب الحسن على من صافحهم الوضوء
قوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وهو عام تسع من الهجرة حين امر
ابو بكر رضي الله عنه على الموسم وانما نهى عن الاقتراب للمبالغة او للمنع من دخول
الحرام ومن هذا تمسك بالاية الذاهبون الى منع المشرك حربيا او كتابيا
من دخول الحرم قالوا فان تعدى ودخل ومات نبش قبره واخرج والحق
مالك ساير المساجد به وقال يمنعون من المساجد كلها ولم يلحقها الشافعي
وجوز لهم دخول ساير المساجد بشرط استيذان احد من المسلمين وجعل
المنع مختصا بالمسجد الحرام وجوز ابو حنيفة للذمي دخول المسجد الحرام حتى الكعبة
وخصص الاية بمشركي العرب لانه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وقيل جوز
ذلك لانه فسر قوله فلا يقربوا المسجد الحرام بالنهي عن الحج والعمرة لا عن الدخول مطلقا
قال القاضي وفي الاية دليل على ان الكفار مخاطبون بالفروع وقال صاحب
الانصاف واستدلوا بها ان الكفار مخاطبون بفروع الشرايع لا سيما المناسي
وهو بعيد لان الظاهر من المشركين انهم لا ينزجرون بهذا النهي والمراد خطاب
المومنين لان الاية مصدرة بخطابهم يا ايها الذين امنوا واخرها خطابهم
وان خفتم عيلة

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ جنك كنيد با آنانك بنكروند
بخداى ونه بروز رستخيز وحرام نميدانند

مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ
لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ انرا كه حرام كرد خداى وپيغمبر او
وبدين نكيرند واعتقاد نكنند از آنانك
دين اسلام را

أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ دادند ايشانرا تا كه دهند
خراج مخصوص را از دستى منقاد به كتاب توريت وانجيل
نسبة با معطى با دستى مستولى نسبة با آخذ نفى عن اهل الكتاب الايمان بالله لان

وايشان خواران باشند

اليهود مثبتة والنصارى مثلثة وايمانهم باليوم الاخر لانهم فيه على خلاف ما
يجب حيث قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة وقالوا لن يدخل الجنة
الا من كان هودا او نصارى قوله ولا يحرمون ما حرم الله ثبت تحريمه بالكتاب
والسنة وقيل رسوله هو الذي يزعمون اتباعه والمعنى انهم يخالفون اصل دينهم
المنسوخ اعتقادا وعملا قوله ولا يدينون دين الحق اي لا يعتقدون دين الاسلام
الذي هو الحق وما سواه الباطل المنسوخ به وقيل اي لا يتخذون دين الله دينهم
ومعتقدهم قوله من الذين اوتوا الكتاب بيان للذين لا يؤمنون قوله حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم اي ما تقرر عليهم ان يعطوه وهو مشتق من جزى دينه
اذا قضاه قوله عن يد حال من ضمير يعطوا اي منقادين او المعنى مسلمين بايديهم
لا مرسلين بايدي غيرهم ولذلك منع من التوكيل فيه او عن غنى ولذلك قيل
لا تؤخذ من الفقير او عن يد قاهرة عليهم بمعنى عاجزين اذلاء قوله تعالى
وهم صاغرون اي يؤخذ منهم على الصغار وهو عند الشافعي مفسر بالتزام
احكام الاسلام وفسره بعض اصحابه بان يسلمها وهو قائم والاخذ جالس وان
يطاطئ راسه ويحني ظهره ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وزاد ضرب
اللهزمتين حجة الاسلام وتابعه عليه الامام الرفيع الرافعي وانكر ذلك
الشيخ محيي الدين النووي وقال في منهاجه هذه الهيئة باطلة وقال في
الروضة لا نعلم لها اصلا معتمدا وانما ذكرها طائفة من الخراسانيين وقال
الجمهور تؤخذ برفق كالديون والصواب الجزم بانها باطلة مردودة على
مخترعها فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الخلفاء الراشدين
وقد قال الرافعي في اول كتاب الجزية الاصح عند الاصحاب تفسير الصغار
بالتزام الاحكام انتهى ولم يبين الاية مقدار الجزية وذهب الشافعي الى
ان اقلها دينار لكل سنة وجعل الحديث الذي رواه الترمذي وابو داود والنسائي
والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي مبينا لما اريد بالجزية في قوله حتى يعطوا
الجزية وهذا الحديث هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجه معاذا الى اليمن
امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر ثياب يكون باليمن واخذ ابو حنيفة

ورسوله اي لا يحرمون ما
صح

كل
صح

بحديث رواه البيهقي عن عمر مرسلا فضرب على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى
المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثني عشر وبه قال احمد ايضا في اظهر
روايتيه واخذ مالك ايضا بما شرحه انه وضع على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل
الورق بما سماه واربعين درهما وضيافة ثلثة ايام لكل من يمر بهم من المسلمين قال
صاحب البدر المنير وفي هذا الحديث ما لك والبيهقي لكن فيهما انه وضع على اهل
الورق اربعين درهما وذهب الى انها موكولة الى راي الامام وليست بمقدرة وبهذا
قال الثوري وهو رواية ثمانية عن احمد وعنه رواية ثالثة عن احمد يتقدر الاقل
منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار
دون غيرهم اتباعا للحديث السابق الوارد فيهم من معاذ وهنا تنبيهات الاول
عنها الاول استدل بهذه الاية من ذهب الى انه لا يوخذ الجزية الا من اهل الكتاب
وهم اليهود والنصارى او اهل شبهة الكتاب وهم المجوس كما صح فيهم الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وهذا مذهب الشافعي
واحمد في المشهور عنه واحتلف اصحابنا فمن نوع التمسك بصحف ابراهيم وشيث
وداود وزبور فقيل لا يقر وهو لاء بالجزية لان كتبهم مواعظ لا احكام فيها والصحيح
انهم يقرون بها لاطلاق قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب وقال ابو حنيفة ضرب
على كل كافر من ذمي ومجوسي وصابي وحربي الا على مشركي العرب وقال مالك يضرب
على جميع الكفار الا على مشركي العرب قريش خاصة الثاني اختلفوا هل يحب باخذ
الحول او باوله فعند الشافعي ومالك واحمد يحب باخره وعند ابي حنيفة في اول
كل سنة واختلفوا في الذمي اذا مات وعليه الجزية فعند ابي حنيفة واحمد
يسقط بموته وعند مالك والشافعي لا يسقط ومن هذا قال اصحابنا يقدم الجزية
في تركة الذمي الميت على الوصايا وحقوق الله الغريمة ويسوي بينهما وبين ديون
الادميين الثالث استدل بعض العلماء بالاية على ان من لا قتال فيه كالصبي
والمراة لا جزية عليه قال ووجه الدلالة انه امرنا الله تعالى باخذ الكتاب ولا
يقاتلنا منهم الا الرجال البالغون وقد دلت السنة على ذلك ايضا كما روى
البيهقي باسناد صحيح انه كتب عمر الى امراء الاجناد ان لا ياخذوا الجزية من

النساء والصبيان واستدل بعضهم بقوله وهم صاغرون على انه لا يجوز اعزاز
اهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة انه قال صلى الله
عليه وسلم لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق
فاضطروه الى اضيقه وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وانانك كنج مى نهند
زر را وسيم را انرا باخراج زكوة ونفقه نمى كنند در راه دين خداى
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ
اوعد الله على ترك انفاقهما بالعذاب الاليم وذهب پس مژده ده ايشانرا
قوم الى ان المراد عموم الانفاق في جميعها فادعوا بعذابى دردناك
نسخها باية الزكوة والصواب انها محكمة وانما عنى بترك الانفاق في سبيل الله
منع الزكوة وعن ابن عمر ان الكنز هو المال الذي لا يؤدى الزكوة وقد روى عن
اكابر الصحابة كابن عباس وعمر وابي هريرة مرفوعا وموقوفا ايما قال اديت
زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما قال لم يؤد زكوته فهو
كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقد بينت السنة النقد الذي
يجب عليه فيه الانفاق ففي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وبينت القدر الواجب فقد روى
الدارقطني من رواية جابر حديث اذا بلغ مال احدكم خمس اواق مائتي درهم ففيه
خمسة دراهم وقال صاحب البدر المنير حديث علي مرفوعا هاتوا ربع العشر من
الورق ولا شيء فيه حتى يبلغ مائتي درهم وما زاد فبحسابه رواه الترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجة وعلى الحكم في الفضة وقع الاجماع واما الذهب فاختلفوا في
نصابه فذهب جمهور اهل العلم كمالك والشافعي وابو حنيفة واحمد وعامة فقهاء
الامصار الى انه عشرون دينارا وفيه نصف دينار واستدلوا بحديث ولا اقل من عشرين
مثقالا من الذهب شيء مرويا عن عمرو بن شعيب وبحديث ليس عليك شيء في الذهب
حتى يكون لك عشرين دينارا مرويا عن علي مرفوعا واستدل مالك بعمل اهل المدينة فقال
في الموطأ التي لا اختلاف فيه عندنا ان الزكوة تجب في عشرين دينارا كما يجب في مائتي درهم

السنة

وذهب قوم ومنهم الحسن البصري واكثر اهل الظاهر الى ان نصاب الذهب اربعون
دينارا وفيها مثقال واعتلوا بانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الذهب شي كما ثبت في الفضة قالوا اما حديث عمرو بن شعيب ففي اسناده
ضعف واما حديث علي مرفوعا ففي رواية الحارث الاعور وهو كذاب فاستمسكوا
بمحل الاجماع وهو اربعون دينارا وذهب قوم الى اعتبار الذهب بالفضة وجعلوها
اصلا للذهب فيما دون اربعين دينارا واوجبوا فيه الزكوة اذا بلغ صرفه مائتي
درهم وان كان وزنه دون عشرين دينارا حتى يبلغ اربعين دينارا فاذا بلغها
اعتبر بنفسه اذا تم هذا فاستدل الذاهبون الى وجوب الزكوة في الحلي المباح
بعموم هذه الاية والمسئلة مختلف فيها فقال مالك واحمد لا تجب فيه الزكوة وقال
ابو حنيفة فيه الزكوة وعن الشافعي قولان كالمذهبين واصحهما عند اصحابه
لا زكوة في الحلي المباح والله اعلم

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ
بدرستي كه شمار ماهها نزد حكم خداي دوازده ماهست در كتاب خداي لوح محفوظ يا قرآن يا حكم او

يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذٰلِكَ الدِّينُ
روزي كه آفريد آسمانها را و زمين را از آن ماهها ست چهار ماه حرام آن تحريم ماهها حرام رجب ذو القعده ذو الحجه محرم

الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً
دين راست است پس بيداد مكنيد درين ماهها بر خود باستحلال آن وجنگ كنيد با بت پرستان همه ايشان

كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ
چنانكه جنگ ميكنند ايشان با شما همگان وبدانيد كه خداي بنصره با پرهيزكاران است

اي مبلغ عدد الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات
والارض والمعنى ان هذا امر ثابت في نفس الامر منذ خلق الله العالم منها اربعة

حرم ثلثة سرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب ذلك الدين
القيم اى تحريم الاشهر الاربعة هو الدين المستقيم دين ابرهيم واسمعيل وكانت العرب
قد تمسكت به وراثة منهم فلا تظلموا فيهن انفسكم بهتك حرمتها وارتكاب المنهى
فيها اذ كما ان المعاصى فى البلد الحرام تضاعف فكذلك الشهر الحرام تغلظ فيه الاثام
ومن هذا روى عن الصحابة التغليظ فى الجناية فيهن وكذا فى البلد الحرام وكذا
على محرم ذى رحم وابيه ذهب الشافعى واحمد والاوزاعى وكثير من العلماء واما
الباقون فلم يغلظوا بالجناية فى هذه الحرمات ومنهم ابو حنيفة ومالك والنخعى
والثورى احلف القائلون بالتغليظ فى كيفيته فراى الشافعى ان التغليظ
انما يكون باسنان الابل فعنده اذا وقع القتل الخطاء فى حرم مكة او فى الاشهر الحرم
او صاد فى محرما ذا رحم فيجب الدية مغلظة بالسن مثلثة يلزمون منها حقة ويلزمون
جذعة واربعون خلفة وكيفية التغليظ عند احمد انه ان كان الضمان بالذهب
والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية نصا عنه وان كان بالابل فقيل من
مذهبه انه كالايمان وانها تغلظ بزيادة القدر لا السن واختلف الشافعى واحمد
هل يدخل تغليظ مثل ان يقتل فى شهر حرام او الحرم ذا رحم ففال الشافعى يدخل
والتغليظ فيهما واحد وقال احمد يجب لكل واحد من ذلك ثلث الدية قوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة اى جميعا ووقع موقع الحال من الفاعل
او المفعول وهى مصدر كف عن الشئ فان الجميع مكفوف عن الزيادة وقد سبق
ذكر الخلاف فى تحريم القتال فى الاشهر الحرم فى سورتى البقرة والمائدة وقررنا
ان الجمهور على انه منسوخ وخالفهم طاوس وعطاء ومجاهد فذهبوا الى بقاء
حكمه ومما يؤيد الجمهور انه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف فى ذى القعدة
كما ثبت فى الصحيحين ويؤيدهم ايضا هذه الاية فانه قال فلا تظلموا فيهن انفسكم
وابو عبيد بقتال عموم المشركين فلو حرم ذلك فى الشهر الحرام لتقيد هذا الامر
العام بالسلاخ واجاب المخالفون عن الاول بان ابتداء القتال فى الشهر الحرام حرام
وحصار اهل الطائف وامتداده الى ان دخل الشهر الحرام كان من ثمة قتال لانهم
هم ابتدءوا بالقتال وجمعوا الرجال ضد ذلك فصدهم النبى صلى الله عليه وسلم

الدية ص

وعن الثانى بان قوله وقاتلوا المشركين كافة يحتمل ان يكون حكما مستانفا سقط
عما قبله ويكون من باب التهييج والتحضيض ويحتمل انه اذن للمومنين بقتال
المشركين فى الشهر الحرام اذا كانت البداءة منهم والله اعلم
يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله
اى مومنان حيستيد را چون گويند شما را بيشتابيد در راه دين خداى
اثاقلتم الى الارض الايتان اى ما لكم اذا دعيتم الى الجهاد اثاقلتم
كرانى نمائيد سوى زمين تباطاتم وتقاعستم وقرى تثاقلتم على
الاصل واثاقلتم على الاستفهام والتوبيخ
والمعنى مالكم اذا قيل لكم انفروا مسرعين ملتبسين بالنفير الى الغزو تثاقلتم
الى الدنيا وكرهتم مشاق السفر وملتم الى اقامة راحتكم ودياركم وكان
ذلك التخلف فى غزوة تبوك بعد عودهم من الطايف واستنفروا فى وقت عسرة
وقحط بعد الشدة وكثرة العدو فشق عليهم وقوله فى الاية الثانية الا تنفروا
يسخط عظيم على المتثاقلين حيث اوعدهم بعذاب مطلق يشمل عذاب الدنيا
والاخرة يستبدل بهم قوما خيرا منهم واطوع فى نصرة نبيه واقامة دينه كاهل
اليمن وفارس والله تعالى غنى عنهم فى نصرة دينه وقيل الضمير فى قوله ولا تضروه
للرسول الموعود بالعصمة من الناس واختلف فى الاية فقيل ان هذه الاية وقوله
انفروا خفافا وثقالا وما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب الخ منسوخ
بقوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة وروى هذا عن ابن عباس وعكرمة والحسن
وغيرهم وقال السدى لما نزلت هذه الاية اشتد شانها على الناس فنسخها الله
وانزل ليس على الضعفاء ولا على المرضى الاية وردهما ابن جرير وقال لهذه الاية
محكمة نازلة فيمن دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجهاد فتعين عليهم ذلك
فلو تركوه لعوقبوا عليه فى الدارين قال الشيخ ابن الكثير وهذا له اتجاه وقيل انها محكمة
مختصة بحالة الحاجة الى كافتهم فالمعنى لا تنفروا اذا احتيج الى كافتكم بعذابكم
وهذا القول ايضا قوى لا باس به وقيل ان النفر واجب على الجميع اذا نفر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وواجب على البعض اذا لم ينفر بدليل قولها ما كان لاهل

المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الاية فلا تعارض
بين الايات ولا نسخ وهذا مذهب جماعة من السلف والله اعلم
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
بدرستی که زکاتها درویشانراست وبیچارگانرا وکارکنان [illegible] والفت داده
قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ
دلهای ایشان ودر آزاد شدن [illegible] ووام داران معسر ودر جهاد برای خدای ودر حق مسافر گذری منقطع از مال
فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
وجوبی مؤکد از خدای وخدای داناست با حکمة
اعلم ان انما لقصر ما يليها في الجزء الاخير من الكلام فمعنى الآية جنس الصدقات لا يتجاوز

الاصناف الثمانية المذكورة الاول الفقراء وبدا بذكرهم لانهم احوج من البقية على
المشهور الذي عليه الجمهور واختلفوا في تفسير الفقير وهو عند الشافعي لم
يجد ما يقع موقعا من كفايته من مال وقريب وزوج وكسب لا كسب يزريه
او يمنعه تعلم العلم الشرعي وفوايد هذه القيود محل تفصيلها كتب الفروع
وقد اوضحتها في شرح الارشاد وعند ابي حنيفة من لم يملك نصابا فمن
ملك نصابا لاي مال كان فهو غني عنده وروي عن مالك انه اعتبر في المعنى
ان يملك اربعين درهما فمن لم يملكه فهو فقير عنده وقال احمد في الرواية المشهورة
عنه انه من لا يملك قدر خمسين درهما فمن ملك خمسين درهما او قسمتها وان لم
يكفه فهو غني عنده لم يجز له اخذ الزكوة والمعتبر عند الشافعي الكفاية كما عرفته
فله ان ياخذ مع عدم الكفاية وان كان له خمسون درهما او اكثر وان كانت له
كفاية فليس له الاخذ وان لم يملك هذا المقدار الثاني المساكين والمسكين
عند الشافعي من يجد ما يقع موقعا من كفايته مما ذكر في الفقير ولا يكفيه
كمن احتاج الى عشرة وعنده سبعة او ثمانية وتحقيق ذلك ان الكفاية لها
ادنى واكمل فالذي يقع موقعا هو الذي يحصل به ادنى الكفاية كالاقتصاد

على ثوب واحد شتاء وصيفا دون المحشو من الثياب والاقتصار على لقيمات
يقمن صلبه فكالاقتصار على المسكن الضيق فانه يحصل به ادنى الكفاية دون
تمامها والذي لا يقع موقعا هو الذي لا يحصل للشخص به كفاية كاملة ولا ناقصة
وبهذا البيان اتضح الفرق بين الفقير والمسكين اذ الفقير عادم للكفايتين الناقصة
والكاملة والمسكين واجد للناقصة دون الكاملة وانما بسطنا في هذا المقام
لانه مما اهم واستغلق على كثير من الاقوام والمسكين بهذا التفسير احسن حالا
من الفقير قال القاضي ويدل عليه قوله اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر وانه صلى الله عليه وسلم سال المسكنة مع انه كان يتعوذ من الفقر وكذا
استدل بذلك الامام الرفيع الرافعي وغيره لكن قال البيهقي الاستدلال بذلك
خطا لانه عليه السلام اغنى الخلق والمسكنة التي سالها انما هي من السكون والتواضع
فكانه سال ان لا يكون من المتكبرين وذهب مالك وابو حنيفة وطايفة كثيرة
من العلماء واكثر اهل اللغة الى ان المسكين اشد حاجة من الفقير واحتجوا بقوله
او مسكينا ذا متربة واجابوا عن آية سورة الكهف بانه ذكر المسكنة على سبيل الترجيح
من خطر الملك الغاصب وذهب ابو يوسف وساير اصحاب مالك وبعض الشافعية
الى عدم الفرق بين الفقير والمسكين لوقوع كل واحد من الاسمين على الآخر الثالث العاملون
كالساعي والكاتب والحاشر والقاسم والعريف قال اصحابنا هم اجرة فان زاد الثمن عليها
رد الزايد على بقية الاصناف وان نقص عنها كملت من بقية السهام واشترطوا في العامل
امرين احدهما ان يعمل فلو فرق المالك او حملها الى الامام سقط وذلك يوخذ من قوله
تعالى والعاملين عليها ثانيهما ان لم يستاجره الامام من بيت المال فان استاجره
منه او جعل له منه جعلا لم ياخذ من الزكوة الرابع المولفة قلوبهم وهم اربعة اصناف
كلهم مسلمون اذ الكفار ليسوا من اهل الزكوة الاول قوم اسلموا ونيتهم ضعيفة
الثاني شريف قوم يرجى باعطائه اسلام نظرايه الثالث من يقاتل من يليه من
الكفار الرابع من يقاتل من يليه من البغاة وما بقي الزكوة ويخفيها ويحملها الى
الامام وانما يعطى الثالث والرابع حيث يكون اعطاؤهم اهون من بعث جيش
الخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة العاجزون عن اداء النجوم

العامل

فيعطون قدر ما يعتقون به ولا يزاد عليه هذا قول اكثر الفقهاء وبه قال
الشافعي وابو حنيفة وقال قوم يشترى من الزكوة الرقاب فتعتق ويكون
ولاؤها للمسلمين وبه قال ابن عباس وهو مذهب مالك واحمد واسحق و
قيل يفدى بذلك الاسارى وقال الزهري يقسم ذلك نصفين يدفع نصف
الى المكاتبين ويشترى بنصف عبيد مسلمون فيعتقون السادس
الغارمون واتفقوا على ان الغارم المديون وهو انواع احدها المستدين
لاصلاح ذات البين كالذي تحمل الحمالات فيعطى وفاء دينه وان كان غنيا
الثاني من استدان لنفسه ولا يعطى الا اذا كان معسرا هذا اذا ادان لغير
معصية اتفاقا وكذا يعطى اذا ادان لمعصية ثم عصم فصرف في غيرها على
ما قاله امام الحرمين وعليه الفتوى واما من استدان لمعصية فصرف فيها ثم
تاب فالصحيح في الشرح الصغير اعطاؤه اذا تاب ما فعلها وصححه النووي
في جميع كتبه وجزم به في الاحياء وعليه جرى صاحب الارشاد ومقتضى
المحرر انه لا يعطى ولو تاب وبه جزم في الحاوي الصغير النوع الثالث من استدان
للقيام بدين يضمنه عن غيره ولا يعطى الا اذا اعسر هو والمضمون عنه كلاهما
اذا عسر الضامن فقط اذا كان ضمانه بنتج عابضيا اذن المضمون عنه فاطلاق
بعض المصنفين كصاحب الحاوي الصغير انه لا يعطى الا اذا اعسر كلاهما غير صحيح
السابع سبيل الله والمراد به كل غاز منظوع بالغزو فيعطى لغاية مدة
ذهابه واقامته ورجوعه ويشترى له القوس والسلاح هذا ما عليه الجمهور
وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال احمد واسحق المراد به الحج والقائلون
لعموم الاية وللحديث المشهور لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الى آخره وقال
ابو حنيفة يشترط الفقر الثامن وهو آخر الاصناف ابن السبيل وهو المسافر
والمراد عند الشافعي اعم من المجتاز الى المنشئ للسفر وخصه ابو حنيفة و
مالك بالمجتاز وعن احمد روايتان لمن هبين اظهرهما انه المجتاز فقط ويشترط
ان يكون قاصدا سفرا غير معصية ويعطى بشرط حاجته الناجزة ان لم يجد من يقرضه
كفاية مدة سفره ذهابا وكذا ايابا على الاصح عندنا ولا يعطى لمدة الاقامة بل ما دام

وغيرهم

قوله الغارمون لاصلاح ذات البين الخ

له حكم المسافر ولا يمنع الاعطاء غناه ببلده ونقل شارح المهذب عن اصحابنا انه
يعطى ابن السبيل وان كان قادرا على الكسب وقال بعض متاخرى اصحابنا فى هذا
الاطلاق نظر وقد يظهر فى سفر طاعة او ضرورة دون ما اذا سافر للتكسب
والتمول من غير حاجة ولا سيما اذا كان يكسب فى كفاية ايام او كفاية سفر اذا
تم هذا فقوله فريضة من الله فى معنى المصدر المؤكد لما دل عليه الآية او من المتكلم
فى للفقراء وانما عدل عن اللام الى فى فى الاربعة الاخيرة للايذان بانهم ارسخ
فى الاستحقاق ممن سبق ذكره كذا قاله صاحب الكشاف وقيل لان الاربعة لاول
ملاك لما يدفع اليهم بخلاف الاربعة الاخيرة فان سهامهم تدفع فى مطلع تتعلق بهم
وفيه نظر تنبيهات الاول اختلفوا هل يجب الدفع الى الاصناف الثمانية او الى
الموجود منها على قولين احدهما انه يجب ذلك وبه قال الشافعى والزهرى وعكرمة
واستدلوا بهذه الآية قالوا اللام للتمليك والواو للتشريك ومقتضاهما فى نظم
الآية استواء جميعهم فى الاستحقاق والثانى لا يجب ذلك بل جاز دفع الزكوة الى
واحد مع وجود الباقين وهو قول اكثر العلماء كعمر وابن عباس والحسن البصرى
وابى حنيفة واحمد ومالك وغيرهم واستدلوا ايضا بالآية قالوا اداة الحصر فى
الآية تشهد على ان ذلك الاصناف لبيان ان الصدقة لا تتجاوز منهم لا لبيان وجوب
الاستيعاب وهذا القول ناظر الى ان المعنى الذى شرعت الصدقة لاجله
وهو سد خلة المحتاجين موجود فى بعض الاصناف ومما يؤيدهم انه لم ينقل انه
صلى الله عليه وسلم قسم الصدقة اقساما فاعطى كل صنف قسما فان قلت هل
يترجح احد القولين نظرا الى سياق الآية الكريمة قلت الحق ان الآية يحتمل
كليهما وليس فيها دلالة راجحة على وجوب الاستيعاب كما نبه عليه صاحب الكشاف
وجرى عليه الامام فى تفسيره فقال الآية لا دلالة فيها على انه لا بد من صرفها الى
الاصناف لانه جعل جملة الصدقات لهؤلاء الاصناف فاما ان صدقة زيد لعينها
توجب توزيعها على الاصناف كلها فلا وما قاله القاضى من ان ظاهر الآية يقتضى
وجوب الصرف الى كل صنف وجد منهم ففيه نظر لان الآية مصدرة بانما الدالة
على ان المراد ان غيرهم لا يستحق فيها نصيبا والله اعلم الثانى اختلفوا فى نقل

يوم م

حال م

اللام م

الزكوة في بلد المال فجوزه ابو حنيفة واكثر اهل العلم مستدلين باطلاق
الاية ومنع الشافعي واحمد في المشهور عنه واكثر اصحاب مالك نقلها قال اصحابنا
فان نقلها وفي بلد المال مستحقون حرم ذلك ولم يسقط الفرض بل يجب الاخراج
لاهل البلد ثانيا لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة من توخذ
اغنيائهم وترد الى فقرائهم والمروي عن مالك انه لا يجوز النقل الا ان
يقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم باجتهاده ورجح بعض الشافعية
جواز النقل للامام والساعي وقال انه الصواب الذي دلت عليه الاخبار وسيرة
الخلفاء الراشدين الثالث صدقة الفطر كغيرها فيما ذكرناه من منع النقل
ووجوب الاستيعاب عندنا لكن جوز الاصطخري منا صرفها الى ثلاثة
من اي صنف واختاره الروياني وحكى اختياره عن جماعة من اصحابنا قال الجيلي
وهو المفتى به في زماننا واختار الشيخ ابو اسحق الشيرازي جواز الصرف الى
واحد قال الاذرعي وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو المختار والاحوط
دفعها الى ثلاثة وتتمات ما يتعلق بهذه الاية مبسوطة في كتب الفروع

اِسْتَغْفِرْ لَهُمْ اَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ
آمرزش خواه ايشانرا يا آمرزيدن مخواه ايشانرا

اِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ
اگر آمرزيدن خواهي ايشانرا هفتاد

مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللّٰهُ لَهُمْ اِنَّ اللّٰهَ
بار پس هرگز نيامرزد خداي مر ايشانرا

ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ كَفَرُوا
آن نا آمرزيدن بسبب آنست كه
ايشان كافرند

بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
بخداي و رسول او و خداي راه ننمايد گروه

الْفَاسِقِينَ
فاسقانرا

سال عبد الله بن عبد الله بن ابي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان صالحا ان يستغفر لابيه في مرضه ففعل
فنزلت فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد رخص لي فسازيد على السبعين

رجلام

فنزلت سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله
لهم قال القاضي وذلك لانه عليه الصلوة والسلم فهم من السبعين العدد المخصوص
لانه الاصل وجوز ان يكون ذلك حثا بالغا على حكم ما وراءه فبين له ان المراد به
التكثير دون التحديد اذا تقرر ذا فاختلفوا هل معنى الاية الكريمة المنع او التخيير
فالجمهور على ان معناها التخيير في الاستغفار لهم وان تخييرها قد صار
منسوخا لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية وقال مقاتل الناسخ
له قوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم الاية وقال قوم معناها النهي عن
الاستغفار كما دل عليه قوله لن يغفر الله لهم فعلى ذلك الامر محكمة غير
منسوخة وانما نسخ قوله ولا تصل على احد منهم فعله عليه الصلوة والسلام
الصلوة على عبد الله بن ابي المنافق ولاحقا ان هذا القول بصادده وبوده
ظاهر المذهب حديث ابن عمر المخرج في الصحيحين المشتمل على قوله صلى الله
عليه وسلم في جواب قول عمر نصلي عليه وقد نهاك ربك انما خيرني فقال
استغفر لهم او لا تستغفر لهم الاية
وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۖ إِنَّهُمْ
ونماز مكن برهيچ يك از ايشان كه بميرند هرگز وحاضر مشو بر گور او چه ايشان
كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ
كافر شدند بخداى و پيغمبر او وبمردند وايشان فاسقان بودند

نهى الله نبيه عليه الصلوة والسلم عن الصلوة على المنافقين والقيام
على قبورهم للاستغفار لهم وقد اجمعوا على منع الصلوة على المنافقين في
زماننا لان الله عز وجل عرفه صلى الله عليه وسلم حالهم ومعتقدهم على النفاق
قال النبيج ابن الكبير حكم هذه الاية عام في كل من عرف نفاقه وان كان
سبب نزولها في عبد الله بن ابي كما ورد في البخاري عن ابن عمر قال لما توفي
عبد الله جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه

فميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم ساله ان يصلي عليه فقام ليصلي عليه فقام
ليصلي عليه فقام عمر فقال اتصلي عليه وقد نهاك ربك فقال انما خيرني الله
فصلى عليه فانزل الله ولا تصل على احد الاية واعلم انه لما نهى الله عن الصلوة عليهم
والقيام على قبورهم اخذ اهل العلم منه ان هذا الصنيع من اكبر القربات الاجر الجزيل
كما ثبت في الصحاح وغيرها من حديث ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم من
شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى دفن فله قيراطان قيل
وما القيراطان قال اصغرهما مثل احد واما القيام عند قبر المومن اذا مات
فعن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دفن الرجل وقف عليه و
قال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الان يسال انفرد ابو داود
بتخريجه وقد اتفقوا على ان التكبير لصلوة الميت اربع الا ان ابن ابي ليلى وجابر
بن زيد فانهما قالا يكون التكبير خمسا ويكون ستا ايضا وقال الشافعي و
احمد والجمهور يقرا في الفاتحة وفي الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الثالثة الدعا للميت وفي الرابعة يسلم وقال ابو حنيفة ومالك لا قراءة
فيها بل يحمد الله ويثني عليه بعد التكبيرة الاولى واختلف الشافعية في استحباب
التعوذ ودعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الاولى قبل الفاتحة وفي قراءة السورة
بعد الفاتحة على ثلاثة اوجه احدها يستحب الجميع والثاني لا يستحب والثالث
وهو الاصح المفتى به انه يستحب التعوذ دون الافتتاح والسورة واختلفوا
في الشهيد فقال الشافعي ومالك لا يغسل ولا يصلى عليه واحتجا بما روى انه صلى
الله عليه وسلم امر بشهداء احد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا
وقال ابو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه لما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
صلى على قتلى احد وعلى حمزة ولم يغسل ولم يتيمم واستدل ايضا باحاديث
مرسلة واختلفوا فيمن قتل من اهل البغي وقطاع الطريق فقال مالك و
الشافعي واحمد يغسلون ويصلى عليهم وقال ابو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى
عليهم ولا خفاء في ان ترك الصلوة على هولاء مما ليس له مناسبة بترك الصلوة
على الشهداء فان لتشريفهم وهولاء تركت الصلوة عليهم عقوبة لهم وزجرا

في حق المومنين وقالوا
الاية من جملة الدلائل
على شرعية صلوة الجنازة
وفي فعلها ص

فرغ منه

لامثالهم والله اعلم

الموصفا ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم اغنياء رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا باموالهم وانفسهم واولئك لهم الخيرات واولئك هم المفلحون اعد الله لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب اليم ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم اغنياء رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا باموالهم وانفسهم واولئك لهم الخيرات واولئك هم المفلحون اعد الله لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب اليم ليس على الضعفاء ولا على

نیست بر ضعفان یعنی بر زنان و مردان و نابینایان

المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم اغنياء رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا باموالهم وانفسهم واولئك لهم الخيرات واولئك هم المفلحون اعد الله لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب اليم ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم اغنياء رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا باموالهم وانفسهم واولئك لهم الخيرات واولئك هم المفلحون اعد الله لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب اليم ليس على الضعفاء ولا على

نیست بر ضعفان یعنی بر زنان و مردان و نابینایان

قوله تطهرهم صفة لصدقة والتاء للخطاب لا غير والمعنى تطهرهم بها
على ان يكون من باب التنازع وجاز ان يكون الجملتان حالا من المستتر وحده
قوله وصل عليهم اى اعطف عليهم وترحم قوله ان صلوتك سكن لهم بكون
اليه وتطمئن قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم وفى بعضهم صلوتك
على التوحيد اذا تم هذا فقال الحسن هذه الصدقة هى كفارة الذنوب
التى اصابوها وليس بالزكوة وقال عكرمة هى صدقة الفرض وجوز طائفة
ان يراد بها الصدقتان صدقة الطهارة من الذنوب الطهارة من الذنوب
وصدقة الطهارة من الذنوب وصدقة الزكوة اذ الحق تعميم اللفظ لا بخصوص
السبب فقوله تطهرهم اشارة الى المطهرة وتزكيهم اشارة الى الزكوة بدليل
قوله تعالى وصل عليهم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على كل من اتى
صدقة ماله امتثالا لامر ربه وقد رويتا فى الصحيحين عن ابى اوفى قال كان
رسول الله صلى الله عليه اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال ابى اوفى
ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يا خذ من اكل الزكوة فقال على ما فى الصحيحين
عن ابى هريرة ليس على المرء المسلم ولا فى فرسه صدقة واخذ من الابل والغنم والامر
بالاخذ من البقر واجمعوا على ان للزكوة فى العروض التى لم يقصد بها التجارة و
اختلفوا فيما اتخذ للتجارة فاوجب الجمهور فيها الزكوة لما روى سمرة بن جندب
انه صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع رواه
ابو داود ولم يضعفه وذهب بعض العلماء الى انه لا زكوة فيها وبه قال اهل الظاهر
واعلم ان من الاموال التى فيها الزكوة الحيوان ويختص الزكوة منها بالابل والبقر
والغنم اما الابل فقد اتفقوا فيه على العمل بكتاب ابى بكر لانوحين وجهه الى
البحرين وهذا الحديث رواه البخارى مفرقا فى عشرة مواضع وهو يدل لعلى على
ان النصاب الاول فيها خمس فيها شاة وهم متفقون على ذلك فيما يدل عليه بتفصيل
ذكر فى الفقه الى ان زادت على عشرين ومائة واحد فان الفقهاء حينئذ
اختلفوا فيه فذهب الشافعى واحمد فى اظهر روايتيه وجمهور العلماء
الى انه يكون فى مائة واحد وعشرين ثلث بنات لبون ويستقر الامر بعد

فى عبده

على ان يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وعلى هذا كما فصل في كتب الفقه عملا بكتاب ابي بكر الوارد في البخاري قال الشيخ ابن الملقن في تحفة المحتاج وصححه لا يعبأ ايضا ولا عبرة بمن طعن فيه قال الحاكم وهو صحيح على شرط مسلم ايضا اهـ وقال ابو حنيفة يستانف الفريضة بعد العشرين و المائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمسة واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض استدلالا باحاديث تعارض الحديث المذكور في خصوص هذا الامر المختلف فيه كحديث حماد بن سلمة وغيره واجاب الاولون عن هذه الاحاديث بما يدل على ضعفها ولو جوه الاحتجاج والمقام ليس مكان غير هذا المختصر وعن مالك روايتان كمذهب الشافعي والثانية كالروايتين الثانية عن احمد وذهب ابن جرير الطبري الى ان رب المال بالخيار بين ان ياخذ بما قال الشافعي والجمهور او ياخذ بما قال ابو حنيفة واما النعم فاجمعوا فيه على العمل بكتاب الصدقة وفيه في اربعين شاة شاة الى ان يزاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ولا يزاد حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه ولا يزاد حتى تبلغ اربعمائة ففيها اربع شياه وقد استقر الحساب ففي كل مائة شاة هذا ما عليه الجمهور وقيل اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها خمس شياه واما البقر فاتفقوا على وجوب التبيع في الثلثين وعلى وجوب المسنة في الاربعين للخبر الوارد فيه واختلفوا في ما بين احدهما ما دون الثلثين فالجمهور على انه لا شيء فيه وقال ابن المسيب والزهري في كل خمس من البقر شاة كالابل والثاني ما بين المسنتين والاربعين فذهب الثلثة الاربعة والجمهور الى انه وقص لا شيء فيه وذهب ابو حنيفة في احد اقواله الى انه لا وقص وان ما زاد على الاربعين يجب فيه بالقسط من المسنة ففي الخمسين مسنة وربع مسنة وعلل بان الاصل في الاوقاص الزكوة الا ما اخرجه الدليل وهذا لم يقم دليل على اخراجه وعنه رواية ثانية انه يجب في الزيادة على الاربعين بحساب ذلك الى ستين فيجب في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وعلى هذا وعنه رواية ثالثة كالمذهب

المذكورة

احدهما

الجمهور قال الشيخ ابن الكثير ولقد اعتقد بعض مانعي الزكوة
من احياء العرب الى ان دفع الزكوة الى الامام يكون وانما كان خاصا به صلى
الله عليه وسلم واحتجوا لذلك بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية
وقد رد عليهم هذا التاويل والفهم الفاسد ابو بكر الصديق وسايرالصحابة
رضي الله عنهم وقاتلوهم حتى ادوا الزكوة الى الخليفة كما كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعية اخذ من
الاية يستحب ان يقول اخذ الزكوة ساعيا او فقيرا الداعها اجرك الله
فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت وهذا الدعاء
ليس بواجب على المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقيل انه واجب استدلالا
بظاهر الامر في الاية قال الامام النووي قال العلماء ولا يستحب ان يقول
في الدعاء اللهم صل على فلان والمراد بقوله تعالى وصل عليهم ادع لهم
واما قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على فلان فقاله لكون لفظة
الصلوة مختصة به فلا ان يخاطب فله ان يخاطب بها من يشاء بخلاف
غيره وقال يستحب لمن دفع زكوة او صلقة او نذرا او كفارة ونحو ذلك
ان يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم فقد اثنى الله بذلك
عن ابرهيم واسمعيل عليهما السلم وعن امراة عمران

مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ اٰمَنُوٓا اَنْ يَّسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِيْنَ

فرد مغفرت را وانانكه بكروند كه آمرزش خواهند براى اهل شرك

وَلَوْ كَانُوٓا اُولِيْ قُرْبٰى مِنْۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ اَنَّهُمْ

واگرچه باشند ايشان خداوندان نزدكى وجوزخ اند ان چيز انكه پيدا شد ايشانرا

اَصْحٰبُ الْجَحِيْمِ كه ايشان خداوندان دوزخ اند

روينا في الصحيحين انه لما حضرت ابا طالب
الوفاة قال له صلى الله عليه وسلم قل كلمة اشهد لك
بها عند الله تعالى فقال لولا ان تعيرني قريش

مالم انه عنه فنزلت وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لابويه
المشركين فقلت اتستغفر لهما وهما مشركان فقال اولم يستغفر ابرهيم
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وقيل غير ذلك في شان نزولها
والرواية الاولى هي اصح الجميع ولا عبرة بطعن صاحب الكشاف فيها بان
موت ابي طالب كان قبل الهجرة وهذا آخر ما نزل بالمدينة لجواز ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان مستغفرا لابي طالب الى نزولها او التشديد مع
الكفار انما ظهر في هذه السورة واعجب من هذا انه صحح نزول الآية في نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الاستغفار لامه مع ان هذا القول بالطريقة التي ذكرها
صاحب الكشاف لا وجه له ولا جاءت الرواية اذا تم هذا فقال الشيخ ابن
الكثير واغرب عجيب ما رواه الخطيب البغدادي في كتاب السابق واللاحق
بسند مجهول عن عايشة في حديث فيه قصة ان الله احيى آمنة امه صلى الله
عليه وسلم فآمنت ثم عادت وكذلك رواه السهيلي بسنده وفيه جماعة
مجهولون ان الله احيى له اباه وامه فآمنا به وقد قال الحافظ ابن دحية
هذا الحديث موضوع يرده القرآن والاجماع قال الله تعالى ولا الذين يموتون
وهم كفار وقد مال ابو عبد الله القرطبي الى هذا الحديث ورد على ابن دحية
في هذا الاستدلال قال فليس يمتنع احياؤهما عقلا ولا شرعا قال قد سمعت
ان الله احيى عمه ابا طالب فآمن به قلت هذا كله يتوقف على صحة الحديث فاذا
صح فلا مانع منه والله اعلم انتهى اقول الخطيب البغدادي هو الامام ابو بكر
الحافظ الكبير الذي ما جاء بعد الدارقطني مثله في علم الحديث مع ما كان عليه
من الورع والزهد والتقشف والتحري والتحرز وذكر العلامة السبكي في
الطبقات الوسطى انه لما حج شرب من ماء زمزم ثلث شربات وسال الله
تعالى ثلاث حاجات الاولى ان يحدث بتاريخ بغداد والثانية ان يملي بجامع
المنصور والثالثة ان يدفن اذا مات عند بشر الحافي فحصلت الثلاث وحكى
من غرائبه انه الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادات الصحابة رضي الله عنهم وذكروا
ان خط علي ابن طالب رضي الله عنه فيه عرض ذلك الكتاب على الخطيب فتامله

لما اظهر بعض اليهود في زمانه كتابا
وادعى انه كتاب رسول الله صلعم
باسقاطه

وقال هذا مزور لان فيه شهادة معوية وهو اسلم عام الفتح وخيبر فتجب قبل
ذلك ولم يكن مسلما في ذلك الوقت ولا حضر ما جرى وفيه شهادة سعد بن
معاذ ومات في بني قريظة بسهم اصابه يوم الخندق وذلك قبل فتح خيبر
بسنين قوله تعالى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم اي بان ماتوا على
الكفر ففي الاية دليل على جواز الاستغفار لاحياء المشركين بالحقيقة فانه طلب
توقيفهم للايمان وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم احد حين كسرت رباعيته
اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ولكن اذا قصد بالدعاء غفران كفرهم
مع استمرارهم عليه فذلك غير جايز اجماعا والله اعلم

لما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا
نسزد مر ساكنان مدينه را وانانك حوالي ايشانند از اهل باديه كه بان مانند

عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم
در غزوات از سفر ونه انك رغبت بكردانند بتنهاي ايشان از صحبت رسول بسبب انك ايشان ان وجوب متابعه خداي
خود وبقاي صلاح بسبب

لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن
نه ايشان نرسد هيچ تشنگي ونه رنجي ونه گرسنگي در راه دين خداي ونسپرند

موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب
كام ننهند در مكاني كه بخشم اورد آن وطي كافرانرا ونقصان نكنند از هيچ دشمني نقصان كردني مگر كه نوشته شود

لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين
براي ايشان بان خير كرداري نيكو بدرستي كه خداي ضايع نكند مزد نيكوكارانرا

هذه الاية للامر والنهي فمن قوله ما كان وهو ابلغ من صريح النهي واذا
نهوا عن التخلف عنه صلى الله عليه وسلم وعن كراهة الشدايد لانفسهم
لا له فقد امروا بان يصحبوه في رخاء وشدة ويكابدوا معه الاهوال بنشاط

متضمنة

ورغبه قوله ذلك بانهم اى ذلك الامر والتهييج بسبب ترتب هذه الفوايد المتكاثرة
عليه دينا ودنيا وهى انهم لا يصيبهم عطش ولا تعب ولا مجاعة فى طريق الجهاد
ولا يطاون موطيا ~~يغيظ~~ الكفار بحوافر خيولهم واخفاف ارجلهم يغيظ الكفار
وطاه ولا ينالون من عدو نيلا من قتل او اسر او غنيمة او هزيمة او نحو ذلك
الا كتب لهم به عمل صالح اذا تم هذا فالاية اوجبت النفر معه صلى الله عليه
وسلم وحرمت التخلف عنه والاية التى تليها جوزت لهم التخلف عن النفر
اذا قام به من فيه الكفاية ولم ينفر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم من الغزو ويخبروهم
بما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا فى سورة البقرة
ان هذا مذهب طايفة من الصحب والتابعين وقيل هذه الاية منسوخة بقوله
وما كان المومنون لينفروا كافة الاية والصحيح ما قدمناه من اختلاف الحالين فلا
تعارض ولا نسخ واستدل اصحاب ابو حنيفة بهذه الاية على ان المدد القادم
بعد انقضاء الحرب يشارك الجيش فى الغنيمة لان وطا ديارهم مما يغيظهم و
ينكى فيهم وعند الشافعى لا يشارك المدد الغانمين ويؤيده ما روينا فى صحيح
البخارى عن ابى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابانا على
سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على النبى صلى الله عليه وسلم
بخيبر بعد ما افتتحها وكان حزم خيلهم الليف فلم يقسم له ويؤيد ابا حنيفة
اسهام النبى صلى الله عليه وسلم لابى عامر وقد قدما بعد انقضى الحرب والله
اعلم

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا
نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ
طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا
إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

ونباشد مومنان تا بروند بطلب علم يا بغزو هم پس چرا
نرفت از هر گروهى از ايشان
جماعتى تا فقه آموزند در باب دين وتا بيم نمايند
گروه خود را چون باز گردند
بديشان تا مگر ايشان بپرهيزند از مناهى

من امكنته م

الكافة عن اوطانهم لطلب العلم فحين لم يصح نفر الكافة فهلا نفر من جماعة كثيرة
كاهل بادية او قرية او بلدة جمع قليل منهم ليتفقهوا اى الطايفة المسافرة
ولينذروا قومهم المقيمين اذا رجعوا بما حصلوا فى اسفارهم من العلوم ارادة
ان يخافوا الله وذكر صاحب الكشاف وجها آخر وانى اقدر على تقليل لفظه بالخص
عبارة ولكنى احب ان انقله بعينه حفظا على عبارته البالغة كنه الفصاحة
قال ووجه آخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث بعثا
بعد غزوة تبوك وبعد ما انزل فى المتخلفين من الايات الشداد استبق
المومنون الى النفير وانفضوا جميعا عن استماع الوحى والتفقه فى الدين
فامروا ان ينفر من كل فرقة منهم طايفة الى الجهاد ويبقى اعقابهم يتفقهون
حتى لا ينقطعوا عن التفقه الذى هو الجهاد الاكبر لان الجهاد بالحجة اعظم
اثرا من الجلاد انتهى وعلى هذا الوجه الضمير فى ليتفقهوا للفرقة المقيمين اى ليتفقه
المقيمون ولينذروا قومهم النافرين اذا رجعوا من الغزو ويخبروهم بما سمعوا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل يترجح احد الوجهين نظرا الى
سياق الاية الكريمة قلت عرف الرجحان للوجه الثانى من سوق الاية فالح
وان اوهم قول الكشاف والقاضى ان الاول هو الراجح ولا ريب فى رجحان
الثانى لمن تامل فى سابق الاية ولاحقها الواردين فى الترغيب على الجهاد و
فى اختلاف المفسرين هل هذه الاية نسخت آية ما كان لاهل المدينة
ونظايرها من الايات ام لا وقطع اكثرهم بانهن منسوخات بهذه الاية
كما مر غير مرة اذا تم هذا فاستدل الفقهاء فى كتاب السير بهذه الاية على
ان التفقه فى الدين فرض كفاية وعنوا به القيام بعلوم الشرع وهى على ما
قرروا فى باب الوصية علم التفسير والحديث والفقه واستدل بها القاضى
على ان التذكير ايضا من فروض الكفاية واستنبط صاحب الكشاف من
الاية ايضا انه ينبغى للذين تجشموا المشاق فى تحصيل العلوم الشرعية ان
يجعلوا غرضهم ومرمى همهم فى التفقه انذار قومهم وارشادهم والنصيحة لهم
لا ما يتجه الفقهاء من الاغراض الخسيسة ويامونه من المقاصد الركيكة من

التهم صح

عن اخرهم صح

بالسيف صح

التصدير

التصدر والترؤس والتبسط في البلاد والتشبه بالظلمة في ملابسهم و
مراكبهم ومنافسة بعضهم بعضا ونشر داء الضرائر بينهم ونحو ذلك ووجه
استنباطه انه كان من حق الظاهر ان يقال ليتفقهوا في الدين وليعلموا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يفقهون فالعدول عنها ايذان بان الغرض
من التعليم والادراك والتفقه اكتساب خشية الله والحذر من بأسه
وعقابه ودر حجة الاسلام فقد استقصى الكلام في ذم علماء السوء
المائلين الى الدنيا الدنية وتوبيخاتهم وبيان منجياتهم ومهلكاتهم فمن احب الاحاطة
بذلك فعليه بمصنفاته البديعات المشتملات على تحقيق معالم
العبادات والعادات ونسأل الله التوفيق وحسن الخاتمة والعفو والعافية
لنا ولاحبابنا والمسلمين

سورة يونس فيها اية واحدة حكمية

دَعْوٰيهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ
فِيهَا سَلَامٌ
گفتار ایشان در آن جنت اینست پاکا تو ای بار خدای ودرود ایشان در آن بهشت سلام بود
وَآخِرُ دَعْوٰيهُمْ اَنِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
ای دعاءهم وباز پسین گفتار ایشان آنکه ستایش مر خدایرا پروردگار جهانیان
في الجنة سبحانك
اللهم ومعناه اللهم انا نسبحك وتحيتهم فيها سلام اي يحيي بعضهم بعضا
بالسلام او هي تحية الملائكة اياهم او تحية الله لهم وآخر دعويهم اي خاتمة
دعائهم الذي هو التسبيح ان يقولوا الحمد لله رب العالمين وان هي المخففة
من المثقلة وقرئ ان الحمد لله بالتشديد ونصب الحمد وروي عن ابن عباس
في تفسير هذه الاية كلما اشتهى اهل الجنة شيئا قالوا سبحانك اللهم فيجيبهم
كما يشتهون فاذا طعموا مما اتاهم الله تعالى قالوا الحمد لله رب العالمين فذلك
آخر دعويهم ولذلك استدلوا على استحباب حمد الله تعالى بعد الفراغ

من اكل الطعام بهذه الآية وبما في صحيح البخاري عن ابي امامة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه يقول
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى
عنه ربنا والمراد بقوله غير مكفور والمذكور بعده هو الباري تعالى
ما ذكره الخطابي وقوله ولا مو اي غير متروك الطلب منه والرغبة
اليه وهو بمعنى المستغنى عنه ربنا والمراد بقوله غير مكفور والمذكور
بعده هو الباري تعالى على ما ذكره الخطابي وقوله ولا مودع اي
غير متروك الطلب منه والرغبة وهو بمعنى المستغنى عنه وتنتصب
ربنا على هذا بالاختصاص بالمدح او بالنداء كانه قال يا ربنا اسمع
حمدنا ودعاءنا ومن رفعه جعله خبرا اي انت ربنا وجوز ابن الاثير رفعه
بالابتداء المؤخر اي ربنا غير مذكور ولا مودع وعلى هذا يرفع غير
قال بعض المحققين هذه الآية تدل على انه يحصل للمؤمنين بعد نعيمهم في
الجنة ثلثة انواع من الكرامة وسطاها سلام من الرب الرحيم واولا متانة
عظمة الله وهي سطوع نور الجمال من وراء حجاب الجلال وما افخم شان اقتران
اللهم بسبحانك في هذا المقام كانهم كما راوا اشعة تلك الانوار لم يتماكلوا
ان لا يرفعوا اصواتهم به واخراها اجل منهما ولذلك ختموا الدعاء عند
حصولها بالحمد لله رب العالمين وما هي الا نعمة الرؤية التي كل نعمة دونها
فكان الكرامة الاولى كالتمهيد للثالثة والله اعلم

سورة هود فيها آية واحدة حكمية

وَاَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ اِنَّ الْحَسَنَاتِ
وبپای دار نماز را در دو کناره روز و در ساعات نزدیک بآخر روز از شب بدرستی که نیکیها یعنی نماز پنجگانه
يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرٰى لِلذَّاكِرِينَ قال
محو کرداند اعمال بد را آن امر موعظتی است از شادی مر یاد کنندگان مبدا و معاد را

فی سبب نزولها ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی
قد اصبت من امراة غیر انی لم آتها فنزلت وفی الآیة دلالة علی
ان المکفرات خمس اذ ظرفا النهار غدوة وعشیة وصلوة الغدوة
الفجر وصلوة العشیة الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشی وصلوة
الزلف هی المغرب والعشاء اذ الزلف من اللیل ساعات منه قریبة
من آخر النهار من ازلفه اذا قربه ومن الاحادیث الدالة علی انها خمس ما فی
الصحیحین انه قال صلی الله علیه وسلم خمس صلوات فی کل یوم ولیلة
کتبهن الله علی عباده قال السائل هل علی غیرها قال لا الا ان تطوع
وثبت بالاحادیث الصحیحة انه کان فرض الخمسة لیلة المعراج بسنة
وقیل بسنة عشر شهرا ویجب هذه الخمس باول الوقت وجوبا موسعا
لاثم بتاخیرها الی الاخر وبالموت فی الوسط وانما یجب علی مسلم بالغ
عاقل طاهر ولا قضاء علی کافر اسلم الا المرتد فیلزمه قضاء ما فاته
فی الردة عندنا کما مر خلافا لمالک وابی حنیفة واحمد والصبی یومر
بالصلوات الخمس لسبع ویضرب علی ترکها لعشر ولکن لا قضاء علیه
لرفع القلم عنه ومقتضی ما فی الروضة ان الزوج لیس له ضرب زوجته
علی ترک الصلوة وافتی المتولی بان له ذلک بل یجب علیه قال اصحابنا وعلی
الاب والام والوصی والقیم تعلیم الطفل الصلوة والطهارة والشرایع بعد
السبع واجرة التعلیم فی مال الطفل فان لم یکن فعلی من یلزمه نفقته
نقل الاسنوی فی شرح المنهاج عن الوافی فی شرح المسند الصبح صلوة آدم
والظهر صلوة داود والعصر صلوة سلیمان والمغرب صلوة یعقوب
والعشا صلوة یونس وفیه حدیث رویی قوله تعالی ان الحسنات یذهبن
السیات ای یکفرنها والمراد بالسیات الصغائر کما دلت علیه نصوص
الکتاب والسنة قال تعالی ان تجتنبوا کبائر ما تنهون عنه الآیة
وفی الحدیث ان الصلوة الی الصلوة کفارة لما بینهما ما اجتنبت الکبائر
وفی الحدیث ایضا ان الملک فی المساجد بعد الصلوات والمشی بالاقدام

الى الجماعات وابلاغ الوضوء فى المكاره كفارات بتنبيهات
قال الرويانى فى البحر ليس لنا عبادة يكفر ما بعدها غير صوم يوم عرفة
فانها تكفر ذنوب السنة الماضية والسنة المستقبلة كما ثبت بالحديث
الصحيح وقال الزركشى فى القواعد معترضا عليه وليس كما قال ففى الحديث
الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وصدقة الفطر طهر للصايم من لغوه
ورفثه الواقع فى رمضان كما جاء فى الحديث ويجوز تقديمها من اول
رمضان وحينيذ فتكون مكفرة لما بعدها من اللغو والرفث الواقع
فى الصيام انتهى اقول وكذا الصلوة المكتوبة مطلقا الى الصلوة فانها
كفارة لما بينهما كما سبق به الحديث ودل عليه صريح الاية ويمكن تقييد اطلاق
الرويانى بالسنة التى بعدها فلا اعتراض حينيذ على حصره قال الزركشى
ايضا ويقع السوال كثيرا عن هذا التكفير هل هو فى حق من الذنوب
فقط ام يعم واجيب بان من صام اما ان يكون عليه ذنوب ام لا
فان كان فالصوم يكفر القدر المذكور والا فيعطى من الثواب
قدر ما يكفر ذلك القدر لو كان عليه ذنوبه وكذلك نقول الصلوة
لها فضلان احدهما الكفارة بشرط اجتناب الكباير والثواب المترتب
عليها وقد يكون فى فضله ما يرفع الكباير ايضا وقال يشهد له قوله تعالى ان
الحسنات يذهبن السيات انتهى قال استاد
المتاخرين السبكى فى الحلبيات ما ملخصه ان التوبة واجبة بنص
الكتاب وبالاجماع ولا شك انها تكون عن الكباير والصغاير
كما صرح به الغزالى فى الاحياء ووجوبها عن الكباير لا شك فيه و
هو على الفور واما الصغاير فيحتمل ان يقال لكونها مكفرة بالصلوة كما
دلت عليه هذه الاية وباجتناب الكباير وبغير ذلك لا يجب التوبة
منها عينا بل اما التوبة واما شى من المكفرات او يجب ولكن لا يجب
على الفور حتى يمضى ما يكفرها او تركه ويحتمل ان يقال يجب التوبة
منها كما يجب من الكبيرة وهو الذى قاله الشيخ ابو الحسن الاشعرى و

اطلاق ابن الصباغ في الشامل والغزالي في الوسيط والوجيز هكذا
ذكر الاحتمالات واقتدينا بترجيحه وبالله التوفيق

سورة يوسف عليه السلم آيات الاحكام فيها خمس

قالوا يا ابانا انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند
گفتند اى پدر ما بدرستى كه ما رفتيم مسابقة مينموديم وگذاشتيم يوسف را نزد
در دويدن و تيراندازى
متاعنا فاكله الذئب وما انت بمؤمن لنا ولو كنا
كالاى ما پس خورد او را گرگ ونه تو باور دارنده ما را وگرچه باشيم ما
صادقين لما طرحوا يوسف عليه السلم في الجب رجعوا
راست گويان الى ابيهم وقت العشاء باكين فعند ذلك فزع
يعقوب وقال يا بني هل اصابكم في غنمكم قالوا
لا قال فما لكم وابن يوسف قالوا يا ابانا انا ذهبنا نستبق و
تركنا يوسف عند متاعنا الاية ونستبق اى نتسابق في العدو
او الرمي قوله اى فاكله ~~يوسف هذا~~ اى اكل يوسف هذا ما عليه الجمهور
وقيل عرضوا وارادوا اكل الذئب المتاع والوجه هو الاول وما انت
بمؤمن لنا ولو كنا صادقين عند من اهل الثقة والصدق لشدة
محبتك ليوسف فكيف وانت سيئ الظن بنا غير واثق بقولنا
روى ان امراة حاكمت الى سريج فبكت فقال الشعبي يا ابا امية اما
تراها تبكي قال جاء قد خلوة يوسف يبكون وهم ظلمة كذبة لا ينبغي
للانسان ان يقضي الا بالحق قال الامام الرازي احتج اصحابنا بهذه الاية
على ان الايمان في اصل اللغة التصديق لان المراد من قوله وما انت
بمؤمن لنا اى بمصدق واذا ثبت ان الامر كذلك في اصل اللغة وجب
ان يبقى في عرف الشرع كذلك انتهى واستدل الفقهاء في كتاب

اى بمصدق لنا م

السابقة والمناضلة بهذه الآية على تشريع المسابقة وهي تطلق على الاستباق
بالخيل وبالسهام قال اصحابنا وهما سنتان للحاجة اليهما في الجهاد قال بعض
المتاخرين من اصحابنا ما ذكروه من كونهما سنة فيه نظر بل ينبغي ان يكونا
من فروض الكفايات لانهما وسيلة الى الجهاد وينبغي ان يكون الاستباق
بالسهام آكد لان السهم ينفع في الضيق والسعة بخلاف الفرس قالوا و
يحل اخذ عوض عليهما والله اعلم

قال اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ عليم

گفت والی گردان مرا بر خزانهای زمین مصر چه من نگاه دارنده امانتم دانا بتدبیر اموال

قال المفسرون لما عبر يوسف رويا الملك بين يديه قال له الملك
فما ترى ايها الصديق قال ارى ان تزرع في هذه السنين المخصبة زرعا
كثيرا وتبني الخزاين وتجمع فيها الطعام فاذا جاء السنون المجدبة بعنا
الغلات فيحصل بهذا الطريق مال عظيم فقال الملك ومن لي بهذا الشغل
فقال يوسف اجعلني على خزاين الارض اي ولني امرها والارض ارض
مصر اني حفيظ لها ممن لا يستحقها عليم بوجوه التصرف فيها او المعنى
حفيظ بجميع الوجوه التي يمكن تحصيل الدخل والمال عليهم بالجهات التي تصلح
ان يصرف المال اليها او يقال حفيظ لجميع مصالح الناس عليم بجميع حاجاتهم و
استدل بهذه الآية على المسائل المهمة منها يجوز ان يتولى المسلم عملا من يد سلطان
كافر او جائر اذا علم انه لا سبيل الى اقامة الحق وسياسة الخلق الا بالاستظهار
به ومن هذا قد كان السلف يتولون القضاء من جهة البغاة ومنها
انه لا منع من طلب الامارة اذا قصد به الطالب دفع الضرر والفساد
وايصال النفع الى العباد وبسط العدل في البلاد ولا سيما اذا علم ان غيره
لا يقوم مقامه في ذلك كما طلب يوسف التولية لهذه المصالح السنية لا
الملك والدنيا الدنية ومنها انه يجوز مدح الانسان نفسه اذا اقترن
بمصلحة دينية وانما المنع اذا قصد به التطاول والتفاخر ومنها ان

ومقدمة الواجب واجبة وظاهر كلامهم تساويهما في الطلب

لها شرطان العلم باحكامها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها و
قد نبه عليهما يوسف عليه السلم بقوله حفيظ عليم اقول وبما قررناه من
وجوه الاستدلال اندفع جميع الاسولة المشهورة وهذا المقام وهي انه لم طلب
يوسف عليه الصلوة والسلم تلك الامارة ونبينا صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن
لا تسأل الامارة وكيف طلبها من الكافر وايضا لم طلب امرا لخزائن في اول الامر
مع انه هذا يورث تهمة ولم مدح نفسه وقال تعالى فلا تزكوا انفسكم
وايضا ما الفائدة في قوله انى حفيظ عليم والله اعلم

قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير

كسند مى جوئيم صواع پادشاه را ومر اينكس راست كه آرد آن بار شتر طعام
يعنى مشربه صواع را

وانا به زعيم

ومن كه منادى دهد بنام كفيل

قال الراغب الفقد هو علم الشئ بعد وجوده فهو اخص من مطلق العلم وقيل هو غيبة الشئ
عن الحس بحيث لا يعرف مكانه وصواع الملك
هي مشربة يسقى بها ثم جعلت صاعا يكال بها وكان لها قيمة غالية
قوله ولمن جاء به حمل بعير اى من الطعام وانا به زعيم اى انا بحمل البعير ضامن
اؤديه الى من جاء به واستدل العلماء بهذه الآية على جواز عقد الجعالة
وهذا الاجل ان شرع من قبلنا يجوز العمل به اذا لم يرد النهى عنه في
شرعنا ولا يخفى ان الآية تتضمن مسايل من الجعالة الاولى يشترط ان يكون
الجعل الملتزم معلوما كما مر في الآية حمل البعير وكان معلوما عندهم
واستثنى اصحابنا من ذلك مسئلة الرد فيجوز ان يكون الجعل فيها مجهولا
وهي مذكورة في كتاب السير ومسئلة الحج بالدين فاذا قال حج عني
واعطيك نفقتك صح ولكن على السبكي والاسنوي عن النص خلافه الثانية
قوله ولمن جاء به دل على انه يجوز ان يكون العامل غير معين واحدا فالكثر
كان يقول من رد عبدي فله كذا فكل من سمع منه ذلك او من غيره فرده
يستحق الجعل فلو رده رجلان او ثلاثة فالمسمى بينهم على عدد الرؤس الثالثة

تصح الجعالة مع كون العمل مجهولا اذا عسر العلم به كرد الآبق والضال ونحوه و
قال محقق من اصحابنا واما ما يسهل ضبطه فلا يغتفر جهله وبالغ في حمل اطلاقهم
المجهول على مجهول معسور الرابعة يشترط في عقد الجعالة ان يكون بالتزام
فلو رد آبقا لاحد من غير التزام لم يستحق شيئا سواء طلب رده ام لا الخامسة
يستوي في صحته ان يلتزمه المالك او غير المالك ولا خفاء في ان الملتزم
في الاية هو غير المالك وهذا ظاهر لمن احاط علما بالايات السابقة وبما قاله
المفسرون من ان قائل ولمن جاء به حمل بعير هو المنادي الذي سبق ذكره
في قوله ثم اذن مؤذن ايتها العير ومن الشواهد لكونه غير مالك ان الامام
الشافعي وائمة مذهبه احتجوا بقوله وانا به زعيم على تشريع الضمان وان كان
قائل ولمن جاء به حمل بعير هو المالك مع ان قوله وانا به زعيم مقول على هذا
القائل ايضا فلا احتجاج اذ الضمان هو التزام دين يكون على آخر فان قلت
وعلى تقدير ان يكون القائل غير المالك لا احتجاج ايضا كما دل بدليل ان ائمة
مذهبنا قالوا لو قال غير المالك من رد عبد فلان فله كذا استحقه الراد
عليه وكيف يتصور ضمان الشخص ما على نفسه قلت حيث قالوا استحق
الراد على غير المالك ارادوا به الاجنبي الذي هو في الالتزام فضولي واما اذا كان
غير المالك مرسلا من عنده مناديا من قبله فلا وجه للقول بانه هو المستحق عليه
لانه هو السفير المحض والاية من هذا القبيل فان قلت وعلى تقدير كونه وكيلا فالقواعد
المذهبية تشهد بانه المطالب الا ترى انهم جعلوا الوكيل بالشرى مطالبا
بالثمن فالمحذور بعينه باق قلت تحقيق الجواب يستدعي مزيد تفصيل
وكنت قبل ذلك منه بسبيل غير اني اخاف التطويل فلا ازال اكتفي في هذا المختصر بذكر
مسايل فرعية ماخوذة من القرآن اهملها المفسرون والائمة وتتمات مسايل
ذكروها واغفلوا ذلك التتمة ولكن لما سالتني عنه لزمني الكشف والبيان
ولا يحل لي الكتمان واعلم ان قياسك هذه المسئلة على الوكيل بالشرى لا يستقيم لان
المدرك في مطالبته وهو اضافة الالتزام الى نفسه بقوله اشتريت غير موجود
في مسئلتنا وايضا محل جعلهم الوكيل بالشرى مطالبا حيث لم يعلم البايع انه وكيل فان

عوض ح

فقيه وجوه مخرجة لابن سريج احدها ان المطالب هو الوكيل وهو مرجوح و
الوكيل في مسئلتنا مما يعلم كل احد سفارته بقرينة كونه مناديا متكلما عن غيره
وليس لك ان تقول اصح الوجوه المخرجة لابن سريج في الوكيل بالشرى المعلوم
وكالته ان البايع يطالب ايهما شاء فيصح للراد في مسئلتنا على تقدير العلم بالوكالة
ان يطالب ايضا الوكيل بالجعل كما له ان يطالب الموكل وهذا ايضا قادح في ضمانه لانا
نقول قد غفلت عن تعليل ائمة المذهب تصحيحهم وجه التخيير من جملة الوجوه الثلاثة
لابن سريج بما هذه عبارتهم البالغة كنه التحقيق هذا اي كون البايع له ان يطالب ايهما
شاء اعدل الوجوه فان مصير العقد ومنتهاه الى الوكيل وقد وجد من الوكيل
اضافة التزام الى النفس فالوجه توجيه المطالبة عليهما فانظر كيف جعلوا مدار مطالبة
الوكيل على التزامه والقائل ولمن جاء به حمل بعير لم يذكر كلمة الالتزام وهو على قلا وجه
لمطالبته بل الظاهر انه اراد حمل بعير على مالك الصواع ثم ضمنه بقوله وانا به
زعيم ومما يؤيد ذلك ان الاصحاب كلموا بعدم مطالبة الوكيل بالاستقراض
او صرح بالسفارة واذا لم يصرح فقال الامام من اصحابنا من قال يطالب كالوكيل
بالشرى ومنهم من قال لا يطالب بخلاف الوكيل بالشرى والفرق ان الوكيل بالشرى
يقول اشتريت وهذه اللفظة في موضعها ملزمة فيجب الجريان على موجبها بخلاف
الوكيل بالاستقراض قال الاذرعي وهذا الفرق من الامام يشعر بالرضا بالفرق انتهى
واذا قالوا بالفرق في الوكيل بالاستقراض ولا سيما اذا قال استقرضت فكن حكما واقض
ما انت قاض ثم اعلم انه خطر لي ان يكون قوله وانا به زعيم تاكيدا للوفاء بالجعل
من الجاعل لعقد الضمان وكان يمنعني هيبة احتجاج الشافعي عن استحسان هذا الخاطر
فراجعت التفاسير المشهورة فلم اجد المفسرين نصوا عليها ولا اشاروا اليها ثم اتفق
لي الى نهاية المطلب للامام المحقق الناقد ابي المعالي امام الحرمين فرايته يحكي في كتاب
الضمان هذا الاحتمال بما هذه عبارته وقد قيل قوله وانا به زعيم تاكيد للوفاء بالجعل
من الجاعل فعلى هذا لا احتجاج به ثم قال الامام وقيل كان الجعل من غيره وكان صلوات
الله عليه الزعيم به انتهى اقول فعلى هذا القول الاخير الاحتجاج به مستقيم و
الظاهر على هذا القول ان يكون قائل ولمن جاء به حمل بعير غير قائل وانا به زعيم

انتهى صح

لا انشاء صح

النظر صح

مع ان ظاهر سياق الاية يقتضي ان قائلهما واحد واذا جوزنا ذلك التغاير فيجوز
فيجوز عكسه وهو ان يكون الجعل منه صلوات الله عليه وكان غيره الزعيم به وبهذه
الاحتمالات الثلاث يندفع محذور الجمع بين الوكالة في الجعالة وبين ضمان الملتزم
مع ثبوت الاحتجاج في الاخيرين دون الاول ويخطر لي وجه آخر هو دافع للمحذور
المذكور ايضا مع الحفظ على وحدة قائلهما كما هو ظاهر سوق الاية وهو ان يقول قول
المنادي ولمن جاء به مجرد اخبار عن انشاء مالك الصواع هذه الجعالة لا انشاء
جعالة من المنادي بحكم الوكالة وحينئذ لا خفاء في انه سفير محض غير مطالب وقوله
وانا به زعيم ضمان منه لما التزمه المالك وينبغي ان يستمسك بمثل هذا الوجه
من راى من ائمة عصرنا نفع الله به المسلمين ان الوكيل مطالب بالجعل اذا قصد بقوله ولمن
جاء به حمل بعير انشاء عقد الجعالة معللا بان صدور هذا القول منه بهذا القصد
التزام منه وان لم يذكر كلمة على اذا تم هذا فقد بقي لنا مبحثان مقتضى
كلام الامام الرازي في نفسه هذه الاية ان مثل هذا الضمان لا يصح في شرعنا وعلله بانه
كفالة بمال لرد السرقة وليس للسارق اخذ شيء على ردها اقول لا يتضح لي صحة هذا
التعليل لان العامل في هذه الجعالة غير معين فكل من جاء بالصواع ممن سمع من المنادي
او من السامعين منه فله المسمى فهذا الضمان صحيح ممن يصحح ضمان الجعل قبل العمل كما سيجيء
نعم لو رده السارق بنفسه لم يستحق المسمى لوجوب الرد عليه شرعا وهذا لا يوجب بطلان
الضمان عن اصله ولئن قلت اللفظ وان كان عاما الا ان القرائن تشهد بان
المراد به خصوص السارقين قلت التحقيق لا سرقة ولا سارق هنالك وانما توصلوا
باظهار ذلك الى تمكن يوسف من امساك اخيه عند نفسه كما يرشدك اليه النظر في
الايات السابقة ولاجل هذا سال الامام نفسه قبل هذا الكلام باسطر كيف يليق
بالرسول الحق من عند الله ان ينسبهم الى السرقة كذبا وبهتانا واجاب بجوابات حاسمة
لمواد الشبهة وعند انتفاء السرقة انفصل الامر واتضح ان التعليل المذكور لا
يستقيم الاحتجاج بهذه الاية على تشريع الضمان مبني على الوجه الصار ايضا
الى تصحيح ضمان الجعل قبل تمام العمل وهو وجه في مذهب الشافعي فان قلت موضع
الوجهين على ما قرراه في العزيز والروضة بعد الشروع في العمل وقبل تمامه فان

كان بعد الفراغ من العمل صح قطعا للزومه وان كان قبل الشروع لم يصح قطعا
لعدم ثبوته وعدم تعين المستحق ولاية من هذا القبيل على ما يظهر من السياق
قلت هكذا جزم به الامام الرافعي في العزيز لكن قال الشيخ محيي الدين في الروضة
في كتاب الرهن ظاهر كلام كثير من الاصحاب او اكثرهم اجراء الوجهين قبل الشروع
في العمل لا سيما عبارة الوسيط وتعليله والله اعلم اتفق
الائمة على ان رد الآبق يستحق الجعل برده اذا اشترط ثم اختلفوا في استحقاقه
للجعل ان لم يشترط فقال مالك ان كان معروفا برد الضوال يستحق اجرة المثل
والا فلا يستحق شيئا وقال ابو حنيفة واحمد يستحقه على الاطلاق من غير شرط انه
عرف بذلك وقال الشافعي لا يستحقه الا اذا شرط له واختلفوا هل هو مقدر فرأى
ابو حنيفة ان من رد الآبق من مسيرة ثلثة ايام فله اربعون درهما وان رده من
دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال صاحب التهذيب انه انما قال ذلك استحسانا لا قياسا
ونقل ايضا عن ابي حنيفة انه ان كانت قيمة العبد اقل من اربعين ينقص عن قيمته
درهم وقال مالك له اجرة المثل ولم يقدر وعن احمد روايتان احدهما دينارا او اثنى عشر
درهما ولا فرق عنده بين قصير المسافة وطويلها ولا بين خارج المصر والمصر والرواية
الاخرى ان جاء به من المصر فعشرة دراهم وان جاء به من خارج المصر فاربعون درهما ولم
يفرق بين المسافة القريبة والبعيدة ايضا هذا وقد قضيت حق التامل في هذه الآية
فكشفت عن مكامن احكامها حجاب الارتياب والحمد لله على تحقيق الحق والهام الصواب
اللهم زدني نورا واعطني نورا ولا تجعلني من قوم اتخذوا من هذا القرآن مهجورا امين

قالوا يا ايها العزيز ان له ابا شيخا كبيرا فخذ احدنا
مكانه انا نراك كفتند اى عزيز بدرستى كه مر ورا پدرى هست پس فرا گير يكى از ما
بجاى او بدرستى كه ما مى بينيم ترا از ما ميدارد واو را دوستر
من المحسنين قال معاذ الله ان نأخذ الا من
وجدنا متاعنا از نيكوكاران كفت عزيز پناه ميگيرم بخداى از آنكه گيرم مگر كسى را
كه يافتيم رخت ما را
عنده انا اذا لظالمون شيخا كبيرا اى في السن او كبيرا

نزد او بدرستى ما آنگاه ستمكاران باشيم

القدر وقوله فخذ احدنا مكانه اى كفيلا عنه ببدنه انا نريد من المحسنين
فاتمم احسانك او من عادتك الاحسان فاجر على عادتك فالجملة على الاول استينافية
على بيان الموجب وعلى الثانى معترضة وبيانه على الاول فخذ احدنا مكانه كما كنت
تحسن الينا فيما سلف فذا من تتمته وعلى الثانى اثبات احسانه على العموم فى
كل الناس قال معاذ الله قال صاحب الكشاف ما ملخصه انه كلام موجه ظاهره
انه وجب على فضيلة فتواكم اخذ من وجد الصاع فى رحله واستعباده فاخذ
غيره ظلم بفتواكم وباطنه ان الله اوحى الى باخذ بنيامين فلو اخذت غير من امرنى
باخذه كنت ظالما اذا تم هذا فهذه الآية هى المستدل عليها فى تشريع كفالة البدن
وهى صحيحة على الصحيح المفتى به فى مذهب الشافعى وعليه جرى الصحابة والسلف
وقال الشافعى فى كتاب الدعوى الكفالة بالبدن ضعيفة فمن اصحابنا من جعل المسئلة
على قولين قولا واحدا وحيث قال هى ضعيفة اراد به من طريق القياس واما من
جهة الآثار وعمل اهل العلم بها فهى قوية قال الشيخ كمال الدين الدميرى المصرى فى
شرحه للمنهاج وهى نوع من الضمان اذ المضمون ينقسم الى حق فى الذمة والى عين و
الى صحة الكفالة ذهب الائمة الثلاثة وكافة العلماء مستدلين بقوله
فخذ احدنا مكانه وبما روى البخارى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر
رجالا من بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار قال ايتنى بالشهود
اشهدهم عليك قال كفى بالله شهيدا قال وايتنى بكفيل قال كفى بالله كفيلا
قال اصحابنا كفالة البدن هى ان يتكفل ببدن من يستحق للادمى حضوره ولو
ميتا فعلم من ذلك صحتها ببدن من عليه مال او قصاص او حد قذف ومنعها ببدن
من عليه حد لله تعالى كحد الزنا والخمر والسرقة وعلم منه انه لو مات المكفول ببدنه وهو
ممن يلزمه حضوره لزمه احضاره مجلس الحاكم بشرط عدم التبش والضرر صحة
الكفالة ببدن من ثبت عليه حق فكذا يصح ببدن من ادعى عليه فسكت وكذا اذا انكر
على الاصح لان حضوره مستحق لسماع البينة ونحوها اتفق الشافعى وابو حنيفة على
انه ان مات المكفول ببدنه ودفن او هرب الى مكان لا يعلمه الكفيل او تستر ولم يعلم
اين هو فلا تكلف الكافل احضاره ولا غرم عليه وان غاب وعلم مكانه امهل

ومنهم من قال الصحيح

كفيلا

زمنا يمكنه الذهاب اليه والعود فان احضر فذاك وان لم يحضر حبس حتى يأتي
به ولا يلزمه المال وقال مالك واحمد ان لم يحضر غرم المال وقال ابن سريج كمذهب
مالك واحمد قد تلخص من كلام اصحابنا ان في الكفالة بالنفس طريقين اصحهما فيه
قولان الاصح الصحة والثاني عدم الصحة وهو القياس لان الحق لا يدخل تحت اليد
ولانها ضمان ما لا يقدر على تسليمه قال الشيخ ابو حامد وبالاول قال القفال والجرجاني
مستدلين بقوله معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده
كما يصح الكفالة بالابدان ويسمى كفالة الوجه تصح الكفالة بالاعيان المضمونة ايضا
كالمغصوب والمستعار والمستام والامانات اذا خان فيها ومرادهم بهذه
الكفالة ضمان رد الاعيان لا ضمان قيمتها لو تلفت حتى صرحوا بانها لو بلغت
فكما لو تلف المكفول به فلا يجب الغرم على الصحيح
اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي يأت بصيرا واتوني
ببدن باخذه پيراهن مرا اين ببريد بروي پدر من تا كه دين وا رسد من
باهلكم اجمعين قال المفسرون لما عرفهم يوسف نفسه سالهم
كسان شمارا هم عن اسه فقالوا ذهبت عيناه فاعطاهم قميصه
وقال اذهبوا الآية وقوله يات بصيرا اي يات الي
وهو بصير انما عرف ان القاء ذلك القميص على وجهه يقوي البصر بالوحي
او العقل الدليل عليه وقال الامام الرازي لعل يوسف ان اباه ما صار اعمى الا انه
من فرط البكاء وضيق القلب ضعف بصره فاذا القي عليه قميصه فلا بد وان
ينشرح صدره وان تحصل في قلبه الروح الشديد وذلك يقوي الروح ويزيل
الضعف عن القوى فحينئذ يقوى بصره ويزول عنه ذلك النقصان فهذا
القدر مما يمكن معرفته فان القوانين الطبية تدل على صحة هذا المعنى انتهى
اقول ما قاله الامام المحقق يؤيد ما نقله ابن السبكي في التشييع عن ابيه افضل الناخرين
الشيخ تقي الدين انه انكر ان يكون يعقوب او شعيب او غيرهما من الانبياء
عليهم الصلوة والسلم حصل له عمى وشدد النكير على من قاله وقال جميع الطرق اهر

علم

الواردة فيه وقد استدل ائمة اصحابنا بهذه الآية على تشريع الوكالة وكذا
بقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة كما سيجي ان شاء الله و
بالاحاديث الصحيحة الدالة على توكيله صلى الله عليه وسلم السعاة لاخذ الصدقات
وعروة البارقي في شرى الشاة وعمرو بن امية في قبول نكاح ام ابي حبيبة و
ابا رافع في قبول نكاح ميمونة ونحو ذلك واعلم ان الوكالة وهو التفويض الى
الغير ليعمل له انما تصح في قابل ثيابه فيصح العقود من البيع والسلم والرهن والقرض
والهبة والحوالة والقراض والايداع والاجارة والجعالة وعقد الشركة والصلح
والاخذ بالشفعة والضمان والكفالة والنكاح والرجعة والاعتاق والوقف
والكتابة ونحو ذلك مما يفضي استقصاؤها الى الاطالة وكذا يصح في الفسوخ
المتراخية وقبض العقوبات وتملك المباحات والخصومات ولا تصح في اثبات
حدود الله تعالى الا ضمنا ولا في العبادات الحج عن العاجز وكذا العمرة وركعتا
الطواف التابعتان لهما وتفرقة الزكوات والكفارات والنذور وصدقة التطوع
وذبح الاضحية والعقيقة ونحوها وكذا صوم الولي عن الميت على القديم وقال الشيخ
ابن النقيب ينبغي استثناء الوقف ايضا فانه قربة ويصح التوكيل فيه ولا يصح في
المعاصي واستثنى من المعاصي الطلاق حالة الحيض وبيع الحاضر للبادي والبيع
وقت النداء لمن يجب عليه ولا يصح التوكيل في الاقرار ويصير الموكل به مقرا
على الاصح ولا في الشهادة واليمين للعان والايلاد الظهار والنذر والتعليق
والله اعلم

سورة الرعد فيها آية واحدة حكمية

اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ

خدای میداند که بر می دارد در شکم هر ماده زنه واجه کم میکند انرا زهدانها از مده وضع حمل میکند بران واجه زیاده

ما في ما تحمل وما تغيض اما موصولة او مصدرية والمعنى على الاول انه يعلم ما تحمله من
الولد اهو ذكر او انثى تام او ناقص وغير ذلك من الاحوال الحاضرة والمترقبة وما
تغيض الارحام وما تزداد اي تاخذه زائدا كقولك اخذت منه حقي واردت منه

في
والاعانة صح

واستثنى من العبادات صح

اي تنقصه الارحام

كذا واذا قلنا ان ما مصدرية تا لمعنى الله يعلم حمل كل انثى ويعلم غيض الارحام وما تزداد
والغيض هو النقصان جاء متعديا ولازما واختلفوا فيما تغيضه الرحم وتزداد
على اوجه الاول عدد الولد فقد تزيد على اربعة الثاني جسد الولد فانه يكون
تاما ومخدجا الثالث مدة ولادته فانها يكون اقل من تسعة اشهر وازيد عليها
الى سنتين عند ابى حنيفة والى اربع عند الشافعي والى خمس عند مالك وقيل ان
الضحاك ولد بسنتين وهرم بن حيان بقي في بطن امه اربع سنين ولذلك سمي هرما
الرابع ما ينقص بظهور دم الحيض وذلك لانه اذا سال الدم في وقت الحيض ونقص و
بمقدار حصول ذلك النقصان يزداد ايام الحمل ليصير هذه الزيادة جابرة
لذلك النقصان قال ابن عباس كلما سال الحيض في وقت الحمل يوما زاد في مدة
الحمل يوما ليحصل الجزء المقابل للامر وللامام وجوه اخر مذكورة في تفسيره اذا
ثم هذا فقد اقصى عدد الولد المحتمل في مذهب الشافعي وجهان الاول انه اربعة
وبه قال ابو حنيفة وبه جزم ابن الحاج والغزالي وجماعة والثاني انه لا ضبط لعدد
الحمل وهو الاصح الذي جرى عليه الاكثرون وبه قطع شيخنا المذهب ابو حامد و
القفال مستدلين باطلاق قوله تعالى وما تزداد وبه قال مالك ومما يتفرع على
ذلك انه لو مات رجل عن ابن وزوجة حامل فلها الثمن وللابن خمس ما يبقى على القول
بان اقصى ما يمكن اربعة ولا يصرف الى الابن شيء على القول بعدم الضبط ومما تمسك
به القائلون بعدم الضبط انه وجد في بطن خمسة اولاد كما حكاه الشافعي عن
شيخ باليمن وفي بطن اثنا عشر وحكى ابن الرفعة في المطلب عن محمد بن الهيثم ان بعض
سلاطين بغداد انت زوجته اربعين ولدا في بطن واحد كل واحد منهم مثل الاصبع
وانهم عاشوا وركبوا الخيل مع ابيهم في بغداد ومما يتفرع على ما ذهب اليه الشافعي
واصحابه من ان اقصى مدة الحمل اربع سنين واقلها ستة اشهر انهم قالوا اذا انت
الزوجة بولد وينفي الزوج انه ابنه فيجب عليه نفيه وانما يحصل اليقين اذا لم يطأها
اصلا او انت بولد لاكثر من اربع سنين من وقت الوطي او لاقل من ستة اشهر
لان مدة الحمل لا تكون اقل من ستة اشهر ولا اكثر من اربع سنين فيلزمه
ان يكون من غيره والله اعلم

ضعف الولد

شوم

سورة الحجر فيها آية واحدة حكمية

وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتّٰى يَأْتِيَكَ الْيَقِيْنُ

ای دم علی عبادة ربك حتی یاتیك الموت وسمی الموت یقینا لانه امر متیقن ای لاتخل لحظة من لحظات الحیوة بالعبادة ویستدل لمن هذه الآیة الکریمة ان العبادة کالصلوة ونحوها واجبة علی الانسان ما دام عقله ثابتا فیصلی بحسب حاله کما ثبت فی الصحیح صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب واستدلوا بهذه الآیة ایضا علی تخطیة من ذهب من الملاحدة الی ان الیقین المعرفة وصل احدهم الی المعرفة سقط عنه التکلیف عندهم وهذا کفر وجهل وضلال بان الانبیاء علیهم الصلوة والسلم کانوا هم واصحابهم اعلم الناس بالله واعرفهم بحقوقه وصفاته وما یستحق من التعظیم وکانوا مع هذا عند الناس واکثرهم مواظبة علی فعل الخیرات الی حین الوفات وانما المراد بالیقین هو الموت کما قدمناه والحمد لله علی الهدایة

سورة النحل فیها اربع آیات حکمیة

وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيْرَ لِتَرْكَبُوْهَا وَزِيْنَةً وَيَخْلُقُ

مَا لَا تَعْلَمُوْنَ قوله والخیل عطف علی الانعام فی قوله والانعام جعلها لکم فیها دف ای وخلق هولاء للرکوب والزینة بالنصب عطف علی محل لترکبوها والتکثیر فی تغییر عند صاحب الکشاف هی ان الرکوب فعل الراکب والزینة فعل الخالق وعند صاحب الانتصاف هی ان الرکوب هو المقصود الاصلی والزینة تابع وقوله وزینة یضحد من رای من النحاة کابی علی ونحوه انه کفی فی حذف اللام ان یکون فعلا لفاعل الفعل المعلل ولا یشترط المقارنة لان الزینة لم تکن

النظم ٥

موجودة وقت الخلق ولمن شرطها ان يجيب بان زينة مفعول مطلق لفعل محذوف اى لتركبوها
ولتتزينوا بها زينة واعلم انه اتفقت الائمة على ان البغال والحمر الاهلية حرام اكلها الا
مالكا ففيه رواية انها مكروهة فوق كراهة كل ذى ناب من السباع ورواية اخرى
انها محرمة بالسنة دون تحريم الخبز واختلفوا في لحوم الخيل فراى الشافعي واحمد حلها للاحاديث
الصحيحة منها حديث جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل قال مالك هي مكروهة كراهية
دون كراهية السباع وذهب ابو حنيفة الى حرمة اكلها مستدلا بهذه الاية ووجه
الاستدلال انه علل خلقها بالركوب والزينة ولم يذكر الاكل ولو كان لحم الخيل حلالا لكان
اولى بالذكر لان نفع الاكل اعظم من نفع الركوب واجاب الواحدى بان الاية مكية
وعامة المفسرين والمحدثين على ان لحوم الحمر الاهلية حرمت عام خيبر فلو دلت الاية
على تحريم اكل هذه الحيوانات لبطل تخصيصهم هذا التحريم بعام خيبر وقال الامام هذا
الجواب حسن متين واما الجواب عن قولهم لو كان لحم الخيل حلالا لكان اولى بالذكر فقد
تولاه القاضي البيضاوى وصاحب الكشف قالا لا دليل فيها اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما
يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا واستانس القائلون بحرمة لحوم الخيل
ايضا بحديث رواه خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر
عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع واجاب الذاهبون الى
حلها بانه قال الامام احمد هذا الحديث منكر وقال ابو داود منسوخ وقال النسائى فيه
نظر وقال البيهقى انه مضطرب مخالف لرواية الثقات

وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ
واو آن خدايست كه محل انتفاع كردانيد دريا را بركوب وغوص واصطياد تا بخوريد از آن كوشتى تازه ماهى وبيرون آريد بصنعة از آن
حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ الاية قوله سخر البحر اى مكنكم
من النفع به بركوب وصيد
وغوص لحما طريا هو السمك و
زيورى كه پوشند آنرا وبينى تو اى بيننده كشتيها را دونده در آن دريا
في وصفه بالطراوة ارشاد الى اكله سريعا فقد قال الاطباء اكله بعد ذهاب طراوته

من اصدافها يكون وتستخرجون منه حلية هي اللؤلؤ والمرجان تلبسونها والمراد ليس نساءهم
لانهن انما يتحلين بها من اجلهم فكانها زينتهم ولباسهم وترى الفلك مواخر اى جوارى
من المخر وهو شق الماء بصدرها ولا يشقها الا اذا كانت جارية وابتغاء الفضل هو
التجارة واستدل بهذه الآية مالك واحمد والثورى على ان من حلف لا ياكل لحما فاكل
سمكا حنث لان الله سماه لحما وليس فوق بيان الله بيان واجاب الذاهبون الى انه
لا يحنث كابى حنيفة والشافعى ان مبنى الايمان على العرف وعادة الناس اذا اطلق
اللحم ان لا يفهم منه السمك وذكر صاحب الكشاف والقاضى من نظائر المسئلة ان الله
سمى الكافر دابة ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث اقول وللمسئلة نظائر
كثيرة منها لو حلف لا يجلس على بساط لم يحنث بالجلوس على الارض وان سماها الله تعالى
بساطا ولو حلف لا يقعد فى سراج لم يحنث بالقعود فى الشمس وان سماها الله تعالى
سراجا ولو حلف لا يقعد تحت سقف فقعد تحت السماء لم يحنث وان سماها الله
تعالى سقفا ولو حلف لا يضع راسه على وتد وضعه على جبل لم يحنث وان سماها الله
تعالى اوتادا ولو حلف لا ياكل ميتة فاكل سمكا او جرادا ميتا لم يحنث وان
سماه النبى صلى الله عليه وسلم ميتة ووجهه فى الكل امران احدهما ان اهل العرف
لا يسمونها بذلك فقد عرف الاستعمال على عرف الشرع لانها فيه مجرد تسمية لم يتعلق
بها تكليف وحكم الثانى ان الانسان انما يواخذ بما نواه وقصده قال الله تعالى و
لكن يواخذكم بما عقدتم الايمان اى قصدتم واستدلوا بهذه الاية ايضا على حل حيوان البحر
وقد سبقت وقد سبقت هذه المسئلة بتمامها فى سورة المائدة الا انى اذكر هنا قيدين
لمزيد الفائدة الاول وجد سمكة فى سمكة او فى جوف سبع حل اكلها الا اذا تغيرا ونتنا فيحرم
على الاصح لانها كالروث والقى فلو استحالت حرمت جزما الثانى صغار السمك التى تتقلى
من غير ان يشق جوفه فى حل اكله وجهان صحح جماعة تحريمه بسبب ما فى جوفه فانه ينجس الزيت
فينجس الجميع قال الرافعى وعلى المسامحة فيه جرى الاولون قالا الروياني وبه افتى وذكر انه
ظاهر عندى والله اعلم

نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً

ومبدء سببى ممكن است دوشير وكاو وگوسفند هم

محل اعتبار است

مى آشاميم شما را از ميان سكمهاى آن از ميان

فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ — في الانعام وجهان

ثفل وخون شير پاك خوش كوارنده سهل المرور در حلق مر آشامندكانرا

احدهما انه مفرد اللفظ اسم جمع كرهط وقوم

وكذلك عده سيبويه من الاسماء المفردة الواردة على افعال والثاني انه جمع نعم كاجبال في جبل فذكر ضميره الذي في بطونه للفظ وانثه في سورة المومنين للمعنى اولانه جمع نعم ومن قال بتعيين كونه جمعا جعل الضمير في بطونه للبعض اذ ليس كلها ذوات اللبن وقيل جاز له ان يقول المعنى في بطون ما ذكرناه وهو ضعيف وقوله نسقيكم هو استيناف كانه قيل كيف العبرة فقيل نسقيكم من بين فرث ودم وفسر صاحب الكشاف السقي بينهما بخلق الله اللبن وسيطا بين الفرث والدم يكشفانه ويبينه وبينهما برزخ من قدرة الله لا يبغي احدهما عليه واخذ هذا التفسير مما روي عن ابن عباس انه قال اذا اكلت البهيمة العلف فاستقل في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا والفرث سرجين الكرش واعلاه دما واوسطه لبنا والكبد مسلطة على هذه الاصناف الثلثة يقسمها فيجري الدم في العروق واللبن في الضروع ويبقى الفرث في الكروش وما حققه الامام الرازي في هذا المقام اذا تحققته اعترك على ان هذه الرواية ان صحت عن ابن عباس يجب ان يأول بان المراد ان يكون اعلاه مادة الدم واوسطه مادة اللبن وتقرير ذلك انه اذا تناول الحيوان الغذاء وصل الى معدته والى كرشه فاذا طبخ وحصل الهضم الاول فيه فما كان صافيا انجذب الى الكبد وما كان كثيفا نزل الى الامعاء والحاصل في الكبد ينهضم ثانيا ويصير دما ثم الدم يدخل في الاوردة وهي العروق الثابتة من الكبد وهناك يحصل الهضم الثالث وبين الكبد والضروع فينصب الدم منها الى الضرع وهو لحم غددي رخو بيض فينقلب الدم فيه الى اللبن ذلك تقدير العزيز العليم وحينئذ يكون سقي اللبن من بين الفرث والدم كما هو صريح الاية محمولا على ما لخصه القاضي بعبارة الوجيزة فقال مفسرا لقوله نسقيكم من بين فرث ودم فانه من بعض اجزاء الدم المتولد من الاجزاء اللطيفة التي في الفرث وهو الاشياء الماكولة المنهضمة بعض الانهضام في الكرش اذا تم هذا فقد استدل الفقهاء بهذه الاية على طهارة البان الحيوانات الماكولة فقالوا ان البانها من جملة المستحيلات في الباطن الا ان الله تعالى احلها لنا ومن

علينا بها فقال نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين
قالوا واما غير الماكول فلبن الكلب والخنزير نجس وفاقا ولبن الادمية طاهر على
النص والاجماع ولبن ساير الحيوانات نجس على الصحيح على قياس ساير المستحيلات
وانما خولف في الماكول تبعا للحم وقال الشيخ شهاب الدين الاذرعي في التوسط والفتح مقتضى
اطلاق الايمة طهارة لبن الحيوان الماكول عدم الفرق بين ان يكون المحيل كليا او خنزيرا
ولو اره مصرحا به نعم صرح البغوي وغيره بحل لبن الفرس اذا ولدت بغلا من حمار
هذا وقد قال صاحب الكشاف وقد احتج بعض من يرى ان المني طاهر على من جعله
نجسا لجريه في مسلك البول بهذه الاية وانه ليس بمستنكر ان يسلك مسلك البول
وهو طاهر كما خرج اللبن من بين فرث ودم طاهرا اقول في هذا الاحتجاج نظر لان
خروجه من بين فرث ودم ماول بما حققه الامام ولخصه القاضي بالخص
عبارة كما سبق اليه الاشارة فاين هذا الاحتجاج سلمنا حمله على ظاهره كما فسره ابن
عباس لكن لا نسلم انه يستلزم ان يلاقي اللبن الفرث والدم بل يكون بينهما حجاب
في اصل الخلقة كما اعترف بذلك صاحب الكشاف بقوله وبينهما برزخ من قدرة
الله لا يبغي احدهما عليه وحينئذ لا احتجاج ايضا على انا نقول كلام الذاهب الى
نجاسة المني بعلة جريه في مسلك البول مردود مخالف لقواعد الفقه فان ائمة المذهب
قالوا النجاسة ما دامت في الباطن لا يحكم عليها باحكام النجاسة ولها فروع كثيرة
منها لو حمل المصلي حيوان طاهرا حيا وصلى صحت صلوته ومنها لا يجب على من اكل
لحم كلب ان يغسل دبره كما تغوط او بال ومنها لم ينجس النخامة النازلة من
الراس بجريانها في قصبة الانف بعد ما جرى فيها دم الرعاف ومنها وجد حوت
في بطن سبع او طاير او حوت فلا باس باكله ولا حاجة لتطهير ظاهره الى غير
ذلك مما لا يخفى على المتدرب في معرفة التطاير نصا واستنباطا ولم نذكرها
خوفا من الاطالة فتلخص ان الجري في مسلك البول غير منجس للمني كما اشار اليه
الشيخ ابو حامد وكذلك ابن الصباغ قال في الولد والبيضة حيث صرح بانه
لا يحتاج الى غسلهما وبالله التوفيق ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وازميوهاى خرما بنان واز انگور
فرا ميگيريد شما از ان خمر را وروزى را نيكو

إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ومن ثمرات متعلق
بدرستی که دران هر آئینه دلیل توحید است مر گروهی را که دریابند
بمحذوف تقديره و
نسقيكم من ثمرات
النخيل والاعناب اى من عصيرها وقوله تتخذون منه سكرا ورزقا بيان وكشف
عن كنه الاسقاء والسكر مصدر سمى به الخمر والرزق الحسن التمر والزبيب والدبس
والخل واجاب المفسرون عن ذكر الخمر فى معرض الانعام والحال انها محرمة بوجوه الاول
ان هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر اذ هذه السورة مكية وتحريم الخمر نزل فى
سورة المائدة فصارت هذه الآية منسوخة به وقال اكثر العلماء من الصحابة
والتابعين وغيرهم وقال محيى السنة هى اولى الاقاويل وقال ابن الكثير دل على اباحته
شرعا قبل تحريمه ودل على التسوية بين المسكر المتخذ من العنب والمتخذ من النخيل كما
هو مذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء وكذا حكم سائر الاشربة المتخذة
من الحنطة والشعير والذرة كما جاء السنة بتفصيل ذلك الثانى ان الآية جامعة
بين العتاب والمنة فهى محكمة غير منسوخة والمعنى خلقنا لكم ثمرات النخيل والاعناب
لكن تجعلوها ذريعة الى الطاعات فجعلتم بعضا منها مادة للمعاصى ولهذا قيد
الرزق بقوله حسنا الثالث ان الآية منبهة على تحريم الخمر قال الامام الرازى و
ذلك لانه ميز بينها وبين الرزق الحسن فى الذكر فوجب فى السكر ان لا يكون
رزقا حسنا ولا شك انه حسن بحسب الشهوة فوجب ان يقال انه خرج عن
كونه حسنا بحسب الشريعة وهذا انما يكون كذلك اذا كانت محرمة وقيل
السكر هو النبيذ وهو عصير العنب والزبيب والتمر اذا طبخ حتى يذهب
ثلثاه ثم يترك حتى يشتد قال الامام الرازى وهو حلال عند ابى حنيفة الى حد
السكر ويحتج بان هذه الآية تدل على ان السكر حلال لانه ذكره فى معرض الانعام
والمنة ودل الحديث على ان الخمر حرام لعينها وهذا يقتضى ان يكون السكر شيئا غير
الخمر وكل من اثبت هذه المغايرة قال هو النبيذ المطبوخ انتهى ولا يخفى ان الوجه
الاقوى ما ذهب اليه الجمهور ورآه محيى السنة احسن الاقاويل والله اعلم
ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ

بدید کرد خدای داستانی بنده درم خریده که توانا نبود بر

شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ

هیچ چیز وآنکس که روزی دادیم ما اورا از فضل ما روزی نیکو حلال پس او نفقه میکند از آن

سِرًّا وَجَهْرًا اى مثلكم فى اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد

نهان و آشکار مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله

رزقا حسنا فهو يتصرف فيه كيف شاء وتقييد العبد

بالمملوك للتمييز من الحر لانه ايضا عبد الله وبكونه لا يقدر للتمييز عن المكاتب

والماذون واحتج الفقهاء بهذه الآية على ان العبد لا يملك شيا ووجهه ان

جعله قسيما للمالك يدل على ان المملوك لا يملك وقد يقال فى الاحتجاج نظر اما

اولا فلان ظاهر الاية يدل على انه مالك كما هو مذهب مالك اذ لو لم يتصور

منه ملك لكان قوله لا يقدر على شى تكرارا واما ثانيا فلانه وان سلم ان

الآية تدل على ان العبد لا تملك فمن اين الدليل على ان كل عبد كذلك ويجاب

عن النظر الاول تارة بمنع التكرار اذ قوله لا يقدر على شى احتراز عن المكاتب

والماذون كما سبق وتارة بان قوله لا يقدر صفة لازمة موضحة مثل ومن

يدع مع الله الها آخر لا برهان له به وقد اجاب الامام الرازى عن النظر

الثانى بانه ثبت فى اصول الفقه ان الحكم المذكور عقيب الوصف المناسب يدل

على كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم وكونه عبدا وصف مشعر بالذل

المعهودية وقوله لا يقدر على شى حكم مذكور عقيبه فهذا يقتضى ان العلة لعدم القدرة

على شى هو كونه عبدا وبهذا الطريق ثبت العموم فثبت ان ظاهر الاية يقتضى ان العبد

لا يقدر على شى ولا يملك شيا حتى روى عن ابن عباس وغيره التشدد فى ذلك والقول

بانه لا يملك المال واختلفوا فى ان المالك اذا ملكه شيا فهل يملكه ام لا وظاهر الآية

ينفيه والله اعلم

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ

وخدای پدید کرد از برای شما از خانهای شما آرام جائی وپدید کرد برای شما از

وسعق منه

المعهودية

ايضا الطلاق واكثر الفقهاء قالوا يملك الطلاق لكن لا يملك

جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ

پوستهاشتر وگاو خانهائی که سبک می شمارید آنرا روز سفر شما وروز حضر شما
وگوسفند ووقت نحالیتهما

وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ

واز پشمها ان گوسفندان واز موهها آن شتران واز کرکها آن بزان متاع خانه واسباب تا

حِينٍ

اعلم ان البیوت المکونة قسمان احدهما المتخذة من الخشب والطین
والحجر ونحوها وهو المراد بقوله والله جعل لکم من بیوتکم سکنا
والسکن هو المسکن فعل بمعنی مفعول ای ما یسکن الیه والقسم الثانی الخیام
والابنیة من الادم والانطاع والیه الاشارة بقوله وجعل لکم من جلود الانعام
بیوتا تستخفونها ای تروبها خفیفة المحمل فی الضرب والنقض والثقل یوم ظعنکم
ویوم تنزلون او هی خفیفة علیکم فی اوقات السفر والحضر جمیعا علی ان الیوم
بمعنی الوقت کقوله ومن اصوافها الی آخره قال المفسرین واهل اللغة الاصواف
للضان والاوبار للابل والاشعار للمعز قوله ومتاعا الی حین ای مدة مدیدة من الزمان
والی ان یقضوا منه اوطارکم او الی ان تموتوا وقد یقال عطف المتاع علی الاثاث
باعتبار تغایرهما فالفرق بینهما وبان الاثاث ما یکتسی به المرء والمتاع ما
یفرش من المنادیل وقیل الاثاث ما یلبس ویفرش والمتاع ما یتجر به انتهی هذا
فقد استدل بعض محققی عصرنا بهذه الآیة علی بقائه بقوله تعالی وجعل لکم من
جلود الانعام بیوتا علی اباحة الانتفاع بجلود الانعام مطلقا لانه لم یخص منها
ما ذکی دون ما لم یذک واستدل الفقهاء بقوله ومن اصوافها واوبارها
اشعارها علی طهارة الصوف والوبر والشعر سواء جز او نتف او تناثر لاطلاق

وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا

الآیة

الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا

ووفا کنید بعهد خدای چون عهد کنید ومشکنید

پیمانها را پس از استوار کردن آن

وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ

بنام خدای

وحال انکه کرده اید بر خدا بر شما نگهبان وحافظ وگرو بر شما

بدرستی که خدای میداند

ما تفعلون عهد الله هي البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام
آنچه می کنید ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها بعد توثيقها باسم الله واكد ووكد
لغتان فصيحتان والواو اصل والهمزة بدل قوله كفيلا اى
شاهدا ورقيبا لان الكفيل مراع لحال المكفول به مهيمن عليه هذا ما آثره صاحب
الكشاف وقال قوم عهد الله كل عهد يلتزمه باختياره ويدل له قوله اذا عاهدتم
وقوله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ورآه الامام الرازى اولى الوجوه ويدخل تحته
البيعة على الاسلام وعهد الجهاد وعهد الوفاء بالمنذورات ونحوها قال قوم
عهد الله هو اليمين بالله وانما يجب الوفاء باليمين اذا لم يكن الصلاح فى اخلافه
ولا يلائمه قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقيل هو كل امر يجب الوفاء
به ولا يلائمه قوله اذا عاهدتم وقيل هو النذر وقيل الايمان بالله وقيل هو الجهاد
والزكوة اذا تم هذا فقد ذهب بعض الناس الى ان هذه الآية نزلت فى ابى بكر الصديق
رضى الله عنه لما حلف ان لا ينفق على مسطح مما خاض فى الافك مع الخائضين و
قد صارت منسوخة بقوله ولا يأتل اولوا الفضل منكم الآية وبقوله ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم الآية ولذلك حنث ابو بكر رضى الله عنه وكفر عن يمينه ورد
الى مسطح ما كان تعطيه وذهب الاكثرون الى انها محكمة مخصوصة فى البيعة
على الاسلام او فيما يلتزمه العبد كما سبق قال بعض المحققين
من العهد الذى يجب الوفاء به ما اخذه الله على العلماء فى قوله واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فقد اخذ على العلماء تبيين العلم
وكشفه لاهله الطالبين له وتعليمه لكل جاهل به وتنبيهه على ما ينفعه وذلك من
الوفاء للرسول صلى الله عليه وسلم بالعهد الذى عهد اليهم حين قال للآخذين عنه ليبلغ
الشاهد الغايب والله اعلم

فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
پس پناه بر بخدای از دیو رانده

واذا قرأت القرآن
وچون خواهی که بخوانی قرآن را

وصل هذه الآية بقوله من
عمل صالحا من ذكر او انثى الآية ايذانا بان الاستعاذة من جملة الاعمال الصالحة التى

يحرك الله عليها الثواب وارشاد الى ما يخلص به الاعمال من الوساوس والمعنى اذا
اردت قراءة القرآن فاسال الله ان يعيذك من وساوس الشيطان قيل هو ابليس و
قيل كل متمرد من الجن والانس قال الامام والاقرب انه للجنس لان جميع المردة من الشياطين حظا
من الوسوسة وهو من شاط يشيط اذا هلك او من شطن بمعنى بعد الفاء في فاستعذ
للتعقيب وظاهر هذه الآية يدل على ان الاستعاذة بعد قراءة القرآن واليه ذهب
جماعة من السلف اما الاكثرون من علماء الصحابة والتابعين فقد اتفقوا على ان الاستعاذة
مقدمة على القراءة والمعنى اذا اردت ان تقرا فاستعذ فعبر عن ارادة الفعل بلفظ
الفعل للملابسة الظاهرة اذ الفعل يوجد عند الارادة بغير فاصل ونظيره قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اى اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا واعلم انه قد اخذ بعضهم
من ظاهر الامر ان التعوذ كان فرضا في حق النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذهب
اليه الجمهور انه مستحب في حق النبي صلى الله عليه وسلم وفي حق امته وانما اختلفوا في
في الجهر والسر ايهما افضل وحكي عن عطاء ان التعوذ واجب داخل الصلوة وغير واجب
خارجها

مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ
وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

آنانی که کافر شدند بخدای از پس ایمان خود او را بدان دارند مگر آنکه بکراهت
ودل او آرمیده بود

بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ
غَضَبٌ مِنَ اللهِ

بایمان ولیکن آنکه گشاده شود بکلمه کفر بسینه پس بر ایشان
اراده عقوبتی از خدای

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

قوله من كفر بدل من الذين لا يؤمنون
وقوله الا من اكره مستثنى متصل لان الكفر لغة يعم
القول والعقد قوله ولكن من شرح بالكفر صدرا اعتقده
فطاب به نفسا روى ان قريشا اكرهوا عمارا وابويه على الارتداد فقتل ابواه وهما اول
قتيلين في الاسلام واعطاهم عمار بلسانه ما ارادوا مكرها فقيل يا رسول الله ان
عمارا كفر فقال كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه
فاتى عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبزبان کلمه کفر گوید

يمسح عينيه فقال مالك ان عادوا لك فعد لهم بما قلت واستدل العلماء بهذه
الاية على مسايل منها ان حقيقة الايمان هو التصديق بالقلب ومنها يباح التلفظ
بكلمة الكفر عند الاكراه وان كان الافضل ان يتجنب عنه اعزازا للدين كما فعله
ابواه ومنها انه حيث ابيح التلفظ بكلمة الكفر فيشترط ان يكون قلبه مطمئنا
بالايمان قال قضى القضاة الماوردي من الشافعية وهل يشترط ان يستحضر
البقاء على الايمان حالة التلفظ بالكفر او يكفي استحضار الحكم وجهان واعلم انه اتفق
الفقهاء الاكراه يسقط التصرف ولهذا يباح له التلفظ بالكفر وشرب الخمر والافطار
واتلاف مال الغير والخروج من الصلوة ولا ينعقد به يمين المكره ولا يجب بالاكراه
على الفعل بعد عقدها اختيارا في الاظهر وقد استثنى حجة الاسلام في البسيط
مسايل منها الاكراه على القتل لا يبيحه ويجب القصاص في الاظهر ومنها الاكراه على الزنا
ان قلنا يتصور الاكراه عليه فانه لا يحل به وان سقط الحد والفرق بينه وبين
كلمة الكفر ان التلفظ بالكفر لا يوجب وقوع مفسدة الكفر اذ الكفر الذي يوجب
المفسدة انما هو الكفر بالقلب بخلاف الزنا والقتل فانه يوجب المفسدة ومنها
الاكراه على الارضاع يثبت التحريم ومنها اكراه الحربي والمرتد على الاسلام يصح
بخلاف الذمي والمستامن

على ان

سورة بني اسرائيل وفيها سبع آيات حكمية

وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ
وحكم كرد پروردگار تو كه مپرستيد مگر او را ونيكوئي كنيد با پدر و مادر

إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا
نيكوئي كردني اگر رسند البته نزد تو بزرگ سالي يكي از ايشان يا هر دو
اي مكلف

فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا
پس مگو مر ايشان را اين كلمه وبانگ مزن بر ايشان وبگو مر ايشان را گفتاري جميل
نيكو با شرائط ادب

عظم الله شان الوالدين فقرن الاحسان اليهما بعبادته في هذه الآية وبيان
المناسبة بين الامر بعبادة الله وبين الامر ببر الوالدين ان السبب الحقيقي
لوجود تخليق الانسان هو تخليق الله وايجاده والسبب الظاهري هو الابوان
فامر بتعظيم السبب الحقيقي ثم اتبعه بالامر بتعظيم السبب الظاهري وورد
في السنة في برهما احاديث كثيرة ثم فصل الاحسان اليهما قولا وفعلا اما
القول فنهى الله سبحانه الولد عن ان يقول لهما قولا قبيحا وامره ان يقول لهما
قولا كريما فقال ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واما الفعل فامره
ان يخفض لهما جناح الذل من فرط الرحمة وذلك ما ينتهي اليه الخضوع ثم
امره بالدعاء لهما مطلقا بعد الممات وقبله شكر الاحسانهما اليه في صغره والآية
يحتوي على مسائل منها قوله تعالى ولا تقل لهما اف هل دلالة على المنع من
سائر انواع التأذيد آه دلالة لفظية او مفهومية بمقتضى القياس اختار بعض
الاصوليين الاول لان اهل العرف اذا قالوا لا تقل لفلان اف عدوا به لا يتعرض
لنوع من انواع الايذاء والايحاش واختار بعضهم انه انما يدل على المنع من
الضرب بواسطة القياس الجلي الذي يكون من باب الاستدلال بالادنى على
الاعلى قال الامام والدليل عليه ان التأفيف غير الضرب فالمنع من التأفيف
لا يكون منعا من الضرب وايضا المنع من التأفيف لا يستلزم المنع من
الضرب عقلا لان الملك الكبير اذا اخذ ملكا عظيما كان حقا فقد يقول
للحداد ايالك وان تستخف به او تتساهل به بكلمة موحشة لكن الضرب
رقبته واذا كان هذا معقولا في الجملة علمنا ان المنع من التأفيف يفيد
المنع من الضرب وغير مستلزم ايضا للمنع من الضرب في الجملة الا علمنا في هذه
الصورة ان المقصود من هذا الكلام المبالغة في تعظيم الوالدين بدليل قوله
وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة فكانت دلالة المنع
من التأفيف على المنع من الضرب من باب القياس بالادنى على الاعلى والله
اعلم ومنها قوله وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا اختلف فيه على ثلثة
اقوال فالاول انها عامة يقتضي الدعاء للوالدين وان كانا كافرين لكن

لعه

انا صح

نسخ منها الدعاء للوالدين الكافرين المبتين بقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا
ان يستغفروا للمشركين الاية والثاني انها عامة مخصوصة بالوالدين الحيين و
الثالث انها خاصة في الوالدين المسلمين والقول بهذين الاحتمالين اولى لان التخصيص
اولى من النسخ وحكى الامام الواحدي في التفسير الكبير قولا ثالثا انه لا نسخ ولا تخصيص لان الوالدين
اذا كانا كافرين فله ان يدعو الله تعالى لهما بالهداية والارشاد وان يطلب التوبة
لهما بعد حصول الايمان للوجوب قال الامام ظاهر الامر لا يفيد التكرار فيكفي في العمل
بمقتضى هذه الاية ذكر هذا القول مرة واحدة قال سئل سفيان كم يدعو الانسان
للوالدين في اليوم مرة او في الشهر او في السنة فقال نرجو ان يجزئه اذا دعا له
في اواخر التشهد انتهى والله اعلم

قال الامام المحقق عبد الجليل القصري
رضي الله عنه البر ودلا يخلو من ثلثة اوجه احدها ان يكون الابوان ميتين فيلزم
الولد القيام بحقهما طول الحياة ويحسن اليهما من ماله ويوثرهما على نفسه
وزوجه وبنيه وان كانا ميتين وجب عليه ان يدعو لهما في كل وقت يرجى
فيه قبول الدعاء ويتصدق عنهما ويفعل ما استطاع من الخير ويوصل لهما
ثوابه ويصل اهل ودهما من بعدهما وان كانا عاقا لهما قبل ان يموتا فقد
جعل الله لكل مؤمن موحد مخرجا اذا عمل اسباب الخير المامور بها

قد روى ابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ستين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وآية الكرسي خمس مرات فاذا فرغ من صلوته استغفر الله خمس عشرة مرة وجعل ثوابه
لوالديه فقد ادى حق والديه علمه وان كان عاقا لهما واعطاه الله ما يعطي الصديقين
والشهداء انتهى

وآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا

وبده ختاو من خوسي را بخواهش دوستان وبيگانه را ومسافر را ومپاش مال را پاشيدني

قيل الخطاب في قوله وآت للرسول صلى الله
عليه وسلم والمراد بذي القربى اقاربه فامر بان يوتيهم ما فرض الله لهم من الفيء
والغنيمة فانه الحق المختص بهم وذهب الاكثرون الى انه خطاب للكل والمعنى

انك من بعد فراغك من بر الوالدين يجب ان تشتغل ببر سايرالاقارب الاقرب فالاقرب وهى الاقارب اذا كانوا محارم كالابوين والاخ والعم وفقراء ان ينفق عليهم عند ابى حنيفة واما الشافعى فلا يرى النفقة الا على الولد والوالدين فحسب وانفقا على من لم يكن من المحارم كابناء العم لاحق لهم الا المودة وحسن المعاشرة والموانسة والمعاضدة واما المسكين وابن السبيل فقد تقدم فى سورة التوبة والتبذير تفريق المال فيما لا ينبغى وانفاقه على وجه الاسراف

وحق الاقارب

ان

حكمهما

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

ومكشيد نفسى را انكه حرام كرد خداى قتل انرا مگر باستحقاق حد قصاص

وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا

وهر كه كشته شود ناحق بدرستى كه كردانيديم ما ولى اورا ازوفات يعنى وارث بدرستى كه كرد ايندم ما ولى اورا بر قصاص مسلط بر ايدرا

فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا

پس بايد كه اسراف نكند ولى قاتل در قصاص بمثله يا قتل غير قاتل بدرستى كه ولى يا مقتول هست نصرت يافته

قوله الا بالحق اى الا باحدى ثلاث ان يكفر او يقتل مؤمنا عمدا او يزنى بعد احصان مظلوما غير ذاكب واحدة منهن جعل الله لولى المقتول سلطانا على قتل القاتل ومنعه عن الاسراف فى القتل بان يقتل غير القاتل او اثنين والقاتل واحد او يعذب القاتل فى القتل او يقتله بما هو اغلظ فى القتل وقد استدل بالاية على ان للولى ان يقتص نفسه لان بذلك يتصور النهى عن الاسراف ويتم به السلطان وقد اتفقوا على ذلك فى القتل واما فى الجروح ففيه خلاف عند الشافعية منهم من جعله كالقتل ومنهم من منع الولى ان يتولى القصاص واختلف اهل العلم فى حقيقة الولى فذهب مالك والزهرى الى انه العصبة من الرجال وذهب ابن سيرين الى انه من يرث بنسب دون سبب وذهب ابو حنيفة والشافعى والثورى الى انه جميع الورثة على فرايض الله تعالى كبدل عند العفو عليه وفى الاية دليل على انه لا يستوفى فى القصاص

اذا كان الولى صغيرا او مجنونا حتى يبلغ هذا ويعتق هذا سواء كان منفردا بالولاية او
مشاركا لاخيه وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف وعمر بن عبد العزيز وذهب
مالك وابو حنيفة ومحمد الى انه لا ينتظر بل يجوز للاب والجد ان يبيع قياما له القصاص
في صورة الانفراد ويجوز للاخ الكبير ان يبيع في القصاص في صورة المشاركة واختلفت
الحنفية في الذي يبيع فيه قال بعضهم يبيع في حقه وحق الصغير وقال بعضهم يبيع في
حقه وحق الصغير واجمعوا على ان الاخ الكبير الغايب ينتظر في القصاص

وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ

وتمام دهيد پيمانه را چون پيمائيد ووزن كنيد ترازوى راست وكل مصدر آن تمامى درز

خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا

بامر الله بايفاء الكيل واقامة الوزن و
تواعد عليه في موضع آخر وذلك واجب
اجماعا لان ترك الايفاء ظلم ذلك خير واحسن
تاويلا اى عاقبة وظن بعض الناس ان الايفاء في الكيل واقامة الوزن وتركهما
شيء كل في الحس وان احدهما خير واحسن مستدلا بقوله ذلك خير فتوهم لاجل
هذه الشبهة ان هذه الآية منسوخة بآية المطففين وليس كذلك بل التفضيل
يستعمل بين المتشاركين في الامر حقيقة وقد يستعمل في غير المتشاركين كقوله
تعالى الله خير اما يشركون

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ

ومتابعه منماى انرا كه نيست مر ترا بدان دانش بدرستى كه گوش وديده ودل

كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا

اى لا تتبع ما لا علم لك
به من قول او فعل قوله كل اولئك
اى كل هذه الاعضاء اجراها
مجرى العقلاء لما كانت مسؤلة عن احوالها اى يسال كل واحد منها عما فعل به
صاحبه فيشهد به كما قال يوم تشهد عليهم السنتهم الاية وقال صاحب الكشاف

مسند الى عنه كقوله غير المغضوب عليهم واعترضه ابو البقاء بان الفاعل وما يقوم
وما يقوم مقامه لا يتقدم واستدلوا بهذه الآية على مسايل منها ان العبد مواخذ
بعزمه على المعصية والتحقيق ان ما يقع في النفس من المعصية خمس مراتب الاول
هاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه والثاني الخاطر
والثالث حديث النفس وهما ايضا مرفوعان عن هذه الامة وهذه المراتب ايضا لو كانت
في الحسنات لم يكتب له بها اجر والمرتبة الرابعة الهم وقد بين الحديث الصحيح
ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة والمرتبة الخامسة العزم
والمحققون على انه يواخذ بالعزم على السيئة وخالف بعض الناس فقال انه من الهم
المرفوع واحتج الاولون بهذه الآية وبحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الى آخره واستدلوا
بهذه الآية ايضا على ان القاضي يقضي بعلمه

قال صاحب الكشاف ويدخل ما
في الآية النهي عن التقليد دخولا ظاهرا لانه اتباع لما لا يعلم صحته وعن ابي الحنفية شهادة
الزور وعن الحسن لا تقف اخاك المسلم اذا مر بك فتقول هذا يفعل كذا وآيته
يفعل وسمعته ولو تر ولو تسمع

اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ اِلٰى غَسَقِ
اللَّيْلِ وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ
الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ كَانَ مَشْهُودًا

بپای دار نماز را برای وقت زوال آفتاب تا هنگام ظلمت شب و نماز بامداد را بدرستی که نماز بامداد که وقت خفتن است هست حاضر شده در وی ملائکه شب و روز

دلوك الشمس يقع على زوالها وبه
فسره ابن عباس وعمر والحسن وغيرهم
وغسق الليل ظلمته ثم استنبط قوم من هذا جواز تاخير صلوة الظهر الى الغروب في

حالة الاحساد ولم يجوز الشافعي وما لك الا في حالة الاضطرار وهو الحق المبين
بدليل تخلف صلى الله عليه وسلم لاوقات الصلوات ومداومته على فعل الصلوات في
اوقاتها وقرآن الفجر هو صلوة الصبح فسر بذلك ابن عباس وسايو المفسرين
فيكون اشارة الى مواقيت الصلوة لانه دخل في الغاية والمعنى صلوة الظهر و
العصر والمغرب والعشآء فالاية يكون جامعة للصلوات الخمس كاية فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
وقد بينت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا من افعاله واقواله
بيانا فصيلا هذه الاوقات على ما عليه عمل اهل الاسلام اليوم مما تلقوه خلفا عن
سلف وقرنا بعد قرن كما هو مقرر في موضعه ولله الحمد وصلوة الصبح سميت
قرآنا لانه ركنها كما سميت ركوعا وسجودا واستدل به على وجوب القرآءة فيها
قال القاضي البيضاوي ولا دليل فيه لجواز ان يكون التجوز لكونها مشتركة فيها ثم
لو فسرها بالقرآءة في صلوة التهجد لدل الامر بافامتها على الوجوب فيها نصا وفي غيرها قياسا
انتهى ويمكن ان يجاب بانه لو لم يكن ركنا لم يجز اطلاقه عليها كالركوع والقيام و
السجود لانه من باب اطلاق معظم الشئ على كله والمندوب ليس كذلك

وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ

وحزری از شب پس نیز خواب باش — حال آنکه عباد فی تست زاد — شاید که رهانند ترا امروز کار
بسبب قرآن یعنی نماز — بر نماز بیح کامد ترا

مَقَامًا مَحْمُودًا في هذه الاية ابحاث الاول الفآء في قوله فتهجد للعطف
بمرتبه ستوده یعنی مرتبه شفاعة — والمعطوف عليه محذوف اي التقدير ثم من الليل فتهجد هذا
ما اتفق الامام فخر الملة وحبر الامة ومقتضى كلام صاحب
الكشاف ان التقدير لزم بعض الليل فتهجد به وهذا المحذوف يتعلق به من
الليل ومن تبعيضية والضمير المجرور في قوله فتهجد به للقرآن والمراد به الصلوة
المذكورة في الاية السابقة وراى لصاحب الكشاف نصب نافلة بكونه مفعولا مطلقا
اقول يحتمل جعله حالا من المجرور ويدل حينئذ على القول بكونه غير واجب وهو
اصح قولي الشافعي اي تهجد به حال كونه متطوعا لك الثاني قوله عسى ان يبعثك

اى افعل هذا الدعاء معك ليقيمك مقاما يوم القيامة يحمدك فيه الخلايق كلهم وخالقهم
تبارك وتعالى واعلم ان عسى من افعال المقاربة ولها لغتان الاولى ان يذكر لها
مرفوع ومنصوب هو خصوص المضارع مع ان نحو عسى زيد ان يقوم فزيد اسمه
وان يقوم خبره والثانية ان يذكرها مرفوع فقط وهو ما كان منصوبا فى اللغة
الاولى فاستغنى عن الجزء لاشتمال الاسم على المنسوب والمنسوب اليه نحو عسى ان
يبعثك ربك هذا ما عليه جمهور النحاة الثالث التهجد فى الشرع صلوة الليل
بعد النوم من الهجود وهو فى اللغة النوم وجزم الامام الرفيع الرافعى بان التهجد
كان واجبا على سيدنا صلى الله عليه وسلم وتبعه صاحب الحاوى الصغير وحكاه
الامام الحجة البغوى عن الجمهور ثم قال وعلى الشيخ ابو حامد ان امام
الايمة الشافعى نص على انه نسخ وجوبه فى حقه كما نسخ فى حق امته وقال هذا هو
الاصح او الصحيح ففى صحيح مسلم عن عايشة رضى الله عنها الرابع قطع الامام حجة
الاسلام بتغايرهما صلوة الوتر وصلوة التهجد وهو الذى رجحه الشيخان الرافعى
والنووى فى باب الخصايص لكن مقتضى كلامهما فى باب صلوة التطوع ان الوتر
هو التهجد قال متاخروا اصحابنا هو الاصح عند الاكثرين وقال القائلون بتغايرهما
يستحب جعل الوتر آخر صلوة الليل فان كان له تهجد فعله بعد الوتر وان لم
يكن له تهجد فان وثق باستيقاظه آخر الليل اخر الوتر الى آخر الليل لانه وقت مشهود
والافضل فى بقية الشتاء وسنتها للاحاديث الصحيحة الواردة فيه الخامس
المقام المحمود لفظ مطلق فى كل مقام يتضمن كرامة واختلف المفسرون
فى المراد به فى هذا المقام على اقوال اصحها واحسنها انه مقام الشفاعة لورود
الاحاديث الصحيحة بذلك ولاشعار اللفظ به لان الانسان انما يصير
محمودا اذا احمد على انعامه والمقام المحمود مقام انعم رسول الله صلى الله عليه
وسلم على قوم فحمدوه على ذلك الانعام وقال الامام الدارمى ذلك الانعام لا يجوز
ان يكون تبليغ الدين وتعليم الشرع لانه حاصل فى الحال وسياق الآية يشهد
بانعام يحصل الاستقبال وما هو الا الشفاعة فتعين حمل اللفظ عليها والله اعلم

سورة الكهف فيها ثلث آيات حكمية

فَابْعَثُوا إِلَى الْمَدِينَةِ أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

پس فرستید یکی از شما را با سیم شما این سیم سوی شهر طرسوس

فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ

پس باید که نگرد که کدام کس از اهل مدینه حلال ترست بطعام پس باید که آرد روزی را از آن و باید که دقایق لطف و حیل رعایت کند

وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا

تا او را نشناسند تا آنکه غیبتی برو نرود و دانا نگرداند بحال شما هیچ کس را

الورق الفضة مضروبة كانت او غيرها وفي جعلهم له دليل ان التزود راي المتوكلين فلينظر اي اهلها ازكى طعاما احل و اطيب او اكثر وارخص وليتلطف وليتكلف اللطف في المعاملة حتى لا يفين او في التخفي حتى لا يعرف واستدل الفقهاء بهذه الاية على شرعية الوكالة وهي لغة التفويض وفي الشرع اقامة الوكيل مقام الموكل في العمل الماذون فيه والاصل فيها الاجماع واشارت اليها الآيات الكريمة والاحاديث الصحيحة وقد سبقت مباحثها مبسوطة في سورة يوسف في اية اذهبوا بقميصي والله الموفق

وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ

و مگوی البته هیچ چیز را که من کننده ام آنرا فردا مگر که آنرا مقرون گردانی بمشیه خدای تعالی و گوئی ان شاء الله

اي لا تقولن لاجل شيء تعزم عليه اني فاعله فيما يستقبل الا ان يشاء الله اي ملتبسا بمشيته قائلا ان شاء الله والنهي تاديب من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم حين قالت اليهود لقريش سلوه على الروح واصحاب الكهف وذي القرنين فسالوه فقال ائتوني

عند اخبركم ولم يستثن فابطا عليه الوحي بضعة عشر يوما واستدل الفقهاء
بالاية على ان من حلف وقال ان شاء الله متصلا فلا يمين عليه وعلى نظائرها
من المسائل منها اذا قال الرجل لامراته انت طالق ان شاء الله لم يقع الطلاق
والسبب هو انه لما علق وقوع الطلاق على مشية الله الطلاق ولا يعلم المشية
الا عرفنا وقوع الطلاق ولا نعرف وقوع الطلاق الا اذا عرفنا وقوع المشية
فيتوقف العلم بكل واحد منهما على العلم بالاخر وهو دور والدور باطل فلهذا
قالوا الطلاق غير واقع قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت
ثم تنبهت عليها فتداركها واستدل به ابن عباس على ان الاستثناء لا يجب ان
يكون متصلا وعامة الفقهاء على خلافه لانه لو صح ذلك لم يتقرر اقرار طلاق
ولا عتاق يحكى انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة خالف ابن عباس في ذلك
واستحضره لينكر عليه فقال له ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك تاخذ البيعة
بالايمان افترضى ان يخرجوا من عندك فيستثنوا ليخرجوا عليك فاستحسن
كلامه ورضي عنه قال الامام الرازي حاصل هذا الكلام يرجع الى تخصيص النص
بالقياس وفيه ما فيه والله اعلم

اَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَاَرَدْتُ اَنْ

اما كشتى پس بودم بيچارگانى را كه كار ميكردند در دريا پس خواستم كه
غواصى ميكردند يا بكرامى دادند

اَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُمْ مَلِكٌ يَاْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ

باعيب كردانم آنرا وحال آنكه بود در پيش ايشان پادشاهى كه ميگرفت هر كشتى بى عيب را
مسمى بجلندى يا مدد بن بود

غَصْبًا

بقهر واستيلا

قيل كانت السفينة لعشرة اخوة خمسة منهم زمنى وخمسة يعملون
في البحر قوله وراءهم اي امامهم وقيل خلفهم وكان طريقهم في رجوعهم
عليه وما كان عندهم خبره فاعلم الله به الخضر واسم الملك الغاصب
جلندا واستدل به الشافعي وغيره على ان المسكين يطلق على من يملك شيئا اذا لم
يكفه وعلى ان الفقير اسوء حالا من المسكين واستانس بعض الفقهاء لباب الشركة
بهذه الاية

سورة طه فيها اثنان وحكمتان

وَاَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِىْ اِنَّ السَّاعَةَ اٰتِيَةٌ اَكَادُ

وبپای دار نماز را خالص برای ذکر من بدرستی که قیامت آینده است نزدیک است می خواهم که

اُخْفِيْهَا قال بعض المفسرين لا وقاد ذكرى وهي مواقيت الصلوة وقال

نهان دارم وقت انرا بعضهم لذكر صلوتي لما روى انه قال صلى الله عليه وسلم من نام عن

صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول اقم

الصلوة لذكرى وعلى هذا يستدل به على ان النائم لا يسقط عنه قضاء الصلوة

ولقد حقق المتاخرون من فقهاء الشافعية ان النائم يعطى حكم المستيقظ في

اربع صور احداها في انه لا يسقط عنه قضاء الصلوة بخلاف المغمى عليه ثانيتها

في بقاء سر على الولاية ثالثتها صحة وقوفه بخلاف المجنون والمغمى عليه رابعتها صحة صوم

النائم ولو استغرق جميع النهار

فَاصْبِرْ عَلٰى مَا يَقُوْلُوْنَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ

پس شکیبائی نمای بر انچه میگویند انرا ونماز گزار در حال انکه مشغول باشی تنزه از

بستائش پروردگار خود

طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوْبِهَا وَمِنْ اٰنَآءِ الَّيْلِ

برامدن آفتاب یعنی نماز بامداد وپیش از فرو شدن آفتاب وحری از ساعتهای شب

یعنی ظهر و عصر

فَسَبِّحْ وَ اَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضٰى

وبر طرفهای روز تا مگر تو راضی شوی یافتن ثواب

بستای او را ونماز گزار

یعنی شام وخفتن

قوله وسبح بحمد ربك اى صل وانت حامد لربك قبل طلوع الشمس يعنى صلوة

الفجر وقبل غروبها يعنى الظهر والعصر ومن آناء الليل ومن ساعاته جمع اناء

بالكسر والقصر والاتآء بالفتح والمد فسبح بمعنى المغرب والعشآء فهذه الآية ايضا
جامعة للصلوات الخمس فقوله واطراف النهار تكرير لصلوتى الصبح والمغرب لارادة
الاختصاص

سورة الانبيآء وفيها آية واحدة حكمية

وَدَاوٗدَ وَسُلَيْمٰنَ اِذْ يَحْكُمٰنِ فِي الْحَرْثِ اِذْ نَفَشَتْ

وداود وسليمن را ياد كن چون حكم ميكردند در قضيه زرع حون در شب بى شبان

فِيْهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شٰهِدِيْنَ

در ان زرع گوسفندان ان گروه وبوديم بر حكم داود وسليمن وان دو متخاصمين را ان حاضران

يعنى بلا نزاع وعن ابن مسعود كان ذلك الحرث كرما قد نبتت عناقيده
روى ان داود حكم بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان وهو ابن احدى عشرة
سنة غير هذا ارفق بهما قال وما ذاك قال ان تدفع الغنم الى اهل الحرث فينتفعون
بالبانها وادلادها وشعرها والحرث الى ارباب الغنم يقومون عليه حتى يعود الى
ما كان ثم يتراادان فذلك قوله ففهمناها سليمن فقال القضآء ما قضيت وامضى
الحكم بذلك وجآءت شريعتنا بمثل هذه الشريعة فضمنت ما افسدته البهايم
بالليل دون النهار روى انه صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة البرآء دخلت حايط
رجل من الانصار فاتت على اهل المواشى حفظها بالليل وعلى اهل الاموال حفظها بالنهار
وكان شريح القاضى يضمن ما افسدت الغنم بالليل ولا يضمن ما افسدت بالنهار
ويستدل بهذه الاية وداود وسليمن الآية ويقول كان النفش بالليل وبهذا اخذ
الشافعى ومالك وذهب ابو حنيفة واصحابه الى اهدار ما اتلفت البهيمة الا
ان يكون مع البهيمة سايق او قايد وقال بعض اصحاب الشافعى ان كان مع البهيمة
الماشية مواتاحول البلد لم يجب على مالكها حفظها بالنهار وان كان مع البهيمة
تلك البلد فى حريم المزارع ويعلم صاحب الماشية انه متى ارسلها واطلقها دخلت
زرع غيره وافسدته فعليه حفظ ماشيته نهارا واما فى الليل فان كان فى بلد ليس

لبساتينها ومزارعها حيطان فانه يجب على مالك الماشية حفظ ماشيته
وان كان لها حيطان فلا ضمان على صاحب الماشية لتفريط صاحب البستان
في ترك الاغلاق وقيد حديث البراء بهذه الاحوال والله اعلم

سورة الحج وفيها ثمان آيات حكمية

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ
بدرستي كه آنانكه كافر شدند وثابت اند بر منع از دين خداي واز مسجد

الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ
حرام ما كعبه آن موضعي كه كردانيديم ما آنرا از براي مردم متساوي در نزول وسكني در آن يا در عبادة مقيم ومسافر يعني مقيم را نرسد كه منع مسافر كند وبالعكس

وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ
وهر كه خواهد مرادي را در احرام حال آنكه با جور وزيادتي چشانيم ما او را از عذابي دردناك

يقول تعالى منكرا على الكفار في صدهم المؤمنين عن اتيان المسجد الحرام وقضاء
مناسكهم وقد جعله الله شرعا سواء لا فرق فيه بين المقيم والنائي في رباع مكة و
سكناها وقيل المراد بالمسجد الحرام الحرم وقيل مكة وحمله الامام الشافعي على ظاهره
قال هو عين المسجد واختلف في معنى السواء ايضا فقيل سواء في الانتفاع بالنزول
وقيل سواء في التعظيم واقامة النسك وقيل في الامن ومن ذلك وقع الخلاف في
بيع دور مكة فمنعه ابو حنيفة لهذه الاية وجوزه الشافعي وقد جرت في هذه المسئلة
مناظرة ذكراها بين الشافعي واسحق بن راهويه بمسجد الخيف واحمد بن حنبل
حاضر ايضا فذهب الى ان رباع مكة يملك ويورث ويوجر واحتج بما روي عن
اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انزل غدا في دارك بمكة وهل نزل لنا عقيل
من رباع ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر وهذا الحديث مخرج في الصحيحين
وبما ثبت ان عمر بن الخطاب اشترى من صفوان بن امية دارا بمكة فجعلها سجنا

فيه صح

ال صح هم

قال

الاف درهم وذهب اسحق بن راهويه الى انها لا تؤدت لانها لا توجر وهو
مذهب طايفة من السلف واحتج بانا لحسن وعطاء وطاوسا وابرهيم لا رون
ذلك فقال الشافعي انا اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت تقول
قال عطاء وطاوس وابو هيم والحسن وهل لاحد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجة ثم قال قال الله عز وجل للفقراء الذين اخرجوا من ديارهم تاضيف
الدار الى مالكها او الى غير مالكها قال اسحق الى مالكها فقال له الشافعي فقول الله اصدق
٧١ قاويل فقال له اسحق قال الله سواء العاكف فيه والباد فقال له الشافعي
اقرا اول الاية والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد
فسكت ابو اسحق قال لما علمت ان الحجة لزمتني تركت قولي واستدلوا بقوله
ومن يرد فيه بالحاد بظلم على تعلق العقاب على مجرد ارادة المعصية بمكة و
ان ذلك حكم مختص بها من سائر البلاد قال ابن مسعود لو ان رجلا هم
بخطيئة لم تكتب عليه ما لم يعملها ولو ان رجلا هم بقتل بعل عند البيت وهو
بعدن ابين لاذاقه الله وهذا ما هم اصحاب الفيل على تخريب البيت ارسل الله
عليهم ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول اى دمرهم وجعلهم
عيفا وتكالا لمن اراد بسوء

وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ

اى نادى في الناس داعيا لهم الى الحج الى هذا البيت الذي امرك
ببنائه فذكروا انه قال يا رب وكيف ابلغ الناس وصوتي لا يسعهم
فقيل ناد وعلينا البلاغ فقام على مقامه وقيل على الحجر وقيل على الصفا وقيل على
ابي قبيس وقيل يا ايها الناس ان ربكم قد اتخذ بيتا فحجوه فيقال ان الجبال
تواضعت حتى بلغ الصوت ارجاء الارض واسمع من في الاصلاب والارحام فاجابه كل
من سمعه من حجر او مدر او شجر ومن كتب الله ان يحج الى يوم القيامة لبيك اللهم

من عذاب اليم

طيور

وندا كن در ميان مردم
تا بيايند ترا پياذكان
كه آيند آن
شتران
و بر شتري باريك
ميان از اثر سفر
نج الحاد دن
كه ظهور طمي دلس

لبيك هذا مضمون ما روى عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير
وغيرهم من السلف والله اعلم قوله تعالى رجالا اى مشاة جمع راجل كقائم وقيام
وعلى كل ضامر اى وركبانا على كل بعير منث ولا تعبه بعد السفر فهو له بائتين
صفة لكل ضامر لانه فى معنى الجمع وقرئ يأتون صفة للرجال والركبان من كل
فج عميق طريق بعيد واستدل بهذه الآية من ذهب من العلماء الى ان الحج ماشيا
افضل من قد رعليه افضل كما لك والشافعى احد قوليه ورجحه الرافعى لانه قدمهم فى الذكر
فدل على الاهتمام بهم وقوة همهم وشدة عزمهم والذى عليه الاكثرون وبه
قال الشافعى فى القول الآخر واختاره النووى ان الراكب افضل اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه حج راكبا مع كمال قوته صلى الله عليه وسلم واجاب
الاولون بانه صلى الله عليه وسلم انما حج راكبا حتى يظهر فيقتدى به ويستفتى
والمركوب فى حقه افضل من المشى لعموم المصلحة بركوبه ثم قد اشتملت الاتيان
على امور الاول المنافع المشهودة وقال اكثر المفسرين فى منافع الدنيا التى هى
التجارة والارتزاق فيدل على جواز التجارة الشافى ذكر اسمه عز اسمه فى الايام
المعلومات والاكثرون على انها عشر ذى الحجة وقيل يوم عرفة والنحر وايام
التشريق واختاره الزجاج وقال الضحاك يوم التروية وعرفة ويوم النحر
وقال مالك يوم النحر ويومان بعده ثم خص الله الايام المعلومات بالذكر ومفهومه
ان لا يكون فى غيرها وبه اخذ الكثيرون ممن قال هى العشر واحرها يوم النحر او يوم
التروية وعرفة ويوم النحر باختصاص التضحية بيوم النحر ومن قال يوم النحر ويومان
بعده خصص التضحية بهذه الايام وبهذا قال مالك واحمد وقد ذهب الشافعى
وابو حنيفة الى جواز التضحية فى يوم النحر وفى ايام التشريق وهو قول على وابن
عباس وجبير وغيرهم من هولاء من ذهب الى هذا لان الايام المعلومات عنده يوم
النحر وايام التشريق ومنهم من ذهب الى هذا هنا وان كانت المعلومات عنده هى
العشر لما روى انه قال صلى الله عليه وسلم كل ايام التشريق ذبح واجمعوا على ان الذبح
قبل الصلوة من يوم النحر لا يجوز ثم اختلفوا هل يخص الذبح بالنهار فى الايام
المعلومات او يجوز بالليل فالمشهور عن مالك واصحابه انه لا يجوز الذبح بالليل

وبه قال احمد في رواية عنه لان اسم اليوم لا يتناول الليل بدليل قوله تعالى
سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما وخالفه الباقون كابي حنيفة
والشافعي واحمد الامر الثالث خص الله بهيمة الانعام بالذكر دون غيرها من
البهايم وقد اجمع المسلمون على ذلك واما ذكر اسم الله عليه فالمختار انه مستحب
لا واجب وضعيه هنا عند الشافعية ان يقول باسم الله والله اكبر اللهم منك
واليك الامر الرابع امر الله بالاكل والاطعام فقال كلوا منها واطعموا وكذلك
امر بهما السنة في هدي الاضحية فاما الاكل فحمله جمهور اهل العلم على الاستحباب
وحكي عن بعض السلف انه اوجب الاكل منها حملا للامر على حقيقته والحكمة فيه
مخالفة الجاهلية في تحرزهم من اكل ذبايحهم واما الاطعام فحمله ابن سريج من
الشافعية على الاستحباب والصحيح عندهم اطلاق الوجوب فيجب ان يتصدق
بما يقع عليه اسم الصدقة واختلف قول الشافعي في القدر المستحب لاطلاقه
في الكتاب والسنة فقال في احد القولين يتصدق بالنصف استيناسا
بقوله واطعموا البايس الفقير وقال في الآخر يتصدق بالثلثين استيناسا
بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهذا في هدي التطوع واما
الهدي الواجب كهدي الجبران وهدي الكفارة والاضحية المنذورة فلا يجوز
الاكل منها الامر الخامس امرهم الله تعالى بقضاء التفث والقذارة من طول
الشعر والاظفار والشعث قال مالك التفث خلاف الشعر ولبس الثياب
وما يتبع ذلك وقد اختلف العلماء في حقيقة هذا الامر فمنهم من حمله على الوجوب
وقال الخلاف نسك وبه قال مالك وهو الصحيح من قولي الشافعي ومنهم من حمله
على الاباحة لتقدم الحظر وبه قال الشافعي في القول الآخر وترتيب قضاء
التفث على الذبح يحتمل ان يكون للاستحباب ويحتمل ان يكون للوجوب قال
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه ولا اخذ من
شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك
ان الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد سبق الكلام عليه في
سورة البقرة الامر السادس بايفاء النذور والامر للوجوب باجماع المسلمين

شي صح

امرهم الله صح

ثم امرهم بالطواف بالبيت العتيق واجمعوا على انه طواف الافاضة وانه ركن
الحج وان صعيدا ان يجعل البيت على يساره واتفقوا على ان من شرايطه ستر
عورة الطايف واختلفوا في طهارته من الحدث والخبث فذهب الشافعي
الى اشتراط الطهارة من الحدث والخبث جميعا واشترط جميعا واشترط مالك
الطهارة من الخبث والحدث جميعا واشترط مالك الطهارة من الخبث فقط
ولم يشترط ابو حنيفة شيئا من ذلك كالسعي بين الصفا والمروة

ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ
كار آنست كه گفتيم وهر كه بزرگ دارد محارم خدايرا وهتك آن نكند پس آن تعظيم بهترست او را نزد

رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا
پروردگار او وحلال كرده شد براى شما مگر آنچه خوانده شود تحريم پس دورى گزينيد
شتر وگاو وگوسفند آن بر شما چون ميته وماكول سبع

الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ
از خبث كه آن اصنام اند ودورى گزينيد از گفتار دروغ حال آنكه مخلص باشيد براى خداى

غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ
نه شرك آرنده بدو وهر كه انباز گويد خدايرا پس چنانستى كه گويا فتاد از

السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ
آسمان پس بربايند او را يعنى يا بيفكند او را باد در جايگاهى بعيد مهلك
مرغان شكارى

ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ
كار آنست كه گفتيم وهر كه بزرگ دارد فرمانهاى خدايرا پس بدرستى كه آن خصلت از ايشان
بآنكه آنچه نيكوتر اختيار كنند از خشيت دلهاست

يقول تعالى هذا امرنا هو الذى امرنا به من الطاعات ومن يعظم حرمات الله اى
يجتنب معاصيه فله على ذلك خير كثير وثواب جزيل قال مجاهد الحرمة مكة و

والحج والعمرة وما نهى الله عن معاصيه كلها واحلت لكم جميع الانعام الا ما يتلى عليكم
اى فى آية حرمت عليكم الميتة الآية فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور حنفاء لله فزن الشرك بالله بقول الزور ومنه شهادة الزور
وفى الصحيحين عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم
باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين و
كان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت قوله ومن يعظم شعائر الله الاية اى من تعظم البدن
المشعرة المعلمة للهدى وفسر الشعائر بدين الله وفرائض الحج ومواضع نسكه
والاول اولى وتعظيمها ان يختار حسانا سمانا غالية الاثمان وقال ابو امامة
كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون رواه البخارى ولاهل السنن عن
على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحى باعضب القرن والاذن
والعضب كسر القرن الاسفل وعضب الاذن قطع بعضها وعند الشافعى
ان التضحية بذلك مجزية لكن يكره وقال احمد لا يجزى الاضحية باعضب
القرن والاذن لهذا الحديث وقال مالك ان كان الدم يسيل من القرن لا يجزى
والا يجزى والله اعلم وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع لا تجوز فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها و
العرجاء البين ظلعها والكبيرة التى لا تبقى رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذى
وهذه العيوب تنقص اللحم لضعفها وعجزها عن استكمال المرعى فلهذا لا تجزى
التضحية بها عند الشافعى وغيره من الايمة كما هو ظاهر الحديث واختلف قول
الشافعى فى المريضة مرضا يسيرا على قولين وامثال هذه العيوب مانعة من
الاجزاء فاما ان طرء العيب بعد تعيين الاضحية فانه لا يضر عند الشافعى
خلافا لابى حنيفة والله اعلم واتفقوا على استحباب الضحايا ايضا كالهدايا
واتفقوا على ان الافضل فى الهدايا الابل ثم البقر ثم الغنم واما الضحايا فكذلك
ايضا على ما نص عليه الشافعى وذهب مالك الى ان الضحايا بعكس الهدايا فالافضل
فيها عنده الكباش فى الغنم ثم البقر ثم الابل واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم كان

تعظيم

يضحي بالكباش وان ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فدى ابنه ابنه بكبش
وبقي سنة بعده لقوله تعالى وتركنا عليه في الاخرين وللشافعي ان يحتج
بقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا قوله فانها من تقوى القلوب اي تعظيمها من افعال ذوي تقوى القلوب
قوله لكم فيها منافع الى اجل مسمى الاية اي لكم ركوبها ولبنها ونسلها وصوفها
ووبرها لم تسموها هديا واذا سميتموها انقطع المنافع هذا ما قاله كثير من
المفسرين وقال ابن ابي رباح الاجل المسمى هو وقت نحرها وبه قال عامة الفقهاء
لانها قبل تسميتها وايجابها لا تسمى شعاير واما بيان المحل فقد سبق في سورة
المائدة انه مكة او ساير الحرم

وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ
وبراى هر كروهى از امم سالفه كردانيديم موضع تا ياد كنند نام خدايرا بر انچه روزى
يا وقت قربانى يا متعبدى داد ايشانرا

مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ
از ذوات اربع از جنس شتر وكاو وكوسفند پس خداى شما خداست يكانه پس خاص مر ورا انقياد نماييد ومژده ده اى محمد

الْمُخْبِتِينَ اخبر الله ان الذبح للقربان مشروع لكل امة وليس من خصايص
هذه الاية قال زيد بن اسلم في قوله لكل امة جعلنا منسكا انها
مكة لم يجعل الله لامة قط منسكا غيرها ليذكروا اسم الله
على ما رزقهم من بهيمة الانعام كما ثبت في الصحيحين عن انس قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين سمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
وقد اجمع المسلمون على مشروعية التقرب بالهدى والاضحية فاما الهدى فقد
تقدم ذكر انقسامه الى واجب ومستحب واما الاضحية فاختلف اهل العلم
فاختلف اهل العلم من السلف وبه قال ابو حنيفة وذهب آخرون انها على
الاستحباب وبه قال الشافعي وعن مالك روايتان كالمذهبين

ذلك صح

ما صح

مطيعان متواضع را

والخلف وذهب قوم الى انها مشروعة على الوجوب صح

وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ

وشتران قربانی کرده ایم آنها را برای شما از نشانهای دین خدای شما راست در قربانها ثواب آخرت

فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا

پس یاد کنید نام خدا را بر آنها نزد نحر حال آنکه صف زده باشید ایستاده پس چون بیفتد پهلوهای آن شتران بر زمین یعنی چون روح بکلیه برود بخورید از آن

مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَكَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

و بدهید فقیر غیر سائل را و فقیر سائل را همچنان تسخیر در وقت نحر با وجود عظم و قوت رام کردانیدیم آن شتران را برای شما تا مگر شما سپاس داری نمائید

البدن جمع بدنة سميت لعظم بدنها وهي الابل خاصة من شعائر الله اي من اعلام الشريعة التي شرعها الله لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية فعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم عملا احب الى الله من اهراق دم وانه ليأتي يوم القيامة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع في الارض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه قوله فاذكروا اسم الله عليها عن جابر عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى فلما انصرف اتي بكبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا مني وعمن لم يضح من امتي وعن ابن عباس عن جابر قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين يوم عيد فقال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته ثم هي الله وكبر وذبح وقيل فاذكروا اسم الله عليها بان يقولوا عند ذبحها الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك وقيل معنى صواف مصطفة وقيل مفعولة وقرأ ابن مسعود صوافن اي معقولة احدى القوائم واستحب جمهور اهل العلم نحرها على هذه الصفة ثم امر الله بالاكل والاطعام وقد تقدم قربها ان الامر للوجوب او الاستحباب والقانع المستغني

بما اعطيته وهو في بيته والمعتر الذي يتعرض ويلم بك ان تعطيه من اللحم و
لا يسال وقيل القانع المتعفف والمعتر الذي يتعرض للسوال وقد استدل
بهذه الاية الكريمة من ذهب من العلماء الى ان الاضحية تجزى ثلثة اجزاء
فثلثها لصاحبه ياكله وثلث يهديه لاصحابه وثلث يتصدق به على الفقراء
لانه تعالى قال فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والقول الثاني ان المضحي
ياكل النصف ويتصدق بالنصف للاية المتقدمة فان اكل الكل لا يضمن شيئا
وبه قال ابن سريج من الشافعية وقال بعضهم يضمنها كلها بمثلها او قيمتها وقيل
يضمن نصفها وقيل ثلثها وقيل ادنى جزء منها وهو المشهور من مذهب الشافعي
واما الجلود فمن العلماء من رخص في بيعها ومنهم من قال تقاسم الفقراء فيها مسئلة
عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يبدا به في يومنا
هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلوة
فانما هو لحم بدنه لاهله ليس من النسك في شيء اخرجاه فلهذا قال الشافعي وجماعة
من العلماء ان اول وقت ذبح الاضحى اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر صلوة
العيد والخطبتين وزاد احمد وان يذبح الامام لما جاء في صحيح مسلم وان لا يذبحوا
حتى يذبحوا الامام وقال ابو حنيفة اما اهل السواد من القرى ونحوها فلهم
ان يذبحوا بعد صلوة الفجر اذ لا صلوة عيد تشرع عندهم واما اهل الامصار
فلا يذبحوا حتى يصلي الامام والله اعلم

لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلٰكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوٰى

هرگز یافتن رضای خدای نشود گوشتهای آن قرابین و نه خونهای آن ولیکن سبب یافتن رضای حق شود خشیة واخلاص

مِنْكُمْ كَذٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلٰى مَا هَدٰىكُمْ

از شما همچنین رام کرده اند آنها را برای شما تا بزرگی یاد کنند خدا را بر آنچه راه نمود شما را بعالم دین خود

وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ يقول انما شرع لكم نحر هذه الهدايا والضحايا

و مژده ده نیکوکاران را بتو فرو ثواب

لتذكروه عند ذبحها فانه الخالق الرازق لا انه

فقد قيل صح

يناله شيء من لحومها ولا دماؤها فانه تعالى هو الغني عما سواه وعن الضحاك سألت
عامرا الشعبي عن جلود الاضاحي فقال لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
ان شئت فبع وان شئت فامسك وان شئت فتصدق مسئلة قد ذهب
ابو حنيفة ومالك والثوري الى القول بوجوب الاضحية على من ملك نصابا وزاد
ابو حنيفة اشتراط الاقامة ايضا واحتج لهم بما رواه احمد وابن ماجة باسناد رجاله
كلهم ثقات عن ابي هريرة مرفوعا من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا على
ان فيه غرابة واستنكره احمد بن حنبل وقال ابن عمر اقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشر سنين يضحي رواه الترمذي وقال الشافعي واحمد لا يجب
الاضحية بل هي مستحبة لما جاء في الحديث ليس في المال حق سوى الزكوة وقد
يقدم انه عليه والسلم ضحى عن امته فاسقط ذلك وجوبا عنهم

وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ

وكوشش نمائيد در طاعت خداى حق جهاد خداى او برگزيد شما را ونگردانيد
بانفس اماره يا با كفار براى دين خود

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

بر شما در امور دين هيچ تنگى

امر بالغزو او بمجاهدة النفس
قوله من حرج اى ضيق بتكليف ما يشتد
القيام به عليكم قال ابن الكثير اى
ما كلفكم ما لا تطيقون وما الزمكم بشيء يشق عليكم الا جعل لكم فرجا ومخرجا
فالصلوة التي هي اكبر اركان الاسلام بعد الشهادتين تجب في الحضر اربعا وفي السفر
يقصر الى ثنتين وفي الخوف يصليها بعض الايمة ركعة كما ورد في الحديث ويصلي
رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وكذا في النافلة في السفر الى القبلة
وغيرها والقيام يسقط لعذر المرض فيصليها المريض جالسا فان لم يستطع
فعلى جنبه الى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في ساير الفرايض والواجبات
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وقال لمعاذ وابي موسى
حين بعثهما اميرين الى اليمن ولا تنفرا بشرا والاحاديث في هذا كثيرة ولهذا استدلوا
بالاية الكريمة على الرخص بانواعها ثم الرخص اقسام احدها رخصة واجبة كحل

فيها صح

يسرا صح

الميتة للمضطر وقيل لا يجب الاكل بل له الصبر حتى يموت وقال الطبري في احكام
القرآن الصحيح عندنا ان اكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة ومنه التيمم لفقد الماء
او للخوف من استعماله اذا جعلناه رخصة وهو ما اورده امام الحرمين وابو القسم
الرافعي والثاني انه عزيمة وهو ما اورده البندنيجي والثالث التفصيل بين التيمم
لعدم الماء فعزيمة او للمرض او بعد الماء عنه او بيعه باكثر من الثمن فرخصة وهو ما
ما اورد حجة الاسلام في المستصفى ثانيها رخصة فعلها افضل كالقصر لمن بلغ
ثلثة ايام عند الشافعية ثالثها رخصة تركها افضل كالمسح على الخف والتيمم لمن
وجد الماء يباع باكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه والله اعلم

سورة المؤمنين وفيها ثمان آيات حكمية

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَوٰتِهِمْ خَاشِعُونَ

بحقيقة ظفر يافتند بمطالب عاليه اهل ايمان — آنانكه ايشان در نماز خويش مراعي شرايط ادا واخلاص اند

وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ

وآنانكه ايشان از آنچه مهم نبود در صلاح معاد ومعاش از قول وفعل اعراض كننده اند — وآنانكه ايشان

لِلزَّكَوٰةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

مر حق مال را ادا كننده اند — وآنانكه ايشان — آلة نسل خود را

حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

نگاه دارنده اند — مگر بر زنان خويش — يا بر كنيزانى كه مالك آنها شود

أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ

دستهاى ايشان كه بدرستى كه ايشان مستحق ملامت نه اند

خاشعون ساكنون خائفون والذين هم عن اللغو معرضون

اى من الباطل وهو يشمل الشرك كما قاله بعضهم والمعاصى كما قاله آخرون ولما
فاه به فيه من الاقوال والافعال كما قال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما
والذين هم للزكوة فاعلون الاكثرون على ان المراد بالزكوة ههنا زكوة الاموال
مع ان هذه مكية وانما فرضت الزكوة بالمدينة فى سنة اثنتين من الهجرة و
الظاهر ان التى فرضت بالمدينة انما هى ذات النصب والمقادير الخاصة
والا فالظاهر ان اصل الزكوة كان واجبا بمكة كما قال فى سورة الانعام وهى
مكية وآتوا حقه يوم حصاده والذين هم لفروجهم حافظون اى حفظوا
فروجهم من الحرام فلا يقعوا فيما نهاهم الله عنه من زنا او لواط ولا يتعدون
سوى ازواجهم التى احلها الله لهم وما ملكت ايمانهم وقد استدل الامام الشافعى
رحمه الله ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال فهذا الصنيع خارج عن
هذين القسمين وقد قال فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وقد
استفاضت احاديث رويناه عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة
لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العاقلين ويدخلهم
النار اول الداخلين الا ان يتوبوا الا ان يتوبوا من تاب الله تاب الله عليه
الناكح يده والفاعل والمفعول به ومدمن الخمر والضارب والديث حتى يستغيث
والموجيا زحتى يلعنه والشالخ حليلة جاره هذا غريب واسناده فيه شئ لا يعرف
لجهالة ذى والله اعلم

وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ

اولئك يسارعون فى الخيرات

ايشان شتابان اند در تحصيل خيرات دينى ودنيوى

واينان براى آنها ميشتابند كه ايشان اند بر دكران

استدل به الائمة على التبكير الى الجمعة وفى الحديث
على كل باب من المسجد ملكان يكتبون رواه البخارى وفيه حديث من راح الى الجمعة
سباتى قبيل اول بدعة ظهرت ترك التبكير الى الجامع يوم الجمعة غيرانه يستثنى
من ذلك الامام فلا يستحب له التبكير بل يا تى حين يصعد المنبر كما فعله سيدنا
ام تسالهم

صلى الله عليه وسلم

ملا مكة ص٥

يا مذكر مخاى مؤانشان براى اداء رسالة خرجا مزدى قبيل م

فخراج ربك خير وهو خير الرازقين قال القضاة

پس مزد پروردگار تو بهتر واو بهترین روزی دهندگان است ابو الحسن الماوردی

که باقی کثرت بهتر بفرض و تقدیر فی الاحکام السلطانیة

واما الخراج فهو ما وضع على رقاب الارض من حقوق يؤدى عنها وفيه من
نص الكتاب تنبيه خالف نص الجزية فلذلك كان موقوفا على اجتهاد
الايمة قال الله تعالى ام تسالهم خرجا فخراج ربك خير وفى قوله ام تسالهم
خرجا وجهان احدهما اجرا والثانى نفعا وفى قوله فخراج ربك خير وجهان
احدهما مرزوق ربك فى الدنيا خير منه وهذا قول الكلبى والثانى فاجر
ربك فى الاخرة خير منه وهذا قول الحسن قال ابو عمرو بن العلاء والفرق
بين الخراج والخرج ان الخرج من الرقاب والخراج من الارضين والخراج فى
لغة العرب اسم للشئ والغلة ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم الخراج
بالضمان وارض الخراج يتميز عن ارض العشر فى الملك والحكم والارضون
كلها بتقسيم اربعة اقسام احدها ما استانف المسلمون احياءه فهو ارض عشر
لا يجوز ان يوضع عليها خراج والكلام فيها يذكر فى احياء الموات من كتابنا
هذا والقسم الثانى ما اسلم عليه اربابه فهو احق به فيكون على مذهب الشافعى
رحمه الله ارض عشر لا يجوز ان يوضع عليها خراج وقال ابو حنيفة رحمه الله
الامام مخير بين ان يجعلها خراجا او عشرا فان جعلها خراجا لم يجز ان يعدل الى العشر
وان جعلها عشرا جاز ان يعدلها الى الخراج والقسم الثالث ما ملك عن المشركين
عنوة وقهرا على مذهب الشافعى عنيهم يقسم بين الغانمين ويكون ارض عشر
لا يجوز ان يضرب عليها خراج وجعلها مالك وقفا على المسلمين بخراج يضع عليها و
قال ابو حنيفة رحمه الله يكون الامام مخيرا بين الامرين والقسم الرابع ما صولح
عليه المشركون من ارضهم فهو الارض المختصة بوضع الخراج وتتمة مباحثه بلسوطة
فى الاحكام فليراجعها من احب الاطلاع عليه ۵

يكون ص

عليها ص

سورة النور وفيها تسع عشرة اية حكمية

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و

امیت حکم زن زناکنده — وسی بزنید — مرد زناکننده

بزنید اعضای هریک — بظواهر اعضای هریک

انان دو جرم هر دو محصن — باشند وازاد دو بالغ باشند

لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون

و باید که نگیرد شما را بحال آن دو مجرم هیچ مهربانی در حکم خدای

یعنی باید که در دین متصلب باشید و در استیفا حدود اسر جل کار

بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من

بخدای و روز بازپسین — و باید که حاضر آید عذاب ایشانرا گروهی از

یعنی ضرب

المؤمنين هذه الآية الكريمة فيها حكم الزانية والزاني في الحد وهو أن يجلدا

اهل ایمان مائة جلدة وهذا عام في كل زان مسلم وكافر محصن وغير محصن

وفيه لكن قد اجمع اهل العلم على تخصيص عمومها بالبكرين الحرين

فان الزاني اذا كان محصنا فحده الرجم لثبوت الرجم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

والخلفاء الراشدين ولما روى امام احمد ومسلم واهل السنن الاربعة عن عبادة

بن الصامت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا

عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل

الثابت في الصحيحين عن ابي هريرة وزيد بن خالد في الاعرابيين على اسك

جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها

وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف ان عمر خطب الناس فمعنى يقول

الا وان ناسا يقولون ما بال الرجم وفي كتاب الله الجلد وقد رجم رسول الله

صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ولولا ان يقول قائلون ويتكلم متكلمون

ان عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لاثبتها كما نزلت وقد روى الشيخ ابن الامير

في تفسير طرقا كلها متعاضدة دالة على ان اية الرجم وهي الشيخ والشيخة

اذا زنيا فارجموهما كانت متلوة فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولا به والله اعلم وروينا

ان امير المومنين عم قال خشيت ان يطول بالناس الحديث بطوله اذا تم هذا فمذهب
ابو حنيفة ومالك والشافعي الاقتصار في الزاني المحصن على الرجم لورود
الاحاديث الصحاح المتعدد الطرق والالفاظ بالاقتصار على رجمهم وليس
فيها ذكر الجلد وذهب الامام احمد والحسن واسحق وداود الى انه ان يجمع على
الزاني المحصن بين الجلد ابقاء لعموم الآية والرجم للسنة كما روى عن امير المومنين
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لما اتى بسراحة وكانت قد زنت وهي محصنة
فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا ايضا بحديث عبادة بن الصامت
وقد سبق واجاب الجمهور بنسخ الجلد عن المحصن بالاحاديث الصحيحة الواردة
بالاقتصار على الرجم كرجمه صلى الله عليه وسلم ماعزا وامره برجم زوجة المستاجر
لما زنت مع الاجير ولم يجلدهما مع الرجم قالوا حديث عبادة قبلهما لقوله
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا فيكون منسوخا والله اعلم
ثم ان الزاني اذا كان بكرا حرا حده جلد مائة كما في الآية ويزاد على ذلك ان
يغرب عاما عن بلده عند جمهور العلماء خلافا لابي حنيفة فان عنده التغريب
الى راي الامام ان شاء غرب وان شاء لم يغرب وحجة الجمهور حديث عبادة
حديث الصحيحين في الاعرابيين وقد سبق ولعل حجة ابي حنيفة واصحابه
ما تقرر عندهم ان الزيادة على النص نسخ والكتاب لا ينسخ بخبر الواحد اذا
تم هذا فقد اجمعوا على تخصيص عمومها بان حد العبد والامة خمسون جلدة
لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليه نصف ما على المحصنات
من العذاب قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال مجاهد فيه
دلالة على ان اقامة الحدود اذا رفعت الى السلطان فيقام ولا يعطل وقد جاء
في الحديث لحد يقام في الارض خير لاهلها من ان يمطر اربعين صباحا قوله
وليشهد عذابهما طائفة امر ظاهر الوجوب لكن الفقهاء اجمعوا على انه يستحب
حضور الجمع والمقصود اعلان اقامة الحد لما فيه من مزيد الردع وقيل اراد
بالطائفة الشهود لانه يجب حضورهم ليعلم بقاءهم على الشهادة وفيه تنكيل للزانيين

بجب صح

فان صح

جمهور العلماء واليه ذهب صح

اذا

اذا جلدا بحضرة الناس فان ذلك يكون ابلغ فى زجرهما وابلغ فى ردعهما
فان فى ذلك تعزيرا وتوبيخا وفضيحة اذا كان الناس حضورا وقال النضر بن
علقمة ليس ذلك للفضيحة انما ذلك ليدعوا الله تعالى بالتوبة والرحمة و
عن ابن عباس الطايفة الرجل فما فوقه وقال مجاهد الطايفة رجل الى الف
وقال عطاء اثنان وقال الزهرى ثلثة فصاعدا وقال الامام مالك الطايفة اربعة
نفر فصاعدا لانه لا يكون شهادة فى الزنا دون اربعة شهداء فصاعدا
وبه قال الشافعى وقال ربيعة خمسة وقال الحسن البصرى عشرة
الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان

مرد زنکار زنا — نخواهد که خواهش کند با او مگر زن زانی یا مانند خود — وزن را غیر در کار زنا نخواهد که
او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين

یا مرد مشرك او زن — وحرام — که دانسته اند آنرا که جز — بر مومنان
چه مشاکله علة الفعل است — زانیات نخواهد و زن را رغبة
کنند در صالحات

اختلفوا فى هذه الآية فذهب قوم الى الاخذ بظاهرها فحرموا نكاح
الزانية المجلودة الا على مثلها ان مجلود وحرموا نكاح الزانى الا على زانية
حتى قال الزنا فقط يوجب فسخ النكاح والاخذ بظاهر الآية ضعيف
للاجماع على انه لا يجوز للزانية المسلمة ان تنكح مشركا وانه لا يجوز للزانى
المسلم ان ينكح مشركة غير كتابية ولما روى ان رجلا قال يا رسول الله ان
ان زوجتى لا ترد يد لامس فقال له النبى صلى الله عليه وسلم طلقها فقال له انى
احبها فقال له فامسكها وقد ذكر المفسرون فى هذه الآية وجوها احدها
ان النكاح بمعنى الوطى والآية الكريمة خبر من الله تعالى بان الزانى لا يطأ الا
زانية اى لا يطاوعه على مراده الا زانية خاصة او مشركة والزانية لا يعينه على ذلك
وكذلك الزانية لا ينكحها الا زان اى عاص بزناه او مشرك لا يعتقد تحريمه
وحرم ذلك اى الزنا على المؤمنين واختار هذا القول الشيخ ابو الكثير ورواه

عن ابن عباس باسناد صحيح قال وقد روى ايضا عن مجاهد وعكرمة
بن الزبير والضحاك ومكحول ومقاتل بن حيان وغير واحد الثاني
ان النكاح على حقيقته وهو العقد والآية الكريمة وان كانت خبرا في الظاهر
لكن المراد منه النهي والآخذون بهذا الوجه فرقتان فرقة قالوا ان ذلك
الحكم باق الى الآن ومنهم الامام احمد بن حنبل ذهب الى انه لا يصح العقد من
العقد من الرجل العفيف على المراة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب
فان صح العقد والا فلا وكذلك لا يصح تزويج المراة الحرة العفيفة بالرجل
الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة حتى قال قوم من هؤلاء الفرقة
طريان الزنا يفسخ النكاح والفرقة الثانية قالوا ان هذه الآية منسوخة
بالتي بعدها وانكحوا الايامى منكم فدخلت الزانية في ايامى المسلمين
وبه قال سعيد بن المسيب واختاره الشافعي قال بعضهم القول بالنسخ
ضعيف جدا لوجهين احدهما عدم التعارض من وجهين احدهما ان
الامر بانكاح الايامى لا يعارض نكاح الزانية بالزاني الثاني ان النسخ
لا يكون الا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلم بالمتاخر منهما او باجماع
من عامة اهل العلم يدل على الناسخ منهما وليس هذا بواحد منهما وروى عن
ابن عباس وعكرمة ان المراد بالنكاح في هذه الآية الوطي اي لا يجامعها الا
زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ومعناه ان الزاني لا يزني الا بزانية
مثله من اهل القبلة لا تستحل او بمشركة تستحل الزنا وكذلك من المسلمات
لا تزني الا مع زان من المسلمين لا يستحل الزنا او مع مشركة يستحل الزنا
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
والآنكه نسبت مى كنند صريحا زنان عفيفه را بزنا پس نتوانند آوردن بر آن زنا چهار گواه را
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً
پس بزنيد ايشان را هشتاد ضربه وقبول مكنيد براى ايشان هيچ گواهى

تابت م

اى الزنا م

الزنا م

أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا

هرگز وآنان ایشانند بیرون آینده از فرمان خدای مگر آنانکه توبه کردند

مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

پس از آن قذف خدا و استحلال مقذوف و بسامان آوردند کار را باستسلام که بدرستی که خدای آمرزگارست مهربان

هذه الآية فيها بيان حكم القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة فاذا
كان المقذوف رجلا فكذلك يجلد قاذفه ايضا بلا خلاف فاما ان قام
القاذف بينة على صحة ما قاله درأ عنه الحد وكذلك قال تعالى ثم لم يأتوا
باربعة شهداء الاية فاوجب على القاذف اذا لم يقم بينة على صحة ما قاله ثلثة
احكام احدها ان يجلد ثمانين جلدة الثاني ان ترد شهادته دائما الثالث
ان يكون فاسقا ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس ثم قال الا الذين تابوا
من بعد ذلك اختلفوا في الاستثناء هل يعود الى الجملة الاخيرة فيرتفع سمة
الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة دائما او يعود الى الجملتين الثانية و
الثالثة واما الجلد فلا يسقط بالتوبة بلا خلاف لانه حق تعلق بالادمي فذهب
الائمة مالك والشافعي واحمد [illegible] الى انه اذا تاب قبلت شهادته و
ذهب ابو حنيفة الى رد شهادته ابدا يعود عنده الاستثناء الى الجملة الاخيرة
فقط واختلف في تخصيص هذا العموم في تنصيف حد الرقيق بقياسه على تنصيف
حد الزنا فذهب الجمهور الى تنصيفه وان يجلد في القذف اربعين وذهب قوم
الى ان حده كالحر ولذلك اختلفوا في تخصيصه بالوالد اذا قذف ولده فقال
الجمهور لا يحد لقذفه كما لا يقبل به اذا قتله خلافا لابي ثور حيث اوجب عليه الحد
ابقاء لعموم الاية ثم اتفقوا على ان المراد برمي المحصنات هو الرمي بصريح الفاحشة
واختلفوا في التعريض بها ووقع ذلك في زمن عمر فاستشار سائر الصحابة
فاختلفوا فيه فرأى عمر ان عليه الحد وبه قال مالك ورأى ابن مسعود سقوط الحد
وبه قال عطاء والثوري وابن ابي ليلى وابو حنيفة والشافعي لما فيه من درء الحد

بالشبهة ولان الله اباح التعريض في العدة فدل على مخالفة التعريض للتصريح في
الحكم ثم اختلف هل هذا الحد حق لله والمقذوف جميعا او للمقذوف وحده
فذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي الى انه حق لله تعالى فلا يسقط
بعفو المقذوف وذهب الشافعي الى انه حد للمقذوف وذهب الشافعي
الى انه حق للمقذوف وحده ويسقط بعفوه وقال قوم حق لهما حق لهما لكن
ان بلغ الامام عليه حقه فلم يجز العفو وان لم يبلغه جاز ايضا والله اعلم قال
صاحب الكشاف فان قلت هل يورث الحد قلت عند ابي حنيفة لا يورث لقوله
صلى الله عليه وسلم الحد لا يورث وعند الشافعي واذا تاب القاذف قبل
ان يثبت الحد سقط

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ

وانانكه بزنا نسبت مى كنند زنان خود را ونيست مر ايشانرا هيچ گواهان
بر صحة قول ايشان

إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ

بجز ايشان پس گواهى يكى از ايشان كه دافع حد باشد چهار گواهى دادن است بخداى

إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ هذه الآية فرج للازواج وزيادة مخرج

بدرستى كه او هر آينه از راست گويانست اذا قذف احدهم زوجته وتعسر عليه اقامة
البينة انى يلاعنها كما امر الله عز وجل و

اختلف هل هذا بطريق النسخ او بطريق التخصيص فقال قوم هو بطريق
النسخ فهذه الآية ناسخة لوجوب الحد عن الزوج بقذف زوجته وذهب
قوم من المحققين الى انه بطريق التخصيص وان هذه الآية تدل على ان المراد
بالآية الاولى القاذف لغير زوجته وانها من الخطاب الذي يرد عاما و
يراد به الخاص ولهذا قال الشافعي رحمه الله فتفرق بينهما حيث فرق الله
وتجمع بينهما حيث جمع الله والملاعنة كما امر الله عز وجل ان يحضرها الى الامام
فيدعى عليها بما رماها به فيحلفه الحاكم اربع شهادات بالله في مقابلة اربعة شهداء

انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فاذا قال ذلك بانت منه بنفس هذا اللعان عند الشافعي و
طايفة كثيرة من العلماء وحرمت عليه ابدا ويعطيها مهرها ويتوجه عليها حد
الزنا ولا يدرا عنها الا ان تلاعن فتشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
اي فيما رماها به والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولهذا
قال تعالى ويدرا عنها العذاب يعني الحد ان تشهد اربع شهادات بالله انه
لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فخصها
بالغضب لان الغالب ان الرجل لا يتجشم فضيحة اهله ورميها بالزنا الا وهو
صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به ولهذا كان الخامسة في حقها ان
غضب الله عليها والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه وعموم هذه
الآية لعموم الآية الاولى فيدخل من يصلح له التكليف الخطاب من ذي التكليف
فيصح اللعان من كل زوج يصح طلاقه ويمينه سواء كانا حرين او عبدين مسلمين
او كافرين او احدهما حرا والآخر او احدهما كافرا والآخر مسلما او احدهما محدودا
والآخر غير محدود وبهذا قال مالك والشافعي وذهب ابو حنيفة واصحابه الى
تخصيص هذا العموم فلا يجوز اللعان الا من مسلمين حرين عدلين لان الله سبحانه
سماها شهداء فاشترط فيهما ما يشترط في الشهود حتى يبلغ الاخريين كشهادته
وجعل الله سبحانه شهادة الزوج لنفسه اضعف من شهادة الشهداء فانه اذا
شهد اربعة شهداء وجب الحد على المقذوف وليس له دراه ولا دفعه بحال
واذا شهد الزوج خمس شهادات بالله وجب على الزوجة الحد ولكنها يمكنها دراه
بشهادتها ايضا وعلى هذا اجمع اهل العلم ولكنهم اختلفوا فيما اذا لم يات الزوج باربعة
شهداء ولم يشهد بنفسه خمس شهادات بان نكل عن اليمين فقال الجمهور يحد
كالقاذف الاجنبي اذا لم يات باربعة شهداء فيجمع بين القاذف الاجنبي و
بين القاذف فيما جمع الله ويقذف فيما فرق الله ويدل عليه ايضا قوله صلى
الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك وقال ابو حنيفة لا يحد لانه لا ذكر لحد
لحد الزوج في الآية والتعرض لايجابه زيادة في النص والزيادة في النص نسخ والنسخ

فيها كل صح

عبدا صح

يلغو صح

غير جايز بالقياس ولا باخبار الآحاد ولذلك اختلفوا في العذاب عليها
اذ لو تشهد خمس شهادات فقال لها مالك والشافعي واحمد وجمهور اهل
العلم هو حد الزنا وقال ابو حنيفة العذاب هو الحبس حتى يلاعن واحتج
قوله امام الحرمين من الشافعية في كتاب البرهان وابو سند من المالكية و
القول بهذا ضعيف وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله
الفرقة بين المتلاعنين فقال للزوج لا سبيل لك عليها وقد اختلف اهل
العلم في حقيقة تفريقه صلى الله عليه وسلم فقال ابو حنيفة هو بطريق الحكم
منه صلى الله عليه وسلم فلم يقع الفرقة بعد الا بحكم حاكم وقال مالك والشافعي
هو شرع ولبس بحكم فيقع الفرقة بنفس اللعان كما سبقت الاشارة اليه
ثم قال مالك بعد الفراغ من لعانها لان النبي صلى الله عليه وسلم لو تفرق
بينهما الا بعد تمام اللعان وقال الشافعي بعد الفراغ من لعان الزوج
لان لعانها لدرأ العذاب عنها واعلم ان لو بدلت المواه قبل الرجل لو يجب عند
الشافعية وغيره عند المالكية بخلاف ولو ابدل الزوج الزوجة بالفاظ التي
ذكر الله تعالى كابدال الشهادة بالحلف او بالعكس او ابدال اللعنة
بالغضب او ترك الترتيب فقدم الشهادة لم يصح على الاصح عند الشافعية فان
قيل فاذا كان للزوج شهداء فهل له اللعان او لبس له لان الله سبحانه شرط عدم
قلنا ذهب الى اعتبار الشرط ابو حنيفة وداود فلا يجوز اللعان عندهما اذا
قامت البينة بزناها وذهب مالك والشافعي الى ان الشرط خرج على الغالب
وانه يجوز له اللعان وان قامت البينة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ

اى بكسان كه ايمان آورديد مدويد بسراى درخانهائى كه درخانهاى شما باشد تا كه

تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

دستورى خواهيد وسلام كنيد بر خداوندان آن خانها اين كه شما بهتر است مر شما را
باشد كه شما پند گيريد ان تحية جاهلية
ودخول بى اذن

ادب الله عباده في هذه الآية بادبين احدهما واجب بالاجماع وهو الاستيذان
روي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم استاذن على امي قال نعم قال
انها ليس لها خادم غيري ااستاذن عليها كلما دخلت قال اتحب ان تراها
عريانة قال الرجل لا قال فاستاذن والثاني مستحب وهو السلام ثم
بين النبي صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه ما امر به فروي عنه صلى الله
عليه وسلم انه اذا كان اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه
ولكن من ركن الايمن والايسر ويقول السلم عليكم واختلف السلف هل تقدم
الاستيذان على السلام او تقدم السلم عليه فقال قوم تقدم الاستيذان كما ورد في الحديث
القران والاستيناف هو الاستيذان وقال قوم تقدم السلام فيقول
السلام عليكم اادخل كما ورد في الحديث كذلك وقال بعضهم ان وقع بصر
المستاذن على صاحب المنزل قدم السلام وان لم يقع قدم الاستيذان واختار
هذا القول اقضى القضاة الماوردي بعد ان حكى هذه الاقوال ثلثة اوجه للشافعية
واختار الامام النووي الثاني لبيان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونصه و
قال مقاتل بن حيان في تفسير هذه الاية كان الرجل في الجاهلية اذا لقي صاحبه لا يسلم
عليه ويقول حييت صباحا وحييت مساء وكان ذلك تحية القوم بينهم
وكان احدهم ينطلق الى صاحبه فلا يستاذن حتى يقتحم ويقول قد دخلت فيشق
ذلك على الرجل ولعله يكون من اهله فغير الله ذلك كله في ستر وعفة وجعله
بيتا نزها من الدنس والقذر والدرن فقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا وتسلموا على اهلها قال ابن الكثير وهذا الذي قاله مقاتل حسن ولهذا
قال ذلكم خير لكم يعني الاستيذان خير لكم يعني هو خير للطرفين للمستاذن و
لاهل البيت قوله فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وذلك
لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير اذنه فان شاء اذن وان شاء لم
ياذن وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم قال سعيد بن جبير
اي لا تقفوا على ابواب الناس
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ

فقال قوم

فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون

نيست بر شما هيچ بزه كه در آييد بى استيذان در خانهائى نه متوطن در آن چون
رباطها و خانات و مواضع خراب و در آن موضع بود قضاء حاجتى و منفعتى مر شما را و خداى
بآنچه مى كنيد داناست

من البيوت استثنى التى يجب الاستيذان على داخلها ما ليس بمسكون
منها وذلك نحو الخانات والربط وحوانيت البياعين واخذ بعض العلماء
منه ان للرجل ان ياخذ وينتفع بما تركه الناس رغبة عنه او بما يعلم انهم يرحلون
بالانتفاع به فى العادة والله اعلم

قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم

بگوى مر مؤمنان را خوابانيده دارند چشمهاى خويش را
از نظر بدانچه نشايد از زنان محارم و غير محارم
و نگاه دارند از حرام
آلات تناسل خويش را

ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون

آنچه فرمودم پاكتر و بهتر است ايشان را بدرستى كه خداى آگاه است بدانچه مى كنند

امره صلى الله عليه وسلم ان يامر المؤمنين بغض البصر عما لا يحل لما فى
النظر من خشية الوقوع فى المحظور قال ابن الكثير فان اتفق ان وقع البصر
على غير محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعا كما رواه مسلم فى صحيحه
عن جدة جرير قالت سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاة فامرنى
ان اصرف بصرى وفى الصحيح عن ابى سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والجلوس على الطرقات قالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا
نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيتم فاعطوا الطريق
حقه قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد
السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وروى ابن ابى الدنيا عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين زانية يوم القيامة الا عين
غضت عن محارم الله وعينا سهرت فى سبيل الله وعينا يخرج منها مثل راس
الذباب من خشية الله قال ابن الكثير قال كثير من السلف انهم كانوا ينهون

ان يجد الرجل نظره الى المرد وقد شدد كثير من ائمتنا الصوفية في ذلك
وحرم طائفة من اهل العلم لما فيه من الافتتان وشدد آخرون وذلك
كثير هذا والله اعلم

وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

وبگوی مر زنان با ایمان را تا فرو بندند چشمهای خویش را ونگاه دارند
از نظر بدانچه نشاید

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ

واشکار نکنند از آئین خویش را الا زینت ظاهر وعفو آن خود کحل
فرو گذارند حرج
انگشتری

لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

وباید که سر شانند مقنعهای خویش را بر مواضع گریبانهای خویش تا پوشیده باشد صدور و گردنهای ایشان

إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ

مگر بر اینشوهران خویش یا پدران ایشان یا پدران شوهران ایشان

أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي

یا پسران شوهران ایشان یا برادران ایشان یا پسران برادران ایشان یا پسران

أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ

خواهران ایشان یا زنان یعنی اهل دین که از ایشان طمع کامرانی نبود یا کنیزکان

غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا

نه خداوندان شهوت از مردان یا کودکان که مطلع نشده باشند

عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ

بر شرمجاهای زنان و باید که بر زمین نزنند آن زنان پایهای خود را

لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

امر من الله للنساء المومنات بعضا بصارهن كالمومنين فلا ينظرن
الى الرجال والاجانب وهذا الادب ذهب كثير من العلماء الى انه لا يجوز للمراة
ان ينظر الى الرجال الاجانب بشهوة ولا بغير شهوة اصلا واحتج كثير منهم بما روى
ابو داود والترمذى ان ام سلمة حدثت انها كانت عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم وميمونة قالت فبينما نحن عنده اقبل ابن ام مكتوم فدخل
عليه وذلك بعدما امرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه ثم قال الترمذى
هذا حديث صحيح وذهب آخرون من العلماء الى جواز نظرهن الى الاجانب
بغير شهوة قال ابو القسم الرافعى فى المحرر والاصح ان للمراة الى بدن الرجل
الاجنبى سوى ما بين السرة والركبة الا عند خوف الفتنة واحتجوا بما ثبت
فى رسول الله صلى الله عليه وسلم حبش ينظرون الى الحبشة وهم يلعبون
بحرابهم يوم العيد فى المسجد وعايشة ام المومنين تنظر اليهم من ورايه
وهو بيتها حتى ملت ورجعت قوله تعالى ويحفظن فروجهن قال
سعيد بن جبير عن الفواحش ان لا يراها احد قوله ولا يبدين زينتهن
اى عن ابتداء زينتهن الا ما ظهر منها وذلك يحتمل ان يريد بالزينة ما يلبس
من الثياب كالقرط والخلخال وما يلبس فوقها من الثياب وهو الذى يظهر من
الزينة ويحتمل ان يريد بالزينة جميع البدن ثم استثنى الله اعضاء مخصوصة
وهو ابن عباس ومن تابعه الا ما ظهر منها بالوجه والكفين وهذا هو المشهود

النظر

الصحيح انه

الثياب

عند الجمهور ويستانس له بالحديث الذي رواه ابو داود في سننه عن
عايشة ان اسما بنت ابي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها
ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسما ان المراة اذا بلغت المحيض لم
يصلح ان يرى منها الا هذا واشار الى وجهه وكفيه

قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن يعني ازواجهن او آبائهن
او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن الى آخره كل هولاء محارم
للمراة يجوز لها ان تظهر عليهم بزينتها ولكن من غير اقتصار وتبهرج قال
ابن المنذر ولم يذكر العم ولا الخال لانهما ينعتا لابنائهما ولا يضع خمارها عند
العم والخال فاما الزوج فانما ذلك كله من اصله فيصنع له ما لا يكون بحضرة
غيره وقوله او نسائهن يعني يظهر زينتها ايضا للنساء المسلمات دون نساء اهل
الذمة لئلا تصفهن لرجالهن وذلك وان كان محذورا في جميع النساء
الا ان نساء اهل الذمة اشد فانهن لا يمنعهن من ذلك مانع واما
المسلمة فانها تعلم ان ذلك حرام فتنزجر عنه وقد روى الحارث بن قيس
قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة اما بعد فانه بلغني ان نساء من
من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك وانه من قبلك
فانه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها
قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ومن هذه الآية اخذ الاكثرون انه يجوز
ان تظهر على رقيقها من الرجال والنساء واستانسوا بحديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهب لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت
به راسها لم تبلغ رجلها واذا غطت به رجلها لم يبلغ راسها فلما راى النبي
صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس ابوك وغلامك
وعن ام سلمة ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحديكن
مكاتب وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه قوله تعالى او التابعين غير اولي

الاربة من الرجال او الطفل قال ابن عباس هو الرجل يتبع القوم وهو
مغفل في غفلة لا يكترث النساء ولا يشتهيهن وعن الحسن نحو هذا وفي
معناه الشيخ المسن الذي قد فقد اللذة والممسوح وهو كذلك على الصحيح
من الوجهين ومقابله ضعف لا وجه واما ذو الاربة كالخصي والمجبوب
الذي بقي خصيتاه والعنين والمخنث فانهم كفحول الرجال قوله او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء قال الشيخ ابن الكثير يعني لصغرهم
لا يفهمون احوال النساء وعوراتهن هي كلامهن وتعطفهن في المشية
وحركاتهن وسكناتهن واذا كان الطفل صغيرا لا يفهم ذلك فلا باس بدخوله
على النساء فاما ان كان مراهقا او قريبا منه بحيث يعرف ذلك
ويدريه ويفرق بين السوءة والحسناء فلا يمكن من الدخول على النساء قوله
تعالى ولا يضربن بارجلهن

ومن ذلك ايضا انها تنهى عن التعطر والتطيب
عند خروجها من بيتها بشم الرجال طيبها وفي الحديث كل عين زانية والمراة
اذا استعطرت مرت بالمجلس فهي كذا وكذا

وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
وزن دهيد وشوهر دهيد مردان عزب ونيكان را از بندگان شما
وزنان عزب را

وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
وپرستاران شما اگر باشند درويشان بي نياز كرداند ايشان را خداي از عطاي خود

وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ
وخداي فراخ عطاست
دانا بقدر استحقاق هر يك

امر الله ان ينكح الايامى اذا جاء خاطب لهن ورغبن
اليه اذا كان كفوا لهن وذهب طائفة من العلماء
الى وجوبه على كل من قدر عليه فاذا امتنع اجبره
السلطان وفي الآية دلالة ظاهرة على اثبات الولاية للاولياء فان الله
لا يامرهم ان يفعلوا شيئا لا يستحقونه ولو كانت عقدة النكاح بيد النساء

لما ورد الامر مصادما الآهلين ويستدل بالاية ايضا على انه لا ولاية
للمومن على الايم الكافرة لمفهوم التقييد بقوله منكم ويحتمل ان التقييد يختص
بصنف الاحرار بدليل ذكر الله للعبيد والاماء بعد التقييد ثم امر الله
سبحانه بانكاح الصالحين من العبيد والاماء فيحتمل ان يكون الامر
في هذا على الحتم صحت على السادات تزويج العبيد الصالحين اذا طلبوا
النكاح لما فيه من العفة لهم وتحصينهم من الوقوع في الزنا ويحتمل ان يكون
على الندب وبهذا قال مالك والشافعي في الصحيح من قوليه وتخصص الله ذوي
الصلاح بهذا الحكم يقتضي احراج ذوي الفساد وهم المشركون سواء قلنا بالوجوب
او الاستحباب وهذا يبين اذ ليس للمشرك على المسلم حق ولا سيما المملوك وقد دلت
الاية على انه ليس للعبد ان ينكح بغير اذن سيده والا لما امر الله سبحانه السيد
بانكاحه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم فقال اذا نكح العبد بغير
اذن سيده فنكاحه باطل وعلى هذا الحكم اجمع المسلمون

وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ

وبايد كه عفة ورزند آنان كه نمى يابند قدرة بر نكاح تا كفايت نمايد ايشانرا خداى

مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

از عطاى خود وآنان كه مى جويند بازخريدن خود را از بندگان كه

فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ

پس مكاتبه كنيد با ايشان اگر دانيد شما در ايشان مالى

الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ

كه داده است شما را وصواب ديد بخورد شما بستدن مال از ايشان اگر

أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِههُنَّ

خواهند عفة ورزيدن تا بجوييد متاع زندگانى دنيا را هر كه ايشانرا

فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ

پس بدرستی که خدای پس از اکراه نمودن ایشان ایشانرا آمرزگار ست آن زنانرا مهربان

هذه الآية مطلقة والتي في سورة النساء اخص منها وهي قوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الآية قال عكرمة في قوله وليستعفف الذين لا يجدون هو الرجل يرى المرأة مكانه يشتهي فان كانت له امرأة فليذهب اليها فليقض حاجته منها وان لم يكن له امرأة فليستعفف في ملكوت السموات والارض حتى يجنيه الله قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا امر من الله للسادة اذا طلب منهم عبيدهم الكتابة ان يكاتبوهم بشرطان يكون للعبد حيلة وكسب يودي الى سيده المال الذي شارطه في اداءه وذهب كثير من العلماء الى ان امر ارشاد واستحباب وذهب آخرون الى وجوبه اخذا بظاهر الآية وبه قال ابو حنيفة وبعض المالكية وهذا هو القول القديم من قولي الشافعي رحمه الله وذهب في الجديد الى انه لا يجب لقوله عليه الصلوة والسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه قال ابن الكثير قال ابن وهب قال مالك انما ذلك امر من الله واذن منه للناس وليس بواجب وكذا قال الثوري وابو حنيفة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وغيرهم واختاره ابن جرير قول الوجوب لظاهر الآية واختلف في المراد بالخير هنا فقال قوم هو الصلاح والتدين وقال جمهورهم هو المال وراى الشافعي امانة الكسب والامانة ولقد كره مالك كتابة المجادبة التي لا كسب لها مخافة الوثوب عليها وهذا من باب عمله بالمصالح قوله واتوهم من مال الله اختلف المفسرون فيه فقال قائلون معناه اطرحوا لهم من الكتابة بعضها واختلفوا فقال بعضهم يتقدر بالربع ويروى عن علي رضي الله عنه وقال بعضهم لا يتقدر بل الواجب اقل مال وهو الظاهر من اطلاق الخطاب وقالت طائفة لا يجب على السادات للمكاتب شيء من هؤلاء من الامر على الاستحباب ومنهم من جعل الخطاب لذوي الاموال غير السادات وحمل الامر على الوجوب في ايتائهم من الصدقات وهذا التاويل

حل ص

بعيد لان الصحابة رضي الله عنهم وهم اعرف بموارد التاويل وضعوا عن
المكاتب وكانت ابن عمر عبد الخمسة وثلثين الفا ووضع عنه خمسة الاف
ووضع عمر وابن عباس عن المكاتب اذا تم هذا فظاهر اطلاق الخطاب يقتضي
جواز كتابة العبد المراهق اذا كان فيه خير وبهذا قال ابو حنيفة واشترط
الشافعي البلوغ كسائر العقود وعن مالك قولان كالمذهبين وقال ابن
عباس امر الله المومنين ان يعينوا في الرقاب وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثلثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب
يريد الاداء والغازي في سبيل الله رواه احمد والترمذي وغيرهما قوله و
لا تكرهوا فتياتكم على البغاء الاية كان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها
تزني وجعل عليها ضريبة ياخذ منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المومنين
عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية الكريمة فيما ذكر غير واحد من المفسرين
من السلف والخلف في شان عبد الله بن ابي سلول فانه كان له اماء فكان
يكرههن على البغاء طلبا لخراجهن ورغبة في اولادهن ورياسة منه فيما يزعم
وقد ذكر الاثار الوارده في ذلك الشيخ ابن الكثير في تفسيره الواردة وقوله ان
اردن تحصنا هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقوله لتبتغوا عرض
الحيوة الدنيا اي من خراجهن ومهورهن واولادهن وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي رواية مهر
البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومن يكرههن فان الله
من بعد اكراههن غفور رحيم قال الحسن غفور لهن قال لهن والله اعلم
واثمهن على من اكرههن وفي الحديث المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه

فِي بُيُوتٍ اَذِنَ اللّٰهُ اَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ

در خانهائي كه رخصت فرمود خداي كه تعظيم نمايند آنها را يا بنا نهند و ياد كنند در آن نام خدا را پاكي ثنا ميگويند يعني مساجد

لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ

مر ورا در آن خانها باوقات بامداد كردن و اواخر روز مردانى كه مشغول نكرداند ايشان را

خريدني و فروختني

لَا تُلْهِيهِمْ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَاِقَامِ الصَّلٰوةِ وَاِيتَآءِ

از یاد داشت خدای و بپای داشتن نماز و دادن

وثنای او

الزَّكٰوةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ

زکوة می ترسند از روزی که مضطرب شود در آن دلها از هول

وفزع وبیمها

وَالْاَبْصَارُ قال قتادة هي المساجد امر الله ببنائها ورفعها و

امر بعمارتها وتطهيرها وقد ذكر لنا ان كعبا كان يقول ان في التوراة

مكتوبا الا ان بيوتي في الارض المساجد وانه من توضأ فاحسن وضوءه ثم اتاني

في بيتي اكرمته وحق على المزور كرامة الزائر رواه عبد الرحمن بن ابي حاتم في تفسيره

وقد وردت احاديث كثيرة في بناء المساجد واحترامها وتوقيرها وتطييبها

قال ابن الكبير وذلك لان محل مفرد يذكر فيه وقد كتبت في ذلك جزء على حدة

ولله الحمد والمنة وعن يمين الله نذكر ههنا طرفا من ذلك ان شاء الله فعن

ابي الوضيء عن رجل من رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة اخرجاه

في الصحيحين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن البيع والابتياع وعن تناشد الاشعار في المساجد رواه احمد

واهل السنن وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من

ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك رواه الترمذي وقال ابن ماجة

وعنه من حديث ابن عمر مرفوعا قال خصال لا ينبغي في المسجد لا ينبغي ان يتخذ طريقا و

لا يشهر فيه سلاح ولا ينفض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا فيه خل

ولا ينقض فيه احد ولا يحد شوقا وعن وائلة بن الاسقع عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم و

خصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها

المطاهر وجمروها في الجمع رواه ابن ماجة ايضا وفي اسانيدها ضعف اما انه لا ينبغي ان يتخذ

روى ص

طريقا

طريقا فقد كره بعض العلماء المرور فيه الا لحاجة اذا وجد مندوحة عنه وفي
الاثر ان الملائكة لتتعجب من الرجل يمر في المسجد لا يصلي فيه واما انه لا يشهر فيه بسلاح
ولا يبيض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل فلما يخشى من اصابة بعض الناس به لكثرة المصلين
فيه ولهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر احد بسهام ان يقبض على نصالها
لئلا يؤذي احدا كما ثبت في الصحيح واما النهي عن المرور باللحم الذي فيه فلما يخشى من
تقاطر الدم منه كما نهيت الحائض عن المرور فيه اذا خافت التلويث واما انه
لا يضرب فيه حده او يقص فيه فلما يخشى من ايجاد نجاسة فيه من المضروب
او المقطوع اما انه لا يتخذ سوقا فلما تقدم من النهي عن البيع والشرا فيه فانه انما بني
لذكر الله وللصلوة كما قال عليه الصلوة والسلم لذلك الاعرابي الذي بال في
طائفة المسجد ان المساجد لم تبن لهذا انما بنيت لذكر الله وللصلوة ثم امر بسجل من ماء فاهريق
على بوله وفي الحديث الثاني جنبوا مساجدكم صبيانكم وذلك لانهم يلعبون فيه
ولا يناسبهم وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا راى صبيانا يلعبون في المسجد
ضربهم بالمخفقة وهي الدرة ومجانينكم يعني لاجل ضعف عقولهم وسخر الناس بهم
وحكوماتكم يعني التحاكم والحكم فيه ولهذا نص كثير من العلماء على ان الحاكم لا ينصف
لفصل الاقضية بالمسجد بل يكون في موضع غيره لما فيه من كثرة الحكومات والتشاجر
وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الرجل
في الجماعة تضعف على صلوته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه
اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفع له
بها درجة وحط بها عنه خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه
اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلوة ما انتظر في الصلوة وعند الدارقطني مرفوعا
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والمستحب لمن دخل المسجد ان يبدا برجله اليمنى وان يقول
كما ثبت في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
الرجيم فهذا الذي ذكرناه مع ما تركناه من الاحاديث الواردة في ذلك كله داخل في
في قوله تعالى اذن الله ان ترفع وقوله ويذكر فيها اسمه قال ابن عباس يعني يتلى

القران ص

فيه كتاب بدو قوله نسح لم نسخها بالعدو والاصال اى فى البكرات والعشيات عن ابن
عباس كل تسبيح فى القرآن هو الصلوة والمراد بالعشى صلوة العصر وبالاصال
صلوة العصر وهو اول ما فرض الله من الصلوة وقوله تعالى رجال فيه اشعار
بهمهم السامية وهممهم وعزائمهم وعزائمهم العالية التى بها صاروا عمار المساجد التى هى بيوت الله
فى ارضه ومواطن عبادته وشكره وتوحيده وتنتن بهم كما قال من المومنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر فاما النساء
فصلوتهن فى بيوتهن افضل لهن لما رواه ابو داود عن عبد الله بن مسعود عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة المراة فى بيتها افضل من صلوتها فى حجرتها
وصلوتها فى مخدعها افضل من صلوتها فى وروى امام احمد عن ابى اسيد ولام سلمة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن هذا
وحورها شهود جماعة الرجال بشرط ان لا تؤذى احدا من الرجال بطهور بينهن
ولا ريح طيب كما بين فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وعن عبد الله بن عمر انه
كان فى السوق فاقيمت الصلوة فاعلقوا حانوتهم ودخلوا المسجد فقال ابن
عمر فيهم نزلت رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قوله تعالى
انما كان قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم
بد رستى كه باشد كه كفتار مومنان چون خوانند ايشانرا باحكم خداى ورسولش
باحكم كند ميان ايشان
بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم
درميان ايشان آنكه كويند شنيديم بسمع قبول وفرمان برداديم وايشان
المفلحون قال الحسن كان الرجل اذا كان بينه وبين الرجل منازعة
ايشانند رستكاران
مدعى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو محق اذعن وعلم
ان النبى صلى الله عليه وسلم سيقضى له بالحق واذا اراد ان
يظلم مدعى الى النبى صلى الله عليه وسلم اعرض وقال انطلق الى فلان فانزل الله

هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في بيته وبين اخيه شيء فدعي
الى حكم من احكام المسلمين فابى ان يجيب فهو ظالم لا حق له وهذا حديث غريب وهو
مرسل ثم اخبر تعالى عن صفة المؤمنين المستجيبين لله ولرسوله الذين لا يبتغون
دينا سوى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله انما كان قول
المؤمنين الآية ولهذا وصفهم بالفلاح وهو نيل المطلوب والسلامة من المرهوب
واستدل بهذه الآية على انه اذا دعي الرجل الى مجلس الحكم يجب عليه الحضور قال
الائمة اخذا من هذه الآية ينبغي لمن قال له غيره اذهب معي الى حاكم المسلمين او
المفتي لفصل الخصومة التي بيننا او ما اشبه ذلك ان يقول سمعنا واطعنا او
سمعا وطاعة والاحاديث والآثار في وجوب الطاعة لكتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم وللخلفاء الراشدين ولائمة المسلمين اذا امروا بطاعة الله
كثيرة جدا اكثر من ان تحصر في هذا المكان قوله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

اى آنان كه ايمان آورديد بايد كه دستورى خواهند از شما در وقت
دخول در سراى آنان كه مالك شد دستهاء شما از عبيد واما

وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ مِن قَبْلِ صَلَوٰةِ الْفَجْرِ

وآنان كه نرسيده باشند بهنگام خواب ديدن از شما كه احرار يد
از نماز بامداد وانگاه كه مى نهيد

وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَوٰةِ

براى استراحت جامهاء شما را از وقت گرمگاه يعنى وقت قيله واز
پس نماز

الْعِشَاءِ ثَلَٰثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ

خفتن اين سه وقت مظنه خلل در
بستر ست مر شما را

هذه الآية على امر المماليك والاطفال
بالاستيذان في ثلاثة احوال من
قبل صلوة الفجر لان الناس اذ ذاك
نائمون في فرشهم او هو وقت قيامهم من الفرش وطرح ثياب النوم ولبس
ثياب اليقظة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة للقيلولة ومن بعد

ثلث مرات
دسه وقت
از شبانه روزى

مشتمله
صح

صلوة العشاء لانه وقت النوم فيؤمر الخدم والاطفال ان لا يهجموا في هذه
الاحوال خشية ان يكون الرجل على اهله او نحو ذلك من الاعمال وهذا الامر
للوجوب عند اكثرهم وقيل للندب والاصح ان هذه الآية محكمة غير منسوخة
سئل الشعبي هل نسخت قال لا قيل الناس لا يعملون بها قال الله المستعان و
عن ابن عباس ثلث ايات من كتاب الله لا ترى احدا يعمل بهن يا ايها الذين
آمنوا ليستاذنكم الآية وقوله واذا حضر القسمة اولوا القربى وقوله ان اكرمكم
عند الله اتقيكم وروى عن ابن عباس باسناد صحيح انه سئل عن الاستيذان
ان في الآية فقال ان الله ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على
ابوابهم ولا حجال في بيوتهم فربما فاجأ الرجل خادمه او ولده او يتيمه في حجره
وهو على اهله فامرهم الله ان يستاذنوا في تلك العورات ثم جاء الله بعد
بالستور فبسط عليهم الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال ورأى الناس
ان ذلك قد كفاهم من الاستيذان الذي امروا به انتهى ولاجل ذلك قال
قوم شرع هذا الحكم لمعنى وقد زال ذلك المعنى فزال هذا الحكم لزواله لكن الذي عليه
الاكثرون ان حكم الاية باق ومما يدل على انها محكمة لم تنسخ قوله كذلك يبين الله
لكم الايات فان قلت الصبي ليس من اهل التكليف فكيف يكلف بالاستيذان
قلت التكليف متجه الى الولي فيجب عليه كما بينته السنة في حديث مروهم بالصلوة
لسبع واضربوهم على تركها لعشر قوله تعالى وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ
مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوهُ كَمَا اسْتَأْذَنَ
وچون رسند كودكان از
شما بهنگام خواب ديدن پس بايد كه دستوري خواهند
مثال
هر وقت كه درآيند هم چنانچه دستوري خواستند
الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ
كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ
آن رسيدگانى كه پيش از ايشان
هم چنان بيان ميفرمايد خداى براى شما احكام
ببلوغ رسيدند يعنى مردان
دلايل خود را وخداى
عَلِيمٌ حَكِيمٌ
اى الاطفال اذا بلغوا لزمهم الاستيذان كالذين
بلغوا من قبلهم في الاوقات كلها واحتج به من اوجب
دانا است بمصالح عباد
درست كار درست گفتار

استيذان العبد البالغ على سيدته ولا حجة فيه لان الله بين بقوله منكم ان المراد
الاطفال الاحرار فخرج منها العبيد واجاب القاضي بان المراد بهم المعهودون
الذين جعلوا قسيما للمماليك فلا يندرجون تحتهم والمعنى واحد قوله تعالى
وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ
وانان كه مايوس اند از حيض واز ولد از ان زنان كه اميد نمى دارند
كبر سن نكاحى پس نيست
عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ
بر ايشان هيچ بزه كه نهند در وقت خروج جامهاء خويش را يعنى چادر حال
انكه نه اظهار كننده باشند از تكلف ارايشى كه مامورند باخفاء ان چون
وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
وانكه عفت نمايند تمام بهترست مرين زنان را كه ابعد باشند از تهمت
وخداى شنواست ودانا
فى الاساس قعد عن الامر تركه وقعد له اهتم به اى العجائز التى قعدن عن
عن الحيض والحمل لا يرجون نكاحا ولا يطمعن فيه لكثرهن فليس عليهن جناح
ان يضعن ثيابهن الظاهرة كالجلباب قال ابن الكثير اى ليس عليها من الحجر
فى التستر كما على غيرها من النساء ونقل عن ابى صالح انه قال تضع الجلباب
وتقوم بين يدى الرجال فى الدرع والخمار قوله غير متبرجات بزينة اى
غير مظهرات زينة مما امر باخفائه فى قوله ولا يبدين زينتهن وان يستعففن
خير لهن اى من وضع الجلباب لانه ابعد من التهمة لما ذكر الجائز عقبه بالمستحب
نصا على اختيار افضل الاعمال واحسنها اعلم انه اتفق اهل العلم بالقران على ان هذه
الاية محكمة حتى روى عن ابن عباس انها ناسخة للاية الاخرى اعنى قوله ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها وقال قوم من المحققين انها غير ناسخة الا ان يثبت بتوقيف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت مقتضى الاية الاخرى انه يجوز
للنساء كشف وجوههن وايديهن وقد اجمع المسلمون على انه لا يجوز للقواعد
ان يضعن الثياب عما عدا الوجه والكفين وانما رفع الله الجناح عنهن

قلاده وسوار وخلخال

فی الوجه والیدین وهذا یدل علی ان الجناح باق فی غیر القواعد قلت
المراد بالایة الاخری النهی عن ابداء زینتهن واباحة ما ظهر منها عند الحاجة
فاباح الله لمن کشفها فی هذه الحال للحاجة الداعیة الی کشفها فی هذه الحال
حالة والصلوة وکما یکشف عند البیع والشرا وتحمل الشهادة وغیر ذلک من
الامور والمراد بآیة القواعد کشفها فی حالة الاختیار فرفع الله سبحانه
الجناح فی هذه الحالة عن القواعد وبهذا لاح لک وجه الجمع بین الآیتین

لیس علی الاعمی حرج ولا علی الاعرج
نیست بر نابینا بزه ونه بر آنکه رفتن نتواند

حرج ولا علی المریض
بزه ونه بر بیمار

حرج ولا علی انفسکم ان تاکلوا من بیوتکم
بزه ونه بر اهل دین شما که خورید از خانهای ازواج یا اولاد شما

او بیوت آبائکم
یا خانهای پدران شما

او بیوت امهاتکم او بیوت اخوانکم
یا خانهای مادران شما یا خانهای برادران شما

او بیوت اخوانکم
یا خانهای خواهران شما

او بیوت اعمامکم او بیوت عماتکم
یا خانهای برادران پدران شما یا خانهای خواهران پدران شما

او بیوت
یا خانهای

اخوالکم او بیوت خالاتکم
برادران مادران شما یا خانهای خواهران مادران شما

او ما ملکتم
یا آنچه مالک شده باشید بطریق اذن یا وکالة

مفاتحه او صدیقکم لیس علیکم
کلیدهای آنرا یا خانهای دوستان شما نیست بر شما

جناح ان تاکلوا
بزه که طعام خورید چون بوستانی

لاحرام م
کما ورد من کشفها فی حالة الاحرام والصلوة صح

جمیعا

جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ

حال انکه مجتمع باشید یا متفرق و صفه پس چون درایید در خانهای مسکونی درس سلام کو سر بر یکدیگر کنید در دین که کفتیم برای اکل یا غیر اکل

تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ

در وی مشروع از نزد خدای با منافع دنیوی و دینوی شنده مخاطبان مفهام جرای

نزد عقول خوش ایده مستقیم

لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

برای شما شانهای تکلیف را تا مگر شما دریابید

احلف فی المعنی الذی رفع من اجله الحرج عن الثلثة فقال قوم نزلت فی الجهاد وجعلوها کالآیة التی فی سورة الفتح وتلك فی الجهاد لامحالة ای انهم لا اثم علیهم فی ترك الجهاد لضعفهم وعجزهم وقیل المراد هنا انهم کانوا یحترجون من الاکل مع الاعمی لانه لا یری الطعام وما فیه من الطیبات فربما سبقه غیره الی ذلك والمع الاعرج لانه لا یتمکن من الجلوس فیقتات علیه جلیسه والمریض لا یتوفی من الطعام کغیره وکرهوا ان یواکلوهم لیلا یظلموهم هذه الآیة وقیل کان الرجل یذهب بالاعمی والاعرج او المریض الی بیت ابیه او بیت اخیه او بیت اخته او بیت عمته او بیت خالته مکان الزمنی یحرجون من ذلك یقولون انما یذهبون بنا الی بیوت غیرهم فنزلت هذه الآیة رخصة لهم قوله تعالی ولا علی انفسکم ان تاکلوا انما ذکر الله هذا وهو معلوم لیعطف علیه غیره فی اللفظ ولیساویه ما بعده فی الحکم ویضمن هذا بیوت الابناء لانه لم ینص علیه وبهذا استدل من ذهب الی ان مال الولد بمنزلة مال ابیه وقد جاء فی المسند والسنن من غیر وجه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال انت ومالك لابیك قوله تعالی او بیوت امهاتکم الی قوله او ما ملکتم مفاتحه ظاهره وقد یستدل به من یوجب نفقة الاقارب بعضهم علی بعض کما هو مذهب ابی حنیفة والامام احمد بن حنبل فی المشهور عنهما واما قوله تعالی او ما ملکتم

الجلوس

قال رسول الله ص

مفاتحه قال سعيد بن جبير والسدى خادم الرجل من عبد ومقهرمان
فلا باس ان ياكل مما استودعه من الطعام بالمعروف وعن عايشة كان
المسلمون يرغبون من التقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدفعون
مفاتحهم الى صمنايهم ويقولون قد احللنا لكم ان تاكلوا ما احتجتم اليه فكانوا
يقولون انه لا يحل لنا ان ناكل لهم اذنوا لنا عن غير طيب انفسهم وانما نحن
امناء فانزل الله اوما ملكتم مفاتحه قولا وصديقكم اى بيوت اصدقائكم
فلا جناح عليكم في الاكل منها اذا علمتم ان ذلك لا يشق عليكم ولا تكرهوه
في ذلك قال قتادة اذا دخلت بيت صديقك فلا باس ان تاكل بغير اذنه
وقوله ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا هذه رخصة من الله تعالى في ان
ياكل الرجل وحده ومع الجماعة وان كان الاكل مع الجماعة افضل وابرك كما
روى ابو داود وابن ماجة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا ناكل
ولا نشبع قال فلعلكم تاكلون متفرقين اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم
الله يبارك لكم فيه وعن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كلوا جميعا ولا
تتفرقوا فان البركة مع الجماعة وقوله فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم قال
قتاده اذا دخلت على اهلك فسلم عليهم واذا دخلت بيتا ليس فيه احد
فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه كان يوعز بذلك وحدثنا
ان الملائكة ترد عليهم وعن انس قال اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بخمس خصال
قال يا انس اسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من لقيك من امتي يكثر حسناتك و
اذا دخلت يعني بيتك فسلم على اهل بيتك يكثر خير بيتك وصل صلوة
الضحى فانها صلوة الاوابين قبلك يا انس ارحم الصغير وقر الكبير من
رفقاء بني يوم القيامة وقوله تحية من عند الله مباركة طيبة كان ابن عباس
يقول ما احدثت التشهد الا من كتاب الله سمعت الله يقول فاذا دخلتم بيوتا
فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة فالتشهد في الصلوة
التحيات المباركات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين ثم يدعو لنفسه ويسلم هكذا رواه ابن ابى
حاتم من حديث ابى اسحق والذى فى صحيح مسلم عن ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا والله اعلم قوله كذلك يبين الله لكم الايات
لما ذكر تعالى فى هذه السورة الكريمة من الاحكام المحكمة والشرايع المتقنة
المبرمة نبه تعالى على انه بين لعباده الايات بيانا شافيا ليتدبروها
ويتعلقوها

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا
بدرستى كه مؤمنان كامل آنانند كه ايمان
بخداى وپيغمبر فرستادهٔ او وچون باشند
آوردند از صميم قلب

مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا
حَتَّى يَسْتَأْنِسُوهُ هذا ادب
با او بر عزم كارى كه نروند
تا كه دستورى خواهند از رسول
محتاج باجتماع بود
واو دستورى دهد

ارشد الله عباده المومنين اليه فكما امرهم
بالاستيذان عند الدخول كذلك امرهم بالاستيذان عند الانصراف سيما
اذا كانوا فى امر جامع مع الرسول صلى الله عليه وسلم من صلوة جمعة او عيد او
جماعة او اجتماع لمشورة والله اعلم

لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا
مكردانيد خواندن پيغمبر شما را در ميان خود چون خواندن بعضى از شما بعضى را

قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا
بحقيقه ميداند خداى آنرا كه بتدريج از مجمع بيرون ميروند بخفيه از شما حال آنكه
ميسترانند بعضى ببعضى چون رسول در خطبه عيب منافقان گفتى

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ
پس بايد كه حذر كنند آنانكه دورى ميگزينند از فرمان رسول كه رسد بديشان
يا خداى

فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فسره ابن عباس

صورة آزمايشى يا رسد بديشان عذابى دردناك در آخرة

بخلاف صح

مع م

بانهم كانوا يقولون يا محمد يا ابا القسم فنهاهم الله عز وجل اعظاما
لنبيه صلى الله عليه وسلم فلما فشوا يا نبي الله يا رسول الله قل
يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا اى يتسللون قليلا قليلا
يوم ٥ من الجماعة لواذا املاوذة بان يستتر بعضهم ببعضا حتى يخرج

سورة الشعراء وفيها آيتان حكميتان

وتوكل على العزيز الرحيم الذي يراك حين

واعتماد نماى بر خداى بى همتاى مهربان بر اولياى كه مى بيند ترا انگاه
قادر بر قهر اعدا

تقوم وتقلبك في الساجدين اى وتوكل على الذي يقهر
اعداءك بعزته وينصرك
عليهم برحمته تواضع كونه

كه قيام مينمائى ومى بيند آمد شد ترا در تفحص
براى تهجد احوال نماز گزارندگان

رحيما على رسوله ما هو من اسباب الرحمة وهو ذكر ما كان يفعله في جوف
الليل من قيامه للتهجد وتقلبه في تصفح احوال المتهجدين من اصحابه ليطلع
عليهم من حيث لا يشعرون ويستبطن سرائرهم كيف تعملون واستدل
بهذه الآية الكريمة على تشريع صلوة الجماعة في الصلوات الخمس وفسرت
بانه يراك حين تقوم للصلوة بالناس جماعة وتقلبه في الساجدين
تصرفه فيما بينهم بقيامه وركوعه وسجوده وتعوذه اذا اتم وعلى
صاحب الكشاف عن مقاتل انه سئل الامام ابا حنيفة رحمه الله هل
تخلا الصلوة في الجماعة عن القرآن فقال لا تحضرني فتلا له هذه الآية وسبق
انه استدل بعضهم على سنية صلوة الجماعة في المكتوبات بقوله فليقوموا طائفة
منهم معك وقال ابن المبارك في قوله واعتصموا بحبل الله جميعا ايضا دلا
عليها وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة افضل من
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين ضعفا ولا
منافاة بينهما لان القليل لا ينفي الكثير ويقال ان ذلك يختلف باختلاف

قال ٥

الناس والمذكور في الاحياء ان السلف كانوا يعزون انفسهم ثلثة ايام
اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة ايام اذا فاتتهم الجماعة نسأل الله التوفيق

سورة الفرقان وفيها آية حكمية

وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا طهورا اى بليغا فى طهارته وعن احمد بن يحيى هو ما كان طاهرا فى نفسه مطهرا للغير قال صاحب الكشاف فان كان ما قاله شرح اللغة فى الطهارة كان سديدا والا فليس معقولا من التفعيل فى شئ على وجهين فى الصورية صفة واسم غير صفة فالصفة قولك ماء طهور كقولك طاهر والاسم قولك لما يتطهر به طهور انتهى واجاد الزجاج فى تفسير الطهور فقال الطهور اسم للماء الذى يتطهر به ولا يجوز الا ان يكون طاهرا فى نفسه مطهرا للغير لان عدول العرب عن الطاهر الى الطهور لزيادة معنى فى ذلك المعنى فى هذا المقام ليس الا التطهير ويؤيده ان قوما قالوا يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل القليل من الماء ان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الترمذى حسن صحيح وايضا الآية الكريمة وقعت فى سياق الامتنان وتحيل ان يمتن علينا بغير طاهر فوجب حمل قوله طهورا على معنى زائد وهو التطهير وهذه الآية هى الاصل فى كتاب الطهارة وقد بدأ الامامان الرافعى والنووى كتاب الطهارة بهذه الآية اقتداء بامام الائمة الشافعى رضى الله عنه فان من عادتهما ان كل ٥
فى الباب آية يستدلان بها على احكام الباب ذكرها فى صدر الكتاب

سورة النمل وفيها اربع آيات حكمية

اِذْهَبْ بِكِتَابِي هٰذَا فَاَلْقِهْ اِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ

بس نامهٔ مرا این نامه پس بینداز آنرا سوی ایشان پس دور شو از ایشان

والطهور ؟

فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ

پس نگر که چه جواب میگویند گفت بلقیس ای اشراف قوم من بدرستی که افکنده شده است

إِلَىٰ كِتَابٌ كَرِيمٌ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ

سوی من نامه که مضمونش نیکوست یا مختوم است بدرستی که این نامه یا عنوانش از سلیمانست و بدرستی که آن نامه مصدر است بنام خدای

الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ

بخشاینده مهربان که تکبر و ترفع منمائید بر من و بیائید بمن حال آنکه منقاد امر حق باشید

تول عنهم ای تنح الی مکان قریب تتواری فیه لیکون ما یقولونه بمسمع
منك ویرجعون من قوله تعالی یرجع بعضهم الی بعض القول فیقال دخل
علیها فالقی الکتاب الیها وتواری فی الکوة قوله کتاب کریم ای حسن مضمونه
او هو من عند ملك کریم او مختوم او مصدر بالبسملة وقوله انه من سلیمان
الی مسلمین بیان لما فی الکتاب فقد روی ان نسخة الکتاب من عبد الله سلیمن
بن داود الی بلقیس ملکة سبا السلام علی من اتبع الهدی اما بعد فلا تعلوا علی
واتونی مسلمین قالوا وکانت کتب الانبیاء جملا لا یطیلون ولا یکثرون روی
انه سئل جعفر بن یحیی عن اوجز کلام فتلا هذه الآیة وقال جمع الله فیها
والکتاب والحاجة واستدل الفقهاء بهذه الایة علی جواز العمل بکتب القضاة
بعضهم الی بعض فقالوا فی باب کتاب القاضی الی القاضی الاصل فیه الکتاب
والسنة والاجماع اما الکتاب فهذه الآیة حیث انذر سلیمن بلقیس بکتابه
ودعاها الی دینه بطیب خطابه واما السنة ففی الحدیث الصحیح عن ابن
عباس انه صلی الله علیه وسلم بعث بکتابه الی کسری مع عبد الله بن حذافة
السهمی وامره ان یدفعه الی عظیم البحرین فدفعه عظیم البحرین الی کسری فلما
قرا مزقه فدعا علیه النبی صلی الله علیه وسلم فمزق الله ملکه وثبت ایضا انه
کتب الی قیصر فلما وصل الیه کتابه وضعه علی راسه وقال صلی الله علیه وسلم

ثبت

ثبت الله ملكه فكان كما قال وفي الاحاديث دليل على جواز الكتاب الى الكفار
قال في شرح السنة ودليل على ان يكتب اليهم الآية من القرآن ولا يدخل
ذلك تحت النهي عن السفر بالقرآن الى ارض العدو بل النهي راجع الى حمل
المصحف اليهم وفيها دليل على تقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه والله اعلم

سورة القصص وفيها اثنتان وحكمتان

قالت احداهما يا ابت استاجره ان خير
من استاجرت القوي الامين كبرا هما كانت تتمنى صغرا و
الصغرى صغراء وصغراء هي التي ذهبت به
وطلبت الى ابيها ان يستاجره وهي التي تزوجها و
عن ابن عباس ان شعيبا احفظته الغيرة فقال وما علمك بقوته واما نته فذكرت
افلال الحجر ونزع الدلو وانه صوب راسه حتى بلغته رسالته وامرها بالمشي
خلفه وقولها ان خير من استاجرت القوي الامين كلام جامع لا يزاد عليه
لانه اذا اجتمعت هاتان الخصلتان اعني الكفاية والامانة في القائم بامورك
فقد فوغ بالك وتم مرادك ففي قولها دليل على اثبات المدعى لان الحكم
ان من فيه هاتان الخصلتان مخصوص للاستيجار وقد شوهد فيه ذلك فوجب
ان يختار لذلك واستدل الفقهاء بهذه الآية وبقوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن على تشريع الاجارة وللاسوة نظر في الاستدلال
بالايتين مذكور في المهمات وقال ابن مسعود افرس الناس ثلثة بنت شعيب
حيث قالت يا ابت استاجره والعزيز حيث قال لامرأته اكرمي مثواه
عسى ان ينفعنا وابو بكر في استخلافه عمر رضي الله عنهما والاجارة في الشرع
عقد على منفعة مقصودة معلومة بعوض معلوم واتفقوا على جوازها
للآيات الكريمة والاخبار الصحيحة منها اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه

ومنها آجر علي رضي الله نفسه من يهودي ولا مبالاة بخلاف عبد الرحمن
بن كيسان الاصم والكاشاني واختلفوا في اجارة المشاع فجوزها الشافعي
ومالك وقال ابو حنيفة لا تصح الا من الشريك وعن احمد روايتان واختلفوا
ينفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة ينفسخ وقال
مالك والشافعي واحمد لا تنفسخ والله اعلم

قَالَ اِنِّي اُرِيدُ اَنْ اُنْكِحَكَ اِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ
گفت شعيب بدرستي كه من مي خواهم بزني دهم بتو يكي از دو دختر خود را اين دو كه حاضرند

عَلَى اَنْ تَاْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَاِنْ اَتْمَمْتَ عَشْرًا
بران شرط كه اجير باشي مرا مدة هشت سال پس اگر تمام كني مدة ده سال را

فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا اُرِيدُ اَنْ اَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي
پس آن از نزد مروة و نمي خواهم كه مشقة نهم بر تو درين باب زود بود كه يابي مرا و تفضل تو است

اِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قوله على ان تاجرني نفسك
اگر خواهد خداي از نيكان در افعال و اقوال و حسن معامله و وفا بمعاهده
مني ثماني حجج فان اتممت
عشرا فمن عندك اي فاتمامه
من عندك تفضلا لا من عندي الزاما عليك وهذا استدعاء للعقد
لا نفسه ولو كان نفس العقد لقال قد انكحتك قال صاحب الكشاف
فان قلت فكيف صح ان يمهرها اجارة نفسه في رعية الغنم ولا بد من تسليم
ما هو مال الا ترى الى ابي حنيفة كيف منع ان يتزوج امراة بان يخدمها
سنة وجوز ان يتزوجها بان يخدمها عبده سنة او يسكنها داره سنة
لانه في الاول مسلم نفسه وفي الثاني هو مسلم مالا وهو العبد والدار
قلت الامر على مذهب ابي حنيفة رحمه الله على ما ذكرت واما
الشافعي رحمه الله فقد جوز التزوج على الاجارة لبعض الاعمال

اذا كان المستاجر له او المحل فيه امرا معلوما ولعل ذلك كان
كان ذلك وجايزا في تلك الشريعة وفي الآية دليل على صحة الاجارة على
مدة تزيد على السنة واختلف فيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يجوز وعن الشافعي فيه اقوال مبسوطة في كتب الفروع

سورة العنكبوت وفيها آية واحدة حكمية

وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ

ووصية فرموديم آدمي را باعطاي او پدر ومادر را واكر تكلف نمايند آن
نيكوئي در افعال واقوال والدين ترا اي آدمي

لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا

تا شريك كرداني با من انرا كه نيست مر ترا باستحقاق الهية او هيچ دانش پس فرمان مبر ايشانرا

إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

باجزاي منست بازكشت شما پس بيا كاهانم شمارا بانچه هستيد كه مي كنيد

حسنا اي باساء والديه حسنا او بابلاء والديه حسنا اي فعلا ذا حسن
او ما هو في ذاته حسن لفرط حسنه دلت الاية على وجوب الاحسان الى
الوالدين فهما سبب وجود الانسان ولهما اليه غاية الاحسان فالوالد
بالانفاق والوالدة بالاشفاق قوله وان جاهداك لتشرك بي ما ليس
لك به علم بالهيئة عبر عن نفيها بنفي العلم بها اشعارا بان ما لا يعلم
صحته لا يجوز اباحته وان لم يعلم بطلانه فضلا عما علم بطلانه فلا
تطعهما في ذلك وفي الآية دليل على انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

سورة الروم وفيها آيتان حكميتان

فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ

پس استحقاق تنزيه خدايراست انكاه كه شبانكاه وانكاه كه
مي كنيد

تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا

بامداد می کنید و مر وراست استحقاق ستایش در آسمانها و زمین و او راست تنزیه در اواخر روز

وَحِينَ تُظْهِرُونَ قال بعض المفسرين المراد بالتسبيح

وانگاه که در هنگام نماز پیشین آئید الصلوة وقيل لابن عباس هل تجد الصلوات

الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية

تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة

العصر وتظهرون صلوة الظهر عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا اخبركم لم سمى الله ابرهيم

خليله الذي وفى لانه يقول كلما اصبح وامسى سبحان الله حين تمسون

وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون

وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح سبحان

الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا

وحين تظهرون الآية بكمالها ادرك ما فاته في يومه ومن قالها حين

يمسي ادرك ما فاته في ليلته اسناد ضعف ورواه ابو داود في سننه

سورة لقمن وفيها اية واحدة حكمية

وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا

و وصیت فرمودیم آدمی را بتعهد مادر و پدر برداشت او را مادر او و حال آنکه ضعیف می شد ضعفی

عَلَى وَهْنٍ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي

بر سر ضعفی بحسب تزاید و از شیر باز کردن او دو سالست که سپاس داری نمائی برای من

وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وهنا اى حملته تهن وهنا على

و برای پدر و مادر تو با جزای منست باز گشتن جای همه وهن والمعنى انها تضعف وتضعف

ضعف اى يتزايد ضعفها ويتضاعف لان الحمل كلما ازدادت ثقلا و
عظم ازدادت ثقلا وفصاله فى عامين اى وطامه فى انقضاء عامين وكانت
ترضعه فى تلك المدة واستدل به على ان الرضاع حولان ومن ههنا استنبط
ابن عباس وغيره من الائمة ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لانه قال تعالى فى الآية الاخرى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا ه

وضعفا صح

اقصى مدة صح

سورة السجدة وفيها اية واحدة حكمية

١ افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون

استنبط الفقهاء منه ان الفاسق

اى پس انكه هست مومن چون انكس بود كه هست خارج يكسان نباشند از فرمان خداى

لا يلى عقد النكاح قال ابو القاسم الرافعى فى العزيز اختلف اشعار الفاظ
الشافعى فى ولاية الفاسق وللاصحاب فيها
طرق اشهرها اثبات قولين احدهما وبه
قال ابو حنيفة ومالك انه يلى لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج فى عصر
الاولين والثانى المنع لان الفسق نقص يقدح فى الشهادة فيمنع الولاية كالرق
وبهذا قال احمد فى اصح الروايتين وقال ابو زكريا النووى فى الروضة الذى
رجحه الرافعى فى المحرر منع ولايته واستفتى الغزالى فيه فقال ان كان بحيث
لو سلبناه الولاية لا ينقلب الى حاكم يرتكب ما يفسقه ولى والا فلا وهذا
وهذا الذى قاله حسن وينبغى ان يكون العمل به والله اعلم انتهى

سورة الاحزاب وفيها اثنا عشر اية حكمية

ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه وما جعل
ازواجكم

بديد نكرد خداى براى هيچ مردى هيچ دو دل در اندرون او ونكردانيد زنان شما را

اللائى تظاهرون منهن امهاتكم وما جعل

كه بجهة ظهار دورى ميكنيد از ايشان مادران شما ونكردانيد

ادعياءكم ابناءكم قولكم بافواهكم

پسر خواندگان شما را پسران شما ذلكم گفتار شماست بدهنهای شما

آن پسر خواندگان حقیقتی ندارد

والله يقول الحق ويهدي السبيل

وخدای میگوید صواب را وراه مینماید براه دین حق

اى ما جعل الله قلبين في جوفه ولا خوجية وامومة

في امراة ولا بنوة ودعوة في رجل والدعوة بالكسر هو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وكانوا يفعلون فنهى عنه وجعل الولد للفراش وهذه الاية اشتملت على ثلث جمل اما الاولى فهي تكذيب لمن قال من كفار قريش ان لي قلبين افهم بكل واحد منهما اكثر مما محمد واما الثانية فهي رد لما كانوا عليه من طلاق الجاهلية بالظهار وسياتي حكم الظهار ان شاء الله تعالى واما الثالثة فهي رد لما كانوا عليه من التوارث بالتبني فابطل الله سبحانه ان يكون ابن التبني كابن السبب فلا يرث واحد منهما الاخر ولا يحرم عليه محارمه ولا منكوحته كما قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الاية وملخص قوله وما جعل ادعياءكم ابناءكم ان الله لم يجعل الرجل الواحد دعيا لرجل وابنا له لان البنوة اصالة في النسب وعراقة فيه والدعوة الصادق عارض بالتسمية لا غير ولا يجتمع في الشيء الواحد ان يكون اصيلا وغير اصيل

ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان تعلموا آباءهم

نسبت کنید ایشانرا با پدران ایشان آن خواندن اقرب است بعدالت نزد خدای پس اگر ندانید پدران ایشانرا

یعنی زید بن حارثه گویند نه زید بن محمد

فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم

پس ایشان برادران شما اند در دین ودوستان شما ونیست بر شما

جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله

هیچ بزه در آنچه خطا کرده باشید بگفتار آن ولیکن بزه در آنست که قصد نموده دلهای شما وهست خدای

نعم

غفور

غَفُورًا رَحِيمًا بيّن الله ان دعاءهم لآبائهم هو ادخل الامرين في القسط
آمرزگار مهربان والعدل وفي فصل هذه الجمل ووصلها من الحسن والفصاحة
ما لا يعني على عالم بطرق النظم قيل كان الرجل في الجاهلية
اذا اعجبه جلد الرجل وظرفه ضمه الى نفسه وجعل له مثل نصيب الذكر من اولاده
من ميراثه وكان ينسب اليه فيقال فلان بن فلان قوله فان لم تعلموا آباءهم
اي فان لم تعلموا لهم آباء تنسبونهم اليهم فهم اخوانكم في الدين واولياؤكم
في الدين فقولوا هذا اخي ومولاي بهذا التاويل واعلم ان اكتفى لا عبرة به عند
الشافعية اصلا واما عند ابي حنيفة اذا كان المتبنى مجهول النسب و
اصغر سنا من المتبنى ثبت نسبه منه وان كان عبدا له عتق مع ثبوت
النسب واما المعروف النسب فلا يثبت نسبه بالتبني وان كان عبدا عتق
قوله وليس عليكم جناح الى اخره اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه مخطئين قيل
ورد النهي او بعد النهي على النسيان او سبق اللسان ولكن الاثم فيما تعمدتموه بعد
النهي الاول قد تلخص من كلام جملة الشريعة ان النسيان عذر
في المنهيات دون المامورات والفرق ان الامر يقتضي ايجاد الفعل فما لم يفعل
لم يخرج عن العهدة والنهي يقتضي الكف والمفعول من غير قصد للمنهي عنه كلا فعل
الثاني انما يعذر بالنسيان بشروط من جملتها ان لا يكثر فان كثر ضر كما في الكلام
في الصلوة وكذا الاكل في الصوم عند الرافعي وخالفه النووي قال الزركشي وهل
يطرد ذلك في كل ما عذر فيه بالنسيان فيه نظر الثالث يرفع الاثم في الاتلافات
لا الضمان ولذلك تجب الدية في قتل الخطا وتجب الجزاء في قتل الصيد في
الاحرام والحرم ناسيا ٥

النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
پيغمبر سزاوارتر است در نگاه داشتن جانب او و زنان او بمنزله مادران
بمؤمنان از تنهاي ايشان در جميع امور ايشان اند
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
و خداوندان قرابتها بعضي از ايشان سزاوارترند در حكم خداي در قرآن
بحق قرابة در ميراث ببعضي يا لوح

النسيان

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ

از مؤمنان بحق ولاية دينى — وازمهاجران بحق هجرة از مكه بمدينه — مكر انكه نيكوئى كنيد با دوستان شما در دين وصيتى

مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا

هست از حكم اولوية اقارب بارث در لوح محفوظ يا قرآن نبشته

اى النبى اولى بهم من انفسهم فى الامور كلها

فانه لا يامرهم ولا يرضى منهم الا بما فيه صلاحهم ونجاحهم وهذه الآية مشتملة على ثلثة احكام الحكم الاول جعل الله نبيه صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين من انفسهم ويترتب عليه فروع ذكرها الشافعى الاول يجب على كل احد بذل نفسه دونه لمن قصده وان علم انه مالك الثانى يجب على مالك الطعام بذله وان كان محتاجا اليه الثالث يجب على المراة اجابته الى نكاحها اذا رغب فيها الرابع تحرم خطبة مرغوبته وان لم يخطبها الخامس يجب على الزوج طلاق زوجته اذا رغب فيها على الصحيح السادس له صلى الله عليه وسلم تزوج من شاء بلا مهر وبلا ولى ولا شهود لانه اولى بالمومنين من انفسهم السابع له ان يزوج من شاء ممن شاء ويتولى الطرفين من غير اذنهما واذن الولى لانه اولى بالمومنين من انفسهم الحكم الثانى جعل الله ازواجه امهات المومنين اى نازلات منزلتهن فى التحريم واستحقاق التعظيم وفيما عدا ذلك كالاجنبيات ولذلك قالت عايشة رضى الله عنها لسنا امهات النساء ولذا قال البغوى كن امهات المومنين دون النساء الحكم الثالث جعل الله اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض من المهاجرين والانصار وهذا ناسخ لما كان فى صدر الاسلام من التوارث بالهجرة والمواخاة فى الاسلام الذى ذكره فى آخر سورة الانفال والنساء قوله فى كتاب الله اى فى اللوح او فيما نزل وهو هذه الآية او آية المواريث من المومنين بيان لاولى الارحام اى هم بحق القرابة اولى من المومنين بحق الدين والمهاجرين بحق الهجرة قوله الا ان تفعلوا اى الا ان توصوا لاوليائهم بشئ فانه معروف وبر

يا ايها النبى قل

من الرجال صح

اى پيغمبر بگو

لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا

مر زنان ترا اگر هستید که می خواهید زندگانی این جهانرا و نعمة و آرائش انرا

فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا

پس بیائید تا برخورداری دهم شمارا و بگذارم شمارا گذاشتنی نیکو

الآيتين هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم اوجب الله عليه تخيير
نسائه بين اختيار زينة الدنيا فان اردن الدنيا وجب عليه طلاقهن
وان اخترنه فلا يطلقهن بل يجب عليه امساكهن وبدا صلى الله عليه وسلم
بعايشة مخيرها فاختارت الله ورسوله ثم اختارت الباقيات اختيارها
فشكر لهن الله فانزل الله لا يحل لك النساء من بعد الآية وهذا هو الحكم في
النبي صلى الله عليه وسلم واما غيره فان خير زوجته فقال لها اختاري فقالت
اخترت نفسي فذهب عمر وابن عباس وابن مسعود وعايشة الى انه يقع طلقة
رجعية وان اختارت زوجها لم يقع شي وبه قال الشافعي واعتبر في وقوع
الطلقة الرجعية اختيارها نفسها على الفور وذهب زيد بن ثابت الى
انها ان اختارت نفسها فثلث وان اختارته بقيت الرجعة عليها من اجل
اختيارها وقال علي ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وبه قال ابو حنيفة
واصحابه واعتبروا ان يكون ذلك في المجلس قبل القيام او الاشتغال بما يدل
على الاعراض وقد ذكرت فيما تقدم الناس في وجوب المتعة للمدخول بها
ولا شك في ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي خيرهن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لن مدخولا بهن فيحتمل ان يحمل هذا الامر على الاستحباب
والظاهر انه للوجوب ثم يحتمل ان يكون وجوب المتعة منا خاصا به لاقترانها
بخصايصه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الوجوب عاما ولسائر الامة
لان الله سبحانه قد اوجبها في غير هذا المقام على المطلقين
يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن

واختيار صح

اختلاف صح

له

ای آنانکه ایمان آوردید چون خواهید بزنی زنان با ایمانرا پس طلاق دهید ایشانرا

مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

پیش از آنکه مباشره نمایید با ایشان پس نیست شما را بر ایشان هیچ حق عده

تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا

که در شمار آرند آنرا پس برخورداری دهید ایشانرا و بگذارید ایشانرا گذاشتنی بوجه شرع و عقل

هذه الآية فيها احكام كثيرة منها اطلاق النكاح على العقد وحده وليس في القرآن آية اصرح في ذلك منها والاصح عند الشافعية انه في العقد مجاز في الوطي وبه قال احمد لان اكثر وروده في القرآن بهذا المعنى وقال ابو حنيفة هو حقيقة في الوطي مجاز في العقد لانه اقرب الى اللغة ويظهر اثر الخلاف بيننا وبين ابي حنيفة في ان الوطي بالزنا هل يحرم ما حرمه النكاح اولا عندنا لا يحرمه وعنده يحرمه وفي الآية دلالة لاباحة طلاق المراة قبل الدخول بها وقوله المومنات خرج مخرج الغالب اذ لا فرق في الحكم بين المومنة والكتابية في ذلك بالاتفاق وقوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها استدلوا به على ان المراة اذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت وهذا امر مجمع عليه بين العلماء ولا يستثنى منه الا المتوفى عنها زوجها فانها تعتد منه اربعة اشهر وعشرا وان لم تكن مدخولا بها كما سبق وقوله فمتعوهن اوجب لها المتعة وهي هنا اعم من ان يكون نصف الصداق المسمى او المتعة خاصة ان لم يكن قد سمى لها كما سبق بيانها ايضا قال ابن عباس ان كان سمى لها صداقا فليس لها الا النصف وان لم يكن سمى لها صداقا فامتعها على قدر عسره ويسره وهو السراح الجميل ثم استنبط ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعلي بن الحسين زين العابدين وجمهور السلف من هذه الآية انه لا يقع الطلاق الا اذا تقدمه نكاح لانه تعالى قال اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن وهذا مذهب الشافعي

حقيقة صح

واحل وذهب مالك وابو حنيفة الى صحة الطلاق قبل النكاح فيما اذا
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق بعدها متى تزوجها طلقت منه واختلفا
فيما اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فقال مالك لا تطلق حتى تعين
المراة وقال ابو حنيفة كل امراة يتزوجها بعد هذا الكلام يطلق منه
وبالله التوفيق ٥

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ

ای پیغمبر بدرستی که ما حلال کردانیدیم زنان ترا آن زنانی که داده

برای تو

أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ

مهرهای ایشانرا وآنرا که مالک آن شده دست از آنچه باز گردانید خدای

راست تو از اماء برتو از غنائم کفار مثل صفیه

وجویریه وماریة

وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَ

ودختران عم تو ودختران عمه تو ودختران خال تو

یعنی زنان قریش از بنی عبد المطلب

بَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً

ودختران خاله تو آنانکه هجرت کردند با تو از مکه تا مدینه

وحلال کردیم برای تو زنی با ایمان را

یعنی بنی زهره

إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا

اگر ببخشد تن خود را بی صداق برای پیغمبر اگر خواهد پیغمبر که در نکاح آرد آن

زن را یعنی رغبت باشد در او

خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ

خاصی وخصوصی مر ترا از جز مؤمنان

اجورهن ای مهورهن

لان المهر واجب علی البضع

وتقييد الحل باعطائها

لا يتوقف عليه بل لافضل له كتقييد حل المكتوبة بكونها

بكونها مسببة لرفاتها احل واطيب مما يبقى من شوائب الجلب وكذلك

اللاتي هاجرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرابته غير
المحارم افضل من غير المهاجرات معه ويحتمل ويعضده قول ام هانئ
بنت ابي طالب خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت
اليه فعذرني ثم انزل الله هذه الآية فلم احل له لاني لم اهاجر معه كنت
من الطلقا قوله وامراة مؤمنة اي احللنا لك امراة مومنة تهب لك
نفسها ولا تطلب واختلف في اتفاق ذلك فعن ابن مالك عباس انه
لم يتفق والقائل به قال الموهوبات اربع ميمونة بنت الحارث وزينب
بنت خزيمة ام المساكين الانصارية وام شريك بنت جابر وخولة بنت
حكيم قوله ان اراد النبي ان تستنكحها شرط للشرط الاول كانه قال
احللنا هالك ان وهبت وانت تريد ان تستنكحها لان ارادته هي
قبول الهبة وما به تتم خالصة لك من دون المومنين ايذان بانه من
خصايصه تكريما له وبهذه الآية استدلوا على انه ينعقد نكاحه بمعنى
الهبة حتى لا يجب المهر ابتداء ولا انتهاء وفي المجرد للخياطي وجه غريب
انه يجب المهر ومقتضى اطلاق الحاوي الصغير وغيره انه لا يشترط لفظ
النكاح من جهته صلى الله عليه وسلم كما لا يشترط من جهة الواهبة
وهو احد الوجهين والاصح انه يشترط واختلف على الاباحة في ذلك
كالهبة ام لا واستدل به ابو حنيفة على جواز عقد النكاح بلفظ الهبة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وامته سوا في الاحكام الا فيما خصه
الدليل واحتج به الشافعي واصحابه على ان النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة
لان اللفظ تابع للمعنى وخص النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى فيخص
باللفظ وخالصة مصدر مولد اي خلص اصداقها خلوصا لك او حال
من ضمير وهبت او صفة لمصدر محذوف اي هبة خالصة
تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَ
تا سر کنی بطلاق یا بعزلة یا غیر آن
انرا که خواهی از ایشان
وجای دهی سوی خود یعنی با خویشتن آری
آنرا که خواهی

وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذٰلِكَ أَدْنَىٰ

وهر كرا بازجوئى ازان زنان كه دور شده از ايشان پس هيچ بزه نيست بر تو آن تخيير و رخصت نزديك تر است

أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ

بانكه روشن شود چشمهاى ايشان واندوهكن نشوند وراضى شوند بانچه دادى تو ايشانرا

كُلُّهُنَّ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللّٰهُ

همه ايشان وخداى ميداند آنرا كه در دلهاى شماست وهست خداى

عَلِيمًا حَلِيمًا تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ اى تؤخرها وتترك مضاجعتها

دانا تاخير نماينده در عقوبة جهة توبه وتؤوى اليك اى تضم اليك و

تضاجعها وتؤوى اليك وتضاجعها

او تطلق من تشاء وتمسك من تشاء قال بعض المفسرين اباح ان يترك

حتى انه ليؤخر من تشاء منهن عن وقت نوبتها ويطا من تشاء ففى الصحيحين

عن عايشة وسهل بن سعد فى غير نوبتها وجعل ذلك من الخصايص

وبه قال الاصطخرى من الشافعية وقال قوم جعل الله له صلى الله عليه

وسلم الخيرة بين ان ينكح ويتهب من شاء ممن وهبت له نفسها ويترك

من شافعى الصحيحين عن عايشة وسهل بن سعد ما يدل على ذلك من الاحاديث

وآثر هذا التوجيه الشافعى وجماهير اصحابه واختاروا وجوب القسم عليه

قال ابن عباس توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع وكان يقسم

لثمان ولا يقسم لواحدة ثم اطلاق هذه التحية يعطى ان له ان يتزوج ويتهب

وتؤوى من شاء من غير حصر اذ جعل الامر الى مشيته صلى الله عليه وسلم

وهو كذلك على الصحيح عندنا ورفع عنه الجناح فى طلب من عزل منهن

فقيل العزل عدم الرغبة اى جاز ان يطلب نكاح من زهد فى نكاحها

وقيل العزل عبارة عن الطلاق وهو الاقرب فالمعنى لا جناح عليه فى

في طلب معزولته ثلثا اذ الجناح مرتفع عمن سواه فيما دون الثلث واختلف
هل هذه الاية ناسخة او منسوخة وسابين ذلك في آية تليها ان شاء الله

لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تُبَدَّلَ
بِهِنَّ حلال نباشد ترا زنان پس از زنان نه كانه كه ونه انكه بدل كنى
بايشان اختيار كردهٔ
مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
يَمِينُكَ هيچ جماعة زنان واكرچه بشكفت ارد ترا مكر انچه مالك آن شده ست تو
نيكوئى ايشان

لما امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بتخيير نسايه وامتثل
امر ربه وخيرهن فاخترنه جعل جزاءهن ان قصره عليهن وحرم عليه طلاقهن
بهذه الآية والمعنى من بعد هؤلاء التسع ثم اختلف هؤلاء فقال قوم الآية
باقية على احكامها غير منسوخة ويروى هذا القول عن ابن عباس والحسن
ثم قال قوم بل هي ناسخة ايضا لما اباح الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه
وسلم من تزوج من شاء من النساء بقوله تعالى ترجي من تشاء منهن و
وتؤوي اليك من تشاء وبقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك وقال
قوم الآية منسوخة غير محكمة نسخ الله التحريم على نبيه صلى الله عليه وسلم ليكون
له المنة عليهن وهذا ما اختاره الشافعية قال العلامة ابن الكثير في تفسيره
ثم انه تعالى رفع عنه الحجر في ذلك ونسخ حكم هذه الآية واباح له التزوج و
لكن لم يقع سنة بعد ذلك تزويج ليكون له المنة للرسول صلى الله عليه وسلم عليهن
والنسخ اما بالسنة عند من اجاز النسخ بها واما بقوله ترجي من تشاء الآية واما بقوله
تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن كما قاله بعض مصنفي الناسخ
والمنسوخ وفي صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احل الله له النساء قال الشافعي رحمه الله واحسب
قول عايشة حتى احل الله له النساء بقول الله تعالى يا ايها النبي انا احللنا
لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن

يا ايها

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ

ای آنانکه ایمان آوردید درمیایید درخانهای پیغمبر مگر آنکه دستوری دهد

لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ

شمارا سوی خورشی حال آنکه منتظر نباشید نضج ولیکن چون خوانند شمارا وادراک آن طعام را

فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ

درآیید در خانهای پیغمبر پس چون از طعام فارغ شوید پراکنده شوید ونه حال آنکه انس جویید

لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي

برای سخن بدرستی که آنچه گفتیم آن هست که می رنجاند پیغمبر را پس شرم نشستن برای سخن میدارد

مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ

از شما که گوید وخدای امتناع ننماید از گفتار صواب وچون خواهید از زنان پیغمبر بیرون روید

مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ

حاجتی را که شمارا بود پس بخواهید از ایشان آنرا از پس پرده آن سوال شما از ایشان متاع را از پس پرده پاکتر است

لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا

برای دلهای شما ودلهای ایشان ونسزد شمارا که رنجانید

رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا

پیغمبر خدا را بهیچ وجه ونه آنکه بزنی خواهید زنان او را پس از وی هرگز

إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا قوله الا ان یؤذن ای الا وقت

بدرستی که آن ایذا هست نزد خدای گناهی ونکاح ازواج نبی بزرگ عقوبة

ان يوذن لكم الى طعام متعلق بيوذن لانه مضمن معنى يدعى فوله غير
ناظرين اناه غير منتظرين وقتد اواد واكد حال من فاعل لا تدخلوا اى
المجرود قوله ولا مستانسين عطف على ناظرين قال صاحب الكشاف
نهوا عن ان يطيلوا الجلوس يستانس بعضهم ببعض لاجل حديث يحدث به
اوعن ان يستانسوا لحديث اهل البيت بان يسمعوه فيستحيي منكم من
اخراجكم والله لا يستحي من الحق اى اخراجكم حق فيدعى ان لا يتركه
حياء كما لم يترك الله من وراء حجاب سبب نزول روى ان عمر قال يا رسول الله
يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المومنين بالحجاب فنزلت
اذا تم هذا فقد ذكر الله في هذه الآية احكاما ثلثة الاول تحريم الدخول
لبيوت النبي صلى الله عليه وسلم الا بالاذن وهذا اوضح من ان يوضح
وقد عرف حكم الاستدلال وصفته الثاني امرهم اذا خاطبوهن في امر
ان يخاطبوهن وراء حجاب وان كن من القواعد وهذا خاص بازواج
النبي صلى الله عليه وسلم الثالث اعلمهم انه ليس لهم ان ينكحوا ازواجه
من بعده ابدا لانهن امهات المومنين فقد اجمع المسلمون على تحريم زوجاته
اللاتي توفي عنهن بهذه الآية واختلف الفقهاء في مسئلتين احداهما
فيما دخل بها في الحياة اوجه للشافعية والصحيح المنصوص التحريم لعموم
قوله وازواجه امهاتهم والوجه الثاني يحل والثالث يحرم المدخول
بها فقط وهو الذي صححه الشيخ ابو حامد والرافعي في الشرح الصغير
ورجح النووي في زيادة الروضة الثانية امته الموطوءة التحريم مطلقا
وهو الذي نص عليه الشافعي في احكام القرآن وقال ابن الصلاح انه
الاشبه بظاهر القرآن الثانية امته الموطوءة اذا فارقها بموت او
غيره ففي تحريمها وجهان ايضا وظاهر اطلاق الحاوي الصغير انها محرمة
كالزوجات وبه صرح الباوردي وصاحب التقليب
لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن
لا جناح [illegible] كه زنان پيغمبر را بينند سخن با زبان خود ونه برادران خود ونه برادرزادگان خود

وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ
وَنه پسران برادران خود وَنه پسران خواهران خود وَنه زنان خود یعنی مسلمات

وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ الاية روى انه لما نزل ايات الحجاب
ونه انکه مالك ان شده دستهای ایشان قال الاباء والابناء للنبي صلى الله عليه
وسلم ونحن ايضا نكلمهن من وراء
حجاب فانزل الله عز وجل لا جناح عليهن في آبائهن ولم يذكر العم والخال
لانهما بمنزلة الوالدين وقد سمى العم ابا في قوله وآله ابائك ابرهيم واسمعيل
واسحق واسمه عم يعقوب وفضل كونه تركا الاحتجاب عنهما لانهما بصفة
لابنائهما ولم يطيب في هذه الآية لانه قد مضى الكلام على مثله والله اعلم
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا
بدرستی که خدای ترحم می نماید بر پیغمبر و فرشتگان او ترحم ای
می خواهند از خدای بر پیغمبر
الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٥
انانکه ایمان آوردید دعا کنید بترحم بر او وسلام گویید سلام گفتنی

ان الله اختص عباده بمنزلة بنيه صلى الله عليه وسلم عند في
الملاء الاعلى فانه يثني عليه عند ملاء المقربين وان الملائكة تصلي عليه ثم
امر تعالى اهل الظلم السفلي بالصلوة عليه والتسليم وقد جاءت الاحاديث
المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر بالصلوة عليه وكيفية
الصلوة عليه روى البخاري عند تفسير هذه الآية عن كعب بن عجرة
قال قيل يا رسول الله امّا السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلوة قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم
انك حميد مجيد وامّا قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

فقد عرفناه فالمراد به هو
الذي في التشهد وهو السلام
عليك ٥

ثم ادعى اهل العلم ان الصلوة عليه مستحبة وهو خطا لا التفات اليه
محجوج بالاحاديث الصحيحة الصريحة في الوجوب والى ايجاب الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس ذهب الشافعي واحمد واسحق
وبعض المالكية واما الصلوة على آله فمن اهل العلم من اوجبها ايضا وبه قال
الشافعي في احد قوليه تشريفا لهم بشرفه صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه
صحبه وجزاه عنا افضل الجزا واتاه الوسيلة والفضيلة بمنه وكرمه قال
بعض العلماء افترض الله على خلقه الصلوة على نبيه والتسليم عليه وجعل
ذلك من اشرف الطاعات وافضلها لديه ولم يجعل لذلك وقتا معلوما
فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها قال الامام الرفيع
الرافعي لو قال لاصلين على النبي افضل الصلوة فطريق البر ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عنه الغافلون قال
الامام الحجة النووي في الروضة وقد يستانس له بان الشافعي كان يستعمل
هذه العبارة ولعله اول من استعملها ولكن الصواب والذي ينبغي الجزم
به ان افضله ما يقال عقب التشهد في الصلوة اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت الى آخره وقال البارزي عندي ان البر ان يقول اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد افضل صلوتك وعدد معلوماتك لانه ابلغ فيكون
افضل وقال ولي الله المشكور النافعي في الارشاد ينبغي للمصلي ان يجمع
بين هذه الكيفيات الثلث والله الموفق

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ
اى پيغمبر بگو مر زنان ترا ودختران ترا وزنان مؤمنان ترا

يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ
تا فرو گذارند بر خويشتن بعضى از چادرها خويش را

يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا

يدنين عليهن من جلابيبهن اى يغطين وجوههن وابدانهن بها
اذا برزن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين اى ذلك ادنى ان يميزن
من الاماء فلا يؤذيهن اهل الفساد بالتعرض لهن اعلم ان هذه الآية حكمها
مقصور على سببها وذلك انه كان قوم من الزناة يتبعون النساء اذا
خرجن ليلا ولم يكونوا يطلبون الا الاماء ولم يكن يومئذ تعرف الحرة و
الامة لان زينتهن كانت واحدة انما يخرجن في درع وخمار فامر الله سبحانه
الحرائر ان يتميزن عن الاماء ولا يتشبهن بهن حتى يعرفن فلا يؤذين
قال العلماء في الآية دليل على جواز خروج نساء النبي صلى الله عليه وسلم
متجلببات وكان الله غفورا رحيما اى لما سلف في الايام الجاهلية حيث لم يكن
عندهم علم بذلك

سورة السبا وفيها اية واحدة حكمية

قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ اى جاء الحق
بگو آمد اسلام وبيان وآغاز نكند باطل بعد از ظهور حق واعاده نكند من الله والشرع
احكام آن با قرآن العظيم وذهب
الباطل وزهق واضمحل لقوله بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه و
زعم قتادة والسدى ان المراد بالباطل ههنا ابليس اى انه لا يخلق احدا
ولا يعيد ولا يقدر على ذلك قال ابن الكثير هذا وان كان حقا لكن ليس المراد
ههنا والله اعلم استنبط بعض اهل العلم من هذه الآية انه يستحب لمن شرع
في ازالة منكر ان يقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد

سورة ص وفيها ثلث آيات حكمية

إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ
نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ

النعجة هي الانثى من الضان اي هذا اخي اي بالدين والصداقة والمراد اخوة
الشركة والخلطة فقال لقد كفلنيها اي ملكنيها وحقيقته اجعلني اكفلها كما اكفل
ما تحت يدي وعزني في الخطاب وغلبني في مخاطبته اي بالمحاجة قال لقد
ظلمك بسوال نعجتك الى نعاجه والسوال مصدر مضاف الى مفعوله وتعديته
الى مفعول آخر بالى لتضمينه معنى الاضافة قوله وان كثيرا من الخلطاء الشركاء
الذين خلطوا اموالهم جمع خليط كبيعي بعضهم على بعض استدل لكثير من
الفقهاء بقوله وان كثيرا من الخلطاء على الشركة واقتحوا به بابها واستدلوا
به ايضا على خلطة الزكوة قال في الكشاف الخلطة قد غلبت في الماشية
والشافعي يعتبرها فاذا كان الرجلان خليطين في ماشية منهما غير مقومة
او لكل واحد منهما ماشية على حدة الا ان مراحهما ومسقاهما وموضع حلبهما
والراعي والفحل واحد والفحولة مختلطة بين كيان زكوة الواحد فان كانت
لهما اربعون شاة فعليهما شاة وان كانا ثلاثة ولهم مائة وعشرون
لكل واحد اربعون فعليهم واحدة كما لو كانت لواحد وعند ابي حنيفة لا يعتبر
الخلطة والخليط والمفرد عنده واحد ففي اربعين بين خليطين لا شيء عندنا وفي
مائة وعشرين بين ثلاثة ثلث شياه قال ابن الكثير في هذه الآية الكريمة
قد ذكر المفسرون قصصا اكثرها ماخوذة من الاسرائيليات ولم يثبت فيها
من المعصوم حديث يجب اتباعه ولكن روى ابن ابي حاتم حديثا لا يصح سنده
لانه من رواية يزيد الرقاشي عن انس ويزيد وان كان من الصالحين لكنه
ضعيف الحديث عند الائمة فالاولى ان يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة
وان يرد علمها الى الله عز وجل فان القرآن حق وما يضمن فهو حق ايضا
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم
بين الناس بالحق الامر بالحكم بالعدل بعد ذكر انا جعلناك خليفة
مشعر بان وصف الخلافة يقتضي الحكم بالعدل ولذلك رتب الحكم في الآية

الكعبة بالفاء على جعله خليفة واخذ الفقهاء في باب ادب السلطان بهذه الآية
قوله تعالى وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ
صَابِرًا وفوايد يا ايوب بدست يك دسته كاه كه بعدد صد شاخ باشد بس زن خود را بجهد بزند شود و بوه صد شود در سوكند بعجز نشكند مشكن و بدروغ مكن چه در بيمارى سوكند خورده بود كه چون بهبود يابد صد چوب بود بهم بزند تا زن او را بزخم نرسد كه بسيار رنج ديده بود در معالجه

نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ قالوا ان ايوب حلف ان يضرب زوجته مائة ثم اشفق عليها فاراد ان يحنث فافتاه الله وقال خذ بيدك الآية وكان ذلك شريعة له واختلف علماء شريعتنا هل يكون شريعة من قبلنا اذا لم يوجد في شريعتنا ما يخالفها ولا يوافقها فذهب مالك وطائفة معه الى انها ليست شرعا لنا ولهذا لا يبيح الحالف بمثل عمل ايوب عليه السلام قوله تعالى

سورة حم السجدة وفيها ثلث آيات حكمية

وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا الآية
كيست نيكوتر بگفتار از انكه خواند مردم را بخداى و بكند كار نيكو

قال بعض المفسرين نزلت الآية في المؤذنين وقد سبق ما يتعلق بالاذان في سورة المائدة قوله تعالى وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ قال الشيخ الامام محيى الدين النووى احسن ما يقول من يبلى بالوسوسة وامرنا بقوله فاستعذ انه هو السميع العليم وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا

اگر وسوسه ديو اكون شد بحال كردن او را بدرستى او شنواى داناست و بداند افسادى بس بناه بر بخداى او را از انكه وسوسه كند ترا بدانكه بناه خواهد بخداى تعالى به قوله تعالى وقدرت اوست شب و روز و آفتاب و ماه سجده مبريد

لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ٥

مر آفتاب را ونه ماه را مخلوق اند وسجده برید مر خدا را آنکه آفرید آنها را

بعض المفسرين والفقهاء اى عند كسوفهما وجعلوا الآية اصلا فى باب صلوة الكسوفين

سورة الشورى وفيها آية واحدة حكمية قوله تعالى

اِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ٥

بدرستى كه طريق عتاب بر آنان است كه ستم كردند بر مردم و فساد كردند

اى يبتدونهم بالاضرار او يطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم ويبغون فى الارض بغير الحق

جعل الفقهاء هذه الآية من جملة الدلايل على حرمة الغصب

سورة الاحقاف وفيها آية واحدة حكمية قوله تعالى

وَوَصَّيْنَا الْاِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ اُمُّهُ كُرْهًا

ووصيت فرموديم آدمى را بپدر ومادر او بشكم خود با حالت مشقت

وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلٰثُونَ شَهْرًا

وبنهاد از شكم خود با حالت مشقت ومدت برداشتن آن فرزند واز شير باز كرفتن سى ماه است

اى مدة حمله وفصاله والفصال الفطام واستدل به على ان اقل مدة الحمل ستة

اشهر لانه اذا حط عنه للفصال حولان بقوله تعالى حولين كاملين وبقوله تعالى

وفصاله فى عامين بقى ذلك

سورة محمد صلى الله عليه وسلم وفيها آيتان حكميتان

فَاِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ الآية

پس چون ببينيد آنانرا كه كافر شدند در دار پس بزنيد گردنهاى ايشانرا زدنى سوت در قتال

اى اذا لقيتموهم فى المحاربة فاضربوا الرقاب ضربا حتى اذا اثخنتموهم اكثرتم
قتلهم فشدوا الوثاق فاسروهم واحفظوهم والوثاق بالفتح والكسر ما يوثق
به فاما منا بعد واما فداء اى فاما تمنون منا او تفدون فداء والمراد
التخيير بعد الاسر بين المن والاطلاق وبين اخذ الفداء وبهذا يقول من منع
قتل الاسارى ولكن يمن عليهم او يفادون قال الحسن البصرى دفع الحجاج اسيرا
الى ابن عمر ليقتله فقال ابن عمر ليس بهذا امرنا الله فقرا فاذا لقيتم الذين
كفروا الى اخر الاية وذهب قوم الى تخصيص حكمها بغير العرب واما العرب فلا يجوز
ان يمن عليهم ولا يفادوا وذهب قوم الى انها عامة منسوخة باية القتل فى
براءة وانه لا يجوز ان يمن على مشرك ولا يفادى الا من لا يجوز قتله كالصبى
والمراة وقال ابن عباس رضى الله عنهما خير النبى صلى الله عليه وسلم فى الاسر
بين الفداء والمن والقتل والاستعباد ليفعل ما يشاء واليه ذهب اكثر اهل
العلم اذا تم هذا فقد علمت ان الله سبحانه علمهم صفة القتل وانه ضرب العنق
لانه اقوى فى النكاية واقرب الى ازهاق الروح وقد بين النبى صلى الله عليه
وسلم ذلك ونهى عن المثلة قال عمران بن الحصين رضى الله عنه ما خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا وامر بصدقة ونهى عن المثلة قوله تعالى
فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السِّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ
وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ اى فلا تضعفوا ولا تذلوا للعدو ولا
تدعوا الى السلم وانتم الاغلبون الاقهرون
والله معكم اى ناصركم ولن يتركم اى
لن يضيع اعمالكم من وترت الرجل اذا اقبلت متعلقا له من قرب او حميم اعلم
انه اذا التمس المشركون من المسلمين الصلح فللمسلمين ثلثة احوال الاولى ان يكون على
المسلمين فى السلم مضرة فلا خفاء بعدم اجابتهم الثانية ان يكون للمسلمين
فيه مصلحة لنحو ضعف وقلة عدد فلا خفاء باستحباب الاجابة وهل يجب

بس ضعيف مباشيد و سست مشويد در جهاد
نا بخوانيد كفار را بصلح كردن
وشما غالبتر
وظاهر تر ايد بعاقبة بر ايشان
وخداى با شماست بنصرت
وهرگز ضايع ومعطل نگرداند
خداى كارهاى شما نيك را بلكه
بفضل خود ثواب اضعاف آن دهد

فيه وجهان عند الشافعية احدهما يجب لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح
لها ولما فيه من اتباع الاصلح واصحهما عندهم عدم الوجوب الحالة الثالثة
ان يكون للمشركين فيه مصلحة وليس على المسلمين فيه مضرة بان يكون المسلمون
اظهر من المشركين فظاهر اطلاق الشافعية انه يجوز اجابتهم اذا رآه الامام
لآية الانفال وقالت المالكية بعدم الجواز ثم قد استدل قوم بظاهر هذه
الآية وبمفهوم آية الانفال على انه لا يجوز لنا ابتداءهم بطلب الصلح وذهب جمهور
الفقهاء الى انه حيث جاز ابتداءهم وبه قال الشافعية واكثر مدة يصالح عليها
عشر سنين عند الشافعي ومنع الزيادة عليها وجوز مالك الزيادة اذا رأى
الامام المصلحة في ذلك ه

اجابتهم جاز

سورة الفتح وفيها آيتان حكميتان

قوله تعالى هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
ايشان آنانند كه كافر شدند ومنع كردند شما را يعني روز حديبيه از زيارت عمره بمسجد حرام

وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا الآية الهدي معطوف على الضمير المنصوب في صدوكم وصدوا
الهدي محبوسا عن ان يبلغ محله اي مكانه الذي يحل فيه
نحره استدل ابو حنيفة به على ان المحصر محل هديه
الحرم قال القاضي البيضاوي المراد بمحله مكانه المعهود وهو منى لا مكانه الذي
لا يجوز ان ينحر في غيره والا لما نحره الرسول صلى الله عليه وسلم حيث احصر
فلا ينتهض حجة للحنفية على ان مذبح هدي المحصر هو الحرم وقد مر في سورة البقرة
ان محل الهدي عند الشافعي حيث احصر مع تفصيل يتعلق بهذا المقام والله الموفق

قوله تعالى وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ
وَلَوْ
وَلَوْ
أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ قوله لم
تعلموهم

ومنع كردند قربانرا شتر بود وان هفتاد

وآگر نه مردانی بودند بمكه با ايمان وزنانی با ايمان كه نمی دانستند

بتعه بی دانش

بس رسيدی بشما از جهت هلاك آن مومنان در حرب آنكه بر پای شان آريد شما ايشانرا چه ايمان پنهان می داريد

ای لو تفرقوهم باعیانهم لاختلاطهم بالمشرکین فالمعنی لولا کراهة ان تهلکوا ناسا
مومنین بین اظهر الکافرین جاهلین بهم فتصیبکم باهلاکهم مکروه کوجوب الدیة
والکفارة والتاسف وتعیر الکفار اکم ای فعلتم باهل دینکم مثل ما فعلتم بنا من
غیر تبین اذا عرفت ذلک فاعلم ان الله وقع السوال عن المشرکین المجهولین
الذین بین اظهرهم ولو لم یکن فیهم مسلمون لجاز قتلهم وقد استدل الاوزاعی
بهذه الآیة علی وجوب کف القتال من العدو فیما اذا علوا الحصون وتترسوا بالمسلمین
قال الشافعیة الذی قال الاوزاعی محله اذا لم یکن بنا ضرورة الی حال الحصن ولکن
لو اضطررنا الی قتالهم بان نخافهم علی انفسنا ان کففنا عن حربهم قاتلناهم ولو تحمد
قتل المسلم فان اصبناه کفرناه قوله تعالی ذٰلِكَ مَثَلُهُمْ
فِي التَّوْرٰىةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْاِنْجِيلِ كَزَرْعٍ اخْرَجَ شَطْـَٔهُ
فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوٰى عَلٰى سُوقِهِ يُعْجِبُ
الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ

قوله اخرج شطأه
ای مواخاه فآزره ای شده فاستغلظ ای ثخن وطال فاستوی علی سوقه
یعجب الزراع لکثافته وقوته وغلظه وحسن منظره ای فکذلک اصحاب محمد
صلی الله علیه وسلم وآزرهم وایدهم ونصروهم بعد کالشطأ مع الزرع
لیغیظ بهم الکفار ومن هذه الآیة استوحی الامام مالک رحمه الله فی روایة علیه
تکفیر الروافض الذین یبغضون الصحابة قال لانهم یغیظونهم ومن غاظهم
الصحابة فهو کافر لهذه الآیة ووافقه طائفة من العلماء علی ذلک کذا قوله

به الشيخ ابن الكثير في تفسيره

سورة الحجرات وفيها ثمان آيات حكمية قوله تعالى

يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله

اى آنانكه ايمان آورديد تقدم مينمائيد و پيشى مجوييد در پيش حكم خداى و رسول او

واتقوا الله ان الله سميع عليم قالوا المعنى لا تقطعوا امرا

اى بعد ما تحكمان به وباذنان فيه فتكونوا اما عاملين

وبترسيد از خداى بدرستى كه خداى شنواست بگفتار شما دانا باعمال و نيات شما

بالوحى المنزل واما مقيدين برسول الله صلى الله عليه وسلم بدون تفسير

ابن عباس وقيل المعنى لا تقدموا قولا ولا فعلا على قول رسول الله صلى الله

عليه وسلم وفعله مما سبيله ان يوخذ عنه من امر الدين بل انتظروا حكمه فيه فان حكم

حكم الله لانه لا يقتضى الا بامر الله تعالى وقيل نزلت في الاضحية لا تذبحوا قبل

ان يذبح النبى صلى الله عليه وسلم اذا تقرر نزولها في تقديم الاضحية فقد

بينت السنة اول وقت الاضحية قال انس قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من ذبح قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد

تم نسكه وعلى هذا اجمع اهل العلم فلا يجوز الذبح قبل الصلوة لكن استثنى عطاء و

ابو حنيفة اهل القرى والبوادى فجوزوا لهم الذبح بعد طلوع الفجر الثانى

ثم اختلفوا فمنهم من اعتبر وقت الاضحية بالزمان وهم الشافعى وداود وابن

المنذر وآخرون وقالوا يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلوة

العيد والخطبتين سواء صلى المضحى ام لا وسواء ذبح الامام ام لا واعتبر

الباقون وقتها بفعل الامام ثم اختلف هؤلاء فذهب الحسن وعطاء والاوزاعى

وابو حنيفة واسحق الى انه لا يدخل وقتها حتى يصلى الامام ويخطب وان لم

يذبح وذهب مالك الى انه لا يدخل وقتها الا بذبح الامام وقد مضى الكلام

على انتهاء مدة الذبح في سورة الحج قوله تعالى يا أيها الذين

اى آنانكه

آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا

ایمان آوردید بلند مکردانید در وقت بالاء آواز پیغمبر وبلند مکردانید سخن کفتن پیغمبر آوازها خود را

له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم

برای او کفتار را چون بلند کردانیدن بهری از شما که باطل شود کردارهای نیک شما برای بهری

وانتم لا تشعرون نزولها في ابي بكر وعمر تنازعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى علت اصواتهما وقيل في ثابت بن قيس وكان جهوري الصوت قوله و

وحال انکه شما ندانید

لا تجهروا له بالقول اي لا تبلغوا به الجهر الدائر بينكم بل اجعلوا اصواتكم اخفض من صوته ان تحبط اي كراهة ان تحبط فيكون علة للنهي وهذه خصيصة لسيدنا صلى الله عليه وسلم تشريفا لقدره وتعظيما قال الفقهاء ومن خصائصه انه لا يجوز لاحد رفع صوته فوق صوته صلى الله عليه وسلم واستدلوا بهذه الآية وقيل معنى لا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ولا تخاطبوه باسمه كما يخاطب بعضكم بعضا وخاطبوه بالنبي والرسول وبهذا المعنى فيكون الآية هي المستدل بها على ان من جملة الخصائص انه لا يجوز لاحد نداؤه باسمه بان يقول يا محمد يا احمد لما فيه من ترك التعظيم بل يا نبي الله يا رسول الله خبره الله ٥

ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون

بدرستی که آنانک آواز می دهند از پس حجرهاتو بیشتر ایشان عقل ندارند ترا و می خوانند ترا

من وراء اي من خارجها خلفها او قدامها ومن ابتدائية وفائدتها الدلالة على ان المنادي داخل الحجرات واستدل الفقهاء بهذه الآية على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز لاحد نداؤه من وراء الحجرة

يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان

ای آنانکه ایمان آوردند اکر آرد بشما بیرون آمده از فرمان خدای خبری را پس بدانید صدق وکذب آنرا

أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ

برای عدم ارادهٔ انکه مصیبت رسانید پس باشید بر انچه کرده باشید پشیمان

کروهی را بی دانش وهشود ندارد

فتبينوا اى تعرفوا وتفحصوا قوله ان تصيبوا مفعول له اى كراهة
اصابتكم قوما بجهالة حال والاصباح بمعنى الصيرورة والندم غم يصحب
الانسان صحبتها دوام اوجب الله فى هذه الآية التبين والتثبت
عند اخبار الفاسق وشهادته وهذا حكم مجمع عليه بين المسلمين وان
اختلفوا فى صفة العدالة وقد قدمنا فى سورة البقرة ما قصد كفار
من هذه الآية استنبط طوايف من العلماء انه لا يقبل رواية مجهول
الحال لاحتمال فسقه فى نفس الامر وقبلها اخرون لانا امرنا بالتثبت
عند خبر الفاسق وهذا ليس بخبر الفسق لانه مجهول الحال وقال
ابن عبيرة اختلفوا فى الاشراف فى سماع شهادة من لا يعرف عدالته باطنة
فقال ابو حنيفة يسال الحاكم عن باطن عدالتهم فى الحدود والقصاص فقط
واحد وفيما عدا ذلك لا يسال عنهم الا ان يطعن الخصم فيهم ويكتفى بحد
التهم فى ظاهر الحوالهم وقال مالك والشافعى واحمد فى احدى روايتيه
لا يكتفى الحاكم بظاهر العدالة حتى تعرف عدالتهم الباطنة سواء طعن الخصم
فيهم اولم يطعن او كانت شهادتهم فى حد او غيره وعن احمد رواية اخرى ان الحاكم
يكتفى بظاهر اسلامهم ولا يسال عنهم على الاطلاق والله اعلم

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ

واگر دو گروه از مومنان کارزار کنند باهم پس صلاح بدیدارید میان ایشان

بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ

پس اگر ستم کند یکی از انها بر گروه پس کارزار کنید با انکه ستم میکند تا انکه باز گردد

أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا

بفرمان خدای تا پس اگر باز گردد پس صلح افکنید میان ایشان براستی وعدالت

در قرآن باشد

باشد در کل امور

بر کسی که دارد

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ اوجب الله على المومنين الصلح
بدرستی که خدای دوست دارد عادلانرا بين اخوانهم من المومنين وهو ان يدعوهم
الى حكم الله ولا يبدؤهم بقتال الا بعد
الدعاء الى حكم الله فان اصرت احديهما على البغي وجب على المومنين قتالها
حتى ترجع الى حكم الله فاذا فاءت ورجعت وجب عليهم ان يصطلحوا
بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال قال الشافعي يشبه ان يكون
التباعات والجراح والمال ساقطا بينهم ويحتمل ان يصالح بينهما اذا كانوا
قد فعلوا ما فيه حكم فيعطي بعضهم من بعض ما وجب له ثم قد نبهنا الله
على ان المقصود من قبل البغاة انما هو كفهم عن البغي حتى يفيؤا الى امر الله
الى الله وليس المراد به الانتقام منهم فاذا امكن كفهم بقتال فلا يعدل الى
ما هو اغلظ منه ولا يقتل اسيرهم ولا يذفف على جريحهم ولا يتلف اموالهم
وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يتبع مدبرهم لانه لا يحصل فيئتهم
بالادبار وراى الشافعي حصول الفئة لانكفاف بغيهم واستدلوا بفعل علي
رضي الله عنه واستدل الفقهاء بهذه الآية على قتال اهل البغي وهم الذين
يخالفون الامام بالخروج عليهم وترك الانقياد والامتناع من اداء الحق المتوجه
عليهم ومحل تفاصيله كتب الفروع
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ
ای آنانکه ایمان آوردند باید که فسوس ندارد گروهی مردان شاید که
از گروهی مردان
يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ الآية نهى تعالى عن السخرية بالناس واحتقارهم
والاستهزاء بهم وهذا حرام فانه قد
باشند فسوس داشتگان نزد خدای بهتر از فسوس دارندگان
يكون المحتقر اعظم عند الله واحب اليه
من الساخر منه المحتقر له ولهذا قال يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم
وتتمة احكام هذه الآية ظاهرة فقوله تعالى ولا تلمزوا انفسكم اي لا يعب
بعضكم بعضا ولا تنابزوا بالالقاب اي لا يدع بعضكم بعضا بلقب السوء

واتفق العلماء على تحريم تلقيب الانسان بما يكره سواء كان صفة له كالاعمش
والاعرج او صفة لابيه او امه او غير ذلك مما يكرهه واتفقوا على جواز
ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه الا بذلك

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ
ای آنانکه ایمان آوردند دوری نمایید از بسیاری از گمان بدرستی

بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ
که بعضی از گمان موجب بزه است واحوال یکدیگر ببدی مپرسید وجست وجوی مکنید وببدی یاد مکنید در حالت غیبت بعضی از شما

بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا
بعضی را ای دوست دارد یکی از شما که خورد گوشت برادر خود مرده

يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن كثير من الظن وهو التهمة والتخون
للاهل والاقارب والناس غير محله لان بعض ذلك يكون اثما محضا فليجتنب
كثيرا منه احتياطا قال القاضي من الظن ما يجب اتباعه كالظن حيث لا قاطع
فيه من العمليات وحسن الظن بالله وما يحرم كالظن في الهيئات وظن السوء
بالمؤمنين وما يباح كالظن في الامور المعاشية قوله ولا تجسسوا اي
ولا تتبعوا عورات المسلمين وفي الحديث من يتبع عورات المسلمين يتبع الله
حتى يفضحه ولو خوف بيته قوله ولا يغتب بعضكم بعضا اي لا يذكر بعضكم
بعضا بالسوء في غيبته وسئل عليه الصلوة والسلم عن الغيبة فقال ان تذكر
اخاك بما يكره فان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهتته وعد
بعض اصحابنا الغيبة من الصغائر واعترضه المتاخرون منا كالاذرعي وغيره
قالوا اطلاق القول بانها من الصغائر ضعيف وباطل وحكى القرطبي الاجماع
على انها كبيرة ومن تتبع الاحاديث علم انها من الكبائر والله اعلم وصرح
اصحابنا بان الغيبة تباح باسباب كالتحذير والتظلم الى السلطان والاستعانة

والنبوات صح

ان صح

ويحو ذلك ومحل شعاير لبث الفروع والله الموفق

يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا

ای مردمان بدرستی که ما آفریدیم شمارا از نری ومادگی وکردانیدیم شمارا

یعنی آدم وحوا خاندانهای بزرك

وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم

وخاندانهای خود دوزبکدیگر بشناسند بدرستی که گرامی ترین شما نزدیکترین شماست نزد حکم خدای

من ذكر وانثى هو آدم وحواء والكل سواء فيه فلا وجه للتفاخر والشعب الطبقة الاولى من الطبقات الست التي عليها العرب وهي مذكورة في التفاسير فعلم لتعارفوا اي لتتحاكموا الى من احصاه نسبكم على شعوب وقبائل فحيان تعصكم نسب بعض فلا تعرفوا الى غيرها مه لا ان تفاخروا بالآباء والاجداد ثم بين الخصلة التي بها يفضل الانسان غيره فقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم فكانه سال سائل فباى شئ التفاخر ومن الذى يحق التفخر فقال من هو اتقى لله واخشى له اذا تم هذا فقد استدل مالك بهذه الآية على اعتبار الكفاءة قال ابن القاسم سالت مالكا عن نكاح الموالى من العرب فقال لا باس بذلك الا ترى الى ما في كتاب الله عز وجل يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الآية وذهب الشافعي الى اعتبار الكفاءة وقال اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة وكان زوجها غير كفو فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب بعض من اعان مالكا بان تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة لا يدل على اعتبار الكفاءة بل انما خيرها لتجرح الزوج عن القيام بواجبات الاحوال وتقصيره عن كامل لا يستمتاع لكونه مستعبدا لا يحل له مولاه

سورة ق وفيها اية واحدة حكمية

ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد

يوقف ملك بر وقت

عمله عتيد

عليه ما فيه

نيفكند اين آدمى از دهان حاضر است نزد او ستركه

يعنى نكويد هيچ گفتارى

محرك نيست

بر و

نوشته ميشود

معمل حاضر ولعله

ثواب او عقاب

في الحديث كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها
ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع
ساعات لعله يسبح او يستغفر وفي الآية دليل على انه ينبغي لكل مكلف ان
يحفظ لسانه عن جميع الاكلام ما يظهر المصلحة فيه ومتى استوى الكلام وتركه في
المصلحة فقد صرح الشيخ محيي الدين النووي بان السنة الامساك عنه لانه قد
يجر الكلام المباح الى حرام او مكروه

الاكلام

سورة والنجم وفيها اربع آيات حكمية

أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ أَلَّا تَزِرُ

يا نه كه بيا كاهانيدن او را بانچه در نامهاى موسى وابرهيم است آن پيغامبر كه تمام ادا كرد
اوامر حق را كه بر ندارد هيچ نفسى

وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ

بردارنده گناه نفسى را وآن كه نيست مر آدمى مگر آنچه سعى كرد در آن

قوله لا تزر وازرة وزر اخرى قد ثبت في السنة انها مخصوصة في حمل العاقلة
لدية الخطاء واما قوله وان ليس للانسان الا ما سعى فقيل منسوخ بقوله واتبعتهم
ذريتهم بايمان والصواب انها محكمة ليست بمنسوخة لكنها مخصوصة بالاجماع
والسنة اما الاجماع فاجمع المسلمون على وجوب الصلوة على الميت وانتفاعه بالدعاء واما
السنة فحديث اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة اشياء صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له واجمعوا ايضا على وصول الصدقة الى الميت
واختلف في وصول العتق فقال قوم لا يعتق عنه وبه قال الشافعي في رواية
وقال قوم يعتق عنه واجمعوا انه يصله ما ليس من عمله اذا كان اصل وجوده من عمله
ثم انقطع بموته كعلم ينتفع واجراء نهر ووقف وامثاله واجمعوا على ان الحي
لا يصلي عن الميت ولا يصوم عنه واما الحج فمن جوز النيابة في الحج واما ما وجب
على الميت في حيوته كنذر وحيوته وكفارة وحج فاجمعوا على انه يجوز ان يؤدي

الخطاء

على

حج التطوع جوزان

عنه واختلفوا في الصوم فذهب احمد وطايفة الى جوازه لحديث من مات وعليه
صيام صام عنه وليه ولكنهم خصوه بالنذر وجوزه الشافعي في القديم مطلقا
ولم يقيده بالنذر ورجحه النووي وغيره من المتاخرين ومنع النيابة في الصوم
في الكتاب الجديد وقال صاحب الارشاد مختصر الحاوي وكذا ميت تمكن او صوم
قريب او ما دونه عنه يعني ان مات وقد تمكن من اداء الصوم فانه يخرج من تركته
عن كل يوم مد من الطعام او يصوم عنه وليه او اذن لمن يصوم عنه اقول
قوله او صوم قريب يدل على ان صاحب الارشاد حمل قول صوم الولي عنه وهو القول
القديم على جواز الصوم ويكون بالحقيقة تخييرا بين الصوم والاطعام والظاهر
هكذا الا ان في المهمات عن القاضي ابي الطيب وجوب صوم الولي والله اعلم
واما الصلوة فذهب الجمهور الى انه لا يجوز الصلوة عنه وقيل يجوز واختاره ابن
عصرون من الشافعية وقال البغوي من الشافعية لا يبعد ان يطعم عن كل صلوة مد
من طعام وخطاه بعض المتاخرين قال لا مدخل للقياس في هذا وجميع ذلك في الميت
واما الحي فلا ينوب عنه احد في شيء من العبادات الا الحج المفروض اذا كان معضوبا
والله اعلم ٥

سورة القمر آية واحدة حكمية

وَنَبِّئْهُمْ اَنَّ الْمَآءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ اى
مقسوم لهما وبيا كاهان ايشان را كه آب مقسوم است ميان ايشان هر نصيبي از آب در آن نوبت يوم
ولهم يوم كل شرب
محتضر يحضر صاحبه في نوبته استدل به الفقهاء على باب القسمة ٥

سورة الواقعة وفيها آية واحدة حكمية

اِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ لَا يَمَسُّهُ فِي كِتَابٍ
بدرستي كه آن قرآني با كرامتست كثير النفع در نبشته

مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ اِلَّا الْمُطَهَّرُونَ كريم حسن او نفاع في
مسطور كه لوح است مطلع نشود بر آن لوح يا نبساند مر آنرا مگر پاكان از كدورات جسماني كه ملايكه اند
يا پاكان از احداث

كتاب مكنون مصون من غير المقربين من الملائكة وهو اللوح واختلف اهل التفسير في قوله
لا يمسه الا المطهرون فقال ابن عباس وانس ومجاهد معناه لا يطلع على اللوح الا
الملائكة وقال قوم لا يمس القرآن الا المطهرون من الاحداث فيكون نفيا بمعنى نهي
واليه ذهب كثير من الفقهاء واستدل به الشافعي على تحريم مسه على المحدث ٥

سورة المجادلة وفيها اربع آيات حكمية

الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ
آنان كه لفظ ظهار ياد ميكنند از شما از زنان ايشان ميگويند كه شما بر ما
نيست مادران ايشان
چون پشت مادر ما مر
مادران ايشان بتحقيق زنان نه اند آن

إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا
مگر آن زنان كه زادند ايشان را وبدرستي كه ايشان ميگويند هر آينه بلفظ ظهار
از گفتار
ناگفتني را

مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ حكي عن الشافعي
ودروغ وبدرستي كه خداي هر آينه جرم فرا گذارنده
آمرزگار است

ان اهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث
الظهار والايلاء والطلاق فاقر الله
الطلاق طلاقا وحكي في الايلاء ان يمهل المولى اربعة اشهر ثم جعل عليه ان يفيء او يطلق
وحكم في الظهار بالكفارة فاذا ظاهر الرجل من امرأته تريد طلاقها او تريد تحريمها بلا
طلاق فلا يقع به طلاق بحال وصورة الظهار المعروفة ان يقول لزوجته انت علي
كظهر امي وابطل الله الظهار وحرمه تحريما مغلظا لما فيه من المنكر والزور والكذب
وعلى تحريم هذه الصورة من الظهار اجمع المسلمون واختلفوا فيما اذا شبهه بغير
الظهر بقوله انت علي كبدن امي ونحو ذلك فقال مالك وكذا الشافعي في اظهر
قوليه هو ظهار وقال في القول الآخر لا يكون ظهارا وقال ابو حنيفة يكون الظهار
بكل عضو يحرم النظر اليه واختلفوا في تشبيهها بغير الام من المحارم فقال مالك
والشافعي هو ايضا ظهار وقال قوم لا ظهار الا في الام وعموم الخطاب يقتضي
ان يصح الظهار من كل زوج مكلف يستوي الحر والعبد والمسلم والذمي والفحل

والخصي

وهو كذلك وقال مالك والثوري وجماعة يصح ايضا في الامة لانها من جملة النساء
كالزوجة وبه قال عطاء ايضا الا انه لم يوجب الا نصف الكفارة وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يصح من الامة وحملوا النساء المقيدات بالاضافة على الزوجات
ثم اختلفوا في حقيقة الاضافة هل هي من المزوجات وهو الاقرب او فيمن يصح
للمظاهر نكاحهن وان لم يكن في نكاحه وبالاول قال الشافعي وجماعة وبالثاني
قال مالك وابو حنيفة وفرق قوم بين ان يطلق بان يقول كل امرأة اتزوجها فهي
علي كظهر امي فلا يصح بين ان يعين او يقيد بان يقول ان تزوجت فلانة او من قرية
كذا او من قبيلة كذا فيصح والله اعلم وقوله ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم اي لا يشبه
بهن في الحرمة الا من الحقها الله بهن كالمرضعات وازواج الرسول صلى الله عليه وسلم
وانهم ليقولون منكرا من القول ينكره الشرع وزورا اي كذبا باطلا منحرفا عن الحق

وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ
لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ وآنان كه لفظ ظهار ياد ميكنند از زنان ايشان پس باز مي كردند
سوي آنچ گفتند از لفظ ظها
پس بر ايشانست
رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ آزاد كردن بنده از آن پيش كه بهم رسند زن وشوهر آن حكم بكفاره بند داده ميشويد بدان
وخداي بدانچ كار ميكنيد
كنيد ظهار تا ترك

خبير اختلف في حقيقة هذا العود فقال مجاهد وطاوس
لما كان الظهار من اكاهست طلاق الجاهلية وحرمه الله وابطله اوجب على الذين
يعودون الى فعله في الاسلام الكفارة فالموجب للكفارة هو الظهار المحرم
لا امر زايد وحملا العود ثم اختلف هولاء فقال قوم داود واصحابه العود ان
يكون لفظ الظهار وضعف بانه تاكيد والتاكيد لا يصلح موجبا للكفارة ولما راى
الباقون ان المظاهر بالظهار تحريم الزوجة على نفسه وطيا او امساكا وانه اذا حقق
ما اراده من تحريمها بالطلاق عقب الظهار بلا كفارة عليه جعلوا عوده نقض ما قال
من التحريم واختلفوا في تعيين هذا النقض فقال الشافعي هو امساك المراة بعد
الظهار بقدر ما يمكن فيه المفارقة وقال ابو حنيفة واحمد ومالك في الرواية

على هذا وخالفهما جمهور
اهل العلم وقالوا لا يجب
الكفارة الا بظهار والعود صح

مراد صح

المشهورة معارادة الوطى وقال مالك فى رواية اخرى هو الوطى نفسه وقال الشافعى
العود عند ابى حنيفة اباحة استمتاعها ولو بسطوع شهوة ثم بين الله هذه الكفارة
وحصالها وانها اعتاق فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا واجمع اهل العلم انها هو تبعد كما بينتها الله واطلق الرقبة
ولم يقيدها بالايمان كما فى كفارة القتل فاخذ ابو حنيفة باطلاقها واجاز عتق
الرقبة الكافر ما لم تكن وثنية ولا مرتدة والشافعى حمل هذا الاطلاق على
التقييد فى القتل ثم اطلاق الرقبة يقتضى ان يجزئ المعيبة وبه قال طائفة
وذهب الجمهور الى تقييد هذا الاطلاق بالقياس على الهدايا والضحايا بالكون
الجميع قربة لله تعالى وذكر الرقبة يقتضى انه لا يجوز ان يعتق نصف رقبة وبهذا
قال مالك ولا صح عند الشافعية الا اجزاء اذا كان الباقى حرا لانه فى معنى الرقبة
الواحدة ثم بين الله محل هذه الكفارة وانه من قبل ان يتماسا فحمل مالك و
ابو حنيفة والشافعى فى احد قوليه المماسة على حقيقتها من الملامسة التى هى
دون الجماع ومعلوم انه اذا حرم عليه المباشرة فيما دون الفرج فتحريم الوطى اولى
فحرم الجميع عندهم وحمل الشافعى المماسة فى القول الجديد على الوطى فى الفرج و
به قال الثورى واحمد فاذا خالف الظاهر وهو مس امرأته قبل ان يكفر فذهب
الجمهور الى وجوب الكفارة ثم اختلفوا فذهب قوم الى ان عليه كفارتين كفارة
عن العود على الوطى وكفارة عن الوطى وذهب الجمهور فقهاء الامصار كمالك
والشافعى وابى حنيفة واحمد والثورى والاوزاعى واسحق الى ان الواجب كفارة
واحدة

يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا قِيْلَ لَكُمْ
ای آنان که ایمان آوردید چون گویند شما را
تَفَسَّحُوْا فِى الْمَجٰلِسِ
بی فراخ نشینید در مجلس رسول الله
صلی الله علیه وسلم
فَافْسَحُوْا يَفْسَحِ اللّٰهُ لَكُمْ وَاِذَا قِيْلَ
بر کشاده تا کشاده کرداند خدای بهشت یکیها را برای شما
انْشُزُوْا فَانْشُزُوْا
برخیزید تا دیگران بنشینند
بنشینید

تفسحوا ای توسعوا فیه والمراد بالمجلس المجلس النبوی

فانهم يتضايقون به حرصا على قربه واستماع كلامه واذا قيل انشزوا اى انهضوا
للتوسعة قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلسه الشريف يقدم
الافاضل من اصحابه وكانوا لكثرتهم يتضايقون فامروا بالفسح اذا امكن و
اذا صح ذلك فى مجلسه فحال الجهاد ينبغى ان يكون مثله بل ربما كانت اولى
لان الشديد الباس قد يكون متاخرا من الصف الاول والحاجة الى تقديمه
ماسة فلابد من الفسح ثم يقاس على هذا ساير مجالس العلم والذكر اما قوله يفسح الله
لكم فهو مطلق فى كل ما يطلب الناس الفسحة فيه من المكان والرزق والصدق القبر
والجنة واعلم ان هذه الاية دلت على ان كل من وسع على عباد الله ابواب الخير والراحة
وسع الله عليه خيرات الدنيا والاخرة ولا ينبغى للعاقل ان يقيد الاية بالتفسح فى
المجالس بل المراد منه ايصال الخير الى المسلم وادخال السرور فى قلبه

يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى
اى آنان كه ايمان آورديد چون راز گوئيد با پيغامبر و مسئله پس فرا پيش داريد پيش از راز گفتن
از وى پرسيد

نجويكم صدقة ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا
راز گفتن صدقه را بر آنكه مستحق باشد آن تقديم صدقه بهتر است مر شما را و پاكتر شما را از زينت و حب مال پس اگر نيابيد چيزى كه بصدقه دهيد

فان الله غفور رحيم اوجب الله فى هذه الاية على المومنين الصدقة
پس بدرستى كه خداى آمرزنده است بخشاينده امام مناجاة النبى صلى الله عليه وسلم واسقط
الفرض عمن لم يجدها ثم نسخ الوجوب عن الموسرين
بقوله ءاشفقتم ان تقدموا بين يدى نجويكم صدقات الاية قال المفسرون وهذا
مما نسخ قبل العمل به وقيل عمل على رضى الله عنه به وروى عن على رضى الله عنه
انه قال انه كتاب الله اية ما عمل بها احد قبلى ولا يعمل بها احد بعدى والمراد هذه
الاية

سورة الحشر وفيها اربع آيات حكمية

ما قطعتم من لينة او تركتموها على اصولها فباذن الله
آنچه بريديد از خرما بنان يا باقى گذاشتيد آنرا بر تنها خويش پس بفرمان خداى بود
ايستاده نابريده و ناسوخته

وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ من لينة اى نخلة فعلة من اللون فباذن
وتا رسوا كرداند آنانرا كه خارجند از طاعت خداى
الله فبامره وليخزى الفاسقين اى اذن
لكم فى القطع ليخزيهم على فسقهم وروى
البخارى فى صحيحه انه صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير فانزل الله عز وجل
واتفق جمهور العلماء على ان حصون الكفرة وديارهم لا باس بان تهدم وتحرق
وتغرق بالمجانيق وكذلك اشجارهم لا باس بقلعها مثمرة كانت او غير مثمرة
وثبت عن ابى بكر رضى الله عنه انه قال لا تقطعن شجرا ولا تخربن عامرا فذهب
الليث بن سعد وابو ثور وكذا الاوزاعى الى منع ذلك وقال الشافعى لعل
منع ابى بكر انما هو لانه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم يخبر ان بلاد الشام
تفتح على المسلمين فلما كان مباحا له ان يترك يقطع اجاز الترك نظرا
للمسلمين وقال ابو يوسف ولا نرى ان ابا بكر نهى عن ذلك بالشام الا
لعلمه بان المسلمين سيظهرون عليها ويبقى لهم ذلك وهذا الجواب الذى
ذكره الشافعى وابو يوسف متعين ويدل له الآثار الصحيحة وبهذه الاية
استدل الفقهاء على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم
وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ
عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وآنچ باز كردانيد خداى بر پيغمبر خود از اموال يهود پس ندوانيد بر شما
بر طلب آن هيچ اسبان وقى آنكه بصلح فرا كيرند
وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ
عَلَى مَنْ يَشَاءُ ونه شتران وليكن خداى مستولى كرداند پيغامبران خود را
بر آن كه ميخواهد
وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اى ما اعاد الله
على رسوله من اموال وخداى بر همه چيزى تواناست بنى النضير على تحصيله
وتغنمه خيلا ولا ركابا ولا تغنيم فى القتال
عليه وانما مشيتم اليه على ارجلكم والايجاف من الوجيف وهو السير السريع
والمعنى ان ما خول الله رسوله من اموال بنى النضير شى لم تحصلوه بالقتال

وتزما صح
قال صح
فما اوجفتم صح

والغلبة ولكن سلطه الله عليهم وعلى ما فى ايديهم كما كان يسلط رسله على اعدائهم
فالامر فيه مفوض اليه يصنع حيث يشاء يعنى انه لا يقسم قسمة الغنائم
الى قوله عليها واخذت عنوة وقهرا وذلك انهم طلبوا القسمة فنزلت
مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
آنچه باز گردانيد خداى تعالى بر پيغامبر خود از اهل ديههاى مكه پس مر خداى را و مر پيغامبر را
يكى ششم
وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ
و مر خداوند قرابت را و يتيمان نابالغ و بيچارگان و راه گذرى را
بنى هاشم و بنى مطلب
كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ
تا نباشد غنيمتى كه ميان توانگران از شما و آنچه داد شما را از غنيمت
حق او انست كه بفقرا دهيد حطى
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ
پيغامبر پس عمل كنيد بدان و آنچ نهى فرمود شما را ازان پس باز ايستيد و بترسيد از خداى
در مخالفت رسول صلعم
إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٥ اختلفوا فى مال الفئ هل يخمس
بدرستى كه خداى سخت عقوبتست فقال ابو حنيفة واحد هو للمسلمين
كافة ولا يخمس وجميعه لمصالح المسلمين
وقال مالك كل ذلك يصرف الامام فى مصالح المسلمين بعد ما اخذ حاجته
منه وقال اما مسنا الشافعى يخمس استدلالا بهذه الآية الكريمة قال الله
ذكره الله للتعظيم بعد ما خمس منه سهم ويقسم خمسة اسهم احدها خمس
الخمس المضاف الى الله و رسوله فى هذه الآية وكان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فى حياته مصروف بعده الى مصالح المسلمين ويقدم فى المصالح
اللهم فالاهم وجوبا والخمس لذوى القربى وهم بنو هاشم والمطلب و
الثالث واليتيم صغير لا اب له ولو كان له ام وجد قال الشافعية شرط

الثانى ص
لليتامى ص

فقره وعللوه بانه اذا منع لاستغنائه بمال الاب فبمال نفسه اولى ان
يمنع والرابع للمساكين عند ذكرهم فقط الفقراء وبالعكس صرح بذلك
القاضي ابو الطيب من اصحابنا وغيره خمس الخمس فاظهر قولي الشافعي انه
الان لاجناد المسلمين المترصدين للجهاد المثبتين في الديوان بتعيين
الامام وقيل سدس مال الفيء لظاهر هذه الاية ويصرف سهم الله في
عمارة الكعبة والمساجد وهذه الاية هي المستدل بها في كتاب قسم الفيء
قوله كيلا يكون دولة اي كيلا يكون الفيء الذي حقه ان يعطى الفقراء
ليكون لهم بلغة يعيشون بها واقعا في يد الاغنياء ودولة لهم وما
اتيكم الرسول اي من الفيء او من الامر فخذوه لانه حلال لكم او فتمسكوا
به لانه واجب الطاعة والله الموفق

ودخل في المساكين

لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة

يكسان نبود اهل اتش را واهل بهشت را اهل بهشت

هم الفائزون استدل بهذه الاية الكريمة اصحابنا على ان المسلم
انان اند رستكاران لا يقتل بالذمي مختلف فيها بين ائمة المذهب
فقال الشافعي ومالك واحمد لا يقتل المسلم بالذمي
ولا بالمعاهد الا ان مالكا استثنى فقال ان قتل المسلم ذميا او معاهدا
او مستامنا او كتابيا او غير كتابي غيلة قتل حتما ولا يجوز للولي
العفو لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام ابو حنيفة وقال ابو حنيفة
يقتل المسلم بقتل الذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن والله اعلم

والمسئلة

سورة الممتحنة وفيها اربع ايات حكمية

بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا

اى انانيك كه ايمان اورديد فرا مكيريد

عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ
دشمن مرا ودشمن دين خويش دوستانى كه مى فكنيد سوى ايشان دوستى را
وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ
وحال انكه كافر شدند بدانچه آمد شما را از صدق وصواب بيرون مى كنند پيغمبر را
وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
وشما را از اوطان شما از براى انكه ايمان مى آريد بخداى كه پروردگار شماست اگر هستيد شما
خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي الآية حرم الله
وطلب رضاى من المؤمنين فى هذه الآية على المؤمنين
از براى جهاد كردن در راه
المشركين بالمودة وان يدلوهم على عورة المسلمين وان يحذروهم من كيدهم
وجعل ذلك ضلالا عن سواء السبيل فقال تعالى ومن يفعله منكم فقد
ضل سواء السبيل والآية نزلت فى حاطب بن ابى بلتعة فانه لما علم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو اهل مكة كتب اليهم ان رسول الله
صلى الله يريدكم فخذوا حذركم الى اخر هذه القصة وهى مشهورة مسطورة
فى التفاسير كلها قال بعض المتاخرين وانما لم يخرج بذلك حاطب عن
الايمان لان فعل هذا الجهال ونا ويل وادعى بقاءه على الايمان وصدقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الله سبحانه لعله قد غفر لاهل
بدر ما مضى وما سيفعل من الذنوب وحاطب رضى الله عنه قد شهد
بدرا والغفران يستلزم الايمان فان الله لا يغفر ان يشرك به و
لهذا استنبط الشافعى رضى الله عنه من هذه القصة ان الرجل اذا كان
كان من ذوى الهيئات فللامام ان يعفو عنهم وان لم يكن منهم للامام عقوبته
قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ
قوله تعالى
محققست مر شما را اقتداء نيكو در ابراهيم

وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ

وانانکه با او بودند از مومنان چون گفت گروه خویش را از مشرکان که بدرستی که ما بیزاریم از شما و از خوی شما و از آنچه مر پرستید از غیر خدا

بين الله العلل المنفرة للقلوب عن موالاة المشركين وحثهم على الاقتداء با
برهيم عليه الصلوة والسلم الا قول ابرهيم لابيه لاستغفرن لك فانه
فانه لا يقتدى به في هذا فاستثناه ولعل هذا من ابرهيم صلوات الله وسلامه
عليه قبل ان يعلمه الله تعالى انه لا يغفر لمن شرك ولامر علمه من ابيه كما قال
وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين
انه عدو لله تبرا منه وقد تبين بهذا ان استغفار النبي صلى الله
عليه وسلم لابي طالب ولعبد الله بن ابي بن سلول انما كان قبل نزول
هذه الآية وهذه السورة نزلت في نقيه ابن ابي بلتعة وذلك حين
توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة غازيا غزوة الفتح ولا شك
ان موت عبد الله بن ابي قبل ذلك قوله تعالى
لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

باز نمی دارد شما را خدای از دوستی که قتال نکردند با شما در

الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ الآية

کار دین و بیرون نکردند شما را از سرایهای شما که در مکه بود

اى لا ينهيكم عن مبرة هولاء لان قوله ان تبروهم بدل من الذين روى
عن الحسن انها نزلت في قوم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وهم
خزاعة وبنو عبد الحرب امر الله المومنين ان يوفوا لهم بالعدل وان
يبروهم وروى عن مجاهد انما اريد بها الذين لم يقاتلوا المومنين وآمنوا
واقاموا الصلوة بمكة ولم يهاجروا وذهب قوم الى انها منسوخة فقيل
بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل بغير ذلك من الايات

والقول بالنسخ في غاية الضعف لعدم التعارض في الآيات والصحيح ما رويناه
عن الحسن ومجاهد واحسنها قول الحسن بدليل قوله تعالى انما ينهاكم الله
عن الذين قاتلوكم في الدين الاية وبدليل الا الذين عاهدتم عند المسجد
الحرام الآية وبدليل حديث الصحيحين ان عمر كسا اخا له مشركا بمكة حلة
اعطاه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من ادلة الكتاب
والسنة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم
المؤمنات مهاجرات
اى اينانكه ايمان آوردند چون آيند بشما
زنان با ايمان كه مدينه آمده باشند وبراى حال آنكه هجرت كرده باشند از مكه
فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن
بايمان ايشان خداى دانا ترست
فان علمتموهن
بس امتحان نماييد ايشان را بسوگند
بس اگر دانيد
مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار
لا هن حل
ايشان را كه از اهل ايمان اند وهجرت ايشان براى خداى ورسول بوده
باز مگردانيد ايشان را سوى كافران
لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم
حلال اند مر ايشان را كه نه آن زنان
ونه آن مردان حلال اند مر ايشان

نص الله في هذه
الآية على تحريم
المومنات على المشركين عليهن ثم حرم على المسلمين استدامة نكاح الكوافر
فقال ولا تمسكوا بعصم الكوافر قيل نزلت في عمر بن الخطاب كان له امرأتان
بمكة فطلقهما حتى نزلت الآية فتزوج احديهما معوية والاخرى صفوان
بن امية قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر بما يعتصم به الكافرات من عقد
ونسب جمع عصمة والمراد نهي المومنين عن المقام على نكاح المشركات فان قلت
فمقتضى النهي عن الامساك ان المراة اذا كانت كافرة ان يقع فرقتها
على الفور كما ذلك مقتضى النهي وانها لا يقع فرقتها بالكفر وانما يقع
بالتسريح كما فعل عمر رضي الله عنه فما الحكم في ذلك عند اهل العلم قلت

از براى آنكه تعلق بدل دارد وشما را بدان اطلاع نه بس اگر دانيد ايشان را ونگاه داريد

قلت اما الفور فهو معتبر بالاجماع في حق من لم يدخل بها فمتى اسلم زوج
المراة التي لم يدخل بها زوجها او ارتدت تعجلت الفرقة اتفاقا ولا تفتقر
الى طلاق وفي اشتراط عرض الاسلام عليها قولان للمالكية واما المدخول بها
فقال مالك ان لحقته في الاسلام دام نكاحهما وان عرض عليها وابت وقعت
الفرقة بينهما وقال الشافعي يقف الفرقة على انقضاء العدة وخصص
العموم فعلم ان الفرقة لا تقف على الطلاق وانما هذا فسخ للنكاح فلا يجتمع
مسلم وكافر على نكاح الا ما احله الله وخصه من نكاح اهل الكتاب ٥

سورة الجمعة فيها ثلث ايات حكمية قوله تعالى

يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
اى انانك ايمان اوريد جون بانك نماز براى نماز روز ادينه
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم
بس برويد سوى ياد كردن خدا در خطبه ونماز ونزك كنيد خريد و فروخت از سعى بهترست شما را از معامله انچه لفتيم
ان كنتم تعلمون اشتملت الاية على جملتين الجملة الاولى الامر
اكر هستيد كه ميدانيد
بالسعي عند النداء قال بعضهم فاسعوا اى امضوا
اليه مسرعين قصدا فان السعي دون العدو
وقيل المراد به التسبب والعمل لا السعي على الاقدام لان المشي على القدمين و
ان كان مستحبا فالسعي عليهما مكروه لما في الحديث اذا اقيمت الصلوة
فلا تاتوها وانتم تسعون وقد اتفق الناس على ان الامر للوجوب
على اعيان المومنين ويروى عن ملك رواية شاذة ان الجمعة مستحبة و
يروى عن بعض اهل العلم انها فرض على الكفاية وقد اتفق اهل العلم على
تخصيص هذا العموم فاخرجوا منه المراة والمريض واختلفوا في المسافر
والعبد فذهب داود الى وجوب الجمعة عليهما وذهب الجمهور الى عدم

وجوبها عليهما واستدلوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حق واجب
على كل مسلم الا على اربعة مملوك او امراة او صبي او مريض وفي رواية اخرى
الا على خمسة وفيه او مسافر ولكن الحديث مرسل قال البيهقي ولكنه
مرسل جيد وله شواهد يقوى بها قوله تعالى
فَاِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْاَرْضِ وَابْتَغُوا
پس چون گزارده شد نماز پس پراکنده شوید در زمین و بجویید چیزی
مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
از عطای خدای و یاد کنید خدای را در همه احوال بسیار تا مگر شما رستگار یابید
قوله فانتشروا في الارض اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلوة من
الانتشار وابتغاء الربح وعن ابن عباس لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا
انما هو عيادة مرضى وحضور الجنائز وزيارة اخ في الله وعن الحسن طلب العلم
وقيل صلوة التطوع قال بعض الفقهاء امر الله بالانتشار اما محمول على الاباحة
او الاستحباب وروى عن ابن عمر في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم قال
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته واما حمله على الوجوب
فلا يجوز لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس بعد الجمعة لوفد قدموا
عليه وامر بالابتغاء من فضله وهو التجارة والارشاد ولا يجوز حمله على
الوجوب لانه النبي صلى الله عليه وسلم لم يبتغ تجارة بعد مهاجرته الى
المدينة وامر بذكره كثيرا فيحتمل ان يكون اراد مطلق الذكر ويحتمل ان يكون
اراد النافلة بعدها وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى
احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا اخرجه مسلم في صحيحه قوله تعالى
وَاِذَا رَاَوْا تِجَارَةً اَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا اِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ
چون ببینند بازرگانی یا بعضی از ملاهی متفرق شوند سوی آن تجارت و لهو و بگذارند ترا که ایستاده بر منبر یا در نماز

مَا عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللّٰهُ خَيْرُ

آنچه نزد خدایست از منافع ولذات آخرت بهتر است از بازی وازبازرگانی وخدای بهترین

الرَّازِقِينَ روينا في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام

روزی دهندگان است

فخرج الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فنزلت

الاية قال الشافعي ولم اعلم مخالفا انها نزلت في خطبة النبي صلى الله

عليه وسلم اذا علمت هذا ظهر لك من هذه القصة دلالة لمن يقول

باكتفاء الجمعة باثني عشر واجاب الشافعي بانه محمول على انهم رجعوا

او رجع منهم تمام الاربعين ثم في الاية دليل على انه صلى الله عليه وسلم

كان يخطب قائما وهو كذلك كما سبق من تخريج مسلم ولنقل الخلف عن

السلف ولا خلاف فيه بين اهل العلم قال في الكشاف فان قلت كيف

قال اليها وقد ذكر شيئين قلت تقديره اذا راوا تجارة انفضوا

اليها فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه ٥ ٥ قوله تعالى

سورة الطلاق فيها اربع آيات حكمية

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ

ای پیغمبر وامت چون خواهید که طلاق دهید زنانرا پس طلاق دهید ایشانرا برای عده

وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللّٰهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ

وضبط کنید وبکه دارید عدد اقرا را وبترسید از خدای پروردگار شما از تطویل عده وبیرون مکنید

مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ

زنانرا از خانهای خود وباید که بیرون نروند باختیار خود مگر آرند کاری بد را هویدا

وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ

که انکاه بجهه اقامه حد بیرون ارندشان منع و انچه بقسم از مواضع حد است و هر که تجاوز نماید مواضع منع خدایرا پس بحقیقة

نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا

ستم کرده بر خود نوجه دانی باشد که خدای بدید آرد ازان پس تطلیق کاری

خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لان النبي امام
امته فامرهم بطلاق النساء لعدتهن وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان
عدتهن هي الطهر واجمع اهل العلم على العمل بهذا البيان وقسموا الطلاق
الى سنة وبدعة فالسنة هو ان يطلقها في طهر لم يمسها فيه والبدعة ان
يطلقها في الحيض او في طهر مسها فيه وهو حرام لمخالفة امر الله سبحانه
سبحانه لقوله تعالى تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه ثم اختلف اهل العلم في شرطين لطلاق السنة احدهما هل من
شرطه ان يقع الطلاق بعد نكاح او رجعة فلو طلق امراته في الطهر
الثاني طلقة بائنة من غير ان يتقدمها رجعة فهو طلاق لغير السنة
اولا والثاني هل من شرطه ان يقع تطليقة واحدة واما الثلثة جملة فطلاق
بدعة اولا وباشتراطهما قال مالك وخالفه في الاول ابو حنيفة وخالفه
فيهما الشافعي ثم ان خالف الرجل وطلق امراته لغير عدتها التي امر الله
ان يطلق لها النساء بان طلقها في الحيض كما فعل ابن عمر قال بعض اهل
الظاهر لا ينفذ طلاقه وهو خطا فان النبي صلى الله عليه وسلم امره
بالرجعة ولا يكون الرجعة الا بعد وقوع الطلاق ثم قال سائر اهل العلم
يؤمر بالرجعة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر اما وجوبا فاذا امتنع
اجبره السلطان كما راه مالك واما استحبابا كما راه الشافعي و
ابو حنيفة ثم اذا امتثل وراجع فالى متى يمتد تحريم الطلاق ذهب

الى ص

مالك والشافعي اذا عدت ان تطهر ثم تحيض ثم ان شاء طلق وان شاء امسك
لحديث ابن عمر وقال ابو حنيفة اذا طهرت من تلك الحيضة فله ان يطلق
ان شاء ثم اذا طلقها في مسها فيه فعند الشافعي يوقع بالرجعة كما طلقها في
الحيض لان طلاق بدعة واظن مذهب مالك انه لا يوقع بالرجعة و
قد استنبط الفقهاء من الامر بطلاقهن لعدتهن ان المراة التي لا عدة
عليها كغير المدخول بها لا حرج في طلاقها في طلاق الحيض قال بعضهم
وظاهر الآية دليل على ان العدة بالاطهار وعلى ان محرم الطلاق في الحيض
من حيث ان الامر بالشيء نهي عن ضده واحصوا العدة اي
اضبطوها بالحفظ واكملوها ثلثة اقراء مستقلة كوامل لانقطاع
فيهن ثم نهانا الله ان نخرجهن من بيوتهن اللاتي طلقن فيها ونهاهن ان
يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فعلى معناه الا ان يزنين فيخرجن
لاقامة الحد عليهن وقال الشافعي الا ان يبدون على اهل ازواجهن
فيباح من ذلك ما يخاف منه الشقاق بينها وبينهم فيحل اخراجهن ابدا من
وتتزين لهن منه لا غير وقيل الا ان يطلقن على النشوز والنشوز يسقط
حقها في السكنى وله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي يقلب الله
قلب من بغضها الى حبها فيراجعها

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ

چون بحد نزديك رسند يا مفارقه كنيد ايشان را بمعروف وعقد رجعت بسنديده يا انقضاء عدتشان

بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ

بمعروف يعني بنيكوئي وگواه گيريد بر رجعة واداء شهادة كنيد

لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

براى خداى تعالى بدانكه پند داده ميشود بآن هر كه هست كه ايمان آورده بخداى و روز بازپسين

اى اذا شارفن فى آخر العدة فانتم بالخيار ان شئتم فالرجعة والامساك بالمعروف
وهو ان لا تقصدوا بالرجعة ان تطلقوهن تطويلا للعدة عليهن واضرارا
بهن وان شئتم فترك الرجعة والمفارقة بالمعروف من غير اخذ شئ من
اموالهن ضرارا لهن وامر الله بالاشهاد فى الرجعة والفراق وقد اتفق
الناس على ان الطلاق من غير اشهاد جايز واما الرجعة فيحتمل ان يكون
فى معنى الطلاق لانها قرينته فلا يجب فيها الاشهاد ولانها حق للزوج و
يحتمل وجوبه وهو ظاهر الخطاب وبالاول قال مالك والشافعى فى الجديد
وبوجوب الاشهاد قال فى القديم واختاره فى رواية الربيع فمن اوجب الاشهاد
لزم عنده ان لا يجوز الرجعة الا بالقول وان لا تصح بالكتابة لان الشهود
لا يطلعون على النية والذين لم يوجبوا الاشهاد اختلفوا فى جواز الامساك
بالفعل فقال الشافعى لا يجوز الرجعة بالفعل وقال ابو حنيفة ومالك
يجوز بالوطى ثم اختلفا فقال مالك لا يجوز الرجعة بالوطى الا اذا نوى
الرجعة ولم يشترط ابو حنيفة ذلك كالمظاهر والمولى والقول الذى
يحصل به الرجعة عند من شرط القول كل لفظ يدل على الارتجاع كراجعتك
ورددتك الى وفى قوله امسكتك وجهان عند الشافعية احدهما
انه كناية فلا يصح به الرجعة الا بالنية لانه مستعمل فى الاستدامة والبقاء
على الحالة الاولى والثانى يصح لانه عرف فى الامساك وورد به القرآن
وقدر الله نصاب الشهادة فى الطلاق والرجعة بشاهدين وقاس الفقهاء
عليه كل امر ليس بمال ولا يقصد به المال

واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
وآن زنانى كه نوميدند از حائض شدن از زنان شما كه بزاد برآمده اگر شك باشيد در عده ايشان
ثلثة اشهر واللائى لم يحضن واولات الاحمال اجلهن
سه ماهست ايشان نيز سه ماهست وانان كه بحد حيض نرسيده اند عده ايشان آنست وخداوندان فرزندان در شكم

اَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ان ارتبتم اى شككتم فى عدتهن لم تعلموها
تا آن مدة كه بنهند بار خويش را روى انه لما نزل والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء قيل فما عدة اللائى
لم يحضن فنزلت الآية فواجب الايسة وقدر بستين سنة وخمس
وخمسين ثلثة اشهر وكذا الصغيرة التى لم تحضن وعلى هذا اجمع المسلمون
حتى استنبط السلف من مفهوم هذا انها اذا اعتدت بالاشهر حتى
شارفت انقضاءها ثم حاضت انها تعتد بثلاثة اقراء فليست من اللائى
لم يحضن وبهذا قال كثير من الشافعية والاصح عندهم ان يحسب ما مضى
قرءا وهذا الحكم فى حق الحرة واما الامة فمن يقول باندراجها فى خطاب
الحرة فى عدتها فقد امتثله ومن يقول بالتشطير منا فقد اختلفوا هنا
على ثلثة اقوال فقال بعض الصحابة تعتد بثلثة اشهر وبه قال الشافعى
فى القديم لان الحمل لا يتبين فى اقل من ثلثة اشهر وقال بعضهم يعتد بشهر
ونصف لتشطير الطلاق والحد وبه قال الشافعى فى الجديد وقال انه
اقيس وان كان الاول احوط وقال عمر تعتد بشهرين وكانهما عوض من الحيضتين
وهو قول او وجه للشافعية قوله واولات الاحمال اجلهن اى منتهى عدتهن
ان يضعن حملهن وهذا الحكم يعم المطلقات والمتوفى عنهن قال القاضى البيضاوى
والمحافظة على عمومه اولى من محافظة عموم قوله والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وقد يقدم الكلام على تفصيل ذوات الاحمال فاكتفينا ههنا بالاجمال
والله اعلم

اَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ
ساكن كردانيد زنان مطلقه را در مدة عده
دران مكان كه ساكن شده ايد از وسع وطاقة شما

وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَاِنْ كُنَّ اُولَاتِ حَمْلٍ فَاَنْفِقُوا
ومضرة مرسانيد در سكنى
تا تنگ كنيد كار را بر ايشان واگر باشند آن زنان ايشانرا
تا مضطر شوند بخروج خداوند فرزندان در شكم پس نفقه كنيد

عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم
برايشان تا آن مدة كه بنهند بار خويش را پس اگر شما
دهند مطلقات بفرمان انقطاع علقة نكاح
فآتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف
پس بدهيد ان زنان را مزدهاى وبايد كه فرمان برداري بود درميان
بحسب شرع وعرف
ايشان را بر ارضاع شما آباء وامهات در باب ارضاع واجر
وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته
واگر سختى نمايند ومضايقه پس زود بود كه شير دهد طفل را
كنيد در باب ارضاع براى آن زن مرضعه ديگر
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
سيجعل الله بعد عسر يسرا وكاين من قرية عتت عن امر ربها ورسله
فحاسبناها حسابا شديدا وعذبناها عذابا نكرا فذاقت وبال امرها
وكان عاقبة امرها خسرا اعد الله لهم عذابا شديدا فاتقوا الله يا اولى
الالباب الذين آمنوا قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم
آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات
الى النور ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجرى من تحتها
الانهار خالدين فيها ابدا قد احسن الله له رزقا الله الذي خلق سبع
سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل
شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد
جعل الله لكل شيء قدرا واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان
ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ذلك امر الله
انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا
يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا وكاين من
قرية عتت عن امر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا وعذبناها
عذابا نكرا فذاقت وبال امرها وكان عاقبة امرها خسرا اعد الله لهم
عذابا شديدا فاتقوا الله يا اولى الالباب الذين آمنوا قد انزل الله
اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا
وعملوا الصالحات من الظلمات الى النور ومن يؤمن بالله ويعمل
صالحا يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا قد
احسن الله له رزقا الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن
يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد
احاط بكل شيء علما يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا

تستحق النفقة حتى تضع حملها على كل حال واذا وجبت لها النفقة لها السكنى
لان النفقة تابعة للسكنى وقد اختلف قول الشافعي هل النفقة للحمل لان المطلقة
البائن لا تستحق نفقة او للحامل بسبب الحمل اضافة الوجوب اليها و
هذا هو الراجح من قوليه قوله تعالى فان ارضعن لكم اى بعد الاطاع علقة
النكاح فآتوهن اجورهن على الارضاع واطلاق الآية يتناول ما اذا
كان مع الاب من ترضعه بغير اجرة فالاجرة واجبة للام وفي وجه للشافعية
لا تجب لها على الاب في هذه الحال اجرة وقد تقدم الكلام على قوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته الى آخر الآية واجبت النفقة بالآيتين في باب العدة
وباب النفقة وباب الرضاع وباب الاجارة والله اعلم ٥

سورة التحريم فيها آيتان حكميتان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ يٰاَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ
اى پيغمبر چرا حرام ميكنى

مَآ اَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ تَبْتَغِيْ مَرْضَاتَ اَزْوَاجِكَ
انرا كه حلال كرد الله خداى تو مى جوئى خشنودى زنان خود
براى تو صبى جاريه مارية نام
وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ لَكُمْ
وخداى آمرزگار است مهربان بحقيقه مشروع كرد الله خداى براى شما
تَحِلَّةَ اَيْمَانِكُمْ وَاللّٰهُ مَوْلٰىكُمْ وَهُوَ الْعَلِيْمُ
تحليل سوگندهاى شما را وخداى متولى امور شماست واوداناست
باستثنا باكفارة مصالح شما
الحكيم اختلف الصدر الاول في هذه الآية على بضعة عشر
درست كار ودرست كردار قولا وهي تتضح بالكلام في امرين الاول سبب نزولها روى

انه صلى الله عليه وسلم خلا بماريه في يوم عايشة او حفصة فاطلعت
على ذلك حفصة فعاتبته فيه فحرم ماريه فقالت وقيل شرب عسلا عند
حفصة فواطات عايشة سودة وصفية فقلن له انا نشم منك ريح المغافير فحرم
العسل فنزلت قال بعض ائمة الحديث والصحيح انها نزلت في قصة العسل لا في
قصة ماريه لامور الثاني في حل التحريم الذي فرض الله تحلته ممن اوليس بيمين وانما
صدر منه مطلق التحريم فقال قوم ذات التحريم يمين ولم يصدر عنه يمين
غير التحريم وقال قوم الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتادة هو ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لحفصة اسكتي فوالله لا اقربها فوالله على حرام اذا تقرر
هذا قال الذين قالوا ذات التحريم يمين اوجبوا فيه كفارة يمين بكل حال وان
نوى الطلاق او الظهار او التحريم فلا شيء الا كفارة يمين والذين قالوا صدر
منه فمنهم من راه كتحريم الماء فلا شيء فيه وذهب جمهور العلماء الى ان لفظ
صريح في التحريم بالنية ينصرف الى وجوه من البينونة والطلاق الرجعي والظهار
والامتناع باليمين اختلفت بهم الطرق فذهب مالك الى ان يقع به ثلث
طلقات سواء كانت المرءة مدخولا بها امر لا لكن ان نوى اقل من الثلاث
في غير المدخول بها قبل الحصول البينونة وهذا من مالك على اصله في الكناية
الظاهرة كقوله لحبلك على غاربك وانت خلية فانه لا يقبل دعوى الزوج
فيما دون الثلث في المدخول بها ويقبل دعواه في غير المدخول بها وذهب ابو حنيفة
الى انه ان نوى الطلاق وقعت واحدة بائنة وكذا ان نوى ثلثا او اثنين
فلا يقع الا واحدة وعلى اصله ان الطلاق بالكناية لا يقع الا بالنية واذا
نوى العدد بالطلقة الواحدة فلا يفيد العدد واما كونها بائنة فلان المراد
بهذا اللفظ قطع العصمة وقطعها لا يحصل الا بالبينونة ولم يكن ثلث طليقا
ولا اللفظ يصلح للثلاث عنده فجعلت طلقة بائنة وان لم ينو شيئا فهو
يمين وان نوى الكذب ملغو ومذهب الشافعي في هذه المسئلة انه ان نوى
الطلاق كان طلاقا فان نوى واحدة فواحدة وان نوى اثنتين او ثلثا
فما نوى وان نوى الظهار كان ظهارا الا نصرافات الكنايات بالنية الى

يمين م

فجعلت م

هنا م

ما قصد وان نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار ولزمه بنفس
اللفظ كفارة يمين وان لم ينو شيئا ففيه قولان اظهرهما ان عليه
كفارة يمين والثاني قوله لغو لا شيء فيه ويروى مثل قوله عن اكثر الصحابة
والتابعين فان قلت هذا الذي شرحته في الزوجة فما حكم الامة اذا قال
هي علي حرام كما ورد في مارية قلت ذهب الشافعي الى انه ان نوى عتقها
عتقت وان نوى تحريم عينها لزمته كفارة يمين وان لم ينو شيئا وجب
كفارة اليمين ايضا على الصحيح وقال مالك في الامة لغو لا يترتب عليه شيء
وقال ابو حنيفة يحرم عليه ما حرمه من امة وطعام وغيره ولا شيء عليه
حتى يتناول فيلزمه حينئذ كفارة يمين وذهب مالك والشافعي و
الجمهور الى انه لغو في غير الزوجة والامة ويؤيده الاحاديث

سورة المزمل وفيها ثلث ايات حكمية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ

اى جامه در خود پيچيده برخيز براى نماز شب

إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ

مگر اندكى برخيز نيمه آن يا نقصان كن از نصف اندكى الى الثلث يا زياده كن بر آن نصف اندكى الى الثلثين و باهستگى و تانى خوان قرآن را

تَرْتِيلًا امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بقيام الليل الا قليلا منه
باهسته خواندنى وقوله نصفه بدل من قليلا وقلته بالنسبة الى الكل والتخيير
بين قيام النصف والزائد عليه كالثلثين والناقص عنه كالثلث
والمتعلق بهذه الاية الكريمة من الاحكام خمسة الحكم الاول الامر الاول
هل هو للوجوب او الندب ذهب الاكثرون الى الوجوب بدلائل المذكورة في مواضعها
منها قوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم الاية ولا يكون التوبة والتخفيف

الامن واجب والقائل بانه للندب لا دليل له يعتد به الحكم الثاني هل هذا الحكم
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم او شامل لامته ايضا فالجمهور على دخول الامة
في هذا الخطاب قال الحبر العلامة شهاب الدين الافقهي صاحب التعقبات قال
العلماء كان قيام الليل واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى الامة وكان الواجب
قيام ثلث الليل وكانوا مخيرين في الزايد عليه بين النصف والثلثين وقيام جميع
الليل ودلك على ذلك قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه
وثلثه على قراءة من نصب نصفه وثلثه والمعنى وتقوم ثلثه واما على قراءة من
جر نصفه وثلثه فيكون مقدار الواجب ما دون الثلث والمعنى وتقوم ادنى من
ثلثه وهو الربع قال علماء التفسير وهذا مبين لما في اول السورة من قوله قم
الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه يعني الى الثلثين قال
ابن عباس ثم بعد عام خفف الله عنهم بقوله فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر
منه اي صلوا ما تيسر منه قال سعيد بن جبير مكث النبي صلى الله عليه
وسلم يقوم الليل عشر سنين ثم خفف عنه وعن الامة وقال قتادة قاموا حولا
وحولين حتى انتفخت اقدامهم وسوقهم فانزل الله تعالى آية التخفيف قال
في الروضة في باب السير ثم نسخ بالفرايض الخمس الحكم الثالث اجمع اهل العلم
على ان هذا الحكم منسوخ في حق امته والناسخ له ان لن تحصوه الاية فلا يجب
على احد من الامة قيام الليل وانما هو مستحب الحكم الرابع نسخ وجوب قيام
الليل في حق سيدنا صلى الله عليه وسلم مختلف فيه فالصحيح في مذهبنا
على ما حكاه الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي انه نسخ وجوبه في حقه صلى الله
عليه وسلم كما سبقت الاشارة اليه والى ان الامام الرافعي خالف ذلك في
العزيز وتبعه الحاوي وذهب المالكية الى بقاء الوجوب في حقه صلى الله عليه
وسلم الخامس امر الله تعالى بترتيل القران وهو ان يبين القاري القران
ويتبع بعضه بعضا في تؤدة بحيث يكون مصححا للحروف مقيما لها باخراجها
من مخارجها سورة والله المدثر وفيها احدى عشرة الموفق

علم

الحكم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ

برخیز پس بیم کن امت را

ای بخود در پیچیده لباس فوقانی

وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ

وپروردگار خود را مخصوص کردان بوصف کبریا

وجامهٔ خود را یا نفس خود را پاک کردان از نجاسات

وازاسباب عذاب

فَاهْجُرْ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ٥

دوری کن

وعطا مده حال آنکه طلب زیادة کنی بدان وسیلة که این لائق جلال تو نباشد

المدثر والمتدثر ای لابس الدثار وهو ما فوق الشعار والشعار الثوب الذی یلی الجسد قم من مضجعك فانذر قومك من عذاب الله واختص ربك بالتكبير وثيابك فطهر ای من النجاسات اخذوا منه ان طهارة الثياب شرط فی الصلوة لا تصح الا بها وهی الاولی والاحب فی غیر الصلوة قوله والرجز فاهجر الرجز هو العذاب ای اهجر ما یؤدی والمعنی اثبت علی هجره قوله ولا تمنن تستكثر نهی عن الاستقراء وهو ان تهب شیئا وهو یطمع ان یتعوض من الموهوب له اکثر من الموهوب وتستكثر مرفوع منصوب المحل علی الحال ای ولا تعط مستكثرا قال الفقهاء ومن خصائصه المعدودة فی سلك المحرمات انه لا یجوز له ان یمن لیستكثر واستدلوا علیه بقوله ولا تمنن تستكثر فهذا النهی خاص به صلی الله علیه وسلم لان الله اختار له اشرف الآداب واحسن الاخلاق

مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ

پرسند گناه کاران را که چه آورد شما را در این درکه دوزخ

گویند نبودیم از نماز گزاران

وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ

ونبودیم که طعام دهیم

الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ

بیچاره را وبودیم که شروع می‌نمودیم در باطل با اهل خوض وبودیم که باور نمی‌داشتیم

بِيَوْمِ الدِّينِ المعنى ما حبسكم فى هذه الدركة من النار فاجابوا

روز قیامت را بان هذا العذاب لامور اربعة اولها قالوا لم نك

من المصلين وثانيها ولم نك نطعم المسكين وهذا

يجب ان يكونا محمولين على الصلوة الواجبة والزكوة الواجبة لان ما ليس

بواجب لا يعذبون على تركه وثالثها وكنا نخوض مع الخايضين اى نشرع

فى الباطل مع الشارعين فيه ورابعها وكنا نكذب بيوم الدين اى بيوم الدين

اى بيوم القيامة واستدل اصحابنا بهذه الآية على ان الكفار معذبون

بترك فروع الشرايع والله اعلم ٥

سورة الدهر اية واحدة حكمية

يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا

واجب کرده باشند از طاعت وفا می‌کنند بانچه بر خود ومی ترسند از امدن روزی که هست مکروه آن عام ومنتشر وفاش وممتد

جواب من عسى ان يقول ما بالهم يشربون من كاس صفتها كيت وكيت

قال يوفون بالنذر والوفاء بالنذر مبالغة فى وصفهم بالتوفر

على اداء الواجبات لان من وفى بما اوجبه هو على نفسه لوجه الله كان

بما اوجبه الله عليه اوفى قوله مستطيرا اى منتشرا فاشيا وهذه

الاية هى المستدل بها فى كتاب النذر قال القاضى ابو بكر البيضاوى

فى شرح التبصرة الاصل فى باب النذور قوله تعالى يوفون بالنذر

الآية واتفقت الائمة على ان النذر ينعقد اذا كان فى طاعة فاما اذا

نذر ان يعصى الله فاتفقوا على انه لا يجوز ان يعصى الله ثم اختلفوا

فى وجوب الكفارة وهل ينعقد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى

لا ينعقد نذره ولا يلزمه به كفارة وعن احمد رواية ان احدهما ينعقد
ولا يحل له فعله وموجبه كفارة والاخرى لا ينعقد ولا يلزمه كفارة كالتي قبلها

سورة المرسلات وفيها اية واحدة حكمية

اَلَمْ نَجْعَلِ الْاَرْضَ كِفَاتًا اَحْيَآءً وَّاَمْوَاتًا

الكفاتين
كفت الشئ

اذا ضمه وجمعه وهو اسم ما يكفت وبه انتصب احياء واموانا كانه قيل كافتة
احياء على ظهورها واموانا في بطنها واستدل اصحابنا بهذه الاية
الكريمة على قطع النباش لان الله جعل الارض كفاتا للاموات فكان
بطنها حرزا لهم فالنباش سارق من الحرز واعلم انهم اجمعوا على ان الحرز
معتبر في وجوب القطع ثم اختلفوا في صفته هل يختلف باختلاف الاموال
اعتبارا بالعرف فقال الشافعي ومالك هو مختلف به وقال ابو حنيفة
كل ما كان حرزا لشئ من الاموال كان حرزا لجميعها ثم اختلفوا في
النباش فقال ابو حنيفة وحده لا قطع عليه وقال الائمة الثلاثة يجب
عليه القطع ويعضدهم هذه الاية وبالله التوفيق

سورة انشقت فيها آيتان حكميتان

فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُوْنَ وَاِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْاٰنُ

پس چيست ايشانرا كه ايمان نمى آرند — وچون خوانده مى شود — برايشان قرآن را

لَا يَسْجُدُوْنَ اى لا يؤمنون يوم القيامة لا يسجدون اى لا يستكينون
ولا يخضعون او لا يسجدون لتلاوته لما روى انه
صلى الله عليه وسلم قرأ ذات يوم واسجد واقترب

سجده مى كنند خداوند را

٥٩

فسجد هو ومن معه من المومنين وقريش تصفق فوق رؤسهم وتصعى
فنزلت وبهذه الآية احتج ابوحنيفة على وجوب سجود التلاوة فانه
ذم لمن سمعه واجاب الشافعية بان الآية فى الكافرين بدليل ما قبلها وما
بعدها واعلم انه اتفق ائمة المذهب على ان سجود التلاوة غير واجب الا
اباحنيفة فانه اوجبه على التالى والسامع سواء قصد السماع اولم يقصد
ثم اتفق القائلون بعدم وجوبه على استحبابه وتاكيد سنيته على التالى
والسامع قاصدا والسامع من غير قصد الا الشافعى فانه قال لا اوكد
سنيته على السامع من غير قصد فان سجد فحسن والله اعلم

سورة البلد وفيها ثلث ايات مكية

فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا اَدْرٰىكَ مَا الْعَقَبَةُ
فَكُّ رَقَبَةٍ پس نگذشت از بلندى دشوار وچه دانى تو چيست آن راه دشوار
آنرا ذكر كردن بنده يا رها نيدن
فلا اقتحم اى فلم يشكر تلك الايادى والمعنى بافتحام العقبة وهو
الدخول فى امر شديد والعقبة الطريق فى الجبل استعارها لصالحات
الاعمال التى فسرها به من الفك والاطعام وجعل الفقهاء هذه الآية
هى الاصل فى كتاب العتق قال شارح التبصير وهو القاضى البيضاوى والاصل
فى باب الاعتاق قوله تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك
رقبة قيل فى بعض التفاسير ان على الصراط عقبة لا يقتحمها الا من
اعتق رقبة ورويانا فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله
بكل عضو منه عضوا منه من النار واتفقت الائمة على ان العتق من القرب
المندوب اليها واختلفوا فيما اذا اعتق شقصا له فى مملوك وكان موسرا
فقال الشافعى ومالك واحمد يعتق عليه ويضمن حصة شريكه ان كان
معسرا عتق نصيبه فقط وقال ابوحنيفة يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار

من ان يعتق نصيبه او يستسعى العبد او يضمن شريكه هذا اذا
كان موسرا فان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس
له التضمين واختلفوا اذا اعتق عبده فى مرض موته ولا مال له غيره وعليه
دين يستغرقه فقال ابو حنيفة رضى الله عنه يستسعى العبد فى قيمته
فاذا ادّاها صار حرا وقال الشافعى ومالك واحمد رضى الله عنهم
لا ينفذ العتق ولقد رايت اذا ختم بلفظ العتق الذى ختم به الامام
الرفيع الرافعى رضى الله عنه كتابه كتابنا رجاء ان يعتقه الله بفضله
من النار رقابنا اللهم فكما وفقت لابتدائه وارشدت لانتهايه فانفع
به الطالبين ووجه اليه رغبة الراغبين اللهم ارحمنى
وارحم والدى ومشايخى وسائر احبائى
والمسلمين اجمعين والحمد لله رب
العالمين عودا على بدء وختما
على مفتتح وصلى الله على
سيدنا محمد الصادق
الامين وعلى اله
واصحابه الطيبين
وسلم تسليما
كثيرا الى
يوم الدين
آمين

٢١٠

تحريرا فى اثنا وعشرين شهر صفر ختم بالخير والظفر لسنة تسع وثمانين
وثمان مائة
الهجرية
آمين